الحاشية

على تهذيب المنطق للتفتازانى

للفاضل الكامل والعالم الفقيه المنطق الامامى
المولى عبدالله بن شهاب الدين الحسين اليزدى
المتوفى سنة ٩٨١

دار أحياء التراث العربي





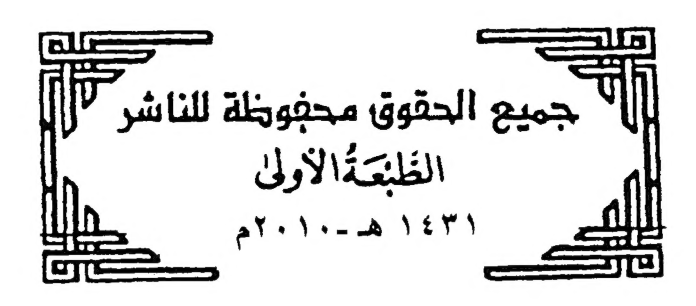
الحاشية

على تهذيب المنطق للتفتازانى

للفاضل الكامل و العالم الفقيه المنطق الامامى
المولى عبدالله بن شهاب الدين الحسين اليزدى
المتوفى سنة ٩٨١



مؤسسة التاريخ العربي
بيروت - لبنان



الطَبعَةُ الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11



بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين

و بعد فان علم المنطق الاستدلالي من العلوم الرائجة فى الحوزات العلمية وطالما بذل الاساتذة والطلاب جهدهم لكى يعلّموا ويتعلّموا هذاالعلم و يوسعوا ابحاثه من مختلف الجهات حتى انهم جعلوه واحداً من المقدمات الضروريّة لعلم الفلسفة والعرفان والفقه وغيرها من العلوم.

ومن الكتب المدوّنة فى هذاالعلم الذى قامت الحوزات العلمية بدرسه وتدريسه الكتاب المسمىّ بـ «حاشية ملاّ عبدالله» الذي يمتاز عن غيره من الكتب من حيث كثرة الاشتغال به بسبب وفور فائدته مع صغر حجمه.. وقد طبع هذاالكتاب كراراً ومراراً بأشكال مختلفة واحجام متفاوتة و بعضها بخط الخطاط الايراني المعروف (عبدالرحيم وغيره) مع تعليقات شتىٰ و بالرغم من ذلك كلّه فانّك ترىٰ الطبعات مشحونة بالاخطاء من نواحٍ مختلفة الأمر الذى ادّى الى صعوبة قراءته وفهمه على الطلاب الاعزاء فترى ان الخطأ الفني في بعض الطبعات ناشى مُن جهة صغرالحرف الذي كتبت به حواشيه، ثم اختلاط بعضها مع بعض و وجود الاغلاط فى بعضها ايضاً كما و أن سرعة عمل بعض من تصدى لطبع الكتاب وعدم تدقيقهم فيه، قد جعلت الكتاب يبدو وكأنه قد فسخ عن حالته الاصلية التى ينبغى أن يكون عليها.

فبالنظر الى هذه النقائص المشار اليها فى الكتاب المتداول دراسته فى الحوزات العلميّة قامت جماعة المدرسين للحوزة العلمية في قم بطبع هذاالكتاب بالأسلوب الحديث مع التصحيح الكامل بعد مقابلته مع النسخ المختلفة و تقديمه للطلاب الاعزاء.

و نستطيع أن نجمل امتيازات وفوارق هذه الطبعة على النحو التالي:

١ ـ إن هذاالكتاب قد قوبل مع النسخ القديمة المتعددة وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيح الأغلاط الموجودة و ربما أشرنا في بعض الموارد الى اختلاف النسخ أيضاً.

٢ ـ لقد قمنا بتوضيح بعض الكلمات التى قد يصعب على المطالب المبتدى فهمها وجعلنا المطالب التي قد تذكر بعنوان «التوضيح» داخل قوسين.

٣ ـ ان جملة من تعليقات هذاالكتاب فارسية و بعضها دخيل فى حل معضلاته فلذا أوردناها فى التعليقة بعد ترجمتها.

٤ ـ لقد علق على هذا الكتاب بتعليقات كثيرة الا أنها مختلفة من حيث الاجمال والتفصيل وغيرهما
كننا اخترنا ما هو أقرب لفهم الطالب و أكثر تفصيلاً إذا لم يختلف معناه مع بعضه البعض.. أمامعه فقد
ضطررنا الى نقل كليهما واذا كان ثمة تعليقتان حول موضوع واحد، أو عبارة واحدة وكان هناك توافق فى
تعليقتين من جهة واختلاف من جهة فاننا دفعاً للتطويل بلا طائل قد نقلنا واحدة من العبارتين ثم نذكرما
ختلف مع الاشارة الى جهة الاتحاد بايراد النقاط تحت العبائر المتحدة.

٥ ـ اننا لم نكتف فى تعليقة هذاالكتاب بذكرما قد ورد من التعليقات فى الكتب المطبوعة بل قمنا
يراد بعض الحواشى المفيدة من الكتب الاخرى مثل «تفسير الميزان» و «تفسير الصافي» و«التقريب» و
فظاً للأمانة فى النقل فقد ذكرنا نص العبارات.

٦ ـ كما أننا قد ذكرنا فى ذيل كل تعليقة اسم صاحبها مع الاشارة إلى عنوان التعليقة نفسها و ذلك
خل قوسين الاّ اذا كانت الحاشية من عندنا.

٧ ـ ان التعليقات على نفس كتاب التهذيب اى (متن المنطق) قد ذكرناها فى هوامش الكتاب و
ا تعليقات العلماء على الحاشية ـ أى الشرح ـ فقد ذكرناها فى آخر الكتاب.

٨ ـ قد جعلنا لكل باب وفصل رقم التسلسل الذي يختص بنفس ذاك الباب و فصوله والمطالع
كريم اذا أراد مطالعة تعليقات العلماء على الحاشية فليراجع الرقم المختص بكل باب فمثلاً ترى اننا جعلنا فى
اتمة عبارة من الحاشية رقم(٤) فمع التوجه الى الباب والفصل الذي يريد مراجعته والرقم المتسلسل
اجع آخر الكتاب نفس ذاك الرقم فى الباب والفصل الذي يقصده حتى يظفر بالحواشى اوالحاشية التى
يدها.

٩ ـ ان القواعد والمسائل الرئيسيّة لم تبوب فى النسخ السابقة بشكل كامل وكان قد طبع كل ذلك
ى النحو الذي كان متعارفاً في تلك الحقبة من الزمن الأمر الذي من شأنه أن يتعب القارى العزيز.. اما
ن فقد قمنا لأجل سهولة المراجعة والتناول بتبويب المسائل و جعل كل فى فصل خاص تيسيراً للمراجع و
هيلاً على المطالع الكريم.

١٠ ـ و فى النهاية فقد جعلنا فهرستاً لموضوعات الكتاب. هذا وفى الختام لابد أن نقول اننا قد بذلنا
ـارى جهدنا فى ان يكون الكتاب الذى بين ايديكم مستوفياً لمختلف جهات الكمال.

ولكن بما ان الكمال يختص بذات الكمال و بما أن الانسان من شأنه النسيان فاننا نطلب من
لمالعين الكرام و حملة العلم و رواده فيما لو شاهدوا نقصا فى طبع هذاالكتاب أو قصوراً فى العبائر او تقصيراً
ذكرالمطالب والتعليقات اللازمة وقد غفلنا عنها ان ينبهونا على ذلك لنستدركها فى الطبعات القادمة
سأل من الله جل شأنه ان يوفقنا لخدمة الحوزات العلمّية وان يسهل على الطلاب الاعزاء فهم معضلات
االكتاب وحل مشكلا ته انه على كل شيئ قدير. والسّلام على من اتبع الهدى.

مؤسسة النشرالاسلامى (التابعة)
لجماعة المدرسين بقم المشرفة



ترجمة التفتازانی «صاحب التهذیب»

ترجمنا لهذه العلامة فی مقدمة الوشاح علی الشرح المختصر لتلخیص المفتاح بتفصیل و لکن مراعاة التناسب هنا قاضیة بترجمة موجزة له.

فهو سعد الدین مسعودبن عمر بن عبدالله الهروی الشافعی الخراسانی تلمذ علی القطب الرازی والعضد الایجی و برع فی علوم جمة کعلوم البلاغة والکلام والمنطق و اصول الفقه و التفسیر و غیر ذلك.

و له فی کل ذلك تصانیف راقیة. فله التهذیب فی المنطق. و المقاصد فی الکلام والشروح علی الشمسیة للکاتبی. و علی العقائد النفسیة. و علی الاربعین للنووی. و علی تلخیص المفتاح. و تصریف العزی. و حاشیة الکشاف. و غیر ذلك و کانت فی لسانه لکنة و انتهت الیه معرفة العلم بالمشرق.

و فی تاریخ تولده و وفاته اختلاف فقیل ولد سنة (٧١٢) و توفی سنة (٧٩١) بسمرقند، و قیل توفی سنة (٧٩٢) بسمرقند و نقل نعشه الی سرخس و دفن بهاو کان قدولد سنة (٧٢٢) فکان عمره سبعین سنة.

وحفید التفتازانی احمد بن یحیی بن مسعود بن عمر الشهیر بشیخ الاسلام الهروی کان فرید عصره فی کثیر من العلوم من کبار قضاة العامة قتل سنة (٩١٦) و للمترجم ذکر فی شذرات الذهب والاعلام و الروضات و الکنی والالقاب و غیرها. (التقریب ص ٣)

ترجمة المحشى

هو «عبدالله بن حسين اليزدى» عالم، فاضل، محقق، له مشاركة فى علوم جمة كالفقه و المنطق والكلام و علوم البلاغة. و له فى كل هذه الفنون تصانيف محررة معروفة اشهرها حاشيته على تهذيب «السعد التفتازانى» فى المنطق، فرغ منها سنة (٩٦٧) فى الغرى الاغر. و كان شريكا مع المقدس الاردبيلى. ره. والمولى حبيب‌الله الباغ نوى(١) الاشعرى الشافعى فى التلمذ على المولى جمال الدين تلميذالعلّامة الدوانى و قرأ عليه صاحبا المعالم و المدارك و قرأ عليهما ايضاً فى النجف الاشرف.

ذكره صاحب السلافة (٢) فقال: المولى عبدالله بن الحسين اليزدى استاذ الشيخ بهاء الدين محمد كان علّامة زمانه من غير نزاع و لم يدانه احد فى جلالة القدروعلو المنزلةو كثرة الورع وله مؤلفات مفيدة كشرح القواعد فى الفقه و شرح العجالة والتهذيب فى المنطق و غير ذلك: و ابنه المولى حسن على خلفه الصالح و قدوة كل فالح توفى سنة (١٠٦٩)هـ:

و ذكره الزركلى فى الاعلام و مصدره خلاصة الا ثر فقال:

عبدالله بن الحسين اليزدى من علماء اصبهان له حاشية على شرح التلخيص فى البلاغة و شرح تهذيب المنطق للسعد و شرح القواعد فى الفقه و تصانيفه سهلة العبارة تمتاز بحسن الايجازتوفى باصبهان سنة (١٠١٥)هـ.

و فى محكى احسن التواريخ «لحسن بيك روملو» ان قدوة المحققين و افضل المتأخرين المولى عبدالله اليزدى توفى فى بلاد عراق العرب فى اواخر دولة السلطان شاه طهماسب الصفوى سنة (٩٨١) و مدفنه فى جوار ائمة العراق (ع) و للمترجم ذكر فى الرياض و الامل و روضات الجنات ايضاً. (التقريب ص ٤)

---

(١) نسبة الى باغ نومحلة بشيراز .

(٢) ص٤٩٨



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله

هذا كتاب الحاشيه

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

قوله «الحمد(٢) لله»: افتتح بحمدالله بعد (٣) البسملة (٤) ابتداء (٥) بخير الكلام (٦) واقتداء بحديث خير الانام (٧) عليه وآله (٨) الصلوة والسلام.

فان قلت (٩): حديث الابتداء مروى فى كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق؟

قلت: الابتداء فى حديث التسمية محمول على الحقيق وفى حديث التحميد على الاضافى او على العرفى او فى كليهما على العرفى.

والحمد هو الثناء(١٠) باللسان على الجميل(١١) الاختيارى(١٢) نعمة كان او غيرها(١٣)

والله علم(١٤) على الاصح(١٥) للذّات(١٦) الواجب الوجود(١٧) المستجمع لجميع صفات الكمال، ولدلالته على هذا الاستجماع(١٨) صارالكلام فى قوة ان يقال:

الذی هدانا سواء الطریق و جعل لنا

الحمد مطلقاً(١٩) منحصر فی حق من هو مستجمع لجمیع صفات الکمالات من حیث هو کذلك(٢٠) فکان کدعوی الشیء ببیّنة و برهان ولایخفی لطفه(٢١).

قوله «الذی هدانا»: الهدایة(٢٢) قیل: هی(٢٣) الدلالة الموصلة ای: الایصال(٢٤) الی المطلوب و قیل: هی(٢٥) ارائة الطریق(٢٦) الموصل الی المطلوب.

والفرق بین هذین المعنیین: ان الاول یستلزم الوصول الی المطلوب بخلاف الثانی، فان الدلالة علی ما یوصل الی المطلوب لایلزم ان تکون موصلة الی ما یوصل فکیف توصل الی المطلوب؟

والاول منقوض بقوله تعالی: «و اما ثمود فهدیناهم فاستحبوا العمی علی الهدی»(٢٧) اذلایتصور الضلال بعد الوصول الی الحق(٢٨).

والثانی منقوض بقوله تعالی: «انك لاتهدی من احببت ولکن الله یهدی من یشاء»(٢٩) فان النبی(ص) کان شأنه ارائة الطریق(٣٠)

والذی یفهم من کلام المصنّف فی حاشیة الکشاف(٣١) هو: ان الهدایة لفظ مشترك بین هذین المعنیین و ح(٣٢) یظهر اندفاع کلا النقضین و یرتفع الخلاف من البین.

و محصول کلام المصنّف فی تلك الحاشیة: ان الهدایة لفظ یتعدی الی المفعول الثانی تارة بنفسه نحو: «اهدنا الصراط المستقیم»(٣٣) و تارة بـ«الی» نحو: «والله یهدی من یشاء الی صراط مستقیم» و تارة باللّام(٣٤) نحو: «ان هذا القرآن یهدی للتی هی اقوم» فعناها علی الاستعمال الاول هو الایصال و علی الثانی(٣٥) ارائة الطریق.

قوله «سواء الطریق»: ای وسطه(٣٦) الذی یفضی سالکه الی المطلوب البتة(٣٧) و هذا کنایة(٣٨) عن الطریق المستوی(٣٩) والصراط المستقیم اذهما متلازمان، وهذا مراد من فسّره بالطریق المستوی و الصراط المستقیم.

ثم المراد به(٤٠) اما نفس الامر عموماً او خصوص ملّة الاسلام(٤١)، والاول اولی(٤٢) لحصول البراعة الظاهرة بالقیاس الی قسمی الکتاب.

قوله «جعل لنا»: الظرف(٤٣) اما متعلق بجعل واللام للانتفاع کما قیل فی قوله تعالی: «وجعل لکم الارض فراشاً» (٤٤) و اما برفیق و یکون تقدیم معمول المضاف



التوفيق (*) خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى(*)

اليه على المضاف لكونه ظرفاً و الظرف ممّا يتوسع فيه(۴۵)و الاول اقرب لفظاً(۴۶) و الثانى معنى.

قوله «التوفيق»: هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير(۴۷)

قوله «والصلوة»: هى بمعنى الدعاء(۴۸) اى: طلب الرحمة(۴۹) و اذا اسند الى الله(۵۰) تجرد عن معنى الطلب و يراد به الرحمة مجازاً.

قوله «على من ارسله»: لم يصرح باسمه، تعظيماً(۵۱) و اجلالاً و تنبيهاً على انه (ص) فيما ذكر من الوصف بمرتبة لايتبادر الذهن منه الا اليه واختار(۵۲) من بين الصفات هذه، لكونها مستلزمة لسائر(۵۳) الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا،فان(۵۴) مرتبة الرسالة فوق النبوة(۵۵) فان المرسل هو النبى الذى ارسل اليه دين و كتاب.

قوله «هدى»: (۵۶)اما مفعول له لقوله: «ارسله» و ح(۵۷) يراد بالهدى هدى الله(۵۸) حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به، او حال عن الفاعل(۵۹) بل عن

(*)قوله وجعل لنا التوفيق: التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب. و حاصله: توجيه الاسباب نحو المسببات. وقوله لنا: الظّرف فيه من حيث المعنى متعلق برفيق لكن اللفظ لايساعده لامتناع تقديم ما فى حيّزالمضاف اليه، عليه و لان المعمول لايقع الاحيث يصح وقوع العامل فيه و اما ان يتعلق بشىء محذوف يفسره المذكور او يقال: بالفرق مما يتوسع فيه اذ يكفيه رائحة الفعل على محاذاة ما ذكره المصنف فى قول صاحب التلخيص و اكثرها للاصول جمعاً و اما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لايخفى على فطرة سليمة و فطنة قوية.(جلال الدين الدوانى)

(*) قال صاحب التقريب:

قوله هدى: الهدى مصدر وهو عين الهداية، قال الراغب فى المفردات: والهدى والهداية فى موضوع اللغة واحد. لكن قد خص الله عزوجل لفظة الهدى بما تولاه واعطاه و اختص هو به دون ما هو الى الانسان نحو «هدى للمتقين»، «اولئك على هدى من ربهم» و «هدى للناس» والاهتداء يختص بما يتحراه الانسان على طريق الاختيار الى آخر ما ذكر. و قال ابن الاثير فى النهاية: الهدى الرشاد و الدلالة و يؤنث و يذكّر يقال: هداه الله للدين هدى وهديته الى الطريق وهديته الطريق هداية.

ثم هذا المصدر اما مفعول لاجله لقوله: «ارسله» بمعنى: ارسله لاجل ان يهدى الله به الناس.(التقريب ص۹)

هو بالاهتداء حقيق (*) و نوراً به الاقتداء يليق و على آله و اصحابه الذين سعدوا فى مناهج الصدق

المفعول به و ح فالمصدر(٦٠) بمعنى اسم الفاعل او يقال: اطلق على ذى الحال مبالغة نحو: زيد عدل.

قوله «هو بالاهتداء حقيق»: مصدر مبنى للمفعول(٦١) اى: بان يهتدى به، والجملة(٦٢) صفة لقوله: «هدى» او يكونان حالين مترادفين او متداخلين و يحتمل الاستيناف(٦٣) ايضا، و قس على هذا قوله: «نوراً» مع الجملة التالية له(٦٤)

قوله «به»: ظرف متعلق بالاقتداء لا بـ«يليق»(٦٥) فان اقتدائنا به انما يليق بنا لابه فانه كمال لنا لاله و ح تقديم الظرف لقصد الحصر(٦٦) و الاشارة الى ان ملّته ناسخة لملل ساير الانبياء.

و اما الاقتداء بالائمة عليهم السلام(٦٧) فيقال: انه اقتداء به حقيقة او يقال: الحصر اضافى بالنسبة الى سائر الانبياء.

قوله «وعلى آله»: اصله اهل(٦٨) بدليل تصغيره على اهيل(٦٩) خص استعماله فى الاشراف(٧٠) و الاهل اعم منه و آل النبى (آله خ ل) عترته المعصومون(٧١)

قوله «واصحابه»: هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبى(ص) مع الايمان(٧٢)

قوله «مناهج»: جمع منهج وهوالطريق الواضح(٧٣)

قوله «الصدق»: الخبر و الاعتقاد اذا طابق الواقع(٧٤) كان الواقع ايضاً مطابقاً له فان المفاعلة من الطرفين(٧٥) فمن حيث انه مطابق (٧٦) للواقع بالكسر(٧٧) يسمى صدقاً و من حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقاً و قد يطلق الصدق والحق(٧٨) على نفس المطابقية والمطابقية ايضاً.

(*) قوله هو بالاهتداء حقيق: كان من اللازم ان يقول: «هو بالهداية حقيق» لان الاهتداء مصدر اهتدى و هو لازم يقال للشخص: المهتدى لا الهادى، قال الشارح: «هو مصدر مبنى للمفعول» اى: يلزم ان يكون معناه بهذا اللون «هو بان يهتدى به حقيق وقمين» و جملة «هو بالاهتداء حقيق» صفة لقوله «هدى» بمعنى اسم الفاعل اى: هادياً موصوفاً بان الاهتداء به حقيق. او يكون «هدى» و الجملة التى بعده حالين مترادفين فى المعنى، اى: حال كونه هادياً و حال كونه حقيقاً بالاهتداء به، او متداخلين، اى حالاً فى ضمن حال. (التقريب ص٩)



بالتصديق و صعدوا معارج الحق بالتحقيق.

و بعد، فهذا غاية تهذيب الكلام فى تحرير المنطق و الكلام

قوله «بالتصديق»: متعلق بقوله: «سعدوا» اى: بسبب التصديق(۷۹) و الايمان بما جاء به النبى(ص)

قوله «و صعدوا معارج الحق»: يعنى: بلغوا اقصى مراتب الحق(۸۰) فان الصعود على جميع مراتبه(۸۱) يستلزم ذلك.

قوله «بالتحقيق»: (۸۲) ظرف لغو متعلق بصعدوا كمامر(۸۳) او مستقر(۸۴) خبر لمبتداء محذوف(۸۵) اى: هذا الحكم متلبس بالتحقيق، اى: متحقق.

قوله «و بعد»: هو من الغايات(۸۶) ولها(۸۷) حالات ثلاث فانها اما ان يذكر معها المضاف اليه او لا و على الثانى اما ان يكون نسياً منسياً(۸۸) او منو ياً فهى على الاولين معربة و على الثالث مبنية(۸۹) على الضّم.

قوله «فهذا»: هذا الفاء(۹۰) اما على توهم اما او على تقديرها فى نظم الكلام و هذا اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن(۹۱) من المعانى المخصوصة(۹۲) المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة سواء(۹۳) كان وضع الديباجة(۹۴) قبل التصنيف او بعده(۹۵) اذلاوجود للالفاظ المرتبة ولاللمعانى فى الخارج(۹۶) فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام، الكلام اللفظى(۹۷) و ان كانت الى المعانى فالمراد به الكلام النفسى اى: المعنوى الذى يدل عليه الكلام اللفظى.

قوله «غاية تهذيب الكلام»: حمله على هذا(۹۸) اما على المبالغة(۹۹) نحو: زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب(۱۰۰) غاية التهذيب فحذف الخبر(۱۰۱) و اقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف(۱۰۲)

قوله «فى تحرير المنطق و الكلام»: ولم يقل فى بيانهما، لما فى لفظ التحرير(۱۰۳) من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو و الزوايد.

والمنطق: آلة(۱۰۴) قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر.

والكلام: هو العلم الباحث عن احوال المبدء(۱۰۵) و المعاد على نهج قانون الاسلام(۱۰۶)

و تقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام.

جعلته تبصرة لمن حاول التبصّر لدى الافهام و تذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيما الولد الاعز الحفى (ه) الحرى بالاكرام سمىّ

قوله «و تقريب المرام»: بالجر(١٠٧) عطف على التهذيب، اى: هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام، والحمل(١٠٨) اما على طريقة المبالغة او التقدير: هذا الكلام مقرب(١٠٩) غاية التقريب.

قوله «من تقرير عقايد الاسلام»: بيان للمرام(١١٠) والاضافة فى عقايد الاسلام بيانية(١١١) ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات، و ان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان(١١٢) والتصديق بالجنان(١١٣) و العمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لاميّة(١١٤)

قوله «جعلته تبصرة»: اى: مبصراً و يحتمل التجوز فى الاسناد(١١٥) و كذا قوله: «تذكرة»

قوله «لدى الافهام»: بالكسر، اى: تفهيم الغير(١١٦) اياه او تفهيمه للغير(١١٧) والاول للمتعلم والثانى للمعلم.

قوله «من ذوى الافهام»: بفتح الهمزة جمع الفهم والظرف اما فى موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بـ«يتذكر»(١١٨) بتضمين معنى الاخذ اوالتعلّم، اى: يتذكّرآخذاً او متعلماً من ذوى الافهام، و هذا ايضا يحتمل الوجهين(١١٩)

قوله «سيما»: السىّ(١٢٠) بمعنى المثل، يقال: «هماسيان» اى: مثلان واصل «سيّما»، «لاسيّما»(١٢١) حذفت «لا» فى اللّفظ لكنه مراد و «ما» زايدة او موصولة او موصوفة، هذا اصله، ثم استعمل بمعنى خصوصاً(١٢٢) و فيما بعده ثلاثة اوجه(١٢٣)

قوله «الحفى»: الشفيق.

قوله «الحرى»: اللائق.

(ه)قوله الحفى: قال فى المفردات: والحفىّ: البرّاللطيف، و منه قوله عزوجل: «انه كان بى حفياً» و يقال: احفيت بفلان و تحفيت به، اذا عنيت باكرامه. و فى النهاية فى الحديث ان عجوزاً دخلت عليه فسألها فاحفى و قال: انها كانت تأتينازمن خديجة و ان كرم العهد من الايمان. يقال: احفى فلان بصاحبه وحفى به وتحفّى، اى: بالغ فى بره والسؤال عن حاله.(التقريب ص١٢—١٣)

حبيب الله عليه التحية و السلام لازال له من التوفيق قوام و من التأييد عصام و على الله التوكل و به الاعتصام.

القسم الاول: فى المنطق

قوله «قوام»: اى: مايقوم به امره (١٢٤)

قوله «التأييد»: اى: التقوية، من «الايد» بمعنى القوة.

قوله «عصام»: اى: مايحفظ به امره من الزلل (١٢٥)

قوله «وعلى الله»: قدم الظرف هيهنا لقصد الحصر. وفى قوله: «به» لرعاية السّجع ايضاً (١٢٦)

قوله «التوكل»: هوالتمسك بالحق (١٢٧) والانقطاع عن الخلق (١٢٨)

قوله «الاعتصام»: هوالتشبث والتمسك.

قوله «القسم الاول»: لما (١٢٩) علم ضمناً (١٣٠) من قوله فى تحرير المنطق و الكلام، ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا (١٣١) فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهوداً ضمناً و هذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقاً (١٣٢) فلم تكن معهودة فلهذا نكّرها و قال: «مقدمة».

قوله «فى المنطق»: ان قيل: ليس المراد بالقسم الاول الا المسائل المنطقية (١٣٣) فما توجيه الظرفية؟ (١٣٤)

قلت: يجوز ان يراد بالقسم الاول (١٣٥) الالفاظ و العبارات و بالمنطق المعانى فيكون المعنى: ان هذه الالفاظ فى بيان هذه المعانى و يحتمل وجوهاً أخر.

والتفصيل: ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة: اما الالفاظ او المعانى اوالنقوش اوالمركب من الاثنين (١٣٦) او الثلاثة، و المنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة (١٣٧) او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذى يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعاً (١٣٨) او نفس القدر المعتد به، فيحصل من ملاحظة الخمسة (١٣٩) مع السبعة خمسة و ثلاثون احتمالا يقدر فى بعضها البيان و فى بعضها التحصيل او الحصول حيث ما وجده العقل السليم مناسباً (١٤٠)

مقدمة: العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصديق

مقدمة علم المنطق

قوله «مقدمة»: اى: هذه مقدمة(١) يتبين فيها امور ثلاثة(٢): رسم المنطق(٣) و بيان(۴) الحاجة اليه(۵) و موضوعه(۶) وهى مأخوذة من مقدمة الجيش(٧) و المراد(٨) منها هيهنا(٩) ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ(١٠) و العبارات طائفة من الكلام(١١) قدمت امام المقصود لارتباط المقصود(١٢) بها و نفعها فيه، وان كان عبارة عن المعانى(١٣) فالمراد من المقدمة طائفة من المعانى يوجب الاطلاع عليها بصيرة فى الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر(١۴) فى الكتاب(١۵) يستدعى جوازها فى المقدمة التى هى جزئه(١۶) لكن القوم لم يزيدوا(١٧) على الالفاظ والمعانى فى هذا الباب شيئاً.

قوله «العلم»: هو الصورة الحاصلة من الشىء عندالعقل(١٨) و المصنف لم يتعرض بتعريفه(١٩) اما لكفاية التصور بوجه ما فى مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض و اما لان العلم بديهى التصور على ما قيل.

قوله «ان كان اذعاناً»: (٢٠)اى: اعتقاداً بالنسبة الخبرية الثبوتية(٢١)



والافتصور و يقتسمان (*) بالضرورة، الضرورة

كالاذعان بان زيداً قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم، فقد اختار المصنف(۲۲) مذهب الحكماء(۲۳) حيث جعل التصديق نفس الاذعان و الحكم دون المجموع المركب منه و من تصور الطر فين(۲۴) كما زعمه الامام الرازى و اختار مذهب القدماء(۲۵) ايضاً حيث جعل متعلق(۲۶) الاذعان والحكم الذى(۲۷) هو الجزء الاخير للقضية(۲۸) هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لاوقوع النسبة الثبوتية التقييدية(۲۹) اولا وقوعها(۳۰) و سيشيرالمصنف(۳۱) الى تثليث اجزاء القضية فى مباحث القضايا(۳۲)

قوله «**والافتصور**»: سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد، او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو و بكر، او مع نسبة(۳۳) غير تامة اى: التى لايصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعانى كما فى صور التخييل والشك والوهم.(۳۴)

قوله «**و يقتسمان**»: الاقتسام بمعنى القسمة(۳۵) على ما فى الاساس(۳۶) اى: يقسم التصور و التصديق كلا من وصفى الضرورة اى: الحصول بلانظر، والاكتساب اى: الحصول بالنظر، فيأخذ التصور قسماً من الضرورة فيصير ضرورياً(۳۷) و قسماً من الاكتساب فيصير كسبياً و كذا الحال فى التصديق فالمذكور فى هذه العبارة صريحاً(۳۸) هو انقسام الضرورة و الاكتساب و يعلم انقسام كل من التصور و التصديق الى الضرورى و الاكتسابى ضمناً و كناية(۳۹) وهى ابلغ و احسن من التصريح(۴۰)

قوله «**بالضرورة**»: اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لاتحتاج الى تجشم(۴۱)

(*)قوله و يقتسمان ــ اى التصديق والتصور السابقا الذكر وصفى الضرورة والنظر فيأخذ كل منها و صفاً من كل منها فتصور ضرورى و تصديق ضرورى و تصور نظرى و تصديق نظرى ايضاً فالمذكور فى عبارة المتن صريحاً هو انقسام الضرورة والاكتساب بين التصور و التصديق و اذا حاز كل من التصور والتصديق و صفاً من كل من الضرورة والاكتساب فقد انقسم كل من التصور والتصديق انفسهما الى الضرورى و النظرى من باب الملازمة البينة(التقريب ص۱۶)

و الاكتساب بالنظر (*) و هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول (*)

الاستدلال كما ارتكبه القوم(٤٢) و ذلك (٤٣) لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ماهو حاصل لنا بلانظر كتصور الحرارة والبرودة(٤٤) و منهاما هو حاصل لنا بالنظر و الفكر كتصور حقيقة الملك والجن(٤٥) و كذامن التصديقات ما يحصل لنا بلانظر كالتصديق بان الشمس مشرقة و النار محرقة و منها ما يحصل لنا بالنظر(٤٦) كالتصديق بان العالم حادث و الصانع موجود.

قوله «وهوملاحظة المعقول»: (٤٧) اى: النظر توجه النفس(٤٨) نحو الامر المعقول(٤٩) اى: المعلوم لتحصيل امر غير معلوم(٥٠) وفى العدول عن لفظ «المعلوم»(٥١) الى «المعقول» فوائد، منها: التحرز عن استعمال اللفظ المشترك (٥٢) فى التعريف، و منها: التنبيه على ان الفكر انما يجرى فى المعقولات، اى: الامور الكلية

(*)قوله والاكتساب بالنظر: انما قيد الاكتساب بالنظر مع ان الاكتساب فى العرف بل فى اللغة يطلق حيث يكون فى متعلقه تعب وسعى، اذقديحصل الاكتساب بالصدفة والا تفاق.

(*)قول المصنف«و هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول» اعلم: ان التعريف المشهور للنظر و الفكر عندالمتقدمين هو ان الفكر حركة ذهن الانسان من المطالب نحو المبادى و الرجوع عنها الى المطالب وعند المتأخرين: هو ترتيب امور معلومة للتأدى الى المجهول.

بيان ذلك: انه اذا اريد تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقل الذهن منه و تحركت نحو المعقولات الى ان تجد مبادى هذا المطلوب و يتصور ها ثم ينتقل منها بترتيبها الى ذلك المجهول المطلوب فيحصل هناك انتقالان، فالمتقدمون على ان الفعل المتوسط بين المعلومات و المجهولات الذى هو عبارة عن النظر هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم نحو المجهول و المتأخرون على انه عبارة عن الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى اذ تحصيل المجهول من المعلوم يدور عليه وجوداً وعدماً والانتقالان خارجان عن الفكر الا ان الثانى منها لازم له اذ لايوجد بدونه البتة دون الاول لحصوله بدونه فى بعض الاوقات فاذا انطبع هذا على صحيفة الخاطر، فنقول عرف المصنف النظر بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لينطبق على كلا المذهبين و لئلا يرد عليه ما اورد على تعريف المتأخرين من انه لايتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها لظهور انه لا ترتيب حينئذ مع انه يصح التعريف بها عندهم كما سيصرح به المصنف فى فصل المعرف حتى يحتاج الى الجواب بان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق و ان كان فى اللفظ مفرداً الا ان معناه شىء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا، او بان الفصل والخاصة لايدلان على المطلوب الابقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم لامحالة. (ميرزامحمدعلى)

و قد يقع فيه الخطاء (*) فاحتيج الى قانون تعصم

الحاصلة فی العقل دون الامور الجزئية فان الجزئی لايكون كاسباً ولا مكتسباً (٥٣) و منها: رعاية السجع.

قوله «قانون»: (٥٤) هولفظ يونانی(٥٥) او لفظ سريانی موضوع فی الاصل لمسطر الكتابة(٥٦) وفی الاصطلاح قضية كلية(٥٧) تعرف منها احكام جزئيات موضوعها(٥٨) كقول النحاة: «كل فاعل مرفوع» فانه حكم كلی(٥٩) يعلم منه احكام جزئيات الفاعل.

قوله «وقد يقع فيه الخطاء»: بدليل ان الفكر قد ينتهی الى نتيجة كحدوث

(*)قوله «وقد يقع فيه»: ای فی النظر الذی يجوس خلال المعلومات ليتصل من ورائها بالمجهولات التی استهدف كشفها الخطأ فی اثناء مشيه فی المعلومات لاجل الاتصال بالمجهولات. واعلم انه ليس العاصم للفكر عن الوقوع فی الخطأ المنطق وحده فان برامج المنطق لا تستطيع تعديل عامة المواد فان اكثر المواد لايعرف صحتها من سقمها الابالمباحث الفلسفية، مثلا انتهاء بعض الافكار الى نتيجة كحدوث العالم و انتهاء البعض الآخر الى قدمه،ليس معلولا عن الاختلاف فی هيآت الشكل و انما الاول يدعی مادة يكبسها فی شكل جامع للشروط فتأتی بنتيجة هی حدوث العالم و كذلك الاخر يدعی مادة يكبسها فی شكل لايؤخذ عليه اختلال من جهة كم او كيف او جهة او تقديم او تأخير فتأتی بنتيجة هی قدم العالم و المنطق يعترف لهما بصحة المسير واعتدال الجادة نعم غاية ما يوصی المنطق بلزوم كون المواد يقينية اذا كان القياس برهانياً و لكن المنطق لايميز اليقين من غيره اذليس فيه هذا المائز و انما هو فی غيره من الفنون كالفلسفة فی المواد العقلية و الخلاصة ان المنطق نوعا يتكفل بالعصمة عن الخطاء اذا كان منشأه التشكيلات الصورية من اشتراطه الكلية فی مكان والجزئية فی آخر والسلب مرة والايجاب اخری ومالى ذلك و اما بحثه عن المواد فقليل ضئيل والاخطاء كما تكثر من جهة الاجزاء الصورية للاشياء تكثر من ناحية موادها ايضاً فقول الشارح: بدليل ان الفكر قد ينتهی الى نتيجة كحدوث العالم وقد ينتهی الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لامحالة والالزم اجتماع النقيضين طبعاً فلابد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ فی الفكر وحتی فی مثل المثال السابق ونظائره و هو المنطق، ضعيف مريض فانه لايتمكن ان يثبت المنطق من وراء تيك المقدمات التی ساقها كما رأيت. فان المنطق ليس به ــلمحدوديته ــ على القيام باصلاح المواد التی تؤخذ فی طرق الادلة والاقيسة غاية ماهناك هولايزال يكررالوصايا بان مقدمات القياس الفلانی ومواده يلزم ان تكون كذا فهو كواعظ لاسلطان مسيطر. وهل يبتنی على الوعظ نظام عام؟ ــحاشا وكلاــ و هذه الملحوظة يجب الالتفات اليها والتفطن لها و لايؤخذ قولهم: المنطق يعصم الذهن عن الخطأ فی الفكر، بتسليم كلی.(التقريب ص١٨)

مراعاتها (ه)عنه و هو المنطق و موضوعه المعلوم التصورى و التصديق، من

العالم و قد ينتهى الى نقيضها(۶۰) كقدم العالم(۶۱) فأحد الفكرين خطأح لامحالة(۶۲) والالزم اجتماع النقيضين(۶۳) فلابد من قاعدة كلية(۶۴) لو روعيت لم يقع الخطأ فى الفكر و هو المنطق، فقد ثبت احتياج الناس(۶۵) الى المنطق فى العصمة عن الخطأ فى الفكر بثلاث مقدمات:(۶۶)

الاولى: ان العلم اماتصور واماتصديق.

والثانية: ان كلامنهما اماان يحصل بلانظراويحصل بالنظر.

والثالثة: ان النظرقديقع فيه الخطاء.

فهذه المقدمات الثلاث(۶۷) تفيد احتياج الناس(۶۸) فى التحرزعن الخطاء فى الفكر الى قانون وذلك هو المنطق و علم من هذا تعريف المنطق(۶۹) ايضاً بانه: قانون تعصم مراعاتها(۷۰) الذهن عن الخطاء فى الفكر.

فهيهنا علم امران(۷۱) من الامور الثلا ثة التى وضعت المقدمة لبيانها، بقى الكلام فى الامر الثالث و هو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا؟ فأشار اليه بقوله: و موضوعه الخ.

موضوع المنطق:

قوله «وموضوعه»: موضوع العلم(۷۲) مايبحث فيه(۷۳) عن عوارضه(۷۴) الذاتية(۷۵) و العرض الذاتى مايعرض الشىء اما اولا و بالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان و اما بواسطة امر(۷۶) مساو لذلك الشىء كالضحك الذى يعرض(۷۷) حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم(۷۸).

قوله «المعلوم التصورى»: اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف و الحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصورى و لكن لامطلقا بل من حيث انه يوصل الى

(ه) وفى بعض النسخ مراعاته بتذكير الضمير.

حيث انه يوصل الى مطلوب تصورى فيسمى معرفاً (*) او مطلوب تصديقى فيسمى حجة (*)

المجهول التصورى كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان و اما المعلوم التصورى الذى لايوصل الى المجهول التصورى فلايسمى معرفاً و المنطق لايبحث عنه(٧٩) كالامور الجزئية المعلومة نحو: زيد و عمرو و اما الحجة فهى عبارة عن المعلوم التصديقى لكن لامطلقا ايضاً بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصديقى كقولنا: «العالم متغير و كل متغير حادث» الموصل الى التصديق بقولنا: «العالم حادث» و اما ما لايوصل كقولنا: «النار حارة» مثلا، فليس بحجة والمنطق لاينظرفيه بل يبحث عن المعرف و الحجة من حيث انها كيف ينبغى ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول(٨٠)

قوله «معرفاً»: لانه يعرف و يبين حال المجهول التصورى(٨١)

قوله «حجة»: لانها تصير سبباً للغلبة على الخصم و الحجة فى اللغة الغلبة، فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب(٨٢)

(*)قوله فيسمى معرفاً: و قد يسمى قولاً شارحاً ايضاً، اما «شارحاً» فلشرحه ماهية الشىء وحقيقته و اما «قولاً» فلانه فى الاغلب مركب و القول يرادفه، كذا قال بعض المحققين فى شرح الرسالة و قال المحقق الشريف: وذلك لان الحدالتام مركب قطعاً و الحدالناقص قد يكون مركباً وقد لايكون عند من جوز الحدالناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعاً والرسم الناقص قد يكون مركباً و قد لايكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها انتهى.

و قد عرفت فيما سبق فى تعريف النظر ان الحدالناقص والرسم الناقص اذا كانا بالفصل وحده والخاصة وحدها فهما و ان كانا بحسب اللفظ مفردين لكنهما فى الحقيقة مركبان فلاحاجة ح الى التقييد بالاغلبية. اللهم الا ان يدعى: ان القول لايطلق الا على المركب الذى يكون تركيبه ظاهراً فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(*)قوله فيسمى حجة: الحجة فى اللغة: الغلبة، يقال: حجّ يحج اذا غلب، ولفظ اللغة مأخوذ من لغى يلغى اذا لهج بالكلام وفى الصحاح ان اصلها: لغى او لغو و الهاء عوض وجمعها لغى مثل «برة» و «بُرى» و لغات ايضاً و قال بعضهم: سمعت لغاتهم بفتح التاء وشبهها بالتاء التى يوقف عليها بالهاء والنسبة اليها لغوى. (عبدالرحيم)





المقصد الاول فى التصورات

المقصد الاول(*) في التصورات ، دلالة اللفظ على تمام ما وضع له

«بحث الدلالات»

قوله: «دلالة اللفظ»(١) قد علمت ان نظر المنطق بالذات انما هو في المعرف والحجة و هما من قبيل المعاني لا الالفاظ(٢) الا انه كما تعارف ذكر الحد(٣) و الغاية و الموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع، كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ(٤) بعد المقدمة(٥) ليعين على الافادة و الاستفادة و ذلك (٦) بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد و المركب و الكلى و الجزئى و المتواطي و المشكك و غيرها، فالبحث عن الالفاظ من حيث(٧) الافادة

(*)قوله «المقصد الاول»: و فى بعض النسخ المقصدالاول فى التصورات، و معناه: موضع القصد واللام فيه اشارة الى ما علم ضمناً فى قوله المعلوم التصورى والتصديقى من ان كتابه مشتمل على مقصدين: مقصد فى التصورات و مقصد فى التصديقات.

و انما قدم مباحث التصورات على التصديقات، لان التصور كما عرفت سابقاً اما شرط للتصديق او شطر و هما مقدمان على المشروط. (عبدالرحيم)

مطابقة و على جزئه تضمن و على الخارج التزام و لابد فيه من اللزوم عقلاً(*) او عرفاً و يلزمها المطابقة ولو تقديراً(*)

والاستفادة و هما انما يكونان في الالفاظ بالدلالة فلذا بدء بذكر الدلالة و هى كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم(٨) بشيء آخر و الاول هو الدال و الثاني هو المدلول، و الدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية و كل منها ان كان بسبب (بحسب خ ل) وضع الواضع (٩) و تعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية(١٠) كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع(١١) على مدلولاتها، و ان كان بسبب اقتضاء الطبع(١٢) كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح(١٣) على وجع الصدر و دلالة سرعة النبض على الحمى(١٤) و ان كان بسبب امر غير الوضع و الطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار(١٥) على وجود اللافظ و كدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة(١٦) ستة و المقصود بالبحث هيهنا منها هى الدلالة اللفظية الوضعية(١٧) اذ عليها مدار الافادة والاستفادة. و هى تنقسم(١٨) الى مطابقة و تضمن و التزام، لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع له(١٩) او على جزئه(٢٠) اوعلى ما هو خارج عنه لازم له(٢١)

قوله «ولابدفيه»: اى: في دلالة الالتزام (الدلالة الالتزامية خ ل).(٢٢)

قوله«من اللزوم»: (٢٣) اى: كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصورالموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهنى عقلاً(٢٤) كالبصر(٢٥)بالنسبة الى العمى(٢٦)او عرفاً كالجود بالنسبة الى الحاتم.

قوله «و يلزمها المطابقة ولو تقديراً»: اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على

(*)قوله ولابد من اللزوم عقلاً — بين المعنى الموضوع له اللفظ والخارج عنه متى قيل بدلالة اللفظ المذكور على ماهو خارج عن معناه فانه لولا خصوصية الارتباط بين الامر الخارج و المعنى الموضوع له لما حصلت الدلالة ولو حصلت، لدلّ كلّ شيء على كل شيء، والارتباط بين الامر الخارج و المعنى الموضوع له تارة عقلى كمدلولية البصر للفظ العمى لان العمى معناه عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيراً و اخرى عرفى كمدلولية الجود للفظ حاتم فان حاتماً علم للرجل الطائى المعروف و لكن لاشتهاره بين الناس بالجود صار متى اطلق اسمه تخطروا الجود من مجرد اطلاق اسمه.(التقريب ص٢٠)

(*)قوله و يلزمها المطابقة ولو تقديراً — اى: ان الدلالة المطابقية لازمة لدلالة التضمن والالتزام

←

ولاعكس. والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

جزء المسمى و لازمه فرع الدلالة على المسمى(٢٧) سواء كانت الدلالة على المسمى محققة(٢٨) بان يطلق اللفظ و يراد به المسمى و يفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم(٢٩) فالدلالة على الموضوع له و ان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديراً، بمعنى: ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة و الى هذا اشار بقوله ولو تقديراً.

قوله «**ولا عكس**» (٣٠): اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له(٣١) فيتحقق حينئذ المطابقة بدون التضمن والالتزام(٣٢) ولو كان له معنى مركب(٣٣) لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط ولا لازم ذهنى كالشمس تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين(٣٤)

في المفرد والمركب واقسامها

قوله «**والموضوع**»: (٣٥) اى: اللفظ الموضوع(٣٦) ان اريد الدلالة بجزء منه على جزء معناه(٣٧) فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة:

الاول: ان يكون للفظه جزء. (٣٨)

الثاني: ان يكون لمعناه جزء.

الثالث: ان يدل جزء لفظه على جزء معناه. (٣٩)

الرابع: ان يكون هذه الدلالة مرادة. (٤٠)

فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق قسم من المفرد. فالمركب قسم واحد والمفرد

فكلما تحققا تحققت هى ولو تقديراً. ولاريب فى ذلك،فان اللفظ انما وضع لمعناه المسمى به لاللجزء بخصوصه ولاللخارج اللازم، فتارة يطلق اللفظ ويرادمنه مسماه و يفهم منه جزءه او الخارج عنه اللازم له فهنا قد تحققت المطابقة مع الدلالتين المتفرعتين عنها بظهور و تارة يطلق اللفظ و يرادمنه جزءه فقط او الخارج عنه اللازم فقط لاشتهار اللفظ فيهما او فى احدهما فان الدلالة المطابقية فى هذا المورد وان تخلف ظهورها الاانها تقدر و يقال ان المسمى لو قصد من هذا اللفظ لكانت دلالته عليه بحقها اولا و مطابقة ثانياً. (التقريب ص٢٠)

امّا تام خبر او انشاء و اما ناقص تقييدى او غيره و الا فمفرد(*)

اقسام اربعة: الاول: ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام. الثاني: ما لا جزء لمعناه نحو لفظ «الله». الثالث: ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه نحو «زيد» و «عبدالله» علما. الرابع: ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن هذه الدلالة غير مقصودة(٤١) كالحيوان الناطق(٤٢) علماً للشخص الانساني.

«قوله اما تام»: اى يصح السكوت عليه(٤٣) ك«زيدقائم».

«قوله خبر»: ان احتمل الصدق والكذب(٤٤) اى: من شأنه ان يتصف بهما(٤٥) بان يقال له: صادق او كاذب.

قوله: «اوانشاء»: ان لم يحتملهما.(٤٦)

قوله: « واماناقص» ان لم يصح السكوت عليه.

قوله «تقييدى»: ان كان الجزء الثاني قيداً للاول(٤٧) نحو: «غلام زيد» و «رجل فاضل» و «قائم في الدار»(٤٨)

قوله «او غيره»: ان لم يكن الثاني قيداً للاول(٤٩) نحو «في الدار» و «خمسة عشر»(٥٠)

قوله «و الا فمفرد»: اى و ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعني.

(*)قوله والافمفرد: اى و ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد.و هذا النفى —وهو قولنا و ان لم يقصد الخ— ينحل الى امور اربعة:

١ـ مالاجزء للفظه لبساطته كهمزة الاستفهام مثلاً فهذا يصدق فيه انه لم يقصد بجزء منه الدلالة ولو لانتفاء موضوع تجزء اللفظ.

٢ـ مالاجزء لمعناه لبساطته ايضاً نحو لفظ الله بالنسبة الى واجب الوجود فانه تصدق فيه القضية السالبة السابقة الذكر ولو لانتفاء موضوع تجزء المعنى.

٣ـ مالادلالة لجزء لفظه على جزء معناه نحو زيد وعبدالله علماً لشخص فان الاعلام تعتبر قطعاً غير قابلة التجزء فى اسمائها و فى مسمياتها وان كانت فى الاصل مركبات كعبدالله و محمد على و تأبط شراً و بعلبك

٤ـ ما يقبل ان يدل جزء لفظه على جزء معناه و لكن لم يقصد ذلك كالحيوان الناطق شعاراً وعلماً لشخص الانسان فان الحيوان الناطق حيث يطلق فى جواب السؤال عن زيد و عن عمرو وعن غيرهما انما يقصد به ان زيداً انسان فكما يعتبر الجواب بالانسان عن السؤال بزيد قطعة واحدة لا تتجزأ فكذلك ماهو

←

و هو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احدالازمنة الثلاثة كلمة و بدونها اسم(*) و الّافاداة و ايضاً

قوله «و هو ان استقل»:اى: في الدلالة على معناه بان لايحتاج فيها الى ضم ضميمة(٥١)

قوله «بهيئته»: بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة، مثلاً هيئة «نَصَرَ» و هى مركبة من ثلاثة حروف(٥٢) مفتوحة (٥٣) متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها(٥٤) فلا يرد النقض بنحو «جسق» و «حجر»(٥٥)

قوله «كلمة»(٥٦): في اصطلاح المنطقيين و في عرف النحاة فعل.(٥٧)

قوله «والا»: اى: و ان لم يستقل فى الدلالة.(٥٨) «فاداة» في عرف المنطقيين و حرف عندالنحاة.(٥٩)

قوله «وايضاً»: مفعول مطلق(٦٠) لفعل محذوف(٦١) اى: أضَ ايضاً، اى: رجع رجوعاً و فيه اشارة(٦٢) الى ان هذه القسمة ايضاً لمطلق المفرد لا للاسم وحده.(٦٣) و فيه بحث(٦٤) فـانــه يقتضى ان يكون الفعل و الحرف اذا كانا متحدى المعنى(٦٥) داخلين فى العلم او المتواطى او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامى بل قد تحقق في موضعه ان معنيها لايتصفان بالكلية و الجزئية فتأمل فيه.(٦٦)

بقصده ومعناه.(التقريب ص٢٠—٢١)

(*)قول المصنف وبدونها اسم: قد يتوهم ان هذا يصدق على افعال المقاربة ايضاً بناء على ما اشتهر بينهم من انها منسلخة عن الدلالة على الزمان مع انها لا تسمى اسما عند احد ولايصدق على اسماء الفاعلين والمفعولين لدلالتها على احد الازمنة ايضاً مع انها اسماء بالاتفاق فيختل الحد جمعاً و منعاً.

والجواب: ان المعتبر فى الدلالة على احدالازمنة فى تعريف الفعل و عدمها فى تعريف الاسم ما ثبت بالوضع الاول و لا شك ان اسماء الفاعلين و المفعولين لا تدل على الزمان بحسبه و افعال المقاربة تدل عليه بحسبه فلامحذور و من هنا ظهر انه لولا تصريحهم بان الافعال الناقصة ادوات عندهم لامكن القول بدخولها فى تعريف الكلمة ايضاً و كونها من افرادهابناء على كونها مستقلة فى الدلالة على الحدث واحدالازمنة بحسب الوضع الاصلى فتأمل.(محمدعلى)

ان اتحد معناه(*) فمع تشخصه وضعاً(*) علم و بدونه متواط ان تساوت افراده و مشكك ان تفاوتت باولية او اولوية(*)

قوله «ان اتحد»: اى: وَحُدَ معناه(٦٧)

قوله «فمع تَشخّصه»: اى: جزئيته.

قوله «وضعاً»: اى بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كلياً في اصل الوضع(٦٨) و مشخصاً في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأى المصنف لايسمى علماً.

و هيهنا كلام و هو ان المراد بالمعني(٦٩) في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقاً او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقاً او تأويلاً فعلى الاول لا يصح عدّ الحقيقة والمجاز(٧٠) من اقسام متكثر المعنى و على الثانى يدخل نحو اسماء الاشارة(٧١) على مذهب المصنف فى متكثر المعنى و يخرج عن متحد المعنى فلا حاجة فى اخراجها الى التقييد بقوله: «وضعاً» (٧٢)

قوله «ان تساوت»: اى: يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك الافراد على السوية. (٧٣)

قوله «ان تفاوتت»: اى: يكون صدق هذا المفهوم على بعض الافراد مقدماً على

(*)قوله ان اتحد معناه — اى ما عنى به واحد لاكثير فهذا المعنى الواحد ان كان واحداً بالشخص حسب اعتبار الواضع لهكذلك، فعلم شخصى و بدون التشخص يقال له: متواطى اذا تساوت افراده فى المصداقية له وان تفاوتت باولية او اولوية فيقال له: مشكك و معنى التواطى ان المصاديق بالنسبة الى مصداقيتها لذلك المعنى الكلى يطأ بعضها عقب البعض الآخر متساوية فى سيرها الى الكلى الصادق عليها. و انما يقال مشكك حيث يشكك الانسان فى ادعاء جامعية امر لامرين فى حال ان احدهما مقدم مرتبة على الآخر او اشد من الآخر فى ذلك الامر كنسبة الوجود الى الله والى اضعف الموجودات و كنسبة البياض الى الجص الصافى والخليط بالتراب مثلاً و هكذا.(التقريب ص٢٢)

(*)قوله وضعاً — اى ان التشخص جاء الى المعنى من ناحية الوضع لامن ناحية الاستعمال، فان ما يكون موضوعاً بالوضع العام والموضوع له عاما و لكنه مشخص فى الاستعمال كاسماء الاشارة على رأى المصنف حيث ادعى ان لفظ هذا مثلاً موضوع لكلى الذكر الحاضر القريب و ان كان فى الاستعمال لايقال الا الى شخص معين، لايسمى علما.(التقريب ص٢٢)

(*)قوله «اواولوية»: كالتفاوتات التى توجد بين افراد حقيقة واحدة من شدة وضعف و زيادة

و ان كثر(*) فان وضع لكل فمشترك و الا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل و الا فحقيقة ومجاز.

صدقه على بعض آخر بالعلية (٧٤) او يكون صدقه على بعض اولى و انسب (٧٥) من صدقه على بعض آخر. و غرضه بقوله: «ان تفاوتت باولية او اولوية» مثلاً (٧٦) فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضّعف. (٧٧)

قوله «وان كثر»: اي: اللفظ المفرد ان كثر معناه المستعمل هو فيه، فلايخلواما ان يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى ابتداء (٧٨) بوضع على حدة (٧٩) او لا يكون كذلك (٨٠) والاول يسمى مشتركاً (٨١) كالعين للباصرة (٨٢) و للذهب و للذات و على الثانى (٨٣) فلا محالة (٨٤) ان يكون اللفظ موضوعاً لواحد من تلك المعانى اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع. ثم انه ان استعمل فى معنى آخر فان اشتهر فى هذا المعنى الثانى و ترك استعماله فى المعنى الاول (٨٥) بحيث يتبادر منه المعنى الثانى اذا اطلق مجرداً عن القرائن (٨٦) فهذا يسمى منقولاً و ان لم يشتهر فى الثانى و لم يهجر فى الاول (٨٧) بل يستعمل تارة فى الاول واخرى فى الثانى فان استعمل فى الاول اي: المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة (٨٨) و ان استعمل فى الثانى الذى هو غير الموضوع له يسمى مجازاً(٨٩)

ثم اعلم: ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثانى

و نقصان. (التقريب ص٢٣)

(*)قوله وان كثر: هو عطف على قوله: «ان اتحد معناه» فان وضع اللفظ لكل معنى من المعانى المتكثرة بوضع على حدة فمشترك لفظى و ان لم يوضع لكل بل وضع لواحدو استعمل فى آخر لمناسبة واشتهر استعماله فى هذاالثانى اشتهاراً افاده اشعار اللفظ به من دون قرينة وهجر او لم يهجر فى الاول فالمعنى الموضوع له اللفظ من هذين المعنيين يقال له منقول منه والمعنى المستعمل فيه للمناسبة يقال له منقول اليه و نفس اللفظ الموضوع للاول و المستعمل فى الثانى يقال له منقول وموجد الاستعمال فى الثانى للمناسبة المذكورة يقال له ناقل فان كان هو الشرع قيل للفظ المذكور منقول شرعى و ان كان هو العرف العام فعرف و ان كان اهل النحو فنحوى او اهل المنطق فمنطق وهكذا و ان وضع لواحد و استعمل فى آخر لمناسبة وقرينة صارفة عن المعنى الموضوع له اشتهر فى الثانى اولم يشتهر و لكنه لم يهجر فى الاول بل يستعمل فى الاول مرة وفى الثانى اخرى فحقيقة فى الموضوع له و مجاز فى المستعمل فيه لمناسبة و قرينة (التقريب ص٢٣)

....

المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل العرف الخاص و اصطلاح خاص (٩٠) كالنحوىّ (٩١) مثلاً فعلى الاول يسمى منقولاً شرعياً و على الثانى عرفياً وعلى الثالث اصطلاحياً و الى هذا اشار بقوله: «ينسب الى الناقل».

فصل: المفهوم(*) ان امتنع

المفاهيم

قوله «المفهوم»: ای: ماحصل عندالعقل.

اعلم: ان ما استفید من اللفظ (١) باعتبار انه فهم منه یسمی مفهوماً (٢) و باعتبار انه قصد منه یسمی معنی (٣) و باعتبار ان اللفظ دال علیه یسمی مدلولاً.

(*)قوله المفهوم — ای مایفهم من الشیء عند استعراضه للعقل، و اعلم ان ما یستفاد من اللفظ باعتبار انه یفهم منه یسمی مفهوما و باعتبار ان هذا المستفاد من اللفظ مقصود منه یسمی معنی لانه من عناه اذا قصده و باعتباران اللفظ دال علیه یسمی مدلولا.

و بعد: فما یفهم من الشیء عنداستعراضه للعقل مجرداً عن الطواریء اذاجوزالعقل صدقه علی امور کثیرة فکلی واذا حصره بشخص فجزئی. ومراد نا بقولنا مجرداً عن الطواریء تثنیة اللفظ وجمعه و ما یفرض له من اتحاد معنی او کثرته بالتواطی کالزیدین مثنی والزیدین جمعاً و کالتواطی علی ان اطلاق زید یفید صنفاً من الناس مثلاً او ان اطلاق الانسان یفید انساناً بخصوصه فکلما یفهم من هذه الامور یقال فی حقه: «المفهوم» فی حال انه من الفاظ التثنیة والجمع یعطی کثرة ولایقال له کلی فان الزیدین تثنیة والزیدین جمعاً جزئی بالضرورة والمفهوم الذی تو وطیء فی لفظه تابع لکیفیة التواطی فان تو وطیء علی جزئیته فجزئی وان کان لولا التواطی یفید الکلیة وان تو وطیء علی کلیته فکلی وان کان لولا التواطی یفیدالجزئیة و علیه فلابد من تقیید المفهوم بکونه مجرداً عن طاریء التثنیة والجمع والتواطی ثم ←

فرض صدقه على كثيرين فجزئى و الا فكلى امتنعت افراده (٥) او امكنت و لم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهى او عدمه.

و الكليان ان تفارقا كلياً فمتباينان و الا فان تصادقا كلياً من الجانبين

قوله «فرض صدقه على كثيرين»: الفرض هيهنا بمعنى تجويز العقل (۴) لا التقدير. فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئى على كثيرين.

قوله «امتنعت افراده»: كشريك الباری عزاسمه (۵)

قوله «اوامكنت»: ای: لم يمتنع (۶) افراده فى الخارج (۷) فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما.

قوله «ولم توجد»: كالعنقاء. (۸)

قوله «مع امكان الغير»: كالشمس.

قوله «اوامتناعه»: كمفهوم واجب الوجود. (۹)

قوله «مع التناهى»: كالكواكب السبع السيارة.

قوله «اوعدمه»: كمعلومات البارى (۱۰) عزاسمه و كالنفس الناطقة على مذهب الحكماء. (۱۱)

النسب الاربع

قوله «والكليان ان تفارقا كلياً من الجانبين فمتباينان»: ای: كل كليين (۱۲)

الحكم عليه بانه ممتنع فرض الصدق على كثيرين او غير ممتنع.

ثم المفهوم الذى يستعرضه العقل فتارة يحكم عليه بانه جزئى و تارة بانه كلى لايلزم ان يكون ممكنا فان العقل يستعرض مفهومات المحالات و يتكلم عليها بما هى مفهومات لا بما انها لها تماس بالخارج او لاتماس لها به فلا تعترض على المصنف اذ قال: امتنعت افراده، بان ممتنع الوجود كيف يجوز العقل فيه الصدق على كثيرين ويحكم بانه كلى فان العقل كما اسبقناك يستعرض مثلا مفهوم شريك البارى فلايجد فى هذاالمفهوم الذى يستحضره ما يحدده و يقيده و يشخصه حتى يحكم عليه بانه جزئى بل يجده مفهوماً مرسلا ولذلك يحكم عليه بانه كلى (التقريب ص۲۴—۲۵)

(٥) فى ذلك التقسيم تنبيه على دفع ما زعمه بعضهم من ان الكلى لابد وان يكون افراده موجودة

←

فمتساو يان ونقيضا هما كذلك(*) او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا

لابد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع:(١٣) التباين الكلى والتساوى والعموم المطلق و العموم من وجه وذلك،لانهما اما ان لايصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان (١٤) كالانسان والحجر وعلى الثانى فاما ان لايكون بينهما صدق كلى من جانب اصلاً او يكون فعلى الاول فهما اعم و اخص من وجه (١٥) كالحيوان والابيض (١٦) و على الثانى فاما ان يكون الصدق الكلى من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساو يان (١٧) كالانسان والناطق وعلى الثانى فهما اعم و اخص مطلقا كالحيوان و الانسان.

فمرجع (١٨) التساوى الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق و كل ناطق انسان و مرجع التباين الى سالبتين (١٩) كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر و لا شيء من الحجر بانسان. و مرجع العموم والخصوص مطلقاً الى موجبة كلية موضوعها الاخص و محمولها الاعم و سالبة جزئية موضوعها الاعم و محمولها الاخص نحو كل انسان حيوان و بعض الحيوان ليس بانسان. و مرجع العموم من وجه (٢٠) الى موجبة جزئية و سالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض و بعضه ليس بابيض و بعض الابيض ليس بحيوان.

قوله «ونقيضا هما كذلك» يعنى: ان نقيضى المتساو يين أيضاً متساو يان(٢١)

فى الخارج و ذلك انهم لمارأوا قول بعضهم ان الكلى مشترك بين كثيرين ظنوا الاشتراك بحسب الخارج على ماهوالمتبادرمنه فنبه على بطلان زعمهم بتقسيمه الكلى على الممتنع والممكن.(محمدعلى)

(*)لايخفى ان المتساو يين كما ذكر، عبارة عن الكليين اللذين يكون الصدق الكلى بينهما من الجانبين و هذا المعنى متساوى النسبة بالقياس الى عينى المتساو يين و نقيضيهما فلا وجه للتعرض الى بيان النسبة بين النقيضين ثانياً و هكذا الكلام فى البواقى الآتية اللهم الا ان يدعى ان الكلام اولاً انما هو مخصوص بالعينين كما يظهر من بعضهم.

و فيه —مع انه قول لايعاضده دليل— انه لا معنى لتخصيص الكلام بالعينين لان النقيضين عينان بالنسبة الى العينين والعينان نقيضان بالنسبة الى النقيضين فكما يصح ان يقال: ان الانسان عين واللانسان نقيض، فكذلك يصح العكس من غير تفاوت كما يشهد به بعض كلمات المحشى ايضاً بعيد هذا. نعم يمكن ان يقال: ان غرضهم من ذلك تسهيل الامر للطلاب بان يحكموا بعد ملاحظة النسبة بين الشيئين و معرفة انه من اى انواع النسب الاربع بان بين نقيضيهما تساو يا او تباينا من غير ان يحتاجوا الى

←

و نقيضا هما بالعكس و الا فمن وجه و بين نقيضيهما تباين جزئي(٭)

ای: كلما صدق عليه احد النقيضين(٢٢) صدق عليه النقيض الاخر اذلو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين(٢٣) فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين و هذا(٢٤) يرفع التساوی بين العينين. مثلاً لو صدق اللاانسان على شيء(٢٥) و لم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق عليه هيهنا بدون الانسان هذا خلف.(٢٦)

قوله «و نقيضا هما بالعكس»: ای: نقيضا الاعم والاخص مطلقا اعم و اخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص و نقيض الاخص اعم بمعنى: ان كلّما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص و ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم.

اما الاول:(٢٧) فلانه لو صدق نقيض الاعم على شیء بدون نقيض الاخصّ(٢٨) لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف(٢٩)

مثلاً لو صدق اللاحيوان على شیء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان و يمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين(٣٠) فيصدق الانسان بدون الحيوان.

و اما الثاني:(٣١) فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص(٣٢) لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساو ين فيكون نقيضا هما و هما العينان متساو ين كمامر(٣٣) و قد كان العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف.

قوله «و الا فمن و جه»: ای: ان لم يتصادقا كلياً من الجانبين ولا من جانب واحد اصلاً فمن وجه.

قوله «تباين جزئي»: التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين على شیء بدون

ملاحظة النسبة بينهما ايضاً عليحدة فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٭)قوله و بين نقيضيهما تباين جزئي: هو ان يصدق كل من المفهومين بدون الاخر فی الجملة سواء لم يتصادقا معاً اصلاً كالمتباينين او تصادقا فی بعض المواد و لم يتصادقا فی بعض آخر كالعموم من وجه فيعم التباين الجزئي، التباين الكلی والعموم من وجه اذ لم يحصل فی ضمن كل منهما ولذا لم يذكره المصنف فی نسب الكليات.

كالمتباينين(*)

الاخر(٣٤) فى الجملة(٣٥) فان صدقا معاً ايضاً كان بينهما عموم و خصوص من وجه و ان لم يتصادقا معاً اصلاً كان بينهما تباين كلى، فالتباين الجزئى يتحقق(٣٦) فى ضمن العموم و الخصوص من وجه و فى ضمن التباين الكلّى أيضاً.

ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه فقد يكون بين نقيضيهماايضاً عموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما و هما اللاحيوان واللاابيض ايضاً عموماً من وجه و قد يكون بين نقيضيهما تباين كلى(٣٧) كالحيوان و اللاانسان(٣٨) فان بينهما عموماً من وجه و بين نقيضيهما و هما اللاحيوان و الانسان مباينة كلية(٣٩) فلهذا(٤٠) قالوا(٤١): ان بين نقيضى الاعم والاخص من وجه تبايناً جزئياً لا العموم والخصوص من وجه فقط ولا التباين الكلى فقط.

قوله «كالمتباينين»: اى: كما ان بين نقيضى الاعم(٤٢) والاخص من وجه مباينة جزئية، كذلك بين نقيضى المتباينين تباين جزئى فانه لماصدق كل من العينين(٤٣) مع نقيض عين الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين(٤٤) بدون الاخر فى الجملة و هو التباين الجزئى.

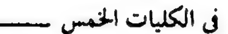
ثم انه قد يتحقق فى ضمن التباين الكلى كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما ـ و هما اللاموجودواللامعدوم ـ ايضاً تبايناً كلياً(٤٥) و قد يتحقق فى ضمن العموم و الخصوص من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما ـ و هما اللاانسان و اللاحجر ـ عموماً من وجه، فلهذا قالوا: ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح فى الكل هذا(٤٦)

واعلم ايضاً: ان المصنف اخّرذكرنقيضى المتباينين(٤٧) لوجهين:

الاول: قصد الاختصار بقياسه(٤٨) على نقيضى الاعم و الاخص من وجه.(٤٩)

الثاني: ان تصور التباين الجزئى من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه(٥٠) موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه و التباين الكلى فقبل ذكر فرديه كليهما

(*) قوله كالمتباينين ـ بمعنى ان النسبة بين نقيضى الاعم من وجه و هى التباين الجزئى كالنسبة بين نقيضى المتباينين ولايخفى ما فى هذا التشبيه من حمل المعلوم على المجهول فانه لم يسبق بيان النسبة بين نقيضى المتباينين حتى يشبه به النسبة بين نقيضى الاعم والاخص من وجه و لكن داعى الاختصار اهاب به الى ارتكاب هذا المحذور(التقريب ص٢٨)



و قد يقال الجزئی للاخص و هو اعم.

والكليات خمس؛ الاول: الجنس (*) و هو

لايتأتی ذكره.

قوله «و قد يقال»: يعنی: ان لفظ الجزئی كما يطلق علی المفهوم الذی يمتنع ان يجوز صدقه علی كثيرين كذلك يطلق علی الاخصّ(٥١) من شیء و علی الاول يقيد بقيد الحقيقی(٥٢) و علی الثانی بالاضافی، و الجزئی بالمعنی الثاني اعم منه بالمعنی الاول اذ كل جزئی حقيقی فهويندرج تحت مفهوم كلی عام واقله المفهوم(٥٣) والشیء والامر ولا عكس(٥٤) اذ الجزئی الاضافی(٥٥) قد يكون كلياً كالانسان بالنسبة الی الحيوان.

و لک ان تحمل قوله: «و هو اعم»(٥٦) علی جواب سؤال مقدر، كانّ قائلاً يقول: «الاخص علی ما علم سابقاً هوالكلی الذی يصدق عليه كلی آخر صدقاً كلياً ولايصدق هو علی ذلك الاخر كذلك والجزئی الاضافی لايلزم ان يكون كلياً بل قد يكون جزئياً حقيقياً، فتفسير الجزئی(٥٧) الاضافی بالاخص بهذا المعنی(٥٨) تفسير الاعم بالاخص» فاجاب بقوله: «**و هو اعم**» ای: الاخص المذكور هيهنا اعم من الاخص المعلوم آنفاً(٥٩) و منه يعلم: ان الجزئی بهذا المعنی اعم من الجزئی الحقيقی(٦٠) فيعلم: بيان النسبة التزاماً و هذا من فوايد بعض مشايخنا طاب ثراه.

فی الكليات الخمس

قوله «والكليات»: ای: الكليات التی لها افراد بحسب نفس الامر(٦١) فی

(*)قول المصنف الاول الجنس: اعلم انه جرت عادتهم علی تقديم الجنس علی بواقی الكليات ثم تقديم النوع علی الثلاثة الباقية ثم تقديم الفصل علی الاخيرين ثم تقديم الخاصة علی العرض العام.

اما تقديم الجنس علی النوع فلكونه جزء منه والجزء مقدم علی الكل بالطبع فقدم بالوضع ايضاً ليتوافقا و اما علی الفصل، فلكونه اعم منه فهو اشهرواجلی والاجلی يقدم علی الاخفی و لذا يقدم عليه فی الحد التام ايضاً كما سيأتی و اما علی الخاصة والعرض العام فلكونه جزء الماهية و كونهما خارجين عنها واما تقديم النوع علی الفصل فلانه عين حقيقة الافراد و هو جزئها والكل مقدم علی الجزء و لذاقدمه الكاتبی علی الجنس ايضاً.

فان قيل: هذا ينا فی ماسبق فی وجه تقديم الجنس علی النوع كما هوظاهر فكيف التوفيق؟ ←

المقول على الكثرة (*) المختلفة الحقايق فى جواب ماهو ،فان كان الجواب عن الماهية و عن بعض المشاركات هوالجواب عنها و عن الكل فقريب كالحيوان

الذهن او فى الخارج منحصرة فى خمسة انواع(٦٢) و اما الكليات الفرضية التى لا مصداق لها لا خارجاً و لا ذهناً(٦٣) فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتدبه.

ثم الكلى اذانسب الى افراده(٦٤) المحققة فى نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد و هو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك (٦٥) بين شىء منها و بين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل و يقال لهذه الثلاثة ذاتيات(٦٦) او خارجاً عنها و يقال له العرض(٦٧) فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لايختص فالاول هو الخاصة و الثاني هو العرض العام.(٦٨) فهذا دليل انحصار الكليات فى الخمس.

قوله «المقول»: اى: المحمول.

قوله «في جواب ماهو»: ماهو سؤال عن تمام الحقيقة.(٦٩) فان اقتصر فى

قلنا: الكل يتصور تارة بالاجمال و تارة بالتفصيل فعلى الاول يكون هو مقدماً على الجزء و على الثانى بالعكس كالسكنجبين مثلاً فانه اذا تصور بالنظر الاجمالى لايخطر فى الذهن واحد من الخل والعسل اصلاً بخلاف ما اذا تصور بالنظر التفصيلى فانه لابد و ان يكون بعد تصوركل واحد من الجزئين،و هكذا البيت بالنسبة الى السقف و الجدران فيصح الوجهان على الاعتبارين و قد اشارالى ذلك الشيخ الرئيس فى الشفا حيث قال: «ان الجنس ما لم يخطر بالبال و معنى النوع يخطر بالبال و لم تراع النسبة بينهما فى هذه الحال امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولايلتفت الذّهن الى الجنس»انتهى.

فان قيل: هذا انما يقتضى جواز الامرين بلا ترجيح بينها و لايكون ح جهة لاختصاص الاعتبار الاول بالفصل و النوع والاعتبار الثانى بالجنس و النوع.

قلت: نعم،لكن الجنس لكونه اعم واعرف واجلى من النوع كان اولى بالاعتبار الثانى والفصل لعدم عموميته و اعرفيته كان اولى بالاول فتأمل.

و اما تقديم النوع على الخاصة والعرض العام فلما ذكر فى تقديم الجنس عليها وكذا تقديم الفصل عليها و اما تقديم الخاصة على العرض العام فلكونها مختصة بافراد حقيقة واحدة دونه فلذلك رتب المصنف الكليات على هذا النسق.(ميرزامحمدعلى)

(*)قول المصنف و هو المقول على الكثرة...: اى الكلى المقول، فان المقسم معتبر فى جميع الاقسام لشهرته وظهور امره بينهم فـ «الكلى» جنس للكليات الخمس و «المقول على الكثرة المختلفة الحقايق» فصل يخرج النوع لكونه مقولاً على الكثرة المتفقة الحقايق كماسيذكر، و «فى جواب ماهو» فصل ثان يخرج الثلاثة الباقية اعنى: الفصل و الخاصة و العرض العام، لان الاولين لايقعان فى جواب«ماهو»

والا فبعيد كالجسم النامي.

السؤال على ذكر امر و احد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع فى الجواب ان كان المذكور امراً شخصياً،او الحدالتام ان كان المذكور حقيقة كلية و ان جمع فى السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور، ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة فى تلك الامور،فيقع النوع ايضاً في الجواب(٧٠) و ان كانت مختلفة الحقيقة(٧١) كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة .و قد عرفت ان التمام الذاتى المشترك بين الحقايق المختلفة هوالجنس-فيقع الجنس فى الجواب(٧٢) فالجنس لابدان يقع جواباً عن الماهية و عن بعض الحقايق المخالفة لها المشاركة اياها فى ذلك الجنس، فان كان(٧٣) مع ذلك جواباً عن الماهية و عن كل و احدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان(٧٤) حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان و عن كل ما يشاركه فى الماهية الحيوانية و ان لم يقع جواباً عن الماهية و عن كل ما يشاركها فى ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع(٧٥) جواباً عن السؤال بالانسان والحجر و الفرس ولا يقع جواباً عن السؤال بالانسان و الشجر و الفرس مثلاً(٧٦)

بل فى جواب «اى شىء» كما سيأتى والاخير لايقع فى الجواب اصلاً.

و يظهر من بعضهم: ان حذفه لدفع الاستدراك ، فان المقول على الكثرة يغنى عنه لكونه مرادفاً له الا ان دلالته تفصيلية و دلالة الكلى اجمالية فان الكلى كما ذكر هو «مفهوم لايمتنع فرض صدقه على كثيرين» اى: هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من «المقول على كثيرين» كما لايخفى و لذا اعترض الامام الرازى على الشيخ: بان زيادة لفظ «الكلى» غير محتاج اليه لانه كالمرادف للمقول على كثيرين. وكذا بعض المحققين فى شرح الرسالة حيث قال: ان لفظ الكلى مستدرك و المقول على كثيرين جنس للخمسة و يخرج بالكثيرين الجزئى لانه مقول على واحد فيقال: هذا زيد.

اقول: والحق ان لفظ الكلى لابدمنه فى تعريف الكليات والا لم يطرد رسومها لصدقها على حدود الانواع والاجناس والفصول و غيرها اذ كما يصدق على الانسان انه المقول على الكثرة المتفقة الحقايق فى جواب ما هو، يصدق على حده اعنى: الحيوان الناطق و كذا فى البواقى،فلو لم يذكر لفظ الكلى فى رسوم الكليات، لزم ان يكون حدودالانواع انواعاً و حدود الاجناس اجناساً و هكذا وليس كذلك بخلاف مالو

←

....

....

ذكر فانه لايصدق على شيء من حدودها انه كلي فان قيدالافراد معتبر فيه دون المقول على الكثرة و لذا ذكر بعض المحققين ان المقول على الكثرة اعم من الكلى. اللهم الا ان يدعى ان قيد الافراد معتبر فى المقول على الكثرة ايضاً كما يظهر من بعضهم والله اعلم.

لايقال: لعل مذهب المصنف ان حدود الكليات داخلة تحت الكليات لمساواتها لها فى الصدق فلذا ترك لفظ الكلى مع كونه مذكوراً فى كلمات الاكثرين.

لانانقول: ان ذلك التزام لمخالفة القوم من غير ضرورة داعية لذلك ولو سلم فيفوت المقابلة بين الكليات و حدودها فلابد اما من تقدير لفظ الكلى او تقييد المقول بالافراد فتأمل.

ثم ان عبارة الاكثرين فى هذا المقام، المقول على كثيرين، عدل عنها المصنف الى ذلك لمايرد عليها ظاهراً من ان افراد الكلى يجب ان لا يكون اقل من ستة فان اقل الجمع ان يكون ثلاثة مقادير مفرده والكثرة لا تطلق على اقل من اثنين فانها مقابلة للوحدة و من انها يجب ان يكون من ذوى العقول قضاء لحق الجمع بالواو والنون كما صرح به النحويون و من هذا ظهر انه لو قال فيما قبل فى تقسيم الكلى والجزئى: «المفهوم ان امتنع فرض صدقه على الكثرة» بدل قوله: «على كثيرين» لكان اولى وقد سبق هنالك وجه التفصى عن ذلك فتذكر.

بقى هنا شيء وهو: ان الجنس جزء الماهية كما ذكر وجزء الشيء لايكون محمولاً عليه لوجوب الاتحاد بين المحكوم عليه و به كما صرح به غير واحد فلا يجوز تعريفه بالمقول كما هو ظاهر.

الا ترى انه لايجوزان يقال: السكنجبين عسل اوخلّ؟

والجواب: ان وجوب الاتحاد بين المحكوم عليه و به انما هو بحسب الخارج دون الذهن فلاينافيه الجزئية بحسب الذهن كما فى الجنس بخلاف المثال المذكور فان جزئيته بحسب الخارج ايضاً. فالمراد بقوله: «المقول» هوالمحمول بحسب الخارج.

لايقال: ان من الاجناس مالايوجد له فرد فى الخارج حتى يكون محمولاً عليه بحسب الخارج فيخرج عن التعريف على ما ذكر.

لانانقول: لانسلم ذلك فان جميع الاجناس يجب ان يكون محمولاً بحسب الخارج لكن لا تحقيقاً بل فرضاً بمعنى: ان العقل يفرض له فرداً خارجياً ثم يجعله محمولاً عليه بحسب الخارج و ذلك الفرض قد يكون مطابقاً للواقع و قد لا يكون وبمامر سابقاً من معنى الفرض و بيان المراد منه لايتوجه اعتراض بعض المحققين من شراح المتن بان اعتبار المقول على الكثرة بالفرض العقلى يستلزم جواز اجتماع الكليات الخمس فى مفهوم واحد بحسب الفروض المختلفة فلا يمكن تخصيص شيء من المفهومات بشيء من اقسام الكليات بل ذلك راجع الى الفرض العقلى على هذا التقدير. انتهى

الثانى: النوع و هو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة(*) فى جواب ماهو و قد يقال على الماهية

قوله «**و قد يقال على الماهية**»: اى: المقول فى جواب ماهو(٧٧)، فلا يكون الا

(*)قوله: «الثانى النوع و هو المقول على الكثرة... »: حذف لفظ الكلى فى تعريف الكليات لاستغناء «المقول على الكثرة» منه و فيه نظر، لان تعريف الجنس يصدق على تعريف الاجناس و كذلك تعريف النوع يصدق على حدود الانواع و هكذا تعريف الخاصة والعرض العام؛اذ كما ان الحيوان مقول على الانسان و الفرس، كذلك حد الحيوان و كما ان الانسان مقول على زيد و بشر وغيرهما، كذلك حدالانسان تأمل. فلزم ان يكون حدود الاجناس جنساً و حدود الانواع نوعاً و ليس كذلك، فلابد من ذكر الكلى لاخراج ذلك و المقول على الكثرة لايخرج ذلك ، لان قيد الافراد معتبر فى الكلى دون المقول فالمقول على الكثرة اعم من الكلى بهذا الاعتبار.

و ذهب الامام الرازى الى ان المقول على الكثرة كالمرادف للكلى فاعترض على الشيخ بان زيادة الكلى غير محتاج اليها و غفل عما ذكرته مع انا لا نسلم ان المقول على الكثرة كالمرادف للكلى فان الكلى اعم منه لوجود كلى غير مقول على الكثرة فتأمل.

و اعلم: ان لفظ النوع كان معناه فى الوضع الاول عنداليونانيين حقيقة الشىء و ماهيته والمنطقيون لما وجد وا ماهيات للاشياء التى تحت الجنس فنقلوه اليها فاطلقوه بالاشتراك اللفظى على معنيين مختلفين يقال لاحدهما: النوع الحقيقى وللاخر النوع الاضافى.

ثم اعلم: ان ديدن القدماء تقديم الجنس على النوع لتقدمه ذهناً و خارجاً فان الفصول ينضم الى الاجناس فيحصل الانواع فلذا قدمه المصنّف تبعاً لهم واما المتأخرون فهم يقدمون النوع لشرفه.(عبدالرحيم ره)

(وقال الشيخ محمدعلى ره فى هذاالمقام ماهذالفظه):

قد سبق فى تعريف الجنس ما يجديك فى هذا المقام فلا نعيده خوفاً من تطويل الكلام لكن هنا شىء ينبغى التنبيه له و هو ما قيل: من انا اذا قلنا: زيد و عمرو، و بكر و الفرس ما هم؟ يقع فى الجواب: «الحيوان» و اذا ضممنا الى ذلك الشجر، يقع الجسم النامى فى الجواب و اذا ضممنا اليه الحجر يقع الجسم المطلق فى الجواب و هكذا فيصدق على كل واحدمنها انه المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فى جواب ماهو مع انها ليست بانواع بل اجناس.

والجواب: ان المراد ان النوع هو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فقط اى: من غير ان يضم اليها شىء من الامور المختلفة لها فى الحقيقة فيخرج ما ذكرعن تعريف النوع فان الحيوان مثلاً انما يقال على الامور المتفقة الحقيقة مع ضميمة الفرس حتى لو اكتفى بها و لا يضم اليها شىء مما يخالفها فى الماهية،لايقع

المقول(*) عليها و على غير ها الجنس فى جواب ماهو و يختص باسم الاضافى(*) كالاول بالحقيق و بينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما فى الحيوان والنقطة.

كليا لا جزئياً، ذاتياً لماتحته لا عرضياً فالشخص و الصنف كالرومى و الزنجى مثلاً خارجان عنها(٧٨) فالنوع الاضافى دائماً يكون اما نوعاً حقيقياً مندرجاً تحت جنس كالانسان تحت الحيون واما جنساً مندرجاً تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامى ففى الاول يتصادق النوع الحقيقى والاضافى و فى الثاني يوجد الاضافى بدون الحقيق و يجوز ايضاً تحقق الحقيقى بدون الاضافى(٧٩) فيما اذا كان النوع بسيطاً لاجزء له حتى يكون جنساً له و قد مثل بالنقطة و فيه مناقشة(٨٠) و بالجملة النسبة بينهما هى العموم من وجه.(٨١)

قوله «والنقطة»: (٨٢) النقطة طرف الخط و الخط طرف السطح و السطح طرف

الحيوان ولاغيره من الاجناس فى الجواب البتة.

(*) الضمير المستتر فى «يقال» للنوع و قوله: «المقول» صفة للماهية بحال متعلقه ولذا لم يؤنث و قوله: «الجنس» مرفوع على انه نايب فاعل للمقول وقوله: «فى جواب ماهو» متعلق بالمقول لابيقال و خرج بهذا القيد الفصل والخاصة و العرض العام فان الجنس كالحيوان و ان جاز ان يكون مقولاً عليها و على غيرها، لكن لايكون مقولاً عليها فى جواب ماهو، اذ ليس تمام المشترك بينها و بين غيرها بل ليس ذاتياً لها اصلاً، هذا.

ولايخفى انه يرد على المصنف احدالامرين: اما اشتمال التعريف على شىء زايد و اما اشتماله على ما ليس من افراد المحدود وذلك، لانه ان اراد بالماهية المعنى الاعم الشامل لما يقال فى جواب ماهو وغيره، لزم الثانى، لصدقه على الصنف والشخص على ماسيأتى اليه الاشارة مع انهما ليسا بنوعين،و ان اراد بها ما يكون مقولاً فى جواب ماهو كما فسّره المحشى، لزم الاول ضرورة ان الفصل والخاصة والعرض العام ح تخرج اولاً بقوله على الماهية، لعدم كونها مقولة فى جواب ماهو فلايحتاج الى القيد الاخير كما هوظاهر فيكون حشواً زايداً.(محمدعلى)

(*)قول المصنف ويختص باسم الاضافى: ولوقال: و يسمى الثانى بالاضافى والاول بالحقيق لكان اولى.

ثم انما سمى الاول بالحقيق، لان نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقة واحدة فى افراده.

والثانى بالاضافى،لان نوعيته بالاضافة والنسبة الى مافوقه.

و ربما يقال فى وجه التسمية انه: لابد فى نوعيّته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس كمامر فيكون

ثم الاجناس(*) قد تترتب

الجسم فالسطح غير منقسم فى العمق، والخط غير منقسم فى العرض والعمق فالنقطة غير منقسم فى الطول و العرض و العمق فهى عَرَض لايقبل القسمة (فى الجهات خ ل) اصلاً و اذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس و فيه نظر، لان هذا يدل على انه لا جزء لها فى الخارج و الجنس ليس جزء خارجياً(٨٣) بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلى(٨٤) و هو جنس لها و ان لم يكن لها

مضايفاً له.(محمدعلى)

(*)اعلم —وفقك‌الله تعالى وايانا الى سواء الطريق و دين الحق— : ان الفلاسفة وجمعاً كثيراً من علماء الاسلام قد مهدوا اصلاً فاسداً و بنواعليه فروعاً كثيرة لاتحصى والشجرة تبنئ عن الثمرة و ذلك:

ان الله تبارک و تعالى لما كان واحداً حقيقياً من جميع الجهات ليس للتركيب فيه مدخل بوجه من الوجوه لاخارجاً ولاعقلاً ولا وهماً و لاغيرها لان كل مركب محتاج الى اجزائه المركبة منها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، قالوا: ان ذلك الواحد الحقيقى لايجوز ان يكون مبدء الالفعل واحد والالزم تعدد الجهات فيه، فذهبوا الى ان الصادر الاول جوهر واحد وهو العقل الاول و هو مخلوقه لاغير و ذلك انه واحد فلا يصدر عنه الاواحد و هذاالصادر الاول له اعتبارات ثلاثة: وجوده فى نفسه و وجوبه بالغير وامكانه لذاته فيصدر عنه بكل اعتبار امر فباعتبار وجوده يصدر عقل و باعتبار وجوبه بالغير يصدر نفس و باعتبار امكانه لذاته يصدر جسم هوالفلك الاول و كذلك يصدر من العقل الثانى عقل ثالث ونفس ثانية وفلك ثان و هكذا الى العقل العاشر الذى فى مرتبة التاسع من الافلاك و هو فلك القمر و يسمى «العقل الفعال» المؤثر فى هيولى العالم السفلى المفيض للصور و النفوس على البسائط و على المركبات بحسب الاستعدادات المسببة عن الحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية.

و هذا الذى ذكروه لم يقم عليه دليل عقلى كما اعترف به المحققون، والادلة النقلية من الكتاب والسنة والاجماع والدليل العقلى ايضاً تنادى بفساده و تكذيبه و انه لامؤثر فى الوجود فى ايجاد الموجودات الاالله الواحد الذى ليس له شريك فى الملك وكبره تكبيراً و ليس ذلك الامن جهة تعويلهم على العقول الناقصة المشوبة بشوائب الاوهام وعدم الاطلاع عن اخبار المعصومين الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ولذا ترى المتأخرين من الحكماء و من يحذو حذوهم من فرق المسلمين اوّلواكلامهم بان مرادهم ان تلك العقول المجردة هى آلات و وسائط بين الله سبحانه و بين مخلوقاته يتسبب بها الى خلق ما خلق كمايتسبب النجار الى قطع الخشبة بالمنشار والكاتب الى الكتابة بالقلم وكالوالدين فى حصول الاولاد مثلاً مع ان بعضهم صرح بخلافه (انشاءالله گربه است) و بالجملة فهذه العقول العشرة عندهم هى جواهر مجردة عن المكان والمدة والمادة. و لتنقيح المبحث و بيان الايرادات الواردة عليه و تحقيق الحق فى المسألة و بيان الواقع فى المرحلة، موضع آخر و لسان آخر وسمع آخر فتدبر.(ميرزامحمدعلى)

متصاعدة الى العالى و يسمى جنس الاجناس والانواع(قدتترتب خ ل)متنازلة الى السافل و يسمى نوع الانواع و ما بينهما متوسطات.

الثالث: الفصل و هو المقول(*) على الشىء فى جواب «اى شىء هو فى ذاته» فان ميّزه عن المشاركات فى الجنس القريب

جزء فى الخارج.

قوله «متصاعدة»: بان يكون الترقى من خاص الى عام(٨٥) و ذلك(٨٦) لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس(٨٧) و هكذا الى جنس الذى لا جنس له فوقه و هو العالى و جنس الاجناس كالجوهر.

قوله «متنازلة» بان يكون التنزل من عام الى خاص و ذلك (٨٨) لان نوع النوع(٨٩) يكون اخص من النوع و هكذا الى ان ينتهى الى نوع لا نوع تحته و هو السافل و نوع الانواع كالانسان.

قوله «و ما بينهما متوسطات»: اى: ما بين العالى و السافل فى سلسلتى الانواع والاجناس يسمى متوسطات(٩٠) فما بين الجنس العالى و الجنس السافل اجناس متوسطة و مابين النوع العالى و النوع السافل انواع متوسطة(٩١) هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالى و السافل و ان عاد الى الجنس العالى و النوع السافل المذكورين صريحاً(٩٢) كان المعنى: ان ما بين الجنس العالى والنوع السافل متوسطات: اما جنس متوسط فقط(٩٣) كالنوع العالى او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط و نوع متوسط معاً كالجسم النامى.

ثم اعلم: ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد (٩٤) والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلاً فى سلسلة الترتيب (٩٥) و اما لعدم تيقن وجودهما.

قوله«اى شيء»: اعلم: ان كلمة «ایّ» موضوعة ليطلب بهامايميزالشئ

(*)قوله و هو المقول...: اى الكلى المقول، فان المقسم معتبر فى جميع الاقسام فالكلى بمنزلة الجنس يشتمل الكليات الخمسة و خرج بقوله: «المقول على الشىء فى جواب اى شىء» ، النوع و الجنس، لانهما لايقالان فى جواب «اى شىء» بل فى جواب «ماهو» كما تقدم، والعرض العام ايضاً،

فقريب او البعيد فبعيد

يشاركه(٩٦) فيما اضيف اليه هذه الكلمة. مثلاً اذا ابصرت شبحاً عن بعيد و ايقنت انه حيوان لكن ترددت فى انه هل هو انسان او فرس او غيرهما؟ تقول: اى حيوان هذا؟ فيجاب بما يخصصه و يميزه عن مشاركاته فى الحيوانية. اذا عرفت هذا فنقول:

اذا قلنا: «الانسان اى شىء هو فى ذاته» (٩٧) كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان(٩٨) يميزه عما يشاركه فى الشيئية فيصح ان يجاب بانه: «حيوان ناطق» كما صح ان يجاب بانه: «ناطق»(٩٩) فيلزم صحة وقوع الحد (١٠٠) فى جواب «اى شىء هو فى ذاته» (١٠١) و ايضاً يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعاً لغيره لصدقه على الحد التام و هذا مما استشكله الامام الرازى(١٠٢) فى هذا المقام(١٠٣) و اجاب عنه صاحب المحاكمات: بان معنى اىّ و ان كانت بحسب وضع اللغة لطلب المميز مطلقا (١٠٤) لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا فى جواب ما هو. و بهذا يخرج الحد(١٠٥) والجنس ايضا.(١٠٦)و للمحقق الطوسى رحمة الله تعالى عليه هيهنا مسلك آخر ادق و اتقن و هو: انا لا نسأل عن الفصل الاّ بعد ان نعلم ان للشيء جنساً(١٠٧) بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له(١٠٨) و اذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس فنقول: الانسان اىّ شيء هو فى ذاته فتعين الجواب: بانه ناطق (بالناطق خ ل)لا غير (١٠٩) فكلمة «شيء» فى التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذى يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته فى ذلك الجنس فحينئذ يندفع الاشكال بحذا فيره(١١٠)

قوله «فقريب»: كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن جميع المشاركات فى جنسه القريب و هو الحيوان.

قوله «فبعيد»: كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات

لانه لايقال فى الجواب اصلاً على ماهو التحقيق وسيأتى و خرج بقوله «فى ذاته» الخاصة، لانها انما يقال فى جواب «اى شىء هو فى عرضه» و كذا العرض العام لوقلنا بجواز وقوعه فى الجواب.

ثم الفصل فى اللغة: القطع، يقال: فصلته فانفصل، اى: قطعته فانقطع،ثم استعمل بمعنى ما تميز به شىء عن شىء لازماً كان او مفارقاً ذاتياً او عرضياً استعمالاً للمصدربمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل، ثم نقله المنطقيون الى الذاتى المتميزبه الشىء عن الآخر استعمالاً للمطلق فى المقيد.(محمدعلى)

و اذا نسب (*) الى ما يميزه فمقوم و الى ما يميزه عنه فمقسم.
والمقوم للعالى (*) مقوم للسافل

فى جنسه البعيد وهوالجسم النامى.

قوله «واذانسب»: الفصل له نسبة الى الماهية التى هو فصل مميّز لها و نسبة الى الجنس الذى يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوماً (١١١) لانه جزء للماهية و محصل لها و بالاعتبار الثانى يسمى مقسماً لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجوداً يحصل قسماً وعدماً يحصل قسما آخر كما ترى فى تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق و الحيوان الغير الناطق.

قوله«والمقوم للعالى»: اللام للاستغراق (١١٢) اى: كل فصل مقوم للعالى(١١٣)فهوفصل مقوم للسافل لان مقوم العالى جزء للعالى والعالى جزء للسافل وجزء الجزء جزء (١١٤) فمقوم العالى جزء للسافل. ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالى عنه فيكون جزء مميزاً له و هو معنى المقوم. وليعلم ان المراد بالعالى هيهنا (١١٥) كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته و سافل بالنسبة الى مافوقه.

(*)قوله «واذانسب»: اى الفصل الى النوع الذى يميزه عن الانواع المشتركة معه فى جنس، فالفصل من هذه الناحية يقال له: «مقوم» لانه جزء ذاتى للنوع و الجزء من مقومات ماتركب منه. و اذا نسب الى الجنس الذى ميز عن سائر انواعه نوعا بخصوصه فالفصل بهذا الاعتبار يقال له: «مقسم» لانه قسم الجنس الى قسم فيه هذا الفصل و الفارق و قسم ليس فيه هذا الفصل والفارق، مثلاً الناطق اذانسب الى الانسان فهو مقوم له، لانه ذاتى من ذاتياته، و اذانسب الى الحيوان الذى ميز عن سائر انواعه هذا النوع المخصوص وهو الانسان، فهو مقسم له الى حيوان ناطق و هو الانسان وحيوان غير ناطق وهو غير الانسان(التقريب ص٣٥)

(*)قال «والمقوم للعالى»: كالنامى المقوم للجسم النامى الذى هوالشجر وغيره من كل جسم له نمو، مقوم للسافل الذى هو الحيوان و الانسان ايضاً، فان الحيوان والانسان مما يشتركان فى الجسم مع غيرهما من الاجسام فاذا تميز الجسم النامى عن غيره من انواع الاجسام بالنامى فقد تميز الحيوان والانسان ايضاً عن سائر انواع الاجسام بانهما ناميان لان الجسم النامى جزء من الحيوان و من الانسان، فالميزة التى تكون نصيبه نصيب ما تركب منه ايضاً و من جملة ما تركب منه الحيوان والانسان(التقريب ص٣٥)

ولا عكس (*) و المقسم بالعكس (*)

قوله «ولاعكس»: اى كلياً (١١٦) بمعنى انه (١١٧) ليس كل (١١٨) مقوم للسافل مقوماً للعالى فان الناطق مقوم للسافل الذى هو الانسان وليس هو مقوماً للعالى الذى هو الحيوان.

قوله «والمقسم بالعكس»: اى كل مقسم للسافل (١١٩) مقسم للعالى

(*)قوله «ولاعكس»: اى و مقوم السافل لايكون مقوماً للعالى، لان السافل لا يترقى الى العالى حتى يكسبه مميزاته و خصوصياته، بخلاف العالى فان العالى اذاقيد بقيود و خصص بمخصصات نزع عن نفسه عنوان العلو والعموم وصار هو السافل عيناً والسافل يمكنه بعد حذف مخصصاته وقيوده ان يصير عالياً ولكنه خلاف مفروض البحث هنا فان المميزات اذا لحقت الحقيقة صغرتها عن نفسها قبل لحوقها بها، فهذا الحيوان قبل ان يلحقه مائز الناطق كان اوسع دائرة من نفسه عند ما لحقه هذا المائز، فمن هناتبين ان مميزات السافل لا تسرى الى العالى، لان سراية السافل الى العالى محتاجة الى ان يحذف السافل عن نفسه المميزات التى تبعده عن العالى وتصغر دائرته بالنسبة الى عمومه وانتساب المقومات الى السافل تربطه الى مكانه البعيد عن العالى و بين حذف المميزات ولحوقها تمانع،فكيف تسرى مقومات السافل الى العالى؟ واما مقومات العالى فبما انها تنزل به درجة درجة فهى تقربه الى السافل فضلا عن كون العالى جزء للسافل دخيلا فى مقام ذاته فهو يمده بجوهريته والسافل ليس جزء للعالى حتى يمده من هذا الطريق بجوهريته و خصائصه الذاتية ولاعين العالى ولامثل العالى فليست من طريق السافل مندوحة يتوصل بها الى العالى حتى يوصله شيئاً من مميزاته الذاتية.(التقريب ص٣٥)

(*)قوله والمقسم بالعكس: اى ان ما يقسم السافل بالملازمة يقسم العالى، لان السافل و هو الحيوان مثلا اذا انقسم الى ناطق و غير ناطق فقد اوجب الحيوان نفسه ان ينقسم النامى الى ناطق و غير ناطق لان النامى جزء،والحقيقة الملتئمة من اجزاء اذا انشطرت، انشطرت معها اجزاؤ ها اذهى ليست وراء الاجزاء شيئا. و اما ما يقسم العالى فلا يقسم السافل، لان العالى الذى يكون جزء للسافل هو العالى من حيث هو، لابماله من خصوصيات وتشعبات، لانه اذا روعيت هذه التشعبات والخصوصيات فيه، لايكون باطلاقه جزء بل بشعبة منه بحيث تلائم هذا السافل و اما الاطلاق على ارساله فى الشعب و الخصوصيات فهو مباين له لاجزء منه، مثلا الجسم الذى هو جزء فى الجسم النامى هو الجسم من حيث هو مغضوضاً عن كونه جماداً ونباتاً و حيواناً فان هذه الخصوصيات اذاروعيت فيه لم يكن جزء للنامى الا من شعبة النباتية والحيوانية لا مطلقاً فلذا لاينحفظ ارتباط العالى بالسافل الامع غض النظر عن خصوصياته التى تشطره و تشعبه ومع غض النظرعنها كيف تسرى الى السافل؟ اذن فتقسيمات العالى مع مراعاة حفظ ارتباطه بالسافل و انه جزء منه واجبة الاغفال و اذا اغفلت فليست تسرى، فاعرفه حق معرفته (التقريب ص٣٥ــ٣٦)

الرابع: الخاصة و هو الخارج المقول (*) على ما تحت حقيقة واحدة فقط.

الخامس: العرض العام و هو الخارج المقول عليها وعلى غيرها. و كل منها ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود، بيّن يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما و النسبة بينهما الجزم باللزوم و غير بيّن

ولاعكس اى: كلياً.(١٢٠)

اما الاول: فلان السافل قسم من العالى فكل فصل حصل للسافل قسماً فقد حصل للعالى قسماً لان قسم القسم قسم.(١٢١)

و اما الثانى: فلان الحساس مثلاً مقسم للعالى الذى هوالجسم النامى وليس مقسماً للسافل الذى هوالحيوان.(١٢٢)

قوله «وهوالخارج»: اى: الكلى الخارج، فان المقسم معتبر فى جميع مفهومات الاقسام.

و اعلم: ان الخاصة (١٢٣) تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هى خاصة له كالكاتب بالقوه للانسان والى غير شاملة لجميع افراد ما هى خاصة له كالكاتب بالفعل له.

قوله «حقيقة واحدة»: نوعية او جنسية (١٢٤) فالاول خاصة النوع كالضاحك (١٢٥) و الثانى خاصة الجنس كالماشى، فالماشى خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم. (١٢٦)

قوله «و على غيرها»: كالماشى يقال على حقيقة الانسان و على غيرها من الحقايق الحيوانية.

قوله «وكل منهما»: اى: كل من الخاصة والعرض العام. و بالجملة الكلى

(*)قول المصنف الخاصة وهو الخارج المقول...: خرج بالخارج، الذاتيات الثلاثة و بالقيد الاخيراعنى: قوله: «فقط» العرض العام،لانه كما سيجىء لايختص بافراد حقيقة واحدة والتاء فى الخاصة للنقل من الوصفية و ذلك لان اللفظ اذا نقل من الوصفية الى الاسمية لغلبة الاستعمال كان اسميته فرعاً لوصفيته فاشبه المؤنث فى ان فى كل واحد منها فرعية اذ المؤنث فرع المذكر فادخل عليه التاء دلالة على

بخلافه. والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطؤ.(*)

الذى هو عرضى لافراده اما لازم و امامفارق اذ لايخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه (١٢٧) اولا فالاول هو الاول (١٢٨) والثانى هوالثانى.

ثم اللازم ينقسم بقسمين، (١٢٩)احدهما: انه اى لازم الشىء اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجوده فى الخارج او فى الذهن و ذلك بان يكون هذا الشىء بحيث كلما تحقق فى الذهن اوفى الخارج كان هذا اللازم ثابتاً له(١٣٠)واما لازم له بالنظر الى وجوده، اى: الى خصوص وجوده الخارجى او الذهنى و هذا القسم(١٣١) بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلاثة: لازم الماهية كزوجية الاربعة، و لازم الوجود الخارجى كاحراق النار، و لازم الوجود الذهنى ككون حقيقة الانسان كلية(١٣٢)و هذا القسم يسمى معقولاً ثانيا.(١٣٣) ايضاً.

والثانى (١٣٤) ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان: احدهما: اللازم الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم (١٣٥) كما يلزم تصور البصر من تصور العمى و هذا يقال له: «البين بالمعنى الاخص» و حينئذٍ (١٣٦) فغير البين هو اللازم الذى لايلزم تصوره من تصور الملزوم كالكاتب بالقوة للانسان. والثانى من معنى البين هواللازم الذى يلزم من تصوره مع تصور الملزوم و(تصورخ ل) النسبة بينهما الجزم باللّزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية و نسبة الزوجية اليها يحكم جزماً بان الزوجية لازم لها و ذلك يقال له: البين بالمعنى الاعم (١٣٧) وح (١٣٨) فغير البين هواللازم الذى (١٣٩) لايلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم(١٤٠)كالحدوث للعالم. فهذا التقسيم الثانى (١٤١) بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبيّن و غيرالبين.

قوله «يدوم»: كحركة الفلك فانها دائمة للفلك و ان لم يمتنع انفكاكها نظراً الى ذاته.

قوله بسرعة: كحمرة الخجل وصفرة الوجل

قوله «او بطؤ»: كالشّباب.

ذلك كما ادخلت على المؤنث.(محمدعلى)

(*)ومنهم من حصر العرض المفارق فى سريع الزوال و بطيئه.

خاتمة: مفهوم الكلى يسمى كلياً منطقياً (*) و معروضه طبيعياً والمجموع

مفهوم الكلى

قوله «مفهوم الكلى»: اى: ما يطلق عليه لفظ الكلى (١٤٢) يعنى: «المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين» يسمى كلياً منطقياً لان المنطق يقصد من الكلى هذا المعنى. (١٤٣)

قوله «و معروضه»: اى: ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان و الحيوان

و فيه ان العرض المفارق ما لا يمتنع انفكاكه عن المعروض ولايلزم من ذلك ان يكون منفكا حتى ينحصر فيهما بل يجوز ان لايمتنع انفكاكه و يدوم فان عدم الانفكاك اعم من ان يكون لعلاقة مثل السّببية و العلية اوبمجرد الاتفاق.

قوله بسرعة او بطوء: اعلم: ان سريع الزوال قديكون سهل الزوال كحمرة الخجل و قد يكون عسيره كالعشق و كذا البطىء قد يسهل زواله كالشباب و قد يعسر كالزمانة، فالمحشى اكتفى فى التمثيل بسهل الزوال لوضوحه و ظهوره.

ثم هيهنا حكاية غريبة لابدع ان نذكرها وهى: ان شخصاً كان يشرب الخمر و كان يخفيه عن ابيه فذهب يوماً الى زاوية للشرب فاذا خرج اليه ابوه و الخمر بين يديه فسأله عنه فقال: اللّبن، قال: و يلك هذا احمر، قال: احمر من الخجلة و الحياء، لعن الله على من لم يستحى. (محمدعلى)

(*) اعلم انك اذا قلت: الحيوان كلى فهناك ثلاثة امور: الحيوان من حيث هو هو و مفهوم الكلى من حيث هو هو —اى: من غير اشارة الى مادة من المواد— والمجموع المركب منهما وهو الحيوان الكلى، و ذلك كما اذا قلت: الثوب ابيض فكما ان للثوب معنى لايحتاج فى تعقله الى تعقل البياض والسواد وللابيض معنى لايحتاج فى تعقله الى تعقل انه ثوب او خشب او حجر مثلاً و اذا التئماحصل ثالث غيرهما، فكذلك هنا للحيوان معنى لايفتقر فى تصوره الى تصور الكلى والجزئى مثلاً و للكلى معنى لايفتقر فى تصوره الى تصور الحيوان و الانسان و غيرهما و اذا تركبا حصل معنى آخر سواهما،وقد استدلوا على ذلك اى: على تغاير مفهوماتها بانه لوكان مفهوم الحيوان مثلاً عين مفهوم الكلى لزم من تعقله، تعقله و كذلك العكس و ليس كذلك، فانه ربما يتصور مفهوم الحيوان بانه الجوهر القابل للابعاد النامى الحساس المتحرك بالارادة ولايخطر ببالنا معنى الكلى اصلاً و كذا نتصور مفهوم الكلى بانه: المفهوم الذى لايمتنع فرض صدقه على كثيرين، ولايخطر فى ذهننا معنى الحيوان واذا تغاير الاجزاء تغاير الكل والا لم يبق الفرق بين الكل و الجزء،و قد يستدل ايضاً بان كون الحيوان مثلاً كلياً نسبة تعرض له بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايراً لمفهوم الكلى و المركب مغاير لهما ضرورة تغاير الاجزاء للكل كمامر. (ميرزامحمدعلى)

عقلياً و كذا الانواع الخمسة.

والحق ان وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه.

يسمى كلياً طبيعياً لوجوده فى الطبايع (١٤٤) يعنى: فى الخارج على ما سيجىء (١٤٥) والمجموع المركب من هذا العارض و المعروض كالانسان الكلى والحيوان الكلى يسمى كليا عقليا اذ لاوجود له الاّ فى العقل. (١٤٦).

قوله «و كذا الانواع الخمسة»: يعنى: كما ان الكلى يكون منطقيا وطبيعياً و عقلياً كذلك الانواع الخمسة يعنى: الجنس و النوع والفصل و الخاصة و العرض العام يجرى فى كل منها هذه الاعتبارات الثلاثة (الثلاث خ ل) مثلاً مفهوم النوع اعنى: الكلى المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو، يسمى نوعاً منطقياً و معروضه كالانسان والفرس، نوعاً طبيعياً و مجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعاً عقلياً وعلى هذا فقس (قياس خ ل) البواقى بل الاعتبارات الثلاث تجرى فى الجزئى ايضاً (١٤٧) فانا اذا قلنا: «زيد جزئى» فمفهوم الجزئى اعنى: «ما يمنع فرض صدقه على كثيرين» يسمى جزئياً منطقياً و معروضه اعنى: «زيداً» يسمى جزئياً طبيعياً و مجموع العارض و المعروض اعنى: «زيداً الجزئى» يسمى جزئياً عقليا.

قوله «والحق ان وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه»: لاينبغى ان يشك فى ان الكلى المنطقى غير موجود فى الخارج (١٤٨) فان الكلّية انّما تعرض للمفهومات فى العقل و لذا كانت من المعقولات الثانية و كذا فى ان الكلى العقلى غير موجود فيه (١٤٩) فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل (١٥٠) و انما النزاع فى ان الطبيعى كالانسان من حيث هو انسان (١٥١) الذى يعرضه الكلية فى العقل هل هو موجود فى الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد(افراده خ ل)؟ والاول مذهب جمهور الحكماء والثانى مذهب بعض المتأخرين و منهم المصنف و لذا قال: الحق هو الثانى (١٥٢) و ذلك لانه لو وجد الكلى فى الخارج فى ضمن الافراد لزم اتصاف الشىء الواحد بالصفات المتضادة(١٥٣) و وجود الشىء الواحد فى الامكنة المتعددة وحينئذ فمعنى وجود الطبيعى هو انّ افراده موجودة، و فيه تأمل و تحقيق الحق فى حواشى التجريد.

فصل: معرف الشيء مايقال عليه لافادة تصوره. و يشترط ان يكون مساو ياً و اجلى فلا يصح بالاعم والاخص و المساوى معرفة و الاخفى، والتعريف بالفصل القريب حدّ و بالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام

المعرف

قوله «معرف الشيء»: بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف (١) شرع فى البحث عنه وقد علمت: ان المقصود بالذات فى هذا الفن هوالبحث عنه و عن الحجة و عرفه بانه: ما يحمل على الشيء اى: المُعَرِّف ليفيد تصور هذا الشيء (٢) اما بكنهه (٣) او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه (٤) و لهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لايفيد شيئاً منهما كالحيوان فى تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان الانسان هو الحيوان مع الناطق و ايضاً لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هوالفرس وكذا الحال فى الاعم من وجه واما الاخص اعنى: مطلقاً (٥) فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه (٦) او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت فى ضمنه الحيوان باحدالوجهين (٧) لكن لما كان الاخص اقل وجوداً فى العقل (٨) و اخفى فى نظره و شأن المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضاً وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء (٩) انه لا يجوز ان يكون المعرف مبايناً للمعرف فتعيّن ان يكون مساو ياًله فى الصدق. ثم ينبغى ان يكون المعرِّف اعرف من المعرَّف (١٠) فى نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرَّف لا اخفى منه ولا مساو ياً له فى الخفاء والظهور. (١١)

قوله «بالفصل القريب حد»: التعريف لابد ان يشتمل على امر يخص المعرف و يساو يه بناء على ماسبق من اشتراط المساواة (١٢) فهذا الامر ان كان ذاتياً كان فصلاً قريباً (١٣) و ان كان عرضياً كان خاصة لا محالة (١٤) فعلى الاول المعرف يسمى حداً (١٥) وعلى الثانى يسمى رسماً ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدّاً تاماً و رسماً تاماً (١٦) و ان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها (١٧) يسمى حدّاً ناقصاً ورسماً ناقصاً (١٨) هذا محصل كلامهم (١٩) و فيه ابحاث لايسعها المقام.

والافناقص و لم یعتبروا با لعرض العام. و قد اجیز فی الناقص ان یکون اعم کاللفظی و هو ما یقصد به تفسیر مدلول اللفظ.

قوله «و لم یعتبروا بالعرض العام»: قالوا الغرض من التعریف (۲۰) اما الاطلاع علی کنه المعرف او امتیازه عن جمیع ما عداه والعرض العام لایفید شیئاً منهما فلهذا لم یعتبروه فی مقام التعریف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا یعتبر فی مقام التعریف انفراداً و اما التعریف بمجموع امور کل واحد منها عرض عالم للمعرف لکن المجموع یخصه کتعریف الانسان بماش مستقیم القامة و تعریف الخفّاش(۲۱) بالطایرالولود فهو تعریف بخاصة مرکبة معتبرة عندهم (۲۲) کما صرح به بعض المتأخرین.

قوله «و قد اجیز فی الناقص»: اشارة الی ما اجازه المتقدمون (۲۳) حیث حققوا انه یجوز التعریف بالذاتی الاعم کتعریف الانسان بالحیوان فیکون حداً ناقصاً او بالعرض الاعم کتعریفه بالماشی فیکون رسماً ناقصاً بل جوّزوا التعریف بالعرض الاخص (۲۴) ایضاً کتعریف الحیوان بالضّاحک لکن (۲۵) المصنف لم یعتد به لزعمه انه تعریف بالاخفی وهوغیرجایزاصلاً.

قوله «کاللفظی»: ای: کما اجیز (۲۶) فی التعریف اللفظی ان یکون اعم کقولهم: «سعد انة نبت». (۲۷)

قوله «تفسیر مدلول اللفظ»: ای: تعیین مسمی اللفظ من بین المعانی المخزونة فی الخاطر فلیس فیه تحصیل مجهول من معلوم (۲۸) کما فی المعرف الحقیقی فافهم. (۲۹)





المقصد الثانى فى التصديقات

المقصد الثانی فی التصديقات: القضية قول يحتمل الصدق (*) و الكذب فان كان الحكم فيها بثبوت

اقسام القضية

قوله «قول»: القول فى عرف هذا الفن (۱) يقال للمركب سواء كان مركباً معقولاً او ملفوظاً فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة و الملفوظة.(۲)

قوله «الصدق»: هو المطابقة للواقع و الكذب هو اللامطابقة للواقع و هذا

(*)قول المصنف القضيه قول يحتمل الصدق...: القول جنس يحتمل الاقوال الناقصة و التامة مطلقا و قوله: «يحتمل الصدق و الكذب» بمنزلة الفصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائات كلها من الامر و النهى والاستفهام والتمنى وغيرها فان احتمال الصدق و الكذب من خواص القضية لايجرى فى غيرها من المركبات.

فان قلت: ان احتمال الصدق و الكذب يجرى فى المركبات الغير التامة ايضاً على ما ذكره بعضهم حيث قال: انه لا فرق بين النسبة الخبرية و التقييدية الابانه ان عبرعنها بكلام تام يسمى خبراً و تصديقاً والافركباً تقييدياً و تصوراً، فقولنا: «زيد العالم» على الوصفية يحتمل الصدق والكذب مثله على الخبرية فلا فرق بينهما الا من حيث التصديق والتصور و اما من حيث احتمال الصدق والكذب فلا، فان قولنا: «زيد العالم» على الوصفية مثلاً، لايخلواماان يكون مطابقاً للواقع فيكون صدقاً او لا، فيكون كذباً.

شیء لشیءٍ او نفیه عنه فحملية (*) موجبة او سالبة و يسمى المحكوم عليه

المعنى لايتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضيه فلادور.(٣)

قلت: قد اجاب عنه المحقق الشريف حيث قال: «ان النسبة الذهنية فى المركبات الخبرية تشعر من حيث هى هى، بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عندالعقل مطابقتها او لا مطابقتها و اما النسب فى المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هى هى بوقوع نسبة اخرى تطابقها او لا تطابقها حيث تكون صادقة او كاذبة بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية» انتهى.

واما ما ذكره المصنف فى شرح التلخيص فى الجواب من ان علم المخاطب بالنسبة فى المركب التقييدى واجب دون الاخبارى، فمعناه-كما قيل-:ان العلم بالنسبة امر داخل فى ماهية النسبة التقييدية بحسب الوضع خارج عن ماهية الخبرية بحسبه فعدم احتمال التقييدية لها ليس لاعتبار امر خارج عن ماهيتها الوضعية كما فى الاخبار البديهية او المعلومة للمخاطب فالنسبة التقييدية من حيث هى هى اى: من حيث مفهوماتها الوضعية و ماهيتها لاتحتملها بخلاف الخبرية فانها من حيث هى هى تحتملها لخروج المانع المذكور الحاصل فى بعض المواد اعنى: المعلومية للمخاطب بسبب البداهة او غير ها عن ماهيتها بحسب الوضع فلايرد عليه ح ما ذكره المحقق الشريف من ان احتمال الصدق والكذب كمايلاحظ فى الاخبار بالنظر الى نفس المفهوم مجرداً عن اعتبار حال المتكلم اوالمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضاً ليندرج فى تعريفه الاخبار التى يتعين صدقها او كذبها نظراً الى خصوصياتها كقولنا: «النقيضان لايجتمعان ولايرتفعان» و «الضدان يجتمعان» فان الاول يجب صدقه و يستحيل كذبه فى الواقع و عندالعقل ايضاً اذا لاحظ مفهومه المخصوص و الثانى بالعكس، لكنها اذا جردا عن خصوصيتها ولوحظ ماهية مفهومها اعنى: ثبوت شیء لشیء اوسلبه عنه احتملا الصدق والكذب على السوية فكيف يلاحظ فى النسب التقييدية مجردة عن العوارض و الخصوصيات التى من جلتها كونها معلومة للمخاطب فاشتراط علم المخاطب فيهادون النسب الخبرية مما لاينبغى ان يصاغ اليه وكذلك كون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ دون النسبة الخبرية فان معلوميتها مستفادة من خارج اللفظ مما لايجدى نفعاً فان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لاتختلف بتبديل اوضاعها واختلاف عوارضها فتأمل فى المقام فانه من مزال الاقدام و مطارح الانظار.

ثم القضية هى فعيلة من القضاء بمعنى الحكم و التاء فيها كالحقيقة و قد تقدم و تسميتها بذلك من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فان القضية فى الحقيقة هي النسبة التى هى جزءالقضية.(ميرزامحمدعلى)

(*)قول المصنف: «فحملية»: سميت بذلك ، لاشتمالها على الحمل فى الجملة اى: فى الموجبات، وذلك يكفى فى صحة النقل، فلاحاجة الى ما ذكره بعض المحققين من انهم نقلوا الحملية من معنا ها اللغوى الى الموجبات لاشتمالها على الحمل ثم نقلوها الى السوالب لمشابهتها اياها فى الافراد على ان لنا ان نقول: ان الحمل اعم من ان يكون على طريق الايجاب او السلب فتأمل.(محمدعلى)

موضوعاً و المحكوم به محمولاً والدال على النسبة رابطة و قد استعير لها «هو»، و الا فشرطية و يسمى الجزء الاول

قوله «موضوعاً»: لانه وضع وعين ليحكم عليه.

قوله «محمولاً»: لانه امرجعل حملاً لموضوعه. (۴)

قوله «والدال على النسبة»: اى: اللفظ المذكور فى القضية الملفوظة الذى يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هى النسبة الحكمية. و فى قوله: «والدال على النّسبة» اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التى هى معنى حرفى غير مستقل. (۵)

و اعلم: ان الرابطة قد تذكر فى القضية الملفوظة و قد تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثانى ثنائية. (۶)

قوله «و قد استعير لها هو»: اعلم: ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة و غير زمانية بخلاف ذلك،و ذكر الفارابى: ان الحكمة الفلسفية (۷) لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية و جد القوم ان الرابطة الزمانية (۸) فى اللغة العربية هى الافعال الناقصة (۹) و لكن لم يجدوا فى تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام «است» فى الفارسية و «استين» فى اليونانية،فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة «هو» و «هى» ونحوهما(۱۰) مع كونهما فى الاصل اسماء لا ادوات (۱۱) فهذا ما اشاراليه بقوله: «و قداستعيرلها هو» وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة وغيرها نحو كائن و موجود (۱۲) فى قولنا: «زيد كائن قائماً» او «ميرس (ميرسى خ ل) موجود شاعراً».

قوله «والافشرطية»: اى: و ان لم يكن الحكم بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فالقضية شرطية (۱۳) سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى (۱۴) او نفى ذلك الثبوت (۱۵) او بالمنافاة بين النسبتين (۱۶) او بسلب تلك المنافاة (۱۷) فالاولى شرطية متصلة(۱۸) والثانية شرطية منفصلة.

و اعلم: ان حصر القضية فى الحملية والشرطية على ما قرره المصنف (۱۹) حصر عقلى (۲۰) دائربين النفى والاثبات (۲۱) و اما حصرالشرطية فى المتصلة والمنفصلة فاستقرائى.

مقدماً والثانی تالیاً والموضوع ان کان مشخصاً سمیت القضیة شخصیة و مخصوصة و ان کان نفس الحقیقة فطبیعیة و الاّ فان بین کمیة افراده (*) کلاً او بعضاً فمحصورة کلیة او جزئیة و ما به البیان سور و الا فمهملة و تلازم الجزئیة.

قوله «مقدماً»: لتقدّمه فی الذکر. (۲۲)

قوله «تالیاً»: لتلوه الجزء الاول.

قوله «والموضوع»: هذا تقسیم (التقسیم خ ل) للقضیة الحملیة باعتبار الموضوع و لهذا لوحظ فی تسمیة الاقسام حال الموضوع فیسمی ماهو موضوعه شخص شخصیة و علی هذاالقیاس (۲۳).

و محصل التقسیم: ان الموضوع اما جزئی حقیقی کقولنا: «هذا انسان» (۲۴) او کلی، وعلی الثانی (۲۵) فاما ان یکون الحکم علی نفس حقیقة هذا الکلی او علی افراده و علی الثانی فاما ان یبین کمیة الافراد المحکوم علیها بان یبین ان الحکم علی کلها او علی بعضها او لایبین ذلک بل یهمل،فالاولی شخصیة والثانیة طبیعیة (۲۶) والثالثة محصورة والرابعة مهملة (۲۷).

ثم ان المحصورة ان بین فیها ان الحکم علی کل افراد الموضوع فکلیة و ان بین ان الحکم علی بعض افراده فجزئیة و کل منهما اما موجبة او سالبة ولابد فی کل من تلک المحصورات الاربع من امریبین کمیة افراد الموضوع یسمی ذلک الامر بـ«السور» اذ کما ان سور البلد محیط به، کذلک هذا الامر محیط بما حکم علیه من افراد الموضوع، فسور الموجبة الکلیه هو «کل» (۲۸) و لام الاستغراق (۲۹) وما یفید معناهما من ای لغة کانت،(۳۰) و سورالموجبة الجزئیة هو «بعض» (۳۱) و «واحد» و ما یفید مؤداهما.(۳۲) و سورالسالبة الکلیة «لاشیء» و «لا واحد» و نظائرهما،(۳۳) و سورالسالبة الجزئیة« لیس بعض»و« بعض لیس » و « لیس کل »(۳٤) و ما یساویها.

قوله «وتلازم الجزئیة»: اعلم: ان القضایا المعتبرة فی العلوم هی المحصورات

(*)قول المصنف «کمیة افراده...»: بتشدید المیم والیاء، اصلها کم بسکون المیم، فالحق به التاءالمصدریة و شدد المیم حتی یکون ثلاثیاً اذلم یوجد ثنائی عومل به تلک المعاملة الا «الهویة». و اما الیاء فهی مقحمة بین المیم والتاء فرقاً بین المصدر الوصفی والقیاسی و تشدید ها للتشبیه بالیاء التی اتی للنسبة هکذا رأینا فی بعض المؤلفات.(شیخ عبدالرحیم)

و لابد فى الموجبة من وجود الموضوع اما محققاً و هى الخارجية او مقدراً فالحقيقية او ذهنا فالذهنية. و قد يجعل حرف السلب جزء من جزء

الاربع لاغير (۳۵) و ذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان (۳۶) اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع فى الجملة (۳۷) صدق على بعض افراده و بالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية، و الشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال فى معرفة الجزئيات لتغير ها وعدم ثباتها (۳۸) بل انما يبحث عنها فى ضمن المحصورات التى يحكم فيها على الاشخاص اجمالاً والطبيعية لا يبحث عنها فى الغلوم (۳۹) اصلا (۴۰) فان الطبايع الكلية-من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية (۴۱) لامن حيث تحققها فى ضمن الاشخاص-(۴۲) غير موجودة (۴۳) فى الخارج فلا كمال فى معرفة احوالها (۴۴) فانحصر القضاياءالمعتبرة فى المحصورات الاربع.

قوله «ولابد فى الموجبة» اى: فى صدقها (۴۵) وذلك لان الحكم فى الموجبة بثبوت شىء لشىء و ثبوت شىء لشىء فرع لثبوت المثبت له (۴۶) اعنى: الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققاً موجوداً اما فى الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك (۴۷) او فى الذهن كذلك (۴۸) ثم القضايا الحملية المعتبرة فى العلوم باعتبار وجود موضوعها لها ثلا ثة اقسام(۴۹) لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود فى الخارج محققاً نحو: «كل انسان حيوان» بمعنى: ان كل انسان موجود فى الخارج حيوان فى الخارج (۵۰) و امّا على الموضوع الموجود فى الخارج مقدراً نحو: «كل انسان حيوان» بمعنى: ان كل ما لو وجد فى الخارج كان انسانا (۵۱) فهو (۵۲) على تقدير وجوده فى الخارج حيوان و هذا الموجود المقدر انما اعتبروه فى الافراد الممكنة(۵۳) لاالممتنعة(۵٤) كافراد اللاشىء و شريک البارى تعالى(۵۵) و اما على الموضوع الموجود فى الذهن(۵٦) كقولنا: «شريک البارى ممتنع» بمعنى: ان كلما يوجد فى العقل و يفرضه العقل شريک البارى فهو موصوف فى الذهن بالامتناع فى الخارج (۵۷) و هذا انما اعتبروه فى الموضوعات التى ليست لها افراد ممكنة التحقق فى الخارج.

قوله «حرف السلب»: كـ«لا» و «ليس» و غيرهما مما يشاركهما فى معنى السلب.

قوله «من جزء»: اما من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما

منها (*) فتسمى معدولة والا فمحصّلة. و قد يصرح بكيفية النسبة فموجهة و ما به البيان جهة. فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجوداً فضرورية مطلقة او مادام وصفه فمشروطة عامة او فى وقت معين فوقتية

فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع (٥٨) و على الثانى تسمى معدولة المحمول و على الثالث تسمى معدولة الطرفين.

قوله «معدولة»: لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا فى هذا المعنى كان معدولاً عن معناه الاصلى فسمّيت القضية التى هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم جزئه (الجزء خ ل) والقضية التى لايكون حرف السلب جزء من طرفيها (٥٩) تسمّى محصلة.

قوله «بكيفية النسبة»: اى: نسبة المحمول الى الموضوع (٦٠) سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لامحالة مكيفة فى نفس الامر و الواقع بكيفية مثل: «الضرورة» او «الدوام» او «الامتناع» او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة فى نفس الامر تسمى مادة القضية.(٦١)

ثم قد يصرح فى القضيه بان تلك النسبة مكيفة فى نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى «موجهة»(٦٢) و قد لايصرح بذلك فتسمى القضية «مطلقة»(٦٣) واللفظ الدال عليها(٦٤) فى القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها فى القضية المعقولة يسمى «جهة القضية»(٦٥) فان طابقت الجهة المادة(٦٦) صدقت القضية كقولنا: «كل انسان حيوان بالضرورة» والا كذبت كقولنا: «كل انسان حجر بالضرورة».

قوله «فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة»: اى: قد يكون الحكم فى القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية (٦٧) ضرورية اى: ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه:(٦٨)

الاول: انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة نحو: «كل انسان حيوان

(*) قوله: «جزء من جزء منها»: انما لم يقل: «جزء منها»: لان حرف السلب جزء للقضية دائماً سواء كانت محصلة او معدولة.(محمدعلى)

مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامهامادام الذات فدائمة مطلقة او مادام

بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة» فتسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة (٦٩) وعدم تقييد الضرورة بالوصف اوالوقت.(٧٠)

الثاني: انها ضرورية مادام الوصف العنوانى (٧١) ثابتاًلذات الموضوع نحو: كل كاتب متحرک الاصابع بالضرورة مادام كاتباً ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتباً(٧٢) فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنوانى (٧٣) و لكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة (٧٤) كما سيجيء.

الثالث: انها ضرورية فى وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس (٧٥) ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع (٧٦) فتسمى ح وقتية مطلقة (٧٧) لتقييد الضرورة بالوقت و عدم تقييد القضية باللادوام.(٧٨)

الرابع: انها ضرورية فى وقت من الاوقات كقولنا: كل انسان متنفس بالضرورة وقتاًما و لا شيء منه بمتنفّس بالضرورة وقتاما، فتسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشراً (٧٩) اى: غير معين و عدم تقييد القضية باللادوام.

قوله «فدائمة مطلقة»: والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هى استحالة انفكاك شيء عن شيء (٨٠) والدوام عدم انفكاكه عنه و ان لم يكن مستحيلاً كدوام الحركة للفلك. ثم الدوام اعنى: عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفى فان كان الحكم فى الموجّهة بالدوام الذاتى اى: بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية «دائمة» لاشتمالهاعلى الدوام و «مطلقة» لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانى و ان كان الحكم بالدوام الوصفى اى: بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنوانى ثابتاً لتلك الذات (٨١) سميت «عرفية» لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة (٨٢) بل من الموجبة ايضاً (٨٣) عند الاطلاق (٨٤) فاذا قيل (٨٥): كل كاتب متحرك الاصابع فهموا: ان هذا الحكم ثابت له ما دام كاتباً،و «عامة» لكونها اعم من العرفية الخاصة (٨٦) التى سيجيء ذكرها.

الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة، فهذه بسائط. و قد تقيد

قوله «او بفعليتها»: اى: يتحقق النسبة بالفعل، فالمطلقة العامة هى التى حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل، اى: فى احد الازمنة الثلاثة (٨٧) و تسميتها «بالمطلقة»، لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها (٨٨) و عدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات، و «بالعامة»، لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية (٨٩) على ما سيجىء.

قوله «او بعدم ضرورة» الخ: اذا حكم فى القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها (٩٠) ليس ضرورياً نحو قولنا: «زيد كاتب بالامكان» يعنى: ان الكتابة غير مستحيلة له (٩١) بمعنى: ان سلبها عنه ليس ضرورياً، سميت القضية حينئذ «ممكنة» (٩٢) لاشتمالها على الامكان و هو سلب الضرورة (٩٣) و «عامة» لكونها اعم من الممكنة الخاصة (٩٤)

قوله «فهذه بسايط»: اى: القضاياء الثمانية المذكورة (٩٥) من جملة الموجهات (٩٦) بسائط.

اعلم: ان القضية الموجهة اما بسيطة (٩٧) و هى ما تكون حقيقتها اما ايجاباً فقط او سلباً فقط كما مر فى الموجهات الثمان و اما مركبة و هى التى تكون حقيقتها (٩٨) مركبة من الايجاب والسلب (٩٩) بشرط ان لايكون الجزء الثانى فيها مذكوراً بعبارة مستقلة (١٠٠) سواء كان فى اللفظ (١٠١) تركيب كقولنا: «كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً» فقولنا: «لا دائماً» اشارة الى حكم سلبى، اى: لا شىء من الانسان بضاحك بالفعل، او لم يكن فى اللفظ تركيب كقولنا: «كل انسان كاتب بالامكان الخاص» فانه فى المعنى قضيتان ممكنتان عامتان، اى: كل انسان كاتب بالامكان العام و لا شىء من الانسان بكاتب بالامكان العام، والعبرة بالايجاب والسلب ح بالجزء الاول الذى هو اصل القضية (١٠٢)

واعلم ايضاً: ان القضية (١٠٣) المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد (١٠٤) مثل اللادوام واللاضرورة.

العامتان و الوقتيّتان المطلقتان باللادوام الذاتى فتسمى المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة والوقتية و المنتشرة. و قد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

قوله «العامتان»: اى: المشروطة العامة والعرفية العامة .

قوله «والوقتيتان»: اى: الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة .

قوله «باللادوام الذاتى»: و معنى اللادوام الذاتى: ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعاً البتة فى زمان من الازمنة .(١٠٥) فيكون اشارة الى قضية (١٠٦) مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف موافقة له فى الكم فافهم. (١٠٧)

قوله «المشروطة الخاصة»: هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى(١٠٨) نحو: كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، اى: لا شىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل.

قوله «والعرفية الخاصة»: هى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتى كقولنا: بالدوام لا شىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً، اى: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل.(١٠٩)

قوله «والوقتية والمنتشرة»: لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتى،حذف من اسميها لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة، فالوقتية هى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى (١١٠) نحو: كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لادائماً، اى: لاشىء من القمر بمنخسف بالفعل. والمنتشرة هى المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى نحو: لاشىء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتاً ما لا دائماً، اى: كل انسان متنفس بالفعل.

قوله «باللاضرورة الذاتية»: و معنى اللاضرورة الذاتية: ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا (١١١) حكماً بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل (١١٢) كمامر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة (١١٣) مخالفة للاصل فى الكيف.(١١٤)

فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتى فتسمى الوجودية اللادائمة.
و قد تقيد الممكنة العامة بلاضرورة الجانب الموافق

قوله «فتسمى الوجودية اللاضرورية»: لان معنى المطلقة العامة هى فعلية النسبة و وجودها فى وقت من الاوقات (١١٥) ولاشتمالها على اللاضرورة، فالوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو: كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة، اى: لاشىء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهى مركبة(١١٦) من مطلقة عامة و ممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة.(١١٧)

قوله «اوباللادوام الذاتى»: انما قيد اللادوام (١١٨) بالذاتى، لانّ تقييد العامتين باللادوام الوصفى غير صحيح ضرورة تنا فى اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف (١١٩) نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفى لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم.

و اعلم انه: كما يصح تقييد هذه القضاياء الاربع باللادوام الذاتى،كذلك يصح تقييدها باللاضرورية الذاتية و كذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية (١٢٠) فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضاياء الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر (١٢١) ثلاثة منها (١٢٢) غير صحيحة و اربعة منها (١٢٣) صحيحة معتبرة و التسعة الباقية صحيحة غير معتبرة.

و اعلم ايضاً انه: كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام و اللاضرورة الذاتيتين، كذلك يمكن تقييد ها باللادوام و اللاضرورة الوصفيتين و هذان ايضاً من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة و كما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية، كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية و كذا باللادوام الذاتى و الوصفى لكن هذه الاحتمالات الثلاثة ايضاً غير معتبرة عندهم. و ينبغى ان يعلم: ان التركيب(١٢٤) لاينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجىء الاشارة الى بعض آخر(١٢٥) و يمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعدالتنبيه بما ذكروه يتمكن من استخراج اى قدر شاء.

قوله «فتسمى الوجودية اللادائمة»: هى المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتى نحو: لا شىء من الانسان بمتنفس بالفعل لادائماً (١٢٦) اى: كل انسان متنفس

ايضاً فتسمى الممكنة الخاصة و هذه مركبات،لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة (*) واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية موافقتى الكمية

بالفعل فهى مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة و الاخرى سالبة.

قوله «ايضاً»: اى: كما انه حكم فى الممكنة العامة بلاضرورة الجانب المخالف، فقد يحكم فيها بلاضرورة الجانب الموافق ايضاً فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين، ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق (١٢٧) و سلب الضرورة من الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم فى القضية بامكان الطرف الموافق و امكان الطرف المقابل (١٢٨) نحو: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، فان معناه: كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شىء من الانسان بكاتب بالامكان العام.

قوله «و هذه مركبات»: اى: هذه القضاياء السبع (١٢٩) المذكورة و هى: المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة و الوقتية والمنتشرة و الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة، لان اللادوام فى الاربع الاولى (١٣٠) و فى الوجودية اللادائمة اشارة الى مطلقة عامة و اللاضرورة فى الوجودية اللاضرورية و فى الممكنة الخاصة اشارة الى ممكنة عامة.

قوله «مخالفتى الكيفية»: اى: فى الايجاب و السلب وقدمر بيان ذلك فى بيان معنى اللادوام و اللاضرورة و اما الموافقة فى الكمية اى: الكلية والجزئية،فلان الموضوع فى القضية المركبة (١٣١) امر واحد و قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم فى الجزء الاول على كل افراده كان الحكم فى الجزء الثانى ايضاً على

(*)قد عرفت فيماسبق: ان اللادوام ليس مفهومه المطابق المطلقة العامة بل هى معناه الالتزامى بخلاف اللاضرورة فان الممكنة العامة معناها المطابق، فلذا عبر بلفظ الاشارة ليكون صحيحاً بالنسبة الى كليهما بخلاف مالوعبر بالمعنى فانه لايصح الا بالنسبة الى اللاضرورة لانه اذا اطلق يراد به المفهوم المطابق وكذا مايؤدى مؤداه كالمفهوم والمفاد فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

قال المحقق الشريف فى نظيرالمقام: وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابق والتضمنى والالتزامى لاينافى ما ذكر فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى و الذهنى.(منه ره)

لما قيّد بهما.

فصل:الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى (*) او بنفيها، لزومية (*) ان كان ذلك لعلاقة والافاتفاقية. و منفصلة ان حكم فيها

كلها (١٣٢) و ان كان على البعض فى الاول فكذا فى الثانى (١٣٣)

قوله «لما قيد بها»: اى: القضية التى قيدت (١٣٤) بهما (١٣٥) اى: باللادوام واللاضرورة يعنى لاصل القضية.

اقسام الشرطية

قوله «على تقدير اخرى»: سواء كانت النسبتان ثبوتيّتين او سلبيّتين او مختلفتين (١) فقولنا: «كلما لم يكن زيد حيواناً لم يكن انساناً» متصلة موجبة (٢) فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما(٣) نحو: ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً و كذلك اللزومية(٤) الموجبة(٥) ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة، والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال(٦) او كان، لكن لا لعلاقة، و اما الاتفاقية فهى ما حكم فيها(٧) بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستنداً الى العلاقة(٨) نحو: كلما كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق(٩) او: ليس كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً (الفرس صاهلاً، خ ل)

قوله «لعلاقة»: و هى امر بسببه يستصحب المقدم التالى (١٠) كعلية طلوع

(*) اورد عليه: بان الشىء يجب ان يعرف اولاً ثم يقسم، فان معرفة اقسام الشىء فرع معرفته فقبل تعريف الشرطية لايصح تقسيمه.

واجيب: بان المعرفة الاجمالية تكفى فى مقام التقسيم والمصنف حيث قال فيما تقدم: «ان القضية ان حكم فيها بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فحملية والافشرطية»، علم منه تعريف اجمالى للشرطية بانها مالم يحكم فيه بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه، وهذا القدر يكفى فى مقام التقسيم.(ميرزامحمدعلى)

(*) انما سميت بها، لاشتمالها على لزوم التالى للمقدم.

فان قيل: ان الاتفاقية ايضاً كذلك، فلم لم تسم بها؟

قلنا قد سبق مراراً ان المناسبة فى التسمية لايجب اطّرادها، مع انه لما لم يكن فيها بسبب العلاقة فصارت كانها ليس فيها لزوم فافهم. (ميرزامحمدعلى)

بتنافى النسبتين (*) اولا تنا فيهما صدقا و كذباً و هى الحقيقية او صدقاً فقط فما نعة الجمع او كذباً فقط فما نعة الخلو و كل منها عنادية(*) ان كان التنافى

الشمس لوجود النهار فى قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

قوله «بتنافى النسبتين»: سواء كان النسبتان ثبوتيتين او سلبيّتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنا فيهما فهى منفصلة موجبة (١١) و ان كان بسلب تنا فيهما فهى منفصلة سالبة.

قوله «وهى الحقيقية»: فالمنفصلة الحقيقية (١٢) ما حكم فيها بتنافى النسبتين (١٣) فى الصدق والكذب كقولنا: اما ان يكون هذا العدد زوجاً و اما ان يكون هذا العدد فرداً (١٤) او حكم فيها بسلب تنا فى النسبتين (١٥) فى الصدق و الكذب نحو قولنا: ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجاً او منقسماً بمتساو ين والمنفصلة المانعة الجمع (١٦) ما حكم فيها بتنافى النسبتين اولا تنافيهما فى الصدق فقط

(*)قوله: «بتنافى النسبتين...» فان قيل: ان المنفصلة قد تشتمل على ثلاثة اجزاء كقولهم: «الكلمة اما اسم او فعل اوحرف» فكيف يصح القول: بان المنفصلة ما حكم فيها بتنافى النسبتين؟

قلنا: لانسلم ان هذا القول منفصلة بل حملية مرددة المحمول، ولو سلم فنقول: ان التعريف المذكور للمنفصلة المعتبرة فى العلوم الحكمية و هذا القول انما اعتبره الادباء لاالحكماء ولو سلم فنقول:

ان هذا فى الحقيقة منفصلتان مشتملتان على جزئين لاواحدة مشتملة على ثلاثة اجزاء فكانه قيل: الكلمة اما اسم او غيره و هواما فعل اوحرف ولو سلم فنقول:

ان ذلك بناء على الاعم الاغلب ولاشك ان الاغلب اشتمالها على جزئين ولو سلم، فهو بيان اقل المراتب و مالابد فى وجودها وحصولها منه ولو سلم فنقول:

ان التثنية هنا انما هو لمجرد التعدد و التكرر لا الاثنينية كما صرحوا بذلك فى قولهم: «لبيك و سعديك». (ميرزا محمد على)

(*)قول المصنف: «و كل منها عنادية...»: انما سميت بها، لاشتمالها على التنافى و العناد بين الجزئين و ما ذكر فى اللزومية يأتى هنا ايضاً سؤالاً وجواباً.

و منهم من يسميها ايضاً لزومية كما سمى مقابلها اتفاقية، ولعل نظره الى لزوم احد المعاندين لعين الاخر ولزوم عينه لنقيض الاخر ولا مشاقة فى الاصطلاح.

ثم اعلم: ان كلام المصنف هنا ايضاً ظاهر فى انحصار المنفصلة فى العنادية والاتفاقية كماهوظاهر.

و منهم من ثلّث التقسيم هنا ايضاً قال: فان اكتفى بمطلق التنافى، سميت منفصلة مطلقة و ان قيد ←

لذاتى الجزئين والافاتفاقية. ثم الحكم فى الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم (*)

نحو: هذا الشیء اما ان يكون حجراً و اما ان يكون شجراً(١٧) والمنفصلة المانعة الخلو(١٨) ما حكم فيها بتنافى النسبتين اولا تنا فيهما فى الكذب فقط كقولك : اما ان يكون زيد فى البحر و اما ان لايغرق (١٩).

قوله: «او صدقاً فقط»: اى: لا فى الكذب او مع قطع النظر عن الكذب(٢٠) حتى جاز ان يجتمع النسبتان فى الكذب و ان لا يجتمعا و يقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص(٢١) و للثانى مانعة الجمع بالمعنى الاعم.

قوله: «اوكذباً فقط»: اى: لا فى الصدق، او مع قطع النظر عن الصدق، و الاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص و الثانى بالمعنى الاعم.

قوله «لذاتى الجزئين»: اى: ان كان المنافاة بين الطرفين اى: المقدم والتالى منافاة ناشئة عن ذاتيهما (٢٢) فى اى مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية (٢٣) لا عن خصوص المادة (٢٤) كالمنافاة بين السواد والكتابة (٢٥) فى انسان يكون اسود و

التنافى بكونه ذاتياً، سميت منفصلة عنادية و ان قيد بالا تفاق، سميت منفصلة اتفاقية، هذا. و على ما اختاره المصنف يندرج المطلقة تحت الاتفاقية فافهم.(محمدعلى)

(*)اى: ان كان الحكم باللزوم و العناد فى الشرطية على جميع التقادير والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم و ان كانت محالة فى انفسها، فالقضية كلية كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا: هذا العدد اما ان يكون زوجاً او فرداً فان الحكم باللزوم فى الاول و بالعناد فى الثانى على جميع التقادير والاوضاع الممكنة بمعنى ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس فى جميع حالاتها وازمانها و اوضاعها من كونهامنكسفة او غير منكسفة محجوبة بغيم او غير محجوبة و من كونها فى الحمل او السرطان او غيرهما ومن كونها مع نطق زيد او ضرب عمرو او غير ذلك مما لا تعد ولا تحصى و هكذا عناد الفردية للزوجية.

ثم انما اعتبرنا امكان الاجتماع، لانه لواطلق لم يصدق شرطية كلية لا متصلة ولا منفصلة. اما فى الاولى فلان من التقادير ما لايلزم معه التالى ككون المقدم مع عدم التالى مثلاً فح لايصح الحكم بلزوم التالى على جميع تقادير المقدم والالزم اجتماع النقيضين. و اما فى الثانية فلان من التقادير ما لايعاند معه التالى المقدم ككون المقدم مع التالى، فح لايصح الحكم بالعناد على جميع التقادير و الالزم معاندة الشیء لنفسه و ان شئت فقل: ان المقدم اذا كان مع التالى، يجب ان يكون معانداً لنقيض التالى ضرورة امتناع

فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معيناً فشخصية و الا فمهملة. و طرفا الشرطية فى الاصل (*) قضيتان

غير كاتب او يكون كاتباً و غير اسود، فالمنافاة بين طرفى هذه القضية المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة فى الصدق او فى الكذب فى مادة اخرى فهذه (٢٦) منفصلة حقيقية اتفاقية.

قوله «ثم الحكم» الخ: كما ان الحملية تنقسم الى محصورة و مهملة و شخصية و طبيعية، كذلك الشرطية ايضاً سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية و المهملة والشخصية(٢٧) ولايتعقل الطبيعية هيهنا(٢٨).

قوله «على جميع تقادير المقدم»: كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

قوله «فكلية»: و سور ها فى المتصلة الموجبة «كلما» و «متى» و «مهما» و ما فى معنا ها(٢٩) و فى المنفصلة (٣٠) «دائماً» و «ابداً» و نحو هما، هذا (٣١) فى الموجبة و اما فى السالبة مطلقا فسور ها «ليس البتة».

قوله «او بعضها مطلقا»: اى: على بعض غير معين (٣٢) كقولك: قد يكون اذا كان الشيء حيواناً كان انساناً.(٣٣)

قوله «فجزئية»: و سورها فى الموجبة متصلة كانت او منفصلة «قد يكون» و فى السالبة كذلك(٣٤) «قد لا يكون».

قوله «فشخصية»: كقولك: ان جئتنى اليوم اكرمك.(٣٥)

قوله «والا»: اى: و ان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها(٣٦) بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا.(٣٧)

قوله «فمهملة»: نحو: اذا كان الشيء انساناً كان حيواناً.(٣٨)

قوله «فى الاصل»: اى: قبل دخول اداة الا تصال والانفصال عليهما.(٣٩)

اجتماع النقيضين فلوكان التالى معانداً للمقدم لزم معاندة الشيء للنقيضين، هذا. و لعل المصنف اشار الى هذه الدقيقة حيث اضاف التقادير الى المقدم بطريق الاضافة العهدية فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(*)قول المصنف: «وطرفا الشرطية فى الاصل...»: يأتى هنا ما تقدم فى قوله: «بتنافى النسبتين» سؤالاً و جواباً فارجع هناك . و ايضاً هذا الكلام ايضاً منفصلة مشتملة على اربعة اجزاء فتأمل.

←

حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال و الانفصال عن التمام.

قوله «حمليتان»: كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما «الشمس طالعة» و «النهار موجود» قضيتان حمليتان.

قوله «اومتصلتان»: كقولنا: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها و هما قولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا: كلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة، قضيتان متصلتان.

قوله «او منفصلتان»: كقولنا: كلما كان دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً فدائماً اما ان يكون العدد منقسماً بمتساو يين او غير منقسم بهما.

قوله «او مختلفتان»: بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احد هما متصلة والاخر منفصلة، فالاقسام ستة (٤٠) وعليك باستخراج ما تركناه من الامثلة.

قوله «عن التمام»: اى: عن ان يصح السكوت عليهما ويحتملا الصدق والكذب، مثلاً قولنا: الشمس طالعة، مركب تام خبرى (٤١) يحتمل الصدق و الكذب ولانعنى بالقضية الا هذا، فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال (٤٢) مثلاً وقلت: ان كانت الشمس طالعة، لم يصح حينئذ ان تسكت عليه (٤٣) و لم يحتمل الصدق و الكذب بل احتجت (٤٤) الى ان تضم اليه قولك مثلاً فالنهار موجود.

(لعل وجه التأمل ان اطلاق المنفصلة على هذا الكلام على سبيل المسامحة فان هذا الكلام و نحوه كمامر قبيل هذا حملية مرددة المحمول فى الحقيقة لامنفصلة، الا انها كما ذكر هناك مرجعها الى امر واحد فافهم.)

ثم اعلم: ان الحكم بكون طرفى الشرطية قضيتين فى الاصل، لايصح كلية بالنسبة الى الجزاء، فانه قد يكون انشائياً و الانشاء ليس بقضية عند اهل الميزان كما تقدم. اللّهم الا ان يقال: هذا بناء على مذهب بعض النحويين من ان الانشاء لايقع جزاء اصلاً و كل موضع يوهم ذلك يقدرون الجزاء فيه خبرية لكن هذا ينا فى ما ذكره المصنف فى شرح التلخيص من ان الجزاء لايخرج بتقييده بالشرط عما كان عليه من الخبرية و الانشائية فان كانت خبرية فخبرية ايضاً نحو: ان تكرمنى اكرمك و ان كانت انشائية فانشائية ايضاً نحو: ان جائك زيد فاكرمه فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

فصل: التناقض اختلاف القضيتين (*) بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس.

التناقض

قوله «اختلاف القضيتين»: قيد بالقضيتين، اما لان التناقض لايكون بين المفردات على ماقيل (١) و اما لان الكلام فی تناقض القضايا. (٢)

قوله «بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى»: خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معاً نحو: بعض الحيوان انسان و بعضه ليس بانسان فلم‌يتحقق التناقض بين الجزئيتين.

قوله « و بالعكس»: ای: و كذلك يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى، وخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة و السالبة الكليتين (٣) فانهما قد تكذبان معاً نحو: لا شیء من الحيوان بانسان و كل حيوان انسان، فلايتحقق التناقض بين الكليتين ايضاً. فقد علم: ان القضيتين لوكانتا محصورتين يجب اختلافهما

(*) الاختلاف بمنزلة الجنس لانه قد يقع بين قضيتين و بين مفردين كالانسان و الفرس والارض و السماء و بين قضية ومفرد، فخرج بقوله: «القضيتين» الاختلافان الاخيران. (محمد علی)

و لابد من الاختلاف فی الکم و الکیف والجهة و الاتحاد فیما عداها. والنقیض للضروریة، الممکنة العامة و للدائمة، المطلقة العامة و للمشروطة العامة،

فی الکم (۴) کما سیصرح به المصنف.

قوله «ولابد من الاختلاف»: ای: یشترط فی التناقض ان یکون احد النقیضین موجبة والاخر سالبة ضرورة ان الموجبتین وکذا السالبتین (السالبتان خ ل) قد تجتمعان فی الصدق والکذب (۵) ثم ان کانت القضیتان(٦) محصورتین یجب اختلافهما فی الکم ایضاً(۷) کمامر ثم ان کانتا موجهتین(۸) یجب اختلافهما فی الجهة ایضاً(۹) فان الضروریتین قد تکذبان معاً (۱۰) کقولنا: کل انسان کاتب بالضرورة ولاشیء من الانسان بکاتب بالضرورة. والممکنتین قد تصدقان معاً(۱۱) کقولنا: کل انسان کاتب بالامکان العام ولاشیء من الانسان بکاتب بالامکان العام.

قوله «والاتحاد فی ما عداها»: ای: و یشترط فی التناقض اتحاد القضیتین فیما عدا الامور الثلاثة المذکورة اعنی: الکم والکیف والجهة و قد ضبطوا هذا الاتحاد فی ضمن الاتحاد فی امور ثمانیة (۱۲) قال قائلهم فی الشعر:

درتناقض هشت وحدت شرط دان — وحدت موضوع و محمول و مکان
وحدت شرط و اضافه جزء وکل — قوه و فعل است ودر آخرزمان

قوله «والنقیض للضروریة»: اعلم: ان نقیض کل شیء رفعه (۱۳) فنقیض القضیة التی حکم فیها بضرورة الایجاب او السلب هوقضیة حکم فیها بسلب تلک الضرورة و سلب کل ضرورة هو عین امکان الطرف المقابل فنقیض ضرورة الایجاب هو امکان السلب (۱۴) و نقیض ضرورة السلب هو امکان الایجاب و نقیض الدوام هو سلب الدوام و قد عرفت انه یلزمه فعلیة الطرف المقابل فرفع دوام الایجاب یلزمه فعلیة السلب ورفع دوام السلب یلزمه فعلیة الایجاب فالممکنة العامة نقیض صریح للضروریة لمطلقة (۱۵) و المطلقة العامة لازم لنقیض الدائمة المطلقة. ولمّا لم یکن لنقیضها الصریح و هواللادوام مفهوم محصل معتبر من بین القضایاء المتعارفة، قالوا: نقیض الدائمة هو المطلقة العامة.(۱٦) ثم اعلم: ان نسبة الحینیة الممکنة الی المشروطة العامة کنسبة الممکنة العامة الی الضروریة (۱۷) فان الحینیة الممکنة هی التی حکم فیها بسلب الضرورة الوصفیة ای: الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فتکون

الحينية الممكنة و للعرفية العامة، الحينية المطلقة و للمركبة، المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين و لكن فى الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد.

نقيضاً صريحاً لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، نقيضه: ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان و نسبة الحينية المطلقة و هى قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة (١٨) و ذلك لان الحكم فى العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفاً بالوصف العنوانى فنقيضها الصريح (١٩) هو سلب ذلك الدوام و يلزمه وقوع الطرف المقابل فى اوقات الوصف العنوانى فهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية فى الكيف فنقيض قولنا: بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، قولنا: ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هوكاتب بالفعل. والمصنف لم يتعرض لبيان نقيضى الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسايط اذ لايتعلق بذلك(٢٠) غرض (٢١) فيما سيأتى من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقى البسايط فتأمل.(٢٢)

قوله «وللمركبة»: قد علمت ان نقيض كل شىء رفعه فاعلم: ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه (٢٣) لا على التعيين (٢٤) بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز (٢٥) ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احدجزئيه(٢٦) على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا : كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، اى: لاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل، قضية منفصلة مانعة الخلو(٢٧) و هى قولنا: اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب و اما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائماً. و انت بعد اطلاعك على حقايق المركبات و نقائض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل.(٢٨)

قوله «ولكن فى الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد»: يعنى: لايكفى فى اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضى جزئيها و هما الكليتان، اذ قد يكذب المركبة الجزئبة كقولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل لادائماً (٢٩) و يكذب كلا نقيضى جزئيها (٣٠) ايضاً و هما قولنا: لاشىء من الحيوان بانسان دائماً وقولنا: كل

....

حیوان انسان دائماً وحینئذ فطریق اخذ نقیض المرکبة الجزئیة ان توضع افراد الموضوع کلها (۳۱) ضرورة ان نقیض الجزئیة هی الکلیة، ثم یردد بین نقیضی الجزئین بالنسبة الی کل واحد من تلك الافراد و یقال فی المثال المذکور: کل حیوان اما انسان دائماً او لیس بانسان دائماً(۳۲) و حینئذ فیصدق النقیض و هی قضیة حملیة مرددة المحمول(۳۳) فقوله: «الی کل فرد فرد» ای: من افراد الموضوع.

فصل: العكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف(*)

العكس المستوى

قوله «طرفى القضية»: سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالى.(١) و اعلم: ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى (٢) المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل و ذلك الاطلاق مجازى من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ و الخلق على المخلوق.(٣)

قوله «مع بقاء الصدق»: بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس (٤) لا انه يجب صدقهما فى الواقع.

قوله «والكيف»: يعنى: ان كان الاصل موجبة(٥) كان العكس

(*)قوله: «والكيف»: اعلم ان هذا الشرط ليس بمجرد اصطلاح بل انهم وجدوا بحكم الاستقراء انه لو لم يكن العكس كذلك، لم يكن صادقاً مع الاصل فى اكثر المواد كما هو ظاهر و انما قيدنا بقولنا: فى اكثر المواد؛ لكونه صادقاً مع صدق الاصل فى بعض المواد مع المخالفة فى الكيف كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع فانه يصدق ح فى عكس الموجبة السالبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان ليس بانسان فانه صادق مع قولنا: كل انسان او بعضه حيوان، هكذا ذكره جمع من المحققين. ←

والموجبة (*) انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالى. والسالبة الكلية

موجبة(٦)و ان كان سالبة كان سالبة.

قوله «والموجبة انما تنعكس جزئية»: يعنى: ان الموجبة سواء كانت كلية نحو: كل انسان حيوان، او جزئية نحو: بعض الانسان حيوان، انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية. اما صدق الموجبة الجزئية، فظاهر، ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلاً او بعضاً تصادق الموضوع والمحمول فى هذا الفرد فيصدق الموضوع على افراد المحمول فى الجملة و اما عدم صدق الكلية،فلان المحمول فى القضية الموجبة قد يكون اعم (٧) من الموضوع فلوعكست القضية صار الموضوع اعم و يستحيل صدق الاخص كلياً على الاعم فالعكس اللازم الصدق فى جميع المواد هو الموجبة الجزئية، هذا هوالبيان فى الحمليات وقس عليه الحال فى الشرطيات .(٨)

قوله (فقوله خ ل) «لجواز عموم المحمول و التالى»: بيان للجزء السلبى (٩) المفهوم من الحصر المذكور و اما الايجاب فبديهى كمامر.

والتحقيق ان هذا الشرط اى: بقاء الكيف مستدرك و ان كثر ايراده فى كتبهم، لان اشتراط بقاء الصدق يغنى عنه لظهور انه اذا اختلف الكيف لم يبق الصدق اصلاً. الا ترى انه لايصدق بعض الناطق ليس بانسان فى عكس قولنا: كل انسان ناطق، مع انه صادق، و كذا لايصدق بعض الانسان ليس بحيوان، مع صدق قولنا: بعض الحيوان انسان؟ و ما يترأى من الصدق مع الاختلاف فى الكيف كما فى المثال المذكور سابقاً و امثاله، فهو ليس من حيث الذات بل لخصوص المواد و قد عرفت آنفاً ان المراد من الصدق هو الصدق من حيث الذات لاغير.

نعم لوقال: «مع بقاء الكيف و الصدق» كما فعله بعضهم، لكان له وجه، فان اغناء المؤخر عن المقدم جايز كما مرت اليه الاشارة سابقاً بخلاف اغناء المقدم عن المؤخر فانه لايجوز البتة فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(*)انما قدم بيان حكم الموجبات على السوالب، لشرف الايجاب ولجريان العكس فى كلاجزئيها بخلاف السوالب فان العكس لايجرى الا فى الكلية منها كما سيأتى و لكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدى الوضع و الحمل فيها متحققان فان جعلنا عقد الوضع حملا و بالعكس يتحصل مفهوم العكس بادنى اهتمام بخلاف السوالب، لجواز انتفاء عقد الوضع فيها، هذا.

لكن جرت عادتهم على تقديم السوالب على الموجبات لان منها ما تنعكس كلية و الكلى و ان كان سالباً، اشرف من الجزئى و ان كان ايجاباً، لانه افيد فى العلوم و اضبط.(ميرزامحمدعلى)

تنعكس كلية والالزم سلب الشيء عن نفسه. و الجزئية لا تنعكس اصلاً لجواز عموم الموضوع او المقدم و اما بحسب الجهة فن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان، حينية مطلقة والخاصتان، حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان

قوله والالزم سلب الشيء عن نفسه»: تقريره (١٠) ان يقال: كلما صدق قولنا: لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا: لاشيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه (١١) و هو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل (١٢) فنقول: بعض الحجر انسان ولاشيء من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه (١٣) و هذا محال (١٤) منشأه هو نقيض العكس لان الاصل صادق (١٥) و الهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلاً فيكون العكس حقاً وهو المطلوب.

قوله «عموم الموضوع»: و حينئذ يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص، مثلاً يصدق: بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق بعض الانسان ليس بحيوان.

قوله «او المقدم»: مثلاً يصدق: قد لايكون اذا كان الشيء حيواناً كان انساناً ولا يصدق: قد لايكون اذا كان الشيء انساناً كان حيواناً.

قوله «واما بحسب الجهة»: يعني: ان ما ذكرناه هو بيان انعكـاس القضاياء بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ.

قوله «الدائمتان»: اى: الضرورية والدائمة، مثلا كلما صدق قولنا: بالضرورة او دائماً كل انسان حيوان، صدق قولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل حين هوحيوان و الا فيصدق نقيضه وهو: دائماً لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً فهو مع الاصل(١٦) ينتج: لاشيء من الانسان بانسانبالضرورة او دائماً هف.

قوله «والعامتان»: اى: المشروطة العامة و العرفية العامة ، مثلاً اذا صدق: بالضروره او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً، صدق: بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هومتحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو: دائماً لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع و هو مع الاصل ينتج قولنا: بالضرورة او بالدوام لاشيء من الكاتب بكاتب مادام كاتباً هف.

قوله «والخاصتان»: اى: المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة (١٧) تنعكسان

والمطلقة العامة، مطلقة عامة. ولا عكس للممكنتين و من السوالب

الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام، اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان (١٨) و قدمر انه كلما صدقت العامتان صدقت فى عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه و نضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة و نضمه الى الجزء الثانى من الاصل فينتج ما ينافى تلك النتيجة، مثلاً كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً صدق فى العكس: بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائماً، اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق و اما صدق الجزء الثانى - اى: اللادوام و معناه: ليس بعض متحرك الاصابع كاتباً بالفعل - فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه و هو قولنا: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً، فنضمه الى الجزء الاول (١٩) من الاصل فنقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً و كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ينتج: كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائماً ثم نضمه الى الجزء الثانى من الاصل و نقول: كل متحرك الاصابع كاتب دائماً ولاشىء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج: لاشىء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل و هذا ينافى النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلاً فيكون لادوام العكس حقاً وهو المطلوب.

قوله «والمطلقة العامة مطلقة عامة»: اى: هذه القضايا الخمس (٢٠) تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال: لو صدق كل ج ، ب (٢١) باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ، ج بالفعل و الا لصدق نقيضه و هو: لاشىء من ب ، ج دائماً و هو مع الاصل ينتج: لاشىء من ج ، ج هف.

قوله «ولاعكس للممكنتين»: اعلم: ان صدق وصف الموضوع على ذاته فى القضاياء المعتبرة فى العلوم بالامكان عندالفارابى و بالفعل عندالشيخ (٢٢) فمعنى كل ج ، ب بالامكان على رأى الفارابى هو: ان كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان و يلزمه العكس حينئذ و هو: ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان(٢٣) و على رأى الشيخ معنى كل ج ، ب بالامكان هو: ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان و يكون عكسه على اسلوب الشيخ هو:

تنعكس الدائمتان، دائمة مطلقة والعامتان، عرفية عامة و الخاصتان ، عرفية

ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان و لاشك انه لا يلزم من صدق الاصل ح صدق العكس (٢۴) مثلاً اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر فى الفرس صدق: كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان و لم يصدق عكسه و هو: ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان. فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ (٢۵) —اذ هو المتبادر فى العرف واللغة —(٢۶) حكم بانه: لاعكس للممكنتين.

قوله «تنعكس الدائمتان دائمة»: اى: الضرورية المطلقة و الدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة (٢٧) مثلا اذا صدق قولنا: لاشىء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق: لاشىء من الحجر بانسان دائماً والا لصدق نقيضه و هو: بعض الحجر انسان بالفعل و هومع الاصل ينتج: بعض الحجر ليس بحجر هف.

قوله «والعامتان»: اى: المشروطة العامة و العرفية العامة تنعكسان عرفية عامة (٢٨) مثلا اذا صدق: بالضرورة او بالدوام لاشىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً صدق: بالدوام لاشىء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو قولنا: بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهومع الاصل ينتج: بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع بالفعل حين هوساكن الاصابع هف.

قوله «والخاصتان عرفية»: اى: المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول: اذا صدق: بالضرورة او بالدوام لاشىء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً صدق: لاشىء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا لا دائما فى البعض اى: بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل، اما الجزء الاول،فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين و هما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم، و اما الجزء الثانى فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو: لاشىء من ساكن الاصابع بكاتب دائماً و هذا مع لادوام الاصل (٢٩) —و هو: ان كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل— ينتج: لاشىء من الكاتب بكاتب (دائماً خ ل) بالفعل هف.

و انما لم يلزم اللادوام فى الكل، لانه قد يكذب فى مثالنا هذا: كل ساكن

لا دائمة فى البعض. والبيان فى الكل (*) ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال و لا عكس للبواقى بالنقض.

كاتب بالفعل لصدق قولنا: بعض الساكن ليس بكاتب دائماً كالارض. (٣٠) قال المصنف: السر فى ذلك (٣١) ان لادوام السالبة موجبة كلية و هى لا تنعكس الاجزئية وفيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطاً بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى منهما ـ و هو المطلقة العامة السالبة ـ لا عكس لها فتدبّر. (٣٢)

قوله «ينتج المحال»: فهذا المحال اما ان يكون ناشئاً عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تأليفهما لكن الاول مفروض الصدق و الثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثانى و هو نقيض العكس فيكون النقيض باطلاً فيكون العكس حقاً و هو المطلوب.

قوله «ولاعكس للبواقى»: اى: فى السوالب الباقية و هى تسع (٣٣): الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة و المطلقة العامة والممكنة العامة من البسايط والوقتيان والوجوديتان و الممكنة الخاصة من المركبات.

قوله «بالنقض»: اى: بدليل التخلف فى مادة، بمعنى انه يصدق الاصل فى

(*) قول المصنف: «والبيان فى الكل...» اى: فى كل مايصح انعكاسها موجبة كانت او سالبة، لا فى كل ما ذكر حتى فيما لايصح انعكاسها كالممكنتين فان البيان فيه هو النقض لاالخلف كما تقدم و انما لم يتعرض للبيان فيهما، لبداهته و ظهوره.

لايقال: لانسلم عدم تعرضه للبيان فيهما مطلقا، غاية الامر انه لم يذكره فيما تقدم ولايلزم منه ذلك فان قوله: «ولاعكس للبواقى بالنقض» عام شامل للممكنتين ايضا.

لانانقول: فعلى هذا يلزم التكرار المذموم و هو بعيد عن امثاله سيما فى مثل هذا الكتاب حيث بالغ فى اختصاره و لم يدع شيئاً من ايجازه حتى نقل عنه انه قال: من اتى باخصر من موجز ما قلناه فى هذا الكتاب فنى كلّ مطلب له علىّ مأتادرهم. نعم لو اكتفى بقوله: «ولاعكس للبواقى» عن قوله: «ولاعكس للممكنتين» لظهر البيان فيهما ايضاً بدون التكرار مع زيادة فايدة الاختصار ولذا قال بعض المحققين من المحشين: انه يمكن ان يلزم عليه هيهنا مأتادرهم بناء على ما وعده.

ولايخفى انه على هذا يلزم محذورأخراشد لانه اذا كان قوله: «ولاعكس للبواقى» عاماً شاملاً

....

مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل و بيان التخلف فى تلك القضايا ان اخصها و هى الوقتية (۳۴) قد تصدق بدون العكس فانه يصدق: لاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما (۳۵) مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه (۳۶) و هو: كل منخسف قمر بالضرورة و اذا تحقق التخلف و عدم الانعكاس فى الاخص تحقق فى الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازماً للاعم و الاعم لازم للاخص و لازم اللازم لازم فيكون العكس لازماً للاخص ايضاً و قد بيّنا عدم انعكاسه هف.

و انما اخترنا فى العكس الجزئية، (۳۷) لانها اعم من الكلية و الممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات (۳۸) و اذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص (۳۹) بالطريق الاولى بخلاف العكس. (۴۰)

للموجبات والسوالب و قدبين من الموجبات انعكاس احدى عشر قضية و لم يبين انعكاس الوقتية والمنتشرة المطلقتين منها، لزم ان لايكون للوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة منها ايضاً عكس كما هو ظاهر و الواقع خلافه و هذا بخلاف ما اذا خص قوله هذا بالسوالب واحتيج الى قوله هنالك :«ولاعكس للممكنتين» ضرورة ان عدم ذكر الشىء اعم من عدمه. اللهم الا ان يقال: انه لما اسقط بيان الوقتية و المنتشره المطلقتين فى هذه المباحث كان المراد من البواقى بناء على التعميم غير الوقتية و المنتشرة المطلقتين من ساير القضاياء المذكورة فى المباحث المشهورة المعتبرة.(محمدعلى)

فصل: عكس النقيض: تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق و الكيف

عكس النقيض

قوله «تبديل نقيضى الطرفين»: اى: جعل نقيض الجزء الاول من الاصل (١) جزء ثانياً من العكس و نقيض الجزء الثانى جزء اولاً.

قوله «مع بقاء الصدق»: اى: ان كان الاصل صادقاً كان العكس صادقاً و مع بقاء «الكيف»(٢) اى: ان كان الاصل موجباً كان العكس موجباً و ان كان سالباً كان العكس سالباً،مثلاً قولنا: كل ج ، **ب** ينعكس بعكس النقيض الى قولنا: كل ما ليس **ب** ليس ج (٣) و هذه طريقة القدماء (٤) و اما المتأخرون فقالوا: عكس النقيض هو: جعل نقيض الجزء الثانى اولاً و عين الجزء الاول ثانياً مع مخالفة الكيف اى: ان كان الاصل موجباً كان العكس سالباً و بالعكس و يعتبر بقاء الصدق كمامر.(٥) فقولنا: كل ج ، ب ينعكس الى قولنا: لاشىء مماليس ب ، ج والمصنف لم يصرح بقولهم: «و عين الاول ثانياً» للعلم به ضمناً (٦) ولاباعتبار بقاء الصدق فى التعريف الثانى لذكره سابقاً، فحيث لم يخالفه فى هذا التعريف علم اعتباره هيهنا ايضاً. ثم انه بين المصنف احكام عكس النقيض على طريقة القدماء،اذ فيه غنية

او جعل نقيض الثانى اولاً مع مخالفة الكيف و حكم الموجبـــات هيهنا حكم السوالب فى المستوى (*) و بالعكس والبيان هو البيان

لطالب الكمال (٧) و ترك ما اورده المتأخرون،اذ تفصيل القول فيه و فيما فيه لايسعه المجال.

قوله «هيهنا»: اى: فى عكس النقيض.

قوله «فى المستوى»: يعنى: كما ان السالبة الكلية تنعكس فى عكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلاً،كذلك الموجبة الكلية فى عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلاً لصدق قولنا: بعض الحيوان لاانسان. (٨) و كذب قولنا: «بعض الانسان لاحيوان» و كذلك التسع من الموجهات اعنى: الوقتيتين المطلقتين و الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين و المطلقة العامة لا تنعكس (٩) و البواقى (١٠) تنعكس على ماسبق فى السوالب فى العكس المستوى (١١)

قوله «و بالعكس»: اى: حكم السوالب هيهنا حكم الموجبات فى المستوى فكما ان الموجبة فى المستوى لا تنعكس الاجزئية،كذلك السالبة هيهنا لا تنعكس الاجزئية (١٢) لجواز ان يكون نقيض المحمول فى السالبة اعم من الموضوع و لا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كلياً(١٣) مثلاً يصح: لاشىء من الانسان بلاحيوان، ولايصح: لاشىء من الحيوان بلاانسان، لصدق نقيضه بعض الحيوان لاانسان كالفرس و كذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة و الخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان و المطلقة العامة مطلقة عامة ولاعكس للممكنتين على قياس الموجبات فى المستوى.

قوله «والبيان هوالبيان»: يعنى: كما ان المطالب المذكورة فى العكس

(*)قول المصنف: «و حكم الموجبات هيهنا حكم السوالب فى المستوى»: «حكم الموجبات» مبتداء خبره «حكم السوالب» و «هيهنا» و «فى المستوى» نعتان الاول لـ«حكم الموجبات» او «الموجبات» الثانى لـ«حكم السوالب» او «السوالب» و المتعلق المقدر معرف باللام اى: الكاين او الكاينة،و ما اطلقه النحاة من ان الظرف و ما يجرى مجراه اذا وقعا بعدالمعرفة اعربا حالاً او بعد النكرة اعربا نعتاً فهو اكثرىّ لا كلى كما صرح به جملة من محقق المتأخرين والافلاسبب يوجب لذلك مع انه لايصح فى امثال المسألة كما لايخفى، فتأمل.(محمدعلى)

و النقيض هو النقيض وقد بين انعكاس الخاصتين (*) من الموجبة الجزئية هيهنا و من السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض.

المستوى كانت تثبت بالخلف و كذا هيهنا.

قوله «والنقيض هوالنقيض»: اى: مادة التخلف هيهنا هى مادة التخلف ثمة.

قوله «وقد بين انعكاس الخاصتين»: اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية فى العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو ان يقال: متى صدق بالضروره او بالدوام بعض ج ليس ب مادام ج لادائماً اى: بعض ج ، ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائماً اى: بعض ب ، ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض و هو: ان يفرض ذات الموضوع (١٤) اعنى: بعض ج،د. ف«د» ب بحكم لادوام الاصل (١٥) و د، ج بالفعل لصدق الوصف العنوانى (١٦) على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ، ج بالفعل (١٧) و هو لادوام العكس ثم نقول: د ليس ج مادام ب والالكان ج (١٨) فى بعض اوقات كونه ب فيكون ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات يثبت كل واحد منهما فى زمان الاخر فى الجملة و قد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج (١٩) هف، فصدق ان بعض ب اعنى: د ليس ج مادام ب (٢٠) وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه فافهم. (٢١) و اما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال: اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ، ب مادام ج لا دائماً اى: بعض ج ليس ب بالفعل لصدق: بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائماً اى: ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل و ذلك بدليل

(*)قول المصنف: «و قد بين انعكاس الخاصتين...»: لما حكم اولاً بان السالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوى وثانياً بان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض حيث قال: ان حكم الموجبات هيهنا حكم السوالب فى المستوى و كان هذا الحكم مخصوصاً بما عدا الخاصتين لصحة انعكاس جزئيتها سالبة كانت او موجبة،جعل حكمها بمنزلة المستثنى من الحكم السابق حيث قال: «و قد بين انعكاس الخاصتين...» فكانه قال: ان السالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوى و الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض الا الخاصتين الجزئيتين.(محمدعلى)

....

الافتراض و هو: ان يفرض ذات الموضوع اعنى: بعض ج،د.ف«د»،ج بالفعل على مذهب الشيخ و هو التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل (٢٢) فصدق: بعض ما ليس ب ، ج بالفعل (٢٣) و هو ملزوم لادوام العكس (٢٤) لان الا ثبات يلزمه نفى النفى. ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب والالكان ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كمامر (٢٥) و قد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هف. فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج مادام ليس ب (٢٦) و هو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه.



باب الحجة وهيئة تأليفها

فصل: (*) القياس قول مؤلَّف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر.

القياس واقسامه باعتبار الهيئة

قوله «القياس قول»: ای: مرکب (۱) و هو اعم من المؤلّف (۲) اذ قد اعتبر فی المؤلف المناسبة بین اجزائه لانه مأخوذ من الالفة صرح بذلك الشریف المحقق فی حاشیة الکشاف و حینئذ فذکر المؤلف بعد القول من قبیل ذکر الخاص بعدالعام و هو متعارف فی التعریفات و فی اعتبار التألیف بعد الترکیب اشارة الی اعتبار الجزء الصوری فی الحجة (۳) و القول یشمل المرکبات التامة و غیر ها کلها (۴) و بقوله:

(*)اعلم: ان الحجة علی ثلاثة اقسام: القیاس والاستقراء و التمثیل، و ذلك، لان الاستدلال اما ان یکون من حال الکلی علی الجزئی او بالعکس او من حال الجزئی علی الجزئی الاخر بشرط ان یکونا داخلین تحت کلی واحد فالقسم الاول یسمی بالقیاس والثانی بالاستقراء و الثالث بالتمثیل وقدم القیاس، لکونه العمدة فی الایصال لافادة الیقین دون اخویه. هکذا قال جمع من المحققین.

و فیه انه سیأتی فی آخر الکتاب ان القیاس ینقسم الی الصناعات الخمس والمفید للیقین منها واحد و البواقی لا تفیده کما سیتلی علیك، فلایصح ما ذکروجهاً للتقدیم. اللهم الا ان یکون مرادهم انه یفیده فی الجملة و فی بعض المواد فتأمل (انشاءالله تعالی خ ل).(میرزامحمدعلی)

فان كان مذكوراً فيه بمادته وهيئته فاستثنائى والا فاقترانى (اما خ ل) حملى

«مؤلف من قضاياء» (٥) خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة و القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر و اما المركبة فلان المتبادر من اطلاق القضاياء الصريحة (٦) و الجزء الثانى من المركبة ليس كذلك(٧) او لان المتبادر من القضاياء ما يعد فى عرفهم قضاياء متعددة و بقوله: «يلزمه» يخرج الاستقراء و التمثيل (٨) اذ لايلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظّن بشيء آخر و بقوله: «لذاته» خرج مايلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية (٩) كقياس المساواة (١٠) نحو الف مساو لـ «ب» و ب مساو لـ «ج» فانه يلزم من ذلك ان الف مساو لـ «ج» لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية(١١) هى: ان مساوى المساوى مساو و قياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين(١٢) و بدونها ليس من اقسام الموصل بالذات(١٣) فاعرف ذلك و القول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة و مطلوباً(١٤).

قوله «فان كان» اه: اى: القول الاخر الذى هو النتيجة، والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه و به (١٥) و المراد بهيئته،الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق فى ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور فى الاستثنائى نقيض النتيجة كقولنا: ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه ليس بحيوان ينتج: ان هذا ليس بانسان،والمذكور فى القياس: هذا انسان،و قد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا فى المثال المذكور: لكنه انسان ينتج: ان هذا حيوان.

قوله «فاستثنائى»: لاشتماله على كلمة الاستثناء (١٦) اعنى: لكن.

قوله «والا»: اى: و ان لم يكن القول الاخر مذكوراً فى القياس بمادته و هيئته و ذ لك بان يكون مذكوراً بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة (١٧) و كذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية و الصورية (بمادته و صورته خ ل) و من هنا (هذا خ ل) يعلم (١٨) انه لو حذف قوله: «بمادته» لكان اولى.

قوله «فاقترانى»: لاقتران حدود المطلوب فيه (١٩) و هى الاصغر و الاكبر والاوسط (٢٠)

قوله «حملى»: اى: القياس الاقترانى ينقسم الى قسمين: حملى و شرطى لانه ان كان مركباً من الحمليات الصرفة فحملى نحو: العالم متغيّر و كل متغير حادث فالعالم

(صرف خ ل) او شرطي و موضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر و محموله اكبر والمتكرر اوسط (*) و ما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى. والاوسط

حادث، والافشرطي (۲۱) سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و كلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء،او تركّب من الحملية و الشرطية(۲۲) نحو: كلما كان هذا الشيء انساناً كان حيواناً و كل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انساناً كان جسماً و المصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي.(۲۳)

قوله «من الحملي»: اى: من الاقتراني الحملي.

قوله «اصغر»: لكون الموضوع فى الغالب اخص من المحمول (۲۴) و اقل افراداً منه فيكون المحمول اكبر و اكثر افراداً.

قوله «والمتكرر اوسط»: لتوسطه بين الطرفين.

قوله «وما فيه الاصغر»: اى: المقدمة التى فيها الاصغر، و تذكير الضمير نظراً الى لفظ الموصول.(۲۵)

قوله «الصغرى»: لاشتمالها على الاصغر.

قوله «الكبرى»: لاشتمالها على الاكبر.

(*) اعلم: ان كل قياس اقترانى حملى لابد ان يشتمل على مقدمتين يشتركان فى شىء و ينفردان فى آخر. اما الاول فلان نسبة محمول المطلوب الى الموضوع مجهولة فلابد من امر ثالث يكون واسطة العلم بتلك النسبة. واما الثانى فلضرورة التغاير بين الموضوع والمحمول.

ثم انهم يسمون ذلك الشىء المشترك الحد الاوسط، لتوسطه بين طرفى المطلوب والشىء الاخر الذى انفردت به المقدمة الاولى اصغر والموضوع يكون فى الاغلب اخص واقل افراداً من المحمول و الاخر الذى انفردت به المقدمة الثانية اكبر لانه محمول المطلوب و المحمول فى الاغلب يكون اعم و اكثرافراداً من الموضوع و كل واحد منها حداً تشبيهاً له بالحد الذى هو فى نسبة الرياضيين لكونه حداً و طرفاً للنسبة. وانما قيدنا بالاغلبية فى المقامين، لجواز كونهما متساو يين كما فى قولنا: الانسان ناطق وقولنا: بعض الحيوان انسان فان الموضوع فيه هو المضاف لا المضاف اليه.

ثم لا يخفى: ان الاصغر والاكبر انما يكونان فى الشىء بحسب اعتبار الاجزاء و الاقل و الاكثر بحسب اعتبار الافراد فاستعمال الاولين فى الاخيرين من باب التجوز لاشتراكهما معهما فى كونهما بحسب اعتبارالكمية.(ميرزامحمدعلى)

اما محمول فى الصغرى (*) و موضوع فى الكبرى فهو الشكل الاول او محمولها فالثانى او موضوعها فالثالث او عكس الاول فالرابع . و يشترط فى الاول ايجاب الصغرى و فعليتها (*)

قوله «الشكل الاول»: يسمى اولاً، لان انتاجه بديهى (٢٦) و انتاج البواقى نظرى يرجع اليه فيكون اسبق واقدم فى العلم.

قوله «فالثانى»: لاشتراكه مع الاول فى اشرف المقدمتين اعنى: الصغرى.(٢٧)

قوله «فالثالث»: لاشتراكه مع الاول فى اخس المقدمتين (٢٨) اعنى: الكبرى.

قوله «فالرابع»: لكونه فى غاية البعدعن الاول.(٢٩)

قوله «وفعليتها»: ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم فى

(*)قوله: «والاوسط اما محمول فى الصغرى...»: اعلم: ان انحصار الاشكال فى الاربعة حصر عقلى دائر بين النفى والاثبات و ذلك ، لان القياس الاقترانى الحملى كما ذكر أنفا لابد ان يتكرر فيه الاوسط فهو اما ان يكون موضوعاً فى كلتا المقدمتين او محمولاً فيهما او يكون موضوعاً فى الاولى و محمولاً فى الثانية او يكون بعكس ذلك فالاول هوالثالث و الثانى هو الثانى والثالث هو الاول و الرابع هو الرابع فهذه هى الاشكال الاربعة. وقد نظمها الشاعر بالفارسية:

اوسط اگرحمل يافت دربرصغرى و بار — وضع بكبرى گرفت شكل نخستين شمار
حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سوم — رابع اشكال را عكس نخستين شمار

ولايخفى: ان المراد من تكرر الوسط انما هو بحسب الذكر فلايرد ما قيل من انه غير متكرر فى الشكل الاول و الرابع، اما فى الاول، فلانه يراد به المفهوم فى الصغرى والافراد فى الكبرى و اما فى الرابع، فلانه يراد به الافراد فى الصغرى و المفهوم فى الكبرى بعكس ذلك فلا يتكرر البتة ضرورة اختلافه باختلاف المعنى المراد.

و حاصل الجواب: انا لانعنى من تكرره التكرر بحسب ما يراد به، بل التكرر مطلقا سواء كان بحسب المراد ايضاً كما فى الشكل الثانى و الثالث او بحسب الذكر فقط كما فى الشكل الاول والرابع فافهم.(محمدعلى)

(*)قول المصنف: «و يشترط فى الاول ايجاب الصغرى و فعليتها»: اعلم: ان لانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب كمية المقدمات وشرايط بحسب كيفيتها وشرايط بحسب جهتها فالمصنف يذكرها هنا بترتيب الاشكال على التفصيل و يشير اليه اجمالاً فى الضابطة الا تية ايضاً ليكون زياده بصيرة

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة، الموجبتين(*) و مع السالبةالكلية،

الكبرى (٣٠) ايجاباً كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل (٣١) بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم فى الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر.(٣٢)

قوله «مع كلية الكبرى»: ليلزم اندراج الاصغر فى الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك، لان الاوسط محمول هيهنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع، فلو حكم فى الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج فى ذلك البعض فلايلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد فى قولك: كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس.

قوله «لينتج الموجبتان»: الكلية و الجزئية، واللام فيه للغاية اى: اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية، الموجبتين ففى الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفى الثانى موجبة جزئية و ان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى، السالبتين الكلية والجزئية على ماسبق (٣٣) و امثلة الكل واضحة.

قوله «الموجبتين»: اى ينتج الكلية والجزئية.

للمتعلم، هذا.(ميرزامحمدعلى)

(*) اعلم: ان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل واحد من الاشكال الاربعة، ستة عشر و ذلك، لما ذكر سابقاً من ان القضاياء المعتبرة فى العلوم هى المحصورات الاربع لاغير فاذا اعتبرت فى الصغرى و الكبرى يحصل ستة عشر ضرباً حاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات الاربع و المنتج منها فى هذا الشكل باعتبار الشرطين المذكورين اربعة:

الاول: الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج: موجبة كلية كقولنا: كل انسان حيوان و كل حيوان جسم فكل انسان جسم.

الثانى: الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج: موجبة جزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان و كل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق.

الثالث: الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج: سالبة كلية كقولنا: كل انسان حيوان ولاشىء من الحيوان بحجر فلا شىء من الانسان بحجر.

الرابع: الموجبة الجزئية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج: سالبة جزئية كقولنا: بعض

←

السالبتين بالضرورة.

قوله «السالبتين»: اى ينتج الكلية والجزئية.

قوله «بالضروره»: متعلق بقوله: «لينتج» و المقصود منه الاشارة الى ان

الحيوان انسان و لاشىء من الانسان بصاهل فبعض الحيوان ليس بصاهل.

ولهم فى بيان ذلك طريقان: طريق الحذف والاسقاط وطريق التحصيل.

اما الاول: فهو ان يقال: ان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهى الحاصلة من ضرب الصغريين السالبتين فى الكبريات الاربع، و كلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهى الكبريان الجزئيتان مع الصغريين الموجبتين، هذا ان اعتبرنا الايجاب اولا كما هو المشهور و ان اعتبرنا الكلية اولا كان الساقط بها ثمانية و بالايجاب اربعة.

و اما الثانى: فهو ان يقال: الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية و الكبرى الكلية اما موجبة او سالبة و ملاحظة الاثنين مع الاثنين تحصل اربعة، و لعل فى قوله: «لينتج الموجبتان...» اشارة الى هذا الطريق، و على هذا الطريق سائر الاشكال الباقية.

ثم اعلم: ان لنا كيفيتين: ايجاب وسلب، و كميّتين: كلية وجزئية و اشرف الاولين الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود خير من العدم و اشرف الاخيرين الكلية لانه اضبط و انفع فى العلوم بخلاف الجزئية،فاذا اجتمع الاشرفان كالموجبة الكلية او الاخسان كالسالبة الجزئية فالامر بيّن و اذا اجتمع الاشرف مع الاخس فالرجحان للكلية لاللايجاب لان شرفهامن جهات متعددة وشرفه من جهة واحدة فاشرف المحصورات،الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية ثم السالبة الجزئية و ترتب ضروب الاشكال باعتبار النتايج فيقدم المنتج للاشرف على غيره واذا تساوت النتايج شرفاً وخسة فيعتبر تقديم ماهو مشترك بالشكل الاول فى المقدمتين او فى احديها و اذا اتفقا فى الاشتراك فذلك اما ان يكون فى كلتيها او فى احديها فعلى الاول يلاحظ حال المقدمتين من حيث انفسها شرفاً و خسة و على الثانى فان كان اشتراكها فى الصغرى معاً او فى الكبرى معاً فكذلك ايضاً و الابان يكون اشتراك احدهما فى الصغرى والاخر فى الكبرى فيقدم ماهو مشترك فى الصغرى على الاخر،هذا فيا عداالشكل الرابع و اما فيه فالترتيب بين ضروبها انما هو باعتبار نفس المقدمتين دون النتايج لانه لبعده عن الطبع لم يعتد بنتايجها قط فاحفظ ذلك.

و طريق الانتاج فى الاقيسة: ان يلاحظ حال المقدمتين ان ايها هو اخس فيؤتى بالنتيجة تابعة على اخسها سواء كانت هى الصغرى او الكبرى و هذا مرادهم من قولهم: «ان النتيجة تكون تابعة للاخس الارذل»،لانها تكون تابعة للكبرى مطلقا باعتبار كونها اخس بالنسبة الى الصغرى كما ادعاه بعض الفضلاء و اصر على ذلك حين سئل عن قول الشاعر:

ان الزمان لتابع للانزل   تبع النتيجة للاخس الارزل ←

و فى الثانى اختلافهما فى الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى و كون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة

انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهى (۳۴) بخلاف انتاج ساير الاشكال لان نتايجها نظرى كما سيجىء تفصيلها.

قوله «وفى الثانى اختلافهما»: اى يشترط فى هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين فى السلب و الايجاب وذلك لانه لوتألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف فى النتيجة و هو ان يكون الصادق فى نتيجة القياس الايجاب تارة و السلب تارة اخرى فانه لو قلنا: كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان، كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل فرس حيوان، كان الحق السلب و كذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا: لاشىء من الانسان بحجر و لاشىء من الناطق بحجر، كان الحق الايجاب ولو قلنا: ولاشىء من الفرس بحجر، كان الحق السلب و الاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الاخر الذى يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق فى بعض المواد هو السالبة و لوكان اللازم منهماالسالبة لما كان الحق (صدق خ ل) فى بعض المواد الموجبة.

قوله «و كلية الكبرى»: اى: يشترط فى الشكل الثانى بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف (۳۵) كقولنا: كل انسان ناطق و بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا: بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب.

قوله «مع دوام الصغرى»: اى: يشترط فى هذا الشكل بحسب الجهة امران:

الاول: احدالامرين (۳۶) اما ان يصدق الدوام على الصغرى (۳۷) بان تكون دائمة او ضرورية (۳۸) و اما ان يكون الكبرى من القضاياء الست (۳۹) التى تنعكس سالبتها لا من التسع (۴۰) التى لا تنعكس سوالبها والثانى ايضاً احد الامرين (۴۱) و هو: ان الممكنة لا تستعمل فى هذا الشكل الامع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة. و حاصله: ان الممكنة ان

فان هذا لايصح مطلقا كما لايخفى على من لاحظ الضروب فى هذه الاشكال و نتايجها. (محمدعلى)

لينتج الكليتان (*) سالبة كلية و المختلفتان فى الكم ايضاً (*) سالبة جزئية بالخلف، او عكس الكبرى اوالصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة.

كانت صغرى (٤٢) كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة و ان كانت الممكنة كبرى كانت الصغرى ضرورية لاغير (٤٣). و دليل الشرطين انه: لولا هما لزم الاختلاف، والتفصيل لايناسب هذا المختصر. (٤٤)

قوله «لينتج الكليتان»: اى: الضروب المنتجة فى هذا الشكل ايضاً اربعة (٤٥) حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة فى الصغريين السالبتين الجزئية و الكلية و ضرب الكبرى الكلية السالبة فى الصغريين الموجبتين،فالضرب الاول هو المركب من كليتين (٤٦) و الصغرى موجبة نحو: كل ج ، ب ولا شىء من الف ، ب و الضرب الثانى هو المركب من كليتين والصغرى سالبة كلية نحو: لاشىء من ج ، ب و كل الف ، ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو: لاشىء من ج ، الف و اليهما اشار المصنف بقوله: «لينتج الكليتان سالبة كلية» والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية و كبرى سالبة كلية نحو: بعض ج ، ب ولاشىء من الف ، ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو: بعض ج ليس ب و كل الف ب والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو: بعض ج ليس الف و اليهما اشار المصنف بقوله: «و المختلفتان فى الكم ايضاً» اى: كما انهما مختلفتان فى الكيف بناء على ما سبق فى الشرايط «سالبة جزئية».

قوله «بالخلف»: يعنى: دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور:

(*)قوله «لينتج الكليتان»: اى الصغرى و الكبرى الكليتان، فتارة تكون الصغرى منهما موجبة والكبرى سالبة فهذا شكل وتارة تكون الصغرى منهما سالبة والكبرى موجبة فهذا شكل آخر، نتيجة سالبة كلية، اما كونها سالبة، فلان السلب الموجود فى احدى المقدمتين يسرى الى النتيجة، واما كونها كلية، فلان مقدمتيها جميعاً موصوفتان بالكلية فمن اين تأتى الجزئية للنتيجة؟(التقريب ص٩٦)

(*)قوله «والمختلفتان فى الكم ايضاً»: اى كما هما مختلفتان فى الكيف، و قد سبق فى شروط هذا الشكل، كلية الكبرى، فالجزئية انما تكون فى الصغرى، فتارة الصغرى الجزئية موجبة و قرينتها تكون سالبة، و تارة تكون الصغرى الجزئية سالبة و قرينتها تكون موجبة تنتجان: سالبة جزئية، اما كونها سالبة، فلان سلب احدى المقدمتين يسرى الى النتيجة و اما الجزئية، فلكون الموضوع فى الصغرى جزئياً و

←

و في الثالث ايجاب الصغرى و فعليتها مع كلية احديهما

الاول: الخلف وهو: ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ماينا في الصغرى و هذا (٤٧) جار في الضروب الاربعة كلها.

والثاني: عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول (٤٨) لينتج النتيجة المطلوبة و ذلك انما يجرى في الضرب الاول و الثالث لان كبريها سالبة كلية تنعكس كنفسها (٤٩) و اما الاخيران فكبريها موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريها ايضاً سالبة (٥٠) لا تصلح صغرى للشكل الاول.

والثالث: ان ينعكس الصغرى فيصير شكلاً رابعاً(٥١) ثم ينعكس الترتيب يعني: يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلاً اولا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة و ذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية (٥٢) ليصلح لكبروية الشكل الاول و هذا انما هو في الضرب الثاني (٥٣) فان صغراه سالبة كلية (٥٤) تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغريها موجبة لا تنعكس الاجزئية (٥٥) و اما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس اصلاً ولو فرض انعكاسها (٥٦) لا يكون الا جزئية فتدبر.

قوله «ايجاب الصغرى و فعليتها»: لان الحكم في كبراه (٥٧) سواء كان ايجاباً او سلباً على ماهو اوسط بالفعل كمامر (٥٨) فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل (٥٩) بان لايتحد اصلاً (٦٠) و يكون الصغرى سالبة(٦١) او يتحد(يتحدا خ ل) لكن لا بالفعل (٦٢) و يكون الصغرى موجبة ممكنة، لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر.(٦٣)

قوله «مع كلية احديهما»: لانه لوكانت المقدمتان جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلاً يصدق: بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان فرس و لايصدق: بعض الانسان فرس.

موضوع الصغرى هو موضوع النتيجة(التقريب ص٩٦)

لینتج الموجبتان مع الموجبة الکلیة او بالعکس موجبة جزئیة و مع السالبة الکلیة اوالکلیة مع الجزئیة، سالبة جزئیة بالخلف او عکس الصغری اوالکبری ثم

قوله «لینتج الموجبتان»: الضروب المنتجة (۶۴) فی هذا الشکل بحسب الشرایط المذکورة ستة حاصلة من ضم الصغری الموجبة الکلیة الی الکبریات الاربع و ضم الصغری الموجبة الجزئیة الی الکبریین الکلیتین: الموجبة و السالبة. و هذه الضروب کلها مشترکة فی انها لا تنتج الاجزئیة (۶۵) لکن ثلا ثة منها تنتج الایجاب و ثلا ثة منها تنتج السلب و اما المنتجة للایجاب فاولها (۶۶) المرکب من موجبتین کلیتین نحو: کل ج ، ب و کل ج ، الف فبعض ب ، الف و ثانیها المرکب من موجبة جزئیة صغری و موجبة کلیة کبری و الی هذین اشار المصنف بقوله: لینتج الموجبتان ای: الصغری الموجبة مع الموجبة الکلیة ای: الکبری، و الثالث عکس الثانی اعنی: المرکب من موجبة کلیة صغری و موجبة جزئیة کبری و الیه اشار بقوله: «او بالعکس» فلیس المراد با لعکس، عکس الضربین (۶۷) المذکورین اذ لیس عکس الاول الا الاول (۶۸) فتأمل. (۶۹).

و اما المنتجة للسلب فاولها المرکب من موجبة کلیة صغری و سالبة کلیة کبری. و الثانی من موجبة جزئیة صغری و سالبة کلیة کبری والیها اشار بقوله: «و مع السالبة الکلیة». والثالث من موجبة کلیة صغری و سالبة جزئیة کبری کما قال المصنف: «او الکلیة مع الجزئیة» ای: الموجبة الکلیة مع السالبة الجزئیة.

قوله «بالخلف»: یعنی: بیان انتاج هذه الضروب لهذه النتایج امّا بالخلف و هو هیهنا (۷۰) ان یؤخذ نقیض النتیجة و یجعل لکلیّته کبری و صغری القیاس لایجابها صغری لینتج من الشکل الاول ماینافی الکبری و هذا یجری فی هذه الضروب کلها (۷۱) و اما بعکس الصغری لیرجع الی الشکل الاول (۷۲) و ذلک حیث تکون الکبری کلیة (۷۳) کما فی الاول والثانی والرابع و الخامس و اما بعکس الکبری لیصیر شکلا رابعاً (۷۴) ثم عکس الترتیب لیرتد شکلا اولاً (۷۵) و ینتج نتیجة ثم یعکس هذه النتیجة فانه المطلوب و ذلک حیث یکون الکبری موجبة لیصلح عکسه صغری للشکل الاول و یکون الصغری کلیة لیصلح کبری له کما فی الضرب الاول و الثالث (۷۶) لاغیر.

الترتيب ثم عكس النتيجة. و فى الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما فى الكيف مع كلية احديهما (*) لينتج الموجبة الكلية مع الاربع و الجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية و كليتها مع الموجبة الجزئية،

قوله «و فى الرابع»: اى: شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم و الكيف احد الامرين (٧٧) : اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى و اما اختلاف المقدمتين فى الكيف مع كلية احديهما و ذلك، لانه لو لا احدهما (٧٨) لزم اما كون المقدمتين سالبتين (٧٩) او موجبتين مع كون الصغرى جزئية (٨٠) او جزئيتين مختلفتين فى الكيف (٨١) و على التقادير الثلا ثة يحصل الاختلاف و هو دليل العقم. (٨٢) اما على الاول: فلان الحق فى قولنا: لاشيء من الحجر بانسان و لاشيء من الناطق بحجر هوالايجاب ولو قلنا: لاشيء من الفرس بحجر،كان الحق السلب. و اما على الثانى: فلانا اذا قلنا: بعض الحيوان انسان و كل ناطق حيوان،كان الحق الايجاب ولو قلنا: و كل فرس حيوان،كان الحق السلب. و اما على الثالث: فلان الحق فى قولنا: بعض الحيوان انسان و بعض الجسم ليس بحيوان،هو الايجاب و لو قلنا: بعض الحجر ليس بحيوان،كان الحق السلب. ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرايط الشكل الرابع بحسب الجهة (٨٣) لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضاً لبيان الاختلاطات الحاصلة من الموجهات فى شيء من الاشكال الاربعة، لطول الكلام فيها فتفصيلها مذكور فى المطولات (مطولات هذا الفن خ ل).

قوله «لينتج»: الضروب المنتجة (٨٤) فى هذا الشكل بحسب احدالشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع و

(*) و قد نظم الشاعر شرائط انتاج الاشكال الاربعة فى البيت الاتي بالفارسية تسهيلاً للضبط و الحفظ:

«مغكب» اول «خين كب» ثانى و «مغكاين» سيم   در چهارم «مين كغ» يا «خين كاين» شرط دان

حيث يرمز الى ان «مغكب» اشارة الى كون الصغرى موجبة والكبرى كلية، و «خين كب» الى اختلاف المقدمتين فى الايجاب و السلب و كلية الكبرى، و «مغكاين» الى ايجاب الصغرى و كلية احدى المقدمتين، و «مين كغ» الى ايجاب المقدمتين و كلية الصغرى، و «خين كاين» الى اختلاف المقدمتين فى الايجاب و السلب و كلية احدى المقدمتين.

جزئية موجبة ان لم يكن سلب والاّ فسالبة بالخلف او بعكس الترتيب ثم عكس

الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية و ضم الصغريين السالبتين الكلية و الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية و ضم كليتها اى: الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية.

فالاوّلان (٨٥) من هذه الضروب و هما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى، ينتجان موجبة جزئية والبواقى المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية فى جميعها (٨٦) الا فى ضرب واحد و هوالمركب من صغرى سالبة كليه وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية. و فى عبارة المصنف تسامح (٨٧) حيث توهم انّ ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السّلب الجزئى و ليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ «موجبة» على «جزئية» لكان اولى.

والتفصيل هيهنا: ان ضروب هذا الشكل ثمانية، الاول: من موجبتين كلّيتين(٨٨). الثانى: من موجبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية. الثالث: من صغرى سالبة كلية و كبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية. الرابع: عكس ذلك. الخامس: من صغرى موجبة جزئية و كبرى سالبة كلية. السادس: من سالبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى. السابع: من موجبة كلية صغرى و سالبة جزئية كبرى. الثامن: من سالبة كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى و هذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجىء.

قوله «بالخلف»: و هو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة و يضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافى المقدمة الاخرى، وذلك انما يجرى فى الضرب الاول و الثانى و الثالث و الرابع و الخامس (٨٩) دون البواقى (٩٠) و قال المصنف فى شرح الرسالة: بجريانه فى السادس وهو سهو. (٩١)

قوله «او بعكس الترتيب»: وذلك انما يجرى حيث يكون الكبرى موجبة (٩٢) و الصغرى كلية (٩٣) و النتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما فى الاول والثانى والثالث و الثامن ايضاً ان انعكست السالبة الجزئية (٩٤) كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقى.

النتيجة او بعكس المقدمتين (*) او بالرد الى الثانى بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى. و ضابطة شرايط الاربعة انه لابدّ اما من عموم موضوعية الاوسط (*)

قوله «او بعكس المقدمتين»: فيرجع الى الشكل الاول (٩٥) ولايجرى الاحيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى السالبة الكلية كما فى الرابع و الخامس (٩٦) لاغير.

قوله «او بالرد»: ولايجرى الاحيث يكون المقدمتان مختلفتين فى الكيف (٩٧) والكبرى كلية و الصغرى قابلة للانعكاس كما فى الثالث والرابع و الخامس والسادس ايضاً (٩٨) ان انعكست السالبة الجزئية لاغير.

قوله «او الثالث بعكس الكبرى»: ولايجرى الاحيث يكون الصغرى موجبة (٩٩) و الكبرى قابلة للانعكاس و يكون الصغرى او عكس الكبرى (١٠٠) كلية. وهذا الاخير (١٠١) لازم للاولين فى هذا الشكل فتدبر و ذلك كما فى الاول و الثانى والرابع والخامس والسابع (١٠٢) ايضاً ان انعكس السلب الجزئى دون البواقى.

ضابطة شرايط الاشكال الاربعة

قوله «وضابطة شرايط الاربعة»: اى: الامر الذى (١٠٣) اذا راعيته فى كل قياس اقترانى حملى كان منتجاً و مشتملاً على الشرايط المذكورة جزماً.

قوله «انه لابد»: اى: لابد فى انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو. (١٠٤)

قوله «اما من عموم موضوعية الاوسط»: اى: قضية كلية موضوعها

(*)قول المصنف: «او بعكس المقدمتين»: اى: مع بقاء الترتيب على حاله بان يبقى الصغرى على الصغروية و الكبرى على الكبروية و يقع العكس بين طرفى المقدمتين فقط و لذا حكم المحشى (ره) بانه لايجرى الاحيث تكون الصغرى موجبة لتصلح لصغروية الشكل الاول و الكبرى سالبة كلية لتنعكس الى السالبة الكلية فتصلح لكبروية الشكل الاول.(ميرزا محمد على)

(*)قوله: «اما من عموم موضوعية الاوسط»: بان لايختص الموضوعية ببعض افراد الاوسط دون بعض بل تكون شاملة لجميع افراده فيكون جميع افراده موضوعاً و هذا بعينه معنى كلية القضية فلذا فسره المحشى بقوله: «اى: قضية كلية» و فى ايراد القضية نكرة،اشارة الى ان ليس المراد من عموم

مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله علی الاکبر و اما من عموم موضوعیة

الاوسط (۱۰۵) کالکبری فی الشکل الاول وکاحدی المقدمتین فی الشکل الثالث و کالصغری فی الضرب الاول و الثانی و الثالث و الرابع و السابع و الثامن من الشکل الرابع. (۱۰۶)

قوله «مع ملاقاته»: ای: اما بان یحمل الاوسط (۱۰۷) ایجاباً علی الاصغر بالفعل کما فی صغری الشکل الاول و اما بان یحمل الاصغر علی الاوسط ایجاباً بالفعل کما فی صغری الشکل الثالث و کما فی صغری الضرب الاول و الثانی والرابع و السابع من الشکل الرابع. ففی الکلام اشارة استطرادیة(۱۰۸) الی اشتراط فعلیة الصغری فی هذه الضروب ایضاً.

قوله «او حمله علی الاکبر»: ای: مع حمل الاوسط (۱۰۹) علی الاکبر ایجاباً فان السلب سلب الحمل و انما الحمل هو الایجاب و ذلک کما فی کبری الضرب الاول و الثانی و الثالث و الثامن من الشکل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت کلا شقی الترديد الثانی (۱۱۰) فهو ایضا علی سبیل منع الخلو کالاول و هیهنا تمت الاشارة الی شرایط انتاج جمیع ضروب الشکل الاول و الثالث (۱۱۱) و ستة ضروب من الشکل الرابع فاحفظ.

واعلم: انه لم یقل: «اوللاکبر» ای: او مع ملاقاته للاکبر، حتی یکون اخصر، لان الملاقات تشتمل الوضع والحمل کما تقدم فیلزم کون القیاس المرتب علی هیئة الشکل الاول من کبری موجبة کلیة مع صغری سالبة، منتجاً هف. و یلزم ایضاً کون القیاس المرتب علی هیئة الشکل الثالث من صغری سالبة و کبری موجبة مع کلیة احدی المقدمتین منتجاً. و قد اشتبه ذلک علی بعض الفحول فاعرفه.

قوله «و اما من عموم موضوعیة الاکبر»: هذا هو الامر الثانی من الامرین اللذین ذکرنا اولاً انه لابد فی انتاج القیاس من احدهما. وحاصله کلیة کبری حیث

موضوعیة الاوسط ان یکون کل قضیة موضوعها الاوسط کلیاً حتی یرد ان احدی المقدمتین فی الشکل الثالث و کذا الصغری فی الضرب الخامس و السادس من الشکل الرابع جزئیة مع کون الاوسط موضوعاً فیها کما هو ظاهر للعالم بسیاق الکلام. (میرزامحمدعلی)

الاكبر مع الاختلاف فى الكيف و مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر.

يكون الاكبر موضوعاً فيها مع اختلاف المقدمتين فى الكيف و ذلك كما فى جميع ضروب الشكل الثانى و كما فى الضرب الثالث والرابع و الخامس و السادس من الشكل الرابع. فقد اشتمل الضرب الثالث و الرابع منه على كلا الامرين (١١٢) و لذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو. (١١٣) فقد اشير الى جميع شرايط الشكل الاول و الثالث بحسب الكم و الكيف و الجهة (١١٤) و الى شرايط الشكل الثانى و الرابع كماً و كيفاً و بقيت شرايط الشكل الثانى بحسب الجهة (١١٥) فاشار اليها بقوله: مع منافاة الخ.

قوله «مع منافاة»: يعنى: ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثانى اعنى: عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف اذا كان الاوسط (١١٦) منسوباً و محمولاً فى كلتا مقدمتيه كما فى الشكل الثانى فحينئذ لابد فى انتاجه من شرط ثالث و هو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول فى الصغرى (١١٧) الى وصف الاكبر الموضوع فى الكبرى لنسبة (١١٨) وصف الاوسط المحمول كذلك الى (١١٩) ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى يعنى: لابد ان تكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين فى الصدق لو اتحد طرفا هما (١٢٠) فرضاً و هذه المنافاة دايرة وجوداً و عدماً مع مامر من شرطى الشكل الثانى بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج و بانتفائها ينتفى الانتاج. اما انها دايرة مع الشرطين وجوداً اى: كلما وجدالشرطان المذكوران تحقق المنافاة المذكورة، فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اىّ قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين —فان لهما حكماً عليحدة سيجىء— فلاشك انه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلاً (١٢١) ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب، ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات (١٢٢) و المطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل و اذا كان مسلوباً عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوباً عن وصفه بالفعل قطعاً (١٢٣) ولا خفاء فى المنافات بين دوام الايجاب و فعلية السلب و اذا تحققت المنافات بين شىء و بين الاعم،لزم المنافات بينه و بين الاخص(١٢٤)بالضرورة و كذا اذاكانت الكبرى مماتنعكس سالبتها(١٢٥)

....

والصغرى ایّ قضية كانت سوى الممكنة لمامر (١٢٦) اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب (١٢٧) مثلا او بدوامه ولاخفاء فى منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها. و كذا اذا كانت الصغرى ممكنة (١٢٨) والكبرى ضرورية او مشروطة (١٢٩) اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب (١٣٠) مثلاً،و نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب، اما فى الكبرى المشروطة (١٣١) فظاهر. و اما فى الضرورية، فلان المحمول اذا كان ضرورياً للذات ما دامت موجودة (١٣٢) كان ضرورياً لوصفها العنوانى لان الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات و لازم اللازم لازم و كذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية (١٣٣) بمثل مامر.

و اما انها دائرة مع الشرطين عدماً اى: كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة، فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام (١٣٤) ولا الكبرى مما تنعكس سالبتها،لم يكن فى الصغريات اخص من المشروطة الخاصة (١٣٥) ولا فى الكبريات اخص من الوقتية،ولامنافاة بين ضرورة الايجاب (١٣٦) مثلاً بحسب الوصف لا دائماً و بين ضرورة السلب فى وقت معين لا دائماً اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنوانى و اذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ماهو اعم منهما ضرورة. و كذا (١٣٧) اذا لم يكن الكبرى ضرورية و لا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية (١٣٨) ولا منافاة بين امكان الايجاب و دوام السلب مادام الذات ولابينه و بين دوام السلب بحسب الوصف لا دائماً ولا بينه و بين ضرورة السلب فى وقت معين لا دائماً و كذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة، كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة (١٣٩) ولا منافاة بين امكان الايجاب و بين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائماً ولابينه و بين دوام السلب مادام الذات قطعاً.

و تحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوجيه مما تفردت به بعون الله الجليل و الله يهدى من يشاء الى سواء السبيل و هو حسبى و نعم الوكيل.(١٤٠)

فصل: الشرطی من الاقترانی اما ان یترکب من متصلتین او منفصلتین او حملیة و متصلة (*) او حملیة و منفصلة (*) او متصلة و منفصلة (*)و ینعقد

القیاس الشرطی

قوله «من متصلتین»: کقولنا: کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود و کلما کان النهار موجوداً فالعالم مضیء ینتج: کلما کانت الشمس طالعة فالعالم مضیء.

قوله «او منفصلتین»: کقولنا: اما ان یکون العدد زوجاً و اما یکون فرداً و دائماً اما ان یکون الزوج زوج الزوج او یکون زوج الفرد ینتج: اما ان یکون العدد زوج الزوج او یکون زوج الفرد او یکون فرداً.

قوله «او حملیة و متصلة»: نحو: هذا الشیء انسان وکلما کان الشیء انساناً کان حیواناً ینتج: هذا الشیء حیوان.

قوله «او حملیة و منفصلة»: نحو: هذا عدد ودائماً اما ان یکون العدد زوجاً او یکون فرداً ینتج: فهذا اما ان یکون زوجاً او فرداً.

قوله «او متصلة و منفصلة»: نحو: کلما کان هذا الشیء ثلاثة فهو عدد و دائماً اما ان یکون العدد زوجاً او فرداً ینتج: کلما کان هذا الشیء ثلاثة فاما ان یکون زوجاً او فرداً.

قوله «و ینعقد»: یعنی: لابد فی تلک الاقسام من اشتراک المقدمتین(١٤١)فی

(*)بان تکون الحملیة صغری و المتصلة کبری کالمثال المذکور (الذی ذکره المحشی) او یکون بعکس ذلک کقولنا: کلما کان الشیء ناطقاً کان انساناً و کل انسان حیوان ینتج: کلما کان الشیء ناطقاً کان حیواناً.(محمدعلی)

(*)بان تکون الحملیة صغری و المنفصلة کبری کالمثال الذی ذکره المحشی او یکون بعکس ذلک کقولنا: اما ان یکون العدد زوجاً او فرداً و کل زوج منقسم بمتساویین فاما ان یکون العدد منقسماً بمتساویین او فرداً.(محمدعلی)

(*)و لهذا ایضاً صورتان: احدیهما ان تکون المتصلة صغری والمنفصلة کبری کالمثال الذی ذکره المحشی و الثانیة عکس هذا کقولنا: اما ان یکون العدد زوجاً و اما ان یکون فرداً و کلما کان العدد زوجاً کان منقسماً بمتساویین ینتج: اما ان یکون العدد منقسماً بمتساویین واما ان یکون فرداً.(محمدعلی)

فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول.

فصل: الاستثنائى ينتج مع المتصلة وضع المقدم و رفع التالى و مع الحقيقية

جزء يكون هوالحد الاوسط فاما ان يكون محكوماً عليه فى كلتا المقدمتين او محكوماً به فيهما او محكوماً به فى الصغرى و محكوماً عليه فى الكبرى او بالعكس فالاول هوالشكل الثالث والثانى هو الثانى و الثالث هوالاول و الرابع هو الرابع. و فى تفصيل الاشكال الاربعة فى تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرايط و الضروب و النتايج طول لايليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتأخرين.

القياس الاستثنائى

قوله «الاستثنائى»: اى: القياس الاستثنائى، و هو الذى تكون النتيجة مذكورة فيه بمادته و هيئته(١٤٢) ابداً(١٤٣) يتركب من مقدمة شرطية(١٤٤) و مقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئى الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه(١٤٥) فالاحتمالات المتصورة فى انتاج كل استثنائى اربعة:(١٤٦) وضع كل(١٤٧) و رفع كل لكن المنتج فى كل قسم(١٤٨) شىء. و تفصيله ما افاده المصنف: من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان(١٤٩) لان وضع المقدم ينتج وضع التالى لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالى ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالى فلا ينتج وضع المقدم ولارفع المقدم ينتج رفع التالى(١٥٠) لجواز ان يكون اللازم اعم فلايلزم من تحققه تحقق الملزوم و لامن انتفاء الملزوم انتفائه. و قد عرفت من هذا: ان المراد بالمتصلة فى هذا الباب اللزومية(١٥١)

واعلم ايضاً: ان المراد بالمنفصلة هيهنا العنادية و ان كانت الشرطية منفصلة. فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما و لا تنتج من رفع كل جزء وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما و مانعة الخلو بالعكس و اما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع و الخلومعاً تنتج فى الصور الاربع النتايج الاربع.

قوله «وضع المقدم و رفع التالى»: نحو: ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان.

قوله «والحقيقية»: كقولنا: اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً لكنه زوج

وضع كل كمانعة الجمع و رفعه كمانعة الخلو. و قد يختص باسم قياس الخلف(*) وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه و مرجعه الى استثنائى و اقتراني.

فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد.

قوله «كمانعة الجمع»: نحو: اما ان يكون هذا شجراً او حجراً لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر.

قوله «كمانعة الخلو»: نحو: هذا اما لاحجر او لاشجر لكنه ليس بلاشجر فهو لاحجر لكنه ليس بلاحجر فهولاشجر.

قوله «وقديختص» الخ: اعلم انه: قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعاً كمامر غيرمرة فى مباحث العكوس والاقيسة و هذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف(١٥٢) اى: المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه(١٥٣) اى: من ورائه الذى هو نقيضه و ليس هذا قياساً واحداً بل ينحل الى قياسين: احدهما اقترانى شرطى والاخر استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى(١٥٤) هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه و كلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج: لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم(١٥٥) ثم قد يفتقر بيان الشرطية(١٥٦) يعنى قولنا: كلما ثبت نقيضه ثبت المحال، الى دليل آخر فتكثر القياسات، كذا قال المصنف فى شرح الاصول.(١٥٧)

فقوله «و مرجعه الى استثنائى و اقترانى»: معناه: ان هذا القدر مما لابد منه فى كل قياس خلف و قديزيد عليه فافهم.

(*) قوله: «وقد يختص باسم قياس الخلف»: اى: و قد يختص الاستثنائى باسم قياس الخلف فيسمونه «قياس خلف» لا قياس استثناء. (التقريب ص ١٢٦ ــ ١٢٧)

الاستقراء والتمثيل

قوله «الاستقراء تصفّح الجزئيات»: اعلم: ان الحجة على ثلاثة اقسام (١) لان الاستدلال اما من حال الكلى على حال جزئياته (٢) و اما من حال الجزئيات على حال كليها و اما من حال احد الجزئيين(٣) المندرجين تحت كلى، على حال الجزئى الاخر فالاول هو القياس و قد سبق مفصلاً والثانى هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هوالحجة التى يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها، (۴) هذا تعريفه الصحيح الذى لاغبار عليه واما ما استنبطه المصنف من كلام الفارابى و حجة الاسلام و اختاره اعنى: تصفح الجزئيات و تتبعها لاثبات حكم كلى، ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوماً تصديقياً موصلاً الى مجهول تصديقى فلا يندرج تحت الحجة (۵) و كان الباعث على هذه المسامحة هوالاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل (۶) و هيهنا وجه آخر يجىء بيانه انشاءالله الجليل فى تحقيق التمثيل.(۷)

قوله «لاثبات حكم كلى»: اما بطريق التوصيف (۸) فيكون اشارة الى ان

والتمثيل: (*) بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر في علة الحكم ليثبت فيه. و

المطلوب فى الاستقراء لايكون حكماً جزئياً كما سنحققه و اما بطريق الاضافة (٩) فالتنوين فى «كلى» حينئذ عوض عن المضاف اليه (١٠) اى: لا ثبات حكم كليها اى: كلى تلك الجزئيات، و هذا و ان اشتمل على الحكم الجزئى و الكلى كليهما (١١) بحسب الظاهر (١٢) الا انه فى الواقع لايكون المطلوب بالاستقراء الاالكلى.

و تحقيق ذلك: انهم قالوا: ان الاستقراء اما تام (١٣) يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها (١٤) و هو يرجع الى القياس المقسّم (١٥) كقولنا: كل حيوان اما ناطق (١٦) او غير ناطق و كل ناطق من الحيوان حساس و كل غيرناطق من الحيوان (١٧) حساس ينتج: كل حيوان حساس و هذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكفى فيه تتبع اكثر الجزئيات كقولنا: كل حيوان يحرک فكه الاسفل عندالمضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان و هذا القسم لايفيد الا الظن اذ من الجايز ان يكون من الحيوانات التى لم نصادفها ما يحرک فكه الاعلى عندالمضغ كما نسمعه فى التمساح (١٨) ولايخفى ان الحكم بان الثانى لايفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب،الحكم الكلى و اما اذا اكتفى بالجزئى فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به (١٩) كما يقال: بعض الحيوان فرس و بعضه انسان و كل فرس يحرک فكه الاسفل عندالمضغ و كل انسان ايضاً كذلك ينتج قطعاً: ان بعض الحيوان كذلك و من هذا علم (٢٠) ان حمل عبارة المصنف على التوصيف كما هوالرواية احسن من حيث الدراية ايضاً اذ ليس فيه توهم و صمة التعريف بالاعم بخلاف الاضافة فانه يحتمل الحكم الكلى و الجزئى كما ذكرنا.

قوله «والتمثيل بيان مشاركة جزئى لجزئى آخر فى علة الحكم ليثبت فيه»:

(*) التمثيل اثبات حكم واحد فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياساً و الجزئى الاول فرعاً والثانى اصلاً و المشترك علة و جامعاً كما يقال: العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعنى: البيت حادث لانه مؤلف و هذه العلة موجودة فى العالم فيكون حادثاً و اثبتوا عليه المشترك بوجهين: احد هما الدوران و هو اقتران الشيء بغيره وجوداً و عدماً كمايقال: الحدوث داير مع التأليف وجوداً و عدماً اما وجوداً، ففى البيت و اما عدماً، ففى الواجب تعالى و الدوران انه كون المدار علة فيكون التأليف علة للحدوث. (شمسية)

العمدة في طريقه الدوران والترديد.

اى: ليثبت الحكم فى الجزئى الاول و بعبارة اخرى: تشبيه جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه الحكم الثابت فى المشبه به المعلل(٢١) بذلك المعنى كما يقال: النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار و هو موجود فى النبيذ. وفى العبارتين(٢٢)تسامح فان التمثيل هو الحجة التى يقع فيها ذلك البيان والتشبيه و قد عرفت النكتة فى التسامح فى تعريف الاستقراء(٢٣)و نقول هيهنا: كما ان العكس يطلق على المعنى المصدرى اعنى: التبديل و على القضية الحاصلة بالتبديل(٢٤) كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدرى وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التى يقع فيها ذلك التشبيه والبيان(٢٥)فما ذكره،تعريف للتمثيل بالمعنى الاول و يعلم المعنى الثانى بالمقايسة و هذا كما عرّف المصنف العكس بالتبديل المذكور و قس عليه الحال فيماسبق فى الاستقراء هذا.

ولكن لايخفى: ان المصنف عدل فى تعريفى الاستقراء و التمثيل عن المشهور(٢٦)الى المذكور، دفعاً لهذا التسامح و هل هوالاكر على ما فر منه؟

قوله «والعمدة فى طريقه الدوران والترديد»: اعلم: انه لابد فى التمثيل من مقدمات.

الاولى: ان الحكم ثابت فى الاصل اعنى: المشبه به.

الثانية: ان علة الحكم فى الاصل الوصف الكذائى.

الثالثة: ان ذلك الوصف موجود فى الفرع اعنى: المشبه. فانّه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلاث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتاً فى الفرع ايضاً و هو المطلوب من التمثيل. ثم المقدمة الاولى و الثالثة ظاهرتان فى كل تمثيل و انما الاشكال فى الثانية، و بيانها بطرق متعددة(٢٧)فصّلوها فى كتب «اصول الفقه» و المصنف ذكر ما هو العمدة من بينها و هو طريقان:

الاول: الدوران وهو ترتب الحكم(٢٨)على الوصف الذى له صلاحية العلية وجوداً و عدماً(٢٩)كترتب الحرمة فى الخمر على الاسكار فانه مادام مسكراً حرام و اذازال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة، قالوا: والدوران علامة كون المدار اعنى: الوصف علة للدائر(٣٠) اعنى الحكم.

....

الثانی: الترديد و يسمى بـ«السبر» و «التقسيم» (٣١) ايضاً و هو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل (٣٢) و يردد ان علة الحكم هل هى هذه الصفة او تلك؟ ثم يبطل ثانياً حكم علية كلّ كلّ (٣٣) حتى يستقر على وصف واحد و يستفاد من ذلك (٣٤) كون هذا الوصف علة كما يقال: علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان (٣٥) او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده فى الدبس بدون الحرمة و كذا البواقى ماسوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية. (٣٦)

الصناعات الخمس

فصل: القياس اما برهانى يتألف

اقسام القياس باعتبار المادة

قوله «القياس» الخ: القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى استثنائى واقترانى باقسامهما، فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس (١) اعنى: «البرهان» و «الجدل» و «الخطابة» و «الشعر» و «المغالطة» و قد تسمى: «سفسطة» ايضاً لان مقدماته اما ان تفيد تصديقاً (٢) او تأثيراً آخر غير التصديق اعنى: «التخييل» و الثانى «الشعر» و الاول اما ان يفيد ظنّاً او جزماً (٣) فالاول «الخطابة» و الثانى ان افاد جزماً يقينياً فهو «البرهان» و الا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو «الجدل» و الا فـ«المغالطة».

واعلم: ان «المغالطة» ان استعملت فى مقابلة الحكيم سميت: «سفسطة» و ان استعملت فى مقابلة غير الحكيم سميت: «مشاغبة» (۴)

واعلم ايضاً: انه يعتبر فى البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلاً يكفى فى كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية و ان كانت الاخرى يقينية. نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات و الا تلحق

من الیقینیات واصولها: الاولیات والمشاهدات و التجربیات والحدسیات والمتواترات

بالادون فان المؤلف من مقدمة مشهورة و اخری مخیلة لایسمی «جدلیاً» بل «شعریاً» فاعرفه.

قوله «من الیقینیات»: الیقین هوالتصدیق الجازم المطابق للواقع الثابت (٥) فباعتبار التصدیق لم یشمل «الشک» و «الوهم» و «التخییل» و سایر التصورات و قید الجزم اخرج «الظن» (٦) و المطابقة (المطابق خ ل) «الجهل المرکب» و الثابت «التقلید» (٧) ثم المقدمات الیقینیة اما بدیهیات او نظریات (٨) منتهیة الی البدیهیات لاستحالة الدور و التسلسل (٩) فاصول الیقینیات هی: البدیهیات و النظریات متفرعة علیها (١٠) و البدیهیات ستة اقسام بحکم الاستقراء.و وجه الضبط: ان القضایاء البدیهیة اما ان یکون تصور طرفیها مع النسبة کافیاً فی الحکم والجزم او لایکون والاول هوالاولیات والثانی اما ان یتوقف علی واسطة غیر الحس الظاهر والباطن اولا(١١) الثانی «المشاهدات» و ینقسم الی مشاهدات بالحس الظاهر و تسمی: «حسیات» و الی مشاهدات بالحس الباطن و تسمی: «وجدانیات» والاول اما ان یکون تلک الواسطة بحیث لا تغیب عن الذهن عند تصور الاطراف او لایکون کذلک والاول هی «الفطریات» و یسمی: «قضایا قیاساتها معها» والثانی اما ان یستعمل فیه الحدس و هو انتقال الذهن الدفعی (١٢) من المبادی الی المطالب (المطلوب خ ل) او لا یستعمل فیه فالاول هو«الحدسیات» و الثانی ان کان الحکم فیه حاصلاً باخبار جماعة ممتنع عند العقل تواطؤهم علی الکذب(١٣) فهی «المتواترات» و ان لم یکن کذلک بل حاصلاً من کثرة التجارب فهی «التجربیات» و قد علم بذلک حد کل واحد منها.

قوله «الاولیات»: کقولنا: الکل اعظم من الجزء.

قوله «المشاهدات»: اما المشاهدات الظاهرة فکقولنا: الشمس مشرقة و النار محرقة و اما الباطنة فکقولنا: ان لنا جوعا و عطشاً.

قوله «والتجربیات»: کقولنا: السقمونیا(١٤)مسهل للصفراء.

قوله «والحدسیات»: کقولنا: نورالقمرمستفادمن الشمس(١٥)

قوله «والمتواترات»: کقولنا: مکة موجود.

والفطريات. ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة فى الذهن علة لها في الواقع فلمى والافاني. و اما جدلى يتألف من المشهورات و المسلمات. و اما خطابي يتألف من المقبولات

قوله «والفطريات»: كقولنا: الاربعة زوج، فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك(١٦) عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساو يين.

قوله «ثم ان كان»: الحدالاوسط فى البرهان بل فى كل قياس لابدان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة فى النتيجة و لهذا يقال له الواسطة فى الاثبات والواسطة فى التصديق،فان كان مع ذلك واسطة فى الثبوت ايضاً اى: علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية فى الواقع و فى نفس الامر كتعفن الاخلاط(١٧) فى قولك: هذا متعـــفن الاخلاط و كل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم، فالبرهان حينئذ يسمى: «البرهان اللمى» لدلالته على ما هو لمّ الحكم وعلته (١٨) فى الـواقـع و ان لم يكن واسطة فى الثبوت ايضاً يعنى: لم يكن علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية فى الواقع و فى نفس الامر فالبرهان ح يسمى: «البرهان الانى» حيث لم يدل الّا على انيّة الحكم و تحققه فى الذهن (١٩) دون عليته للحكم فى الواقع سواء كان الواسطة ح معلولاً للحكم كالحمى فى قولنا: زيد محموم و كل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط و قد يخص هذا باسم الدليل (٢٠) او لم يكن معلولاً للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث و هذا لم يخص باسم كما يقال: هذه الحمى تشتدغباً (٢١) و كل حمى تشتد غباً محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غباً ليس معلولاً للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة من العروق.

قوله «من المشهورات»: هى القضاياء التى تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان و قبح العدوان (٢٢) او آراء طائفة (٢٣) كقبح ذبح الحيوانات عنداهل الهند.

قوله «والمسلمات»: هى القضاياء التى سلمت من الخصم (٢٤) فى المناظرة او برهن عليها فى علم (٢٥) و اخذت فى آخر على سبيل التسليم.(٢٦)

قوله «من المقبولات»: هى القضاياء التى تؤخذ عمن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء.(٢٧)

واالمظنونات. و اما شعرى يتألف من المخيلات. و اماسفسطى يتألف من الوهميات والمشبهات.

قوله «والمظنونات»: هى قضاياء يحكم بها العقل حكماً راجحاً (۲۸) غير جازم و مقابلته (۲۹) بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص (۳۰) فالمراد به ما سوى الخاص. (۳۱)

قوله «من المخيلات»: هى قضاياء لا تذعن بها النفس و لكن تتأثر منها ترغيباً وترهيباً (۳۲) (كما اذا قيل: الخمر ياقوتية سيّالة، تنشط النفس و ترغب بشربها و اذا قيل: العسل مرة مهوعة، انقبضت و تنفرت منه خ ل) و اذا قرن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الأن(۳۳) ازداد تأثيراً.

قوله «و اما سفسطى»: منسوب الى سفسطة و هى مشتقة من «سوفسطا» معرّب «سوفااسطا» لغة يونانية يعنى: الحكمة المموهة المدلّسة (۳۴)

قوله «من الوهميات»: هى القضاياء (۳۵) التى يحكم بها الوهم فى غير المحسوس (۳۶) قياساً على المحسوس كما يقال: كل موجود فهو متحيّز.

قوله «والمشبهات»: هى القضاياء الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية (۳۷) او المشهورة لاشتباه لفظى او معنوى. (۳۸)

واعلم: ان ما ذكره المتأخرون فى الصناعات الخمس اقتصار مخل قداجملوه واهملوه مع كونه من المهمات و طوّلوا فى الاقترانات الشرطيات ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل و نجاة الغليل.

خاتمة: اجزاء العلوم ثلا ثة،

اجزاء العلوم

قوله «اجزاء العلوم»: كل علم من العلوم المدونة (١) لابد فيه من امور ثلا ثة (٢):

احدها: ما يبحث فيه عن خصايصه والا ثار المطلوبة منه، اى: يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو (٣) الموضوع، و تلك الأ ثار هى الاعراض الذاتية (٤)

الثانى: القضاياء التى يقع فيها هذا البحث و هى المسائل وهى تكون نظرية فى الاغلب و قد يكون بديهية محتاجة الى بينة كما صرحوا به وقوله: تطلب فى العلم،يعم القبيلتين (٥) و اما ما وجد فى بعض النسخ من التخصيص بقوله: بالبرهان فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبّه.(٦)

الثالث: ما يبنى عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها (٧) او التصديقات بالقضاياء المأخوذة فى دلائلها(٨) فالاولى هى المبادى التصورية و الثانية هى المبادى التصديقية.

الموضوعات: وهى التى يبحث فى العلم عن اعراضها الذاتية.
والمبادي: و هى حدود الموضوعات (*)

قوله «الموضوعات»: هيهنا اشكال مشهور وهو: ان من عدالموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او بموضوعيّته والاول مندرج فى موضوعات المسائل التى هى اجزاء المسائل (٩) فلايكون جزء عليحدة (١٠) والثانى من المبادى التصورية والثالث من المبادى التصديقية (١١) فلايكونان جزءً عليحدة ايضاً (١٢) والرابع من مقدمات الشروع فلايكون جزء.(١٣)

و يمكن الجواب: باختيار كل من الشقوق الاربعة. اما على الاول فيقال: ان نفس الموضوع وان اندرج فى المسائل،لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها،عد جزء عليحدة، او يقال (١٤): ان المسائل ليست هى مجموع الموضوعات (١٥) و المحمولات و النسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات

(*) اعم من الموضوع الكلى كالكلمة والكلام فى علم النحو و من جزئياته كالفاعل و المفعول و جملة الشرط والجزاء و جملة الصلة و الجزء و غيرها من انواعه والأجزاء اذا كانت للموضوعات اجزاء كجزئى الكلام من المسند والمسند اليه واجزائه الجملة الشرطية و غير ذلك مما يشتمل عليه علم النحو. و المراد بالاعراض، الامور اللاحقة لها من الرفع و النصب والجر و الاعراب و البناء، فلابد فى النحو مثلا تعريف الكلمة بانه «لفظ موضوع» و تعريف جزئياته التى هى موضوعات لبعض المسائل بان: «الفاعل ما اسند اليه الفعل قدم عليه وجوباً». و تعريف اداة الشرط بانه: «مادل على تعليق الثانى بوجود الاول» و تعريف الاعراب مثلا بانه «اثر يجلبه العامل فى اخرالكلمة» و غير ذلك. و المراد من المقدمات البينة او المأخوذة، الاستدلالات التى ثبت بها المطلوب كالاستدلال بجواز الاضمار قبل الذكر بقول بعض الشعراء و بعدم جوازه بان ماورد مما يوهمه قابل للتأويل او مجهول القائل مثلاً. و المراد من المسائل مثلاً قولهم: «كل فاعل مرفوع» فتعريف الفاعل من المبادى التصورية التى هى حدود الموضوعات و تعريف المرفوعية من المبادى التصورية التى هى حدود الاعراض و ذات الفاعل مثلاً من اجزاء المسائل و المسألة عبارة عن اثبات الرفع للفاعل فتأمل.

و من جعل الموضوع فى قوله: «و حدود الموضوعات»، عبارة عن الموضوع الكلى فقط و جعل جزئياته و انواعه داخلة فى قوله: «و اعراضها»، فظنى انه سهو منه، لان النوع غير العرض و ذلك واضح ايضاً من التأمل فى جعل المصنف النوع مقابلاً للعرض كما لا يخفى على الفطن العارف، و افسد من هذا القول بان تعريف الجزئيات ليس من المبادى فليتأمل جداً فانه من مزال الاقدام. (ميرزا رضا ره)

و اجزائها واعراضها و مقدمات بينة او مأخوذة يبتنى عليها قياسات العلم.
والمسائل: وهى قضايا تطلب فى العلم. و موضوعاتها اما موضوع العلم او

قال المحقق «الدُّوانى» فى حاشية «المطالع»: المسائل هى المحمولات المثبتة بالدليل، و فيه (١٦) نظر لانه لايلائمه ظاهر قول المصنف (١٧) والمسائل هى قضايا كذا و موضوعاتها كذا و محمولاتها كذا و ايضاً فلوكان المسائل نفس المحمولات المنسوبة،لوجب عدّسائر موضوعات المسائل (١٨) التى (١٩) هى وراء موضوع العلم جزء عليحدة فتدبر.

و اما على الثانى فيقال: ان تعريف الموضوع و ان كان مندرجاً فى المبادى التصورية لكن عدّه جزء عليحدة لمزيد الاعتناء به كما سبق.

و اما على الثالث فيقال: بمثل مامر(٢٠) او يقال: بان عدّالتصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح، فان المبادى التصديقية هى القضاياء التى تتألف منها قياسات العلم كما نص على ذلك العلامة فى شرح الكليات و ايّده بكلام الشيخ ايضاً و حينئذ فقول المصنف: «يبتنى عليها قياسات العلم» تعريف او تفسير بالاعم (٢١).

و اما على الرابع فيقال: ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة فكان له مزيد مدخلية فى معرفة مباحث العلم و تميزها عماليس منه عدّ جزء من العلم مسامحة و هذا (٢٢) ابعد المحتملات.

قوله «واجزائها»: اى: حدود اجزائها (٢٣) اذا كانت الموضوعات مركبة(٢٤)

قوله «واعراضها»: اى: حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات.

قوله «و مقدمات بينة»: المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اى: بديهية او مقدمات مأخوذة اى: نظرية (٢٥) والاولى تسمى: «علوماً متعارفة» و الثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظّن بالمعلم سميت: «اصولاً موضوعة» و ان اخذ ها مع استنكار سميت: «مصادرات» و من هيهنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلاً موضوعاً بالنسبة الى شخص و مصادرة بالقياس الى آخر.

قوله «موضوع العلم»: كقولهم فى الطبيعى: «كل جسم فله شكل

نوع منه (*) او عرض ذاتی له او مرکب (*) و محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها.

طبیعی»(٢٦)

قوله «او عرض ذاتی له»: کقولهم: «کل متحرك فله میل». (٢٧)

قوله «او مرکب»: من الموضوع مع العرض الذاتی کقول المهندس: «کل مقدار وسط فی النسبة (٢٨) فهو ضلع ما یحیط به الطرفان،او من نوعه مع العرض الذاتی کقوله: «کل خطّ (٢٩) قام علی خط فان زاو یتی جنبیه قائمتان او متساو یتان لها (لهما خ ل).

قوله «ومحمولاتها»: ای: محمولات المسائل.

«امورخارجة عنها»: ای: عن موضوعات المسائل.

«لاحقة لها»: ای: عارضة لتلك الموضوعات، والمراد هیهنا (٣٠) محمولة علیها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرّد عن قید الخروج للتصریح به قبل، بقی الحمل ولو اکتفی المصنف باللحوق لکفی (٣١) و یوجد فی بعض النسخ:

قوله «لذواتها»: و هو بحسب الظاهر لاینطبق الاعلی العرض الاولی ای:

(*) کقول المهندس: «کل خط یمکن تنصیفه» فان الخط نوع من المقدار الذی هو موضوع الهندسة و کقول النحوی: «کل اسم اما معرب او مبنی» فان الاسم نوع من الکلمة التی هی موضوع النحو، ولم یتعرض المحشی الی هذا، اکتفاء بالموضوع. (محمدعلی)

(*) قول المصنف: «او مرکب...»: اعلم: ان التشقیق العقلی فی المقام یستدعی تسدیس الاقسام: ثلاثة حاصلة من ترکیب الموضوع مع الثلاثة الاخیرة و اثنان من ترکیب نوع الموضوع مع الاخیرین و واحد من ترکیبها والمحشی لم یتعرض الا لاثنین منها و هما المرکب من الموضوع والعرض الذاتی و المرکب من نوعه مع العرض الذاتی و اما البواقی فالمرکب من الموضوع و نوعه کقول النحاة: کل کلام یکون مجرداً عن الواو و الضمیر، فهو لا یصلح للحالیة و کل کلام مشتمل علی واحد منها، فهو صالح لها، وکقول المنطقی: کل معرف یحصل به التمیز بالکنه، فهو الحد التام او التمیز فی الجملة، فهو الحد الناقص او الرسم التام والمرکب من الموضوع و نوع العرض الذاتی کقول النحوی: کل کلمة مرفوع بالفعل فهو المسند الیه و المرکب من نوع الموضوع و نوع العرض الذاتی کقوله کل اسم مجرور بالحرف فهو یحتاج الی متعلق غالباً و المرکب من العرض الذاتی و نوعه کقوله: الاعراب اذا کان رفعاً فهو علم الفاعلیة او نصباً فهو علم المفعولیة او جراً فهو علم الاضافة. (محمدعلی)

و قد يقال المبادى لما يبدء به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع (*) على وجه الخبرة و فرط الرغبة كتعريف العلم و بيان غايته و موضوعه و كان

اللاحق للشيء اولاً و بالذات اى: بدون واسطة فى العروض ولايشتمل على العارض بواسطة المساوى (٣٢) مع انه من العرض الذاتى اتفاقاً ولذا اوله بعض الشارحين (٣٣) و قال: اى: لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقه اياها لذاتها اولامر يساويها فان اللاحق (٣٤) للشيء لما (بما خ ل) هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعاً على ما قال المصنف فى شرح الرسالة الشمسية. ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ فى لزوم كون محمولات المسائل اعراضاً ذاتية لموضوعاتها و اليه ينظر كلام شارح المطالع (٣٥) لكن الاستاد المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيراً ما يكون محمول المسألة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة (٣٦) كقول الفقهاء: «كل مسكر حرام» وقول النحاة: «كل فاعل مرفوع» و قول الطبيعيين: «كل فلك متحرك على الاستدارة». نعم يعتبر ان لايكون اعم من موضوع العلم (٣٧). و صرح بذلك المحقق «الطوسى» ايضاً فى «نقدالتنزيل».

واقول: فى لزوم هذا الاعتبار ايضاً نظر (٣٨) لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد و الاستاد صرح باعتبار الثانى،(٣٩) فعدم اعتبار الاول تحكّم وهيهنا زيادة كلام لايسعها المقام.

قوله «وقديقال المبادى»: اشارة الى اصطلاح أخر فى المبادى سوى ما تقدم وضعه «ابن الحاجب» فى «مختصرالاصول» حيث اطلق المبادى على ما يبدء به قبل

(*)قول المصنف: «والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع»: اعلم: ان المشهور عن الجمهور فى تعريف المقدمة، هو: «ما يتوقف عليه الشروع» و زاد عليه المصنف قوله: «بوجه الخبرة»، لئلا يرد ان كثيراً مما عدّه القوم من المقدمات كما سيأتى، ليس بهذه المثابة و قوله: «و فرط الرغبة»، لئلا ينقض ان ذكر المؤلف فرد من المقدمات كما سيجيء مع انه لايتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة، هذا. و ربما قيل: ان المراد من توقف الشروع على المقدمات اعانتها فيه على اىّ طريق وقع، فلا يرد شيء حتى يحتاج الى التفصى لكن لما كان هذا يستلزم التجوز فى لفظ التوقف و هو غير مناسب فى مقام التعريف، لم يلتفت اليه المصنف فزاد مازاد.(محمدعلى)

القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية: (*)

الاول: الغرض، لئلا يكون النظر (طلبه خ ل) فيه عبثاً.

الثاني: المنفعة و هی ما يتشوقه الكل طبعاً لينشط الطالب (*) و يتحمّل المشقة.

الثالث: السمة و هی عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصّله.

الشروع فی مقاصد العلم سواء كان داخلاً فی العلم (٤٠) فيكون من المبادی المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية و التصديقات التی يتألف منها قياسات العلم او خارجاً عنه يتوقف عليه الشروع (علی وجه الخبرة و يسمی مقدمات خ ل) كمعرفة الحد و الغاية و بيان الموضوع والاستمداد، و الفرق بين المقدمات والمبادی بهذا المعنی مما لاينبغی ان يشتبه (٤١) فان المقدمات خارجة عن العلم لامحالة بخلاف المبادی فتبصّر.

قوله «يذكرون»: ای: فی صدر كتبهم علی انها من المقدمات او من المبادی بالمعنی الاعم.

قوله «الغرض»: اعلم: ان ما يترتب علی فعل (٤٢) ان كان باعثاً للفاعل علی صدور ذلك الفعل منه،يسمی غرضاً و علة غائية والا يسمی فايدة و منفعة (٤٣) و غاية،قالوا: افعال الله تعالی لا تعلل بالاغراض (٤٤) و ان اشتملت علی غايات و منافع لا تحصی فكانّ مقصود المصنف (٤٥) ان القدماء كانوا يذكرون فی صدر كتبهم ما كان سبباً حاملاً علی تدو ين الْمُدَوِّن الاول (٤٦) لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة و مصلحة حتی يميل اليها عموم الطبايع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوی الغرض الباعث للواضع الاول و قد عرفت فی صدر الكتاب الغرض و الغاية من علم المنطق و هما العصمة فتذكر.

قوله «الثالث: السمة»: السمة فی اللغة العلامة (٤٧) و كان المقصود هيهنا

(*) قول المصنف: «ما يسمونه الرؤس الثمانية»: اقول: اما تسميتهم بالثمانية، فظاهر و اما بالرؤس، فلانها لما كانت مشعرة بالمقاصد المذكورة فی العلم علی سبيل الاجمال، كانت كانها رؤسها واصولها. (محمدعلی)

(*) للطلب(خ ل)

الرابع: المؤلف ليسكن قلب المتعلم.
الخامس: انه من اى علم هو؟ ليطلب فيه ما يليق به.

الاشارة الى وجه تسمية العلم (٤٨) كما يقال: انما سمى المنطق منطقاً (٤٩) لان النطق يطلق على الظاهرى و هو التكلم و على الباطنى و هوادراك الكليات و هذا العلم يقوى الاول و يسلك بالثانى مسلك السداد (٥٠) فاشتـق له اسم من النطق،فالمنطق اما مصدر ميمى بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة فى مدخليته فى تكميل النطق حتى كانّه هو و اما اسم مكان كانّ هذا العلم محل النطق و مظهره و فى ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصّله العلم من المقاصد.

قوله «الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم»: على ما هو الشأن فى مبادى الحال (٥١) من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال و اما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لاالحق بالرجال (٥٢) و لنعم ما قال ولىّ ذى الجلال عليه سلام الله المتعال: «لا تنظر الى من قال و انظر الى ما قال» هذا (٥٣).

و مقنّن قوانين المنطق و الفلسفة هوالحكيم العظيم «ارسطو» دوّنها بامر «اسكندر» (٥٤) ولذا لقب بـ«المعلم الاول» و قيل للمنطق: انه «ميراث ذى القرنين». ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونانية (٥٥) الى لغة العرب هذّبها ورتّبها و اتقنها ثانياً «المعلم الثانى» الحكيم «ابونصرالفارابى» و قد فصلها وحرّرها بعد اضاعة كتب «ابى نصر» الشيخ الرئيس «ابوعلى سينا» شكرالله مساعيهم الجميلة.(٥٦)

قولـه «مـــن اى علم هو»: اى: من اى جنس من اجناس العلوم؟: العقلية او النقلية، الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا،فان فسرت الحكمة بـ«العلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية»،(٥٧) لم يكن منها،اذ ليس بحثه الاعن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق، و ان حذف «الاعيان» من التفسير المذكور،فهو من الحكمة. ثم على التقدير الثانى فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا و اختيارنا، ثم هل هو حينئذ اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهية؟ والمقام لايسع بسط ذلك الكلام.

السادس: انه في اىّ مرتبة، هــو؟ ليقدم على ما يجب و يؤخر عما يجب.
السابع: القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به.
الثامن: الانحاء (*) التعليمية

قوله «فى اى مرتبة هو»: كمايقال: ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق و تقويم الفكر ببعض الهندسيات. و ذكر الاستاد فى بعض رسائله: انه ينبغى تأخيره فى زماننا هذا عن ان يعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التداو ين باللغة العر بية.

قوله «القسمة»: اى قسمة العلم اوالكتاب الى ابوابهما.

فالاول: كمايقال: ابواب المنطق تسعة: الاول: باب «ايساغوجى» اى: الكليات الخمس(٥٨). الثانى: التعريفات. الثالث: القضاياء. الرابع: القياس و اخواه. الخامس: البرهان. السادس: الجدل. السابع: الخطابة. الثامن: المغالطة. التاسع: الشعر. و بعضهم عد بحث الالفاظ باباً آخر (٥٩) فعادابواب المنطق عشرة كاملة (٦٠) و الثانى: كمايقال: ان كتابنا هذا مرتب على قسمين: القسم الاول فى المنطق و هو مرتب على مقدمة و مقصدين و خاتمة، المقدمة فى بيان الماهية و الغاية و الموضوع، المقصد الاول فى مباحث التصورات، المقصد الثانى فى مباحث التصديقات، الخاتمة فى اجزاء العلوم، القسم الثانى فى علم الكلام وهومرتب على كذا ابواب، الاول فى كذا الخ و كما قال فى الشمسية: و رتبته على مقدمة و ثلاث مقالات و خاتمة،و هذا الثانى (٦١) شايع كثير فلا يخلو عنه كتاب.

قوله «الانحاء التعليمية»: اى: الطرق المذكورة فى التعاليم لعموم نفعها فى العلوم و قد اضطر بت كلمة الشراح هيهنا و ما نذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم (٦٢) و المأخوذ (٦٣) من شرح المطالع.

(*)الانحاء جمع نحو وهو الطريق، و قد يجيء لمعان آخر ذكرت فى بعض كتب النحو و البيت الجامع لها مشهور.

ثم الانحاء اربعة: الاول: التقسيم و الثانى: التحليل و الثالث: التحديد و الرابع: البرهان و ستذكر على التفصيل.(محمدعلى)

و هى التقسيم اعنى: التكثير من فوق والتحليل و هو عكسه

قوله «و هى التقسيم»: كان المراد به ما يسمى: «تركيب القياس» ايضاً و ذلك بان يقال: اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية ضع طرفى المطلوب و اطلب جميع موضوعات كل واحد منهما و جميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها و حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظرالى نسبة الطرفين الى الموضوعات و المحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب (٦٤) ما هو موضوع لمحموله فقد حصل (حصلت خ ل) المطلوب من الشكل الاول او ماهو محمول على محموله فمن الشكل الثانى او من موضوعات موضوعه ماهو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع، كل ذلك بعد اعتبار الشرايط بحسب الكمية و الكيفية (٦٥) كذا فى شرح المطالع. و قد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله: «اعنى التكثير» اى: تكثير المقدمات اخذاً «من فوق» اى من النتيجة لانها (٦٦) المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل.

قوله «والتحليل»: فى شرح المطالع كثيراً مايورد فى العلوم قياسات منتجة للمطالب لاعلى الهيئات المنطقية لتساهل المركب (٦٧) اعتماداً(٦٨) على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل و هو عكس التركيب حصّل (٦٩) المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائى (٧٠) و ان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقترانى. ثم انظر الى طرفى المطلوب ليتميّز عندك الصغرى عن الكبرى لأن ذلك الجزء (٧١) ان كان محكوماً عليه فى النتيجة فهى الصغرى (٧٢) او محكوماً به فيها فهى الكبرى. ثم ضمّ الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تألفاعلى احد التأليفات الاربع (٧٣) فما انضم الى جزئى المطلوب هو الحدالاوسط و يتميز الشكل المنتج و ان لم يتألفا (٧٤) كان القياس مركباً فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور (٧٥) اى: ضع الجزء الاخر من المطلوب (٧٦) والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب فى التقسيم فلا بد ان يكون (٧٧) لكل واحد منهما نسبة الى شىء مما فى القياس والا لم يكن القياس منتجاً للمطلوب فان وجدت حداً

والتّحديد اى: فعل الحد. والبرهان اى: الطريق الى الوقوف على الحق والعمل و هذا بالمقاصد اشبه.

مشتركاً بينهما(٧٨) فقد تمّ القياس و تبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله: «و هو عكسه» اى: تكثير المقدمات الى فوق و هو النتيجة كما مروجهه.(٧٩)

قوله «والتحديد اى: فعل الحد»: يعنى: ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا (٨٠) للاشياء و ذلك بان يقال: اذا اردت تعريف (٨١) شىء فلا بد ان تضع ذلك الشىء و تطلب جميع ماهو اعم منه و تحمل عليه بواسطة او بغيرها و تميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ماهو بين الثبوت له و مايلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتياً و ما ليس كذلك عرضياً عاماً و تطلب جميع ماهو مساوله فيميز (فيتميز خ ل) عندك الجنس من العرض العام و الفصل من الخاصة ثم تركبٍ اىّ قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرايط المذكورة فى باب المعرف.

قوله «اى: الطريق الى الوقوف على الحق»: اى: اليقين ان كان المطلوب علماً نظرياً (٨٢) و الى الوقوف عليه والعمل به ان كان علماً عملياً كما يقال: اذا اردت الوصول الى اليقين فلابد ان تستعمل فى الدليل بعد ملاحظة (محافظة خ ل) شرايط صحة الصورة اما الضروريات الست او ما يحصل منها بصورة صحيحة و هيئة منتجة و تبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات (٨٣) او المسلمات او المشبهات ولا تذعن لشىء بمجرد حسن الظّن به او بمن تسمع منه حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا ترتبط بر بقة التقليد.

قوله «وهذابالمقاصداشبه»: اى: الامر الثامن (٨٤) اشبه بمقاصد الفن منه بالمقدمات ولذاترى المتأخرين كصاحب «المطالع» يوردون ما سوى التحديد (٨٥) فى مباحث الحجة ولواحق القياس و اما التحديد فشأنه ان يذكر فى مباحث المعرف. و قيل: هذا اشارة الى العمل و كونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين فى الامرين (٨٦) و رزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين بحق نبيّه محمد (ص) خيرالبرية اجمعين و عترته الطاهرين انه موفق و معين.

قد تمت النسخة المسماة بـ«الحاشية فى المنطق» من مؤلفات العالم المدقق و الفاضل المحقق الأخوند **«ملاعبدالله اليزدى»** نورالله مضجعه و اسكنه بحبوحة جنته.

حواشي الحاشيه



حواشی خطبة الکتاب و مقدمته

(۱)قیل الوجه فی کتابة البسملة بحذف الالف علی خلاف وضع الخط، کثرة الاستعمال، وتطویل الباء عوض عنها.

روی ان قریشاً کانت تکتب فی الجاهلیة «بسمك اللهم» حتی نزلت سورة هود فیها «بسم الله مجریها و مرسیها» فامر النبی (ص) ان یکتب «بسم الله» ثم نزل علیه بعد ذلك «قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ایا ماتدعوا فله الاسماء الحسنی» فامر صلی الله علیه و آله ان یکتب «بسم الله الرحمن» فلما نزلت سورة النمل « انه من سلیمان و انه بسم الله الرحمن الرحیم» امر (ص) ان یکتب ذلك فی صدور الکتب و اوائل الرسائل و هی آیة من کل سورة.

و قولنا «بسم الله» ای ابتدأ ببسم الله او ابتدائی ببسم الله فهو خبر مبتدء محذوف.

[او ابدأوا بسم الله او قولوابسم الله، فمحله نصب لانه مفعول به وانما حذف الفعل الناصب، لان دلالة الحال اغنت عن ذکره و قیل: ان محل الباء رفع علی تقدیر مبتداء محذوف و تقدیره: ابتدائی بسم الله فالباء علی هذا متعلقة بالخبر المحذوف الذی قامت مقامه، ای ابتدائی ثابت بسم الله او ثبت ثم حذف هذا الخبر فافضی الضمیر الی موضع الباء...(مجمع البیان ج۱ص۲۰)

او استعین او أَسِمُ (تفسیر سورة الحمد والبقرة للاستاد الشهید مطهری ص۱۲)و...]

و اشتقاق الاسم من السمو و هو العلو والرفعة و منه سما الزّرع ای علا وارتفع ومنه اشتقاق السماء لارتفاعها وعلوها و قیل هو مشتق من السمة التی هی العلامة فکانه علامة لما وضع له (تفسیر الصافی ج۱ص۵۰ طبع الاسلامیة)

(۲)قول المصنّف «الحمدلله»... انما عدل عن الفعلیة الی الاسمیة، دلالة علی الثبات و الدّوام و اقتضاء لکلام الملك العلام، و قدم الحمد، لمزید الاهتمام به بمقتضی المقام وان کان ذکرالله اهم فی نفسه فان الاسمیة بحسب الحال اقوی منها بحسب الذات و لذا لم یقدم فی قوله تعالی: «فللّه الحمد رب السّموات و له الحمد فی السّموات والارض» فان الغرض الاصلی هنالك بیان اختصاصه تعالی بالحمد لااثبات الحمد له علی ما اشارالیه الزمخشری.

فان قلت: کیف یطلق التقدیم علیه و قد صرح الزمخشری بانه انما یقال مقدم و مؤخّر للمزال لاللقار؟

قلت: قد اجاب المصنف عن ذلك فی شرح التلخيص: بان التقديم ضربان: تقديم على نية التأخير كتقديم الخبر على المبتداء و تقديم لا على نية التأخير كتقديم المبتداء على الخبر و ذلك بان تعمد الى اسم فتقدمه تارة على الفعل فتجعله مبتداء نحو زيد قام وتؤخره تارة فتجعله فاعلاً نحو قام زيد و تقديم الحمد من الضرب الثانی و مراد صاحب الكشاف ثمة هو الضرب الاول فلا تنافی، وكلامه ايضاً مشـحون باطلاق التقديم على الضرب الاول انتهی.

و قد يقال ان الاصل: احمد الله حمداً، فعدل من النصب الى الرّفع لما ذكر، ثم قدم الحمد على الظرف فيكون ح من الضرب الاول فلايلزم محذور اصلاً فتأمّل (ميرزامحمدعلی)

(۳) الظرف اما لغو متعلق بافتتح يعنی: افتتح كتابه بعدالتيمّن بالبسملة بحمدالله، او مستقر متعلق بمتلبّساً محذوفاً وصلة افتتح محذوف تقديره: افتتح كتابه بالبسملة متلبّساً بحمدالله بعد ها فيكون البسملة المذكورة من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر و على الاول يكون المراد من خيرالكلام خير ما عدا البسملة و على الثانی خيره مطلقاً و ايضاً على الاول يكون المراد من الحديث: كل امرذی بال لم يبدء بحمدالله فهواقطع و على الثانی: كل امر ذی بال لم يبدء فيه ببسم الله فهوابتر فافهم و على الاول فنسبة الافتتاح بالحمدِ مع تأخره عن البسملة اشتغال بافادة الخفی واعراض عن ذكرالجلی او اشارة الى ان تأخر الحمد عن البسملة لاينافی وقوع الافتتاح به فلا تعارض بين حديثی الابتداء بالتحميد والابتداء بالتسمية حقيقةً فيكون هذا اجمال ما سيفصّله بقوله: «فان قلت حديث الابتداء...» فيكون ذلك تفصيلاً بعد الابهام. فيكون الذّ واوقع فی النّفوس (ميرزامحمدعلی)

(۴) البسملة اما ان يقرء بكسر الباء و الميم على ان يكون مخففاً من بسم الله و اما بفتحهما على ان يكون مصدراً جعلياً منه كالحوقلة من «لاحول ولاقوة الابالله» و الهيللة من «لااله الّاالله»، كذا قيل. ولايخفی ان قرائة ذلك بالتاء كما هو المتداول فی الالسن والمرسوم فی الكتب تنا فی الوجه الاول اذ عليه لابدّ وان يقرء بالهاء كمالايخفی (محمدعلی)

(۵) منصوب على انه مفعول له لقوله افتتح والخير اصله اَخْيَر كما ان الشر اصله اَشَرّ لكنّهما لايكاد ان يستعملا الّا محذوفاالهمزه و ممّا جاء به على الاصل، بلال خيرالناس وابن الاخير و من الكذاب الاشرّ فی قرائة بعضهم (محمدعلی)

(۶) قوله ابتداءبخير الكلام: فان كلاً من البسملة و الحمدلة من خير الكلام لاحتوائـهما على ذكر اشرف الموجودات العلوية والسفلية المجردة و المادية (التقريب ص۶)

(۷) قوله بحديث خيرالانام: روی عن النبی (ص) انه قال: «كل امر ذی بال لايبدؤ فيه بحمدالله فهوابتر». و روی ايضاً عنه (ص): «كل امر لايبدؤ فيه بذكرالله فهو ابتر».

و روی عنه (ص) ايضاً: «كل امر خطير ذی بال لايبدؤ فيه باسم الله فهو ابتر» قال ابن الاثير فی النهاية: فهو ابتر، ای: اقطع والبتر: القطع. و فی حديث زياد انه قال فی خطبته البتراء كذا، قيل: انها البتراء لانه لم يذكر فيها «الله» عزوجل و لا صلی فيها على النبی (ص). (التقريب فی المنطق ص۶)

(۸) عطف على الضّمير المجرور فی «عليه» على ما جوزه الكوفيون والاخفش و يونس و ابن مالك من عدم وجوب اعادة الخافض و امّا البصريون فقداوجبوا ذلك و قالوا: ان اتصال الضمير المجرور بالجاراشد

من اتصال الضمير المرفوع بالعامل فكما لايجوز العطف عليه لاستلزامه العطف على ماهو كالجزء من الكلمة فكذلك هنا وما هذا الالحرص المحشى بحذف كلمة على رغماً لانف العامة لما اشتهر بينهم من ان الخاصة يحذفون كلمة على حيث يعطفون الال على النبى(ص) عملاً بما اسند الى النبى (ص) من ان: «من فصّل بينى و بين آلى بعلى لم ينل شفاعتى» و يستقبحون ان يؤتى ذلك بعلى و ان كان ذلك بهتاناً و افتراء على الخاصة فان ذكر كلمة على مع الال المعطوف عليه (ص) كثير كثير فى الادعية المروية عن ائمتنا (ع) كما هو ظاهر لمن لاحظها.

فما روى امّا مصنوع مردود او الرواية بكسر اللاّم و تشديد الياء و المعنى: ان من فصّل بينى و بين آلى من الحسنين (ع) الى الحجة (ع) بعلى بن ابيطالب عليه السلام —بان يقول: انهم(ع) ليسوا آله (ص) لانهم انتسبوا اليه من قبل الام و قد قالوا: «بنونابنوابنا ئناو بنا تنا بنوهن ابناءالرجال الاباعد»و انما هم (ع) آل على عليه السلام— لم ينل شفاعتى يوم القيمة. فتأمل (محمدعلى)

(٩)قوله «فان قلت حديث الابتداء مروى...»: اعلم ان فى حديث الابتداء بالتسمية والتحميد اشكالين مشهورين:

الاول: ان كلا من البسملة والحمد ذو بال (والمراد من ذى بال—الذى ورد فى الحديث— اما بمعنى ذى حال و شأن مثل قوله تعالى «ما بال القرون الاولى» و «مابال النّسوة التى قَطَّعْنَ أيْديهن» او بمعنى القلب فمعناه: كلّ امر يخطر بالقلب و يشغله) يجب ابتدائهما بمثلهما بمعنى انه: يجب ابتداء البسملة باخرى مثلها وابتداء الحمد بآخر مثله و هكذا، فاما ان يؤل الى ما ابتدأ به اولاً او يذهب الى مالانهاية له فيلزم الدور او التسلسل و ايضاً يلزم ابتداء احدهما بالاخر فيأتى احد الامرين ايضاً.

والثانى: ان العمل باحدهما يستلزم الغاء الآخر. لانّه لايخلواماان يبتدء بالبسملة فيلغى حديث التّحميد او بالحمد فيلغى حديث التسمية وهوالذى اشار اليه المحشّى بقوله هذا.

واجيب عن الاول بانّ: كلّ ما وجد بالغير لابد وان ينتهى الى الموجود بالذات كما يدل عليه حديث المشيّة: «خلق الله المشية بنفسها ثمّ خلق الاشياء بالمشية».

و كما ترى فى نفسك ان جميع الاشياء انما توجد بارادتك والارادة بنفسها —على ما هو مختار اهل العدل— فهيهنا ايضاً يبتدء جميع الاشياء بالبسملة او الحمد و هما بنفسهما.

و بان ذلك العام مخصص بالقرينة، فان ابتداء الشىء بالشىء يستلزم التغاير بينهما و ذلك، كما يقال: «ان الله خالق كل شىء و كل شىء معلول لله» اى: كل شىء سواه. و تخصيص العام شايع كثير حتّى قيل: «ما من عام الاوقد خصّ».

ولايخفى ان هذين الجوابين انما يدفعان اللزوم الاول فقط كما هو ظاهر. و اما اللزوم الثانى فباق على حاله.

فالاولى ان يجاب: بان المراد من ذى البال فى الخبرين ليس ما يكون ذابال و شأن فى نفس الامر والواقع مطلقا، بل ما يكون مقصوداً بالذّات، فكل من البسملة و الحمد خارج عن الموضوع بهذا المعنى و ان كانا من ذوى البال فى الحقيقة والواقع فتامل.

وعن الثانى: بما اشار اليه المحشى (ره) فى الجواب وحاصله: ان الابتداء على ثلثة انواع:

۱: حقيقي و هو ما يكون سابقاً و لم يكن مسبوقا. وقيل ما لايتقدم عليه شيء.

۲: اضافي و هو ما يكون سابقاً بالنسبة الى المقصود و ان كان مسبوقاً بالنسبة الى غيره. و قيل: ما يكون سابقا بالنسبة الى شيء و ان كان مسبوقاً بالنسبة الى شيء آخر والاول اخصّ.

۳: عرفي و هو ما يعد في العرف مبتداء سواء سبق بشيء ام لا و هو يعتبر ممتداً من حين الاخذ في التصنيف الى آن الشروع في المقصود.

فالفرق بينه و بين الاضافي بالمعنى الاخص بمجرد الاعتبار فتنبّه. و بملاحظتها في كل من الحديثين يحصل تسعة احتمالات: ثلاثة منها صحيحة معتبرة وهي التي ذكرها المحشي (ره) و ثلاثة منها صحيحة غير معتبرة و هو حمل الابتداء في كليهما على الاضافي و في البسملة على الاضافي والحمد على العرفي و بالعكس و ثلاثة منها غير صحيحة و هو حمل الابتداء في الحمد على الحقيقي و في البسملة على واحد من

الثلا ثة. و وجه الصحة وعدمها يظهر بما قدمناه،فالمحتاج الى البيان وجه الاعتبار و عدمه.

فنقول: اما وجه عدم الاعتبار فى الاخيرين من الوجوه الغير المعتبرة فهو خلوهما من الاصلين، كون الابتداء حقيقياً كما فى الوجهين الاولين من الوجوه الصحيحة المعتبرة و اتحاد نوع الابتداء كما فى الوجه الاخير منها.

و اما وجه عدم الاعتبار فى الاول من الوجوه الغير المعتبرة ففيه خفاء لاشتماله على الاصل الثانى ضرورة. فاما ان يعتبر هذا ايضاً اولم يعتبر الوجه الاخير من الوجوه المعتبرة ايضاً، فالفرق تحكم اللهم الاّ ان يقال: ان الحمل على العرفى كثير شايع عندهم بخلاف الاضافى فتأمل.

ثم لا يخفى: ان كون الشي ء معتبراً او غير معتبر انما هو بعد كونه صحيحاً فلا يرد ان واحداً من الوجوه الثلا ثة الاخيرة لا محالة مشتمل على الاصلين معاً فلا وجه لا لغائه عن درجة الاعتبار، هذا.

و اعلم: ان تعيين الصحيح وغيره والمعتبر وغيره على الوجه المذكور انما هو على العادة المعمولة الأن من تقديم البسملة على الحمد والاّ لاختلف الوجوه صحةً واعتباراً وعدمها. فربّ وجه صحيح على الاول غير صحيح عليه و هكذا فعليك بالتأمّلْ لئلا يختلط عليك الحال.

و قد يجاب ايضاً عن اصل الاشكال بانّ: المراد من الحمد اظهار صفاته الجميلة سواء كان بلفظ الحمد ام لا ففى التسمية جهة التحميد فاذا ابتدأ بها يحصل الامتثال بكلا الخبرين. و بانّ: الحديثين انما وردا على سبيل منع الخلو، بمعنى ان كلّ امرذى بال لم يبدء بواحد من البسملة و الحمد فهوابتر، فيكفى الابتداء باحدهما فقط ابتداءً حقيقياً لكن الاولى ان يبتدء بالبسملة لاشتمالها على التحميد ايضاً كما ذكر و لما فيه من الاشارة الى ان الافعال انما تحصل بمعونة اسمه الاعظم.

ولايخفى ما فيهما من ارتكاب خلاف الظاهر. اما فى الثانى، فظاهر و اما فى الاول، فلان احكام الشارع انما هو منزل على الامور العرفية ولايقال فى العرف لمن اتى بالبسملة: انه حمد ولذا لم يتعرض اليهما المحشى(ره) (ميرزامحمدعلى ره)

(۱۰)الثناء بالمدّ هو الذكر بالخير ولايستعمل فى الشرّ الا على ضرب من التأويل كالمشاكلة(عبدالرحيم)

(۱۱)قوله على الجميل: احترازعن الذّم والهجاء بناء على كون الثناءاعم من المدح و الذّم كما صرح به فى القاموس و على القول باختصاصه بالمدح يكون هذا لبيان الواقع و تحقيق المعنى فقط،هذا.

لايقال: ان وصف الظالم على ما فعله من نهب الاموال و قتل الابطال بغير حق على قصد التعظيم و التبجيل يقال له: الحمدمع انه ليس على الجميل فالاولى ان يبدل الجميل بالفعل.

لانّا نقول: لانسلم ان ذلك الثناء يقال له الحمد. ولو سلم فنقول: ان الجميل اعم من ان يكون فى نفس الامر او عندالمثنى (الذى يعد صاحبه جميلا وان كان قبيحاً عندالغير و فى الواقع) ولو على الظّاهر.(ميرزامحمدعلى)

(۱۲)قوله: الاختيارى: وصف به،ليخرج عن الحدّ «المدح» فانه اعم من ان يكون على الجميل الاختيارى او غيره و لذا يقال: مدحته على صباحة خدّه و رشاقة قدّه و لايقال: حمدته.

ولايخفى ان هذا انما يحتاج اليه لوجعل المدح اعمّ، ولو جعلا مترادفين ــكما يظهر من الزمخشرى حيث

قال: «الحمد والمدح اخوان»- فلا، بل يجب ان يترك كما تركه الزمخشرى.

فان قلت: قد تركه المصنف ايضاً فى شرح التلخيص حيث قال: «الحمد هوالثّناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل» فكانه يرى ايضاً الترادف بينهما.

قلت: لابل لانه جعل الجميل صفة لمحذوف و التقدير على الفعل الجميل وهو يؤدى مؤدىٰ قولك: على الجميل الاختيارى. فان الفعل ما يكون بالاختيار على ما صرحوابه.

فان قلت: قد تقرر فى علم الكلام: ان لا اختيارله تعالى فى صفاته القديمة والاّ يلزم حدوثها فيلزم ان لايكون الثناء عليها حمداً مع انه يقال بالا تفاق على من اثنى الله تعالى عليها،انه حمده.

قلت: بعد تسليم ان الحمد فى ما ذكر حقيقة، انه جعلت تلك الصفات القديمة بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلاله تعالى فى اقتضائها كما يستقل فى الافعال الاختيارية او نقول: ان الحمد عليها فى الحقيقة على الافعال الاختيارية التى تلك الصفات مبدئها و ان كان فى الظاهر متعلقاً بها فتأمل. (محمدعلى)

و قال العلامة السيد محمد حسين الطباطبائى -رضوان الله تعالى عليه- فى تفسيره الكبير «الميزان» فى معنى الحمد والفرق بينه و بين المدح ما لفظه هذا:

«الحمد على ما قيل هوالثناء على الجميل الاختيارى و المدح اعم منه، يقال: حمدت فلاناً او مدحته لكرمه، و يقال: مدحت اللؤلؤعلى صفائه ولايقال: حمدته على صفائه. واللام فيه للجنس او الاستغراق والمأل هيهنا واحد.

و ذلك ان الله سبحانه يقول: «ذلكم الله ربكم خالق كلى شىء»(غافر-٦٢) فافاد ان كل ماهوشىء فهو مخلوق لله سبحانه، و قال: «الذى احسن كل شىء خلقه»(السجده-٧) فاثبت الحسن لكل شىء مخلوق من جهة انه مخلوق له منسوب اليه، فالحسن يد ورمدارالخلق و بالعكس، فلا خلق الا و هو حسن جميل باحسانه و لاحسن الاو هو مخلوق له منسوب اليه، وقد قال تعالى: «هوالله الواحد القهّار» (الزمر-٤) و قال: «وعنت الوجوه للحى القيوم»(طه-١١١) فانباء انه لم يخلق ما خلق بقهر قاهر ولايفعل ما فعل باجبارمن مجبر بل خلقه عن علم واختيار، فما من شىء الا و هوفعل جميل اختيارى له فهذا من جهة الفعل، و اما من جهة الاسم،فقد قال تعالى: «الله لااله الاّهو له الاسماء الحسنى» طه-٨ و قال تعالى: «ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها و ذرواالذين يلحدون فى اسمائه» الاعراف -١٨٠ فهو تعالى جميل فى اسمائه و جميل فى افعاله، و كل جميل منه.

فقد بان انه تعالى محمود على جميل اسمائه و محمود على جميل افعاله، وانه مامن حمد يحمده حامد لامر محمود الاكان لله سبحانه حقيقةً لان الجميل الذى يتعلق به الحمد منه سبحانه، فلله سبحانه جنس الحمد و له سبحانه كل حمد».(تفسير الميزان ج١ص١٩)

و قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمى: «... و الحق ان المزايا التكوينية ليست محلا للمدح ولا للّذم لفقدان المصحح العقلائى و كل مدح و ذم و ماهو على طراز هذين محله الامور التى تأتى بسائق الارادة و الاختيار.(التقريب ص٦)

(١٣)قوله نعمة كان او غيرها: فان الابتداء بالسلام مثلاً ليس من النعم ولكنه معروف و جميل صنع يستحق الحمد والثناء(التقريب ص٦)

(۱۴) العلم بالتحریک ما ینصب فی الطریق لیهتدی به. هذا معناه اللّغوی، و امّا الاصطلاحی فهو ما وضع لمعین لایتناول الغیر (عبدالرحیم)

(۱۵) قوله والله علم علی الاصح: اعلم انه: کما تحیرت فی ذاته و صفاته الاوهام فقد اضطربت فی اللّفظ الدال علیه الافهام حیث اختلفوا فیه هل هو عربی او عبرانی او سریانی و هل هو اسم او صفة وهل هو مشتق او جامد و هل هو علم او غیر علم؟ الی غیر ذلک

فقد ذهب الی کل فریق واستدلوا علی ما ذهبوا الیه بوجوه شتیٰ وجهات عدیدة لاطایل فی ذکرها الا الملال و اضطراب البال فنحن نقتصر المقال فی تحقیق الحال بذکر المختار بطریق الاجمال.

فنقول —والله الموفق—: « اَللهُ » اصله «اِلٰه» علی فعال بمعنی المفعول لانه مألوه ای معبود کالکتاب بمعنی المکتوب ثم حذفت الهمزة و عوض عنها حرف التعریف و لذلک جاز ندائه من غیر وصلة بما هی و اسم الاشارة و قطع همزته فی الاکثر و الاّ لما جاز ندائه فضلاً عن ان یقطع همزته کما فی نحو الصعق و النجم والذی و فروعه و انما لم یقطع همزته فی غیر باب النداء، لما فیها ح من شائبة التعریف المقتضی للوصل بخلاف باب النداء فانه ح اضمحلّ عنها معنی التعریف و تمحضت للتعویض حذار الجمع بین اداتی التعریف وایضاً فیه اشعار من اول الامر الی انها خرجت عما کانت علیه فی الاصل و صارت کالجزء من الکلمة حتی لایستکره دخول «یا» علیها. وایضاً فیه تفخیم للفظ الجلالة.

و قال الجوهری: ان حذف الهمزة انما هو بعد دخول اداة التعریف تخفیفاً لکثرته فی الکلام لا تعویضاً و کیف، وقد قالوا: «الأله» فجمعوا بینهما ولوکان للتعویض لما جاز ذلک.

واما قطع الهمزة فی النداء فلا دلیل فیه لجوازان یکون للتفخیم.

هذا خلاصة ما ذکره وفیه تأمل.

ثم جعل علماً للذات الواجب الوجود المستجمع لجمیع الصفات الکمالیة، قال المصنف فی شرح التلخیص: و من زعم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودیة له و کل منهما کلی انحصر فی فرد فلایکون علماً لانّ مفهوم العلم جزئی، فقدسها الا تری ان قولنا: «لااله الاالله» کلمة توحید بالا تفاق من غیر ان یتوقف علی اعتبار عهد. فلوکان «الله» اسماً لمفهوم المعبود بالحق اوالواجب لذاته لا علماً للفردالموجود منه لما افاد التوحید، لان المفهوم من حیث هو، یحتمل الکثرة وایضاً فالمراد بالأله فی هذه الکلمة اماالمعبود بالحق فیلزم استثناء الشیء من نفسه او مطلق المعبود فیلزم الکذب لکثرة المعبودات الباطلة، فیجب ان یکون اله بمعنی المعبود بالحق والله علماً للفردالموجود منه. والمعنی: لا مستحق للعبودیة له فی الوجود او موجوداً الا الفرد الذی هو خالق العالم، انتهی.

فان قلت: وضع العلم لشیء فرع تعقّله و ذاته تبارک و تعالی غیر ممکنة التعقّل، فکیف یتصور ان یکون «الله» علماً لها؟

و ایضاً لوکان علماً لصار حمل الاحد علیه فی قوله تعالی: «قل هو الله احد» لغواً، اذ من المعلوم ان المسمّی بالعلم لا یکون الاواحداً و لذلک لایصحّ لنا ان نقول: «زید احد».

قلت: لانزاع فی امکان تصوره تعالی بصفاته الجمیلة بحیث یمتاز عن جمیع ما عداه و انما الممتنع تعقله تعالی بکنه ذاته و حقیقة صفاته وهو غیر لازم فی مقام وضع العلم بل یکفی فیه تصور الموضوع بحیث یمتاز

عن جميع ماعداه كما هوظاهر لمن لاحظ وضع الاعلام، فان كثيرها من هذا القبيل ولو سلّم فنقول:

اللازم من هذا ان لايضعه البشر علماً و هواخص من المدعى اذ لايلزم من عدم وضعه عدم الوضع مطلقاً لجواز ان يضع الله سبحانه علماً لذاته فيعلّم غيره بالالهام او الوحى او خلق الاصوات على ما ذهب اليه المحققون من ان الواضع للالفاظ مطلقا او واضع هذا الاسم بخصوصه هو الله تعالى، هذا.

و لزوم كون الحمل لغواً فى حيّز المنع ايضاً، لان مبناه على ان يكون الضمير (اى: ضمير هو فى «قل هو الله احد») للشأن، و «الله احد» مبتداء وخبراً مفسراً له و هو غير لازم لجواز ان يقدر الضمير عايداً للرب المذكور فى كلام قريش لماروى انهم قالوا للرسول (ص): «يا محمد صف لناربك الذى تدعونااليه» فنزلت الآية و أُمِرَ(ص) بان يقول لهم: هو—اى: ربى الذى ادعوكم اليه— الله احد. فاحد بدل او خبرثان، ولو سلم فنقول:

ليس معنى «احد» انه واحد لااثنان بل بمعنى انه غير مبّعض ولامجزّى كما ورد عليه الرواية عن ابن عباس، او بمعنى اوّل كما يقال: يوم الاحد او بمعنى لانظير له كما يقال: فلان واحد، اى: فرد لانظيرله، وعلى كل واحد منها يكون الحمل مفيداً كما لايخفى.(ميرزامحمدعلى)

(١٦)قوله للذات: اعلم: ان الذات قد يطلق و يراد بها حقيقة الشىء و قد يطلق و يراد بهاما يقابل الوصف وهو المراد هنا و هويستعمل استعمال النفس و استعمال الشىء و لذا يجوز تأنيثه و تذكيره هذا.

و قال الاخفش —فى قوله تعالى: «واصلحواذات بينكم»— :و انما انّثواذات، لان بعض الاشياء قد وضع له اسم مؤنث ولبعضها اسم مذكر كما قالوا: دار وحائط، انثواالّدار و ذكّروا الحائط.(محمدعلى)

(١٧)قوله: الواجب الوجود: قال بعض المحققين من المحشين: «اى لذاته» لانه المتبادر عند الاطلاق، ولان الواجب بالغير شأن الممكن، والممكن لايسمّى بالله ولا يكون مستحقاً للحمد والمقصود اثبات ذلك. انتهى.

ولا يخفى ما فيه، فان الواجب لايراد منه حيث يطلق الاالواجب لذاته لعدم جواز اتصاف الممكن بالواجب حتى يقيد بقولنا «بالغير» كما تقرر فى موضعه فلايحتاج الى التقدير وادعاء التبادر.(محمدعلى)

(١٨)و ذلك كدلالة لفظ «حاتم» على الجود ولفظ «موسى» على المحقّية ولفظ «فرعون» على المبطلية ولفظ «ابى الحسن» على الفيصلية.

و من هذا ربما يطلق و يراد بها المعانى المشتهرة هى بها، قالوا: «لكل فرعون موسى» و «قضية لاابا حسن لها».(ميرزامحمدعلى)

(وقال الاستاذالشيخ محمدالكرمى):

قوله «ولدلالته على هذا الاستجماع»: اى ولدلالة لفظ «الله» على ذلك صار قولنا: «الحمدلله» فى قوة ان يقال: «الحمد المطلق باطلاقه منحصر فى حق من هومستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو مستجمع لجميع صفات الكمالات. فالشارح يريد: ان هذه الحيثية هى العلة الناطقة بانحصار الحمد المطلق فى حق الذات الواجب الوجود لا الذات بما هى ذات وهذه الحيثية هى البينة والبرهان على ادعاء ان الحمد المطلق منحصر فى الله و ان ما سواه ممن يستحق الحمد انما يستحق منه لوناً او الواناً خاصة.

و قوله لايخفى لطفه باعتبار ما جلب للمسمى بالله من قيود ادت الى صحة حصر الحمد المطلق فى حقه. (التقريب ص ۶)

(۱۹) قوله فى قوة ان يقال: الحمد مطلقا: يحتمل ان يكون المراد من ذلك: الحمد المطلق و مطلق الحمد و يحتمل ان يكون المراد: الحمد بجميع افراده، فعلى الاول يكون اشارة الى جعل اللام (اى اللام الذى فى لفظ «الحمد») للجنس والحقيقة و على الثانى اشارة الى جعله للاستغراق (محمدعلى)

(۲۰) اى من حيث هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية وذلك لما بين من ان تعليق الحكم بالوصف فى المقام الخطابى يشعر بالعلّية، اى: علية مبدء الوصف للحكم ولو بمعونة القرائن.

مثلا اذا قيل: «اكرم العالم» يعلم منه ان علة الاكرام هو العلم، بمعونة المقام (محمدعلى)

(۲۱) اى لطف ذلك التوجيه و لعل ذلك افتخار منه فانه لا سابق له على ذلك على ما يعلم و العلم عندالله. (محمدعلى)

(۲۲) قيل: الهداية: الدلالة على ما يوصل. و قيل: بل الدلالة الموصلة الى المطلوب و رجح الاول ونسب الثانى الى النقض و نقض بقوله تعالى ايضاً: «و اما ثمود فهديناهم ...». و الاول منقوض بقوله تعالى ايضاً: «انك لاتهدى من احببت». و احتمال التجوز مشترك. و للمناقشة فى امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتأمل.

قال فى حاشية الكشاف ما حاصله: انهايتعدى بنفسها او بالى او باللام. وعلى معناهاالاول الايصال و على الثانيين ارائة الطريق فافهم. (ملاجلال الدين)

(۲۳) اراد به ما يكون موصلاً الى المطلوب ايضاً لا فعلياً و من ثم فسّرهابقوله: «اى الايصال الى المطلوب» (محمدعلى)

(۲۴) قوله: «اى الايصال»: اختلف العلماء فى ان ما بعد «اى» التفسيرية هل هوعطف بيان لما قبلها او عطف نسق؟

والجمهورعلى الاول وصاحب المفتاح ومن تبعه على الثّانى.

قال المصنف فى شرح التلخيص: «و وقوعها تفسيراً للضمير المجرورمن غير اعادة الجار وللضّمير المتصل المرفوع من غير تأكيد او فصل يقوى مذهب الجمهور».

و فيه ان تلك الخصوصية و ان كانت تقويه، لكن مجرد وقوعها تفسيراً للضمير يقوى مذهب «السكاكى» بناءً على ما نص عليه النّحويون: من ان عطف البيان فى الجوامد بمنزلة النعت فى المشتقات. فكما ان الضمير لا ينعت، كذلك لايعطف عليه عطف بيان. و لذا عاب ابن هشام على الزمخشرى فى تجويزه فى قوله تعالى: «ما قلت لهم الا ماامرتنى به ان اعبدواالله ربى وربكم...» (سورة مائدة آية ۱۱۷) ان يكون «ان» مصدرية وهى وصلتها عطف بيان على الهاء فى به. (محمدعلى)

(۲۵) و ممن قال به «قطب الدين الشيرازى» و هو المفهوم من كلام «الجوهرى» و ق. (محمدعلى)

(۲۶) قوله و قيل هى ارائة الطريق: الطريق على فعيل بمعنى السبيل يساوى فيه المذكر و المؤنث و جمعه «الطُرُق» وجمع الجمع «الطرقات» بضمتين ثم القائل هوقطب الدين حيث قال فى شرح المطالع:

الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب، ورجحه بعض المحققين ونقضه «الفاضل الدوانى» بما نقض به المحشى.

واعلم ان تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب باطل قطعاً. لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لاالهداية. والاقوى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال: هو مهتد ولايقال: هو هاد(عبدالرحيم)

(٢٧)قوله: والاول منقوض بقوله تعالى: «و اما ثمود فهديناهم...» هو قبيلة صالح(ع) «فهديناهم» اى: دللنا هم على طريق الضلالة و الرشد و بيّنالهم سبيل الخير والشر«فاستحبواالعمى على الهدى» فاختاروا الكفر على الايمان.

لايقال: لايرد النقض بهذه الاية الشريفة على المعنى الاول، لجواز كون الهداية فيها مستعملة بالمعنى الثانى مجازاً مع كونها حقيقةً فى المعنى الاول.

لانانقول: هذا الكلام مشترك الورود، فللقائل الثانى ان يدعى مثل ذلك فى الأية الثانية.(شيخ عبدالرحيم)

(٢٨) بيان طريق الانتقاض بالآية، وحاصله انّه:

لوكان معنى الهداية الايصال الى الحق لكان معنى الاية ح : ان ثمود اوصلناهم الى الحق فاستحبواالضلالة على الرشاد لاستلزام الايصال الوصول فان المراد من الايصال، الايصال بالفعل لابالقوة ولاالمطلق حتى يقال انه: لايستلزم الوصول، اذالاول هومعنى ارائة الطريق بعينه والثانى لاينافيه وليس بمراد قطعاً، اذ الضلالة لايتصور بعد الرشاد و الوصول الى الحق، بل المقصود كما صرح به المفسرون: ان ثمود عرفناً هم الحق و بيناه لهم ودعونا هم اليه فاستحبوا العمى والضلالة على الهدى و الرشاد و هم يعرفون.

لايقال: انا لا نسلم ان الضلالة لايتصور بعدالوصول، لانانرى بالعيان خلاف ذلك فان بعض المؤمنين قد يصير مرتداً باغواء الشيطان.

لانانقول: ان هذا الشخص و ان كان بحسب الظاهر مؤمناً واصلاً الى الحق يجرى عليه احكام الايمان، لكن ارتداده بعد، يصير كاشفاً عن عدم وصوله اليه فى الواقع و نفس الامر فان المؤمن الحقيق لايتطرق اليه الشيطان وشبهاته كما هوظاهر. قال تعالى: «و من يهدى الله فما له من مضل».

ثم لايخفى انه لايمكن ان يقال: ان الهداية استعملت فى الاية و امثالها فى المعنى الثانى على سبيل التجوّز و هذا لاينا فى كونها موضوعة للمعنى الاول فى اصل الوضع لان هذا ليس باولى من ان يقال: انّها وضعت فى اصل الوضع للمعنى الثانى واستعملت فى قوله تعالى: «انك لا تهدى من احببت» فى المعنى الاول مجازاً فتامّل. (محمدعلى)

(٢٩)يعنى ان معنى الاية الشريفة: انك يا محمد(ص) لا تقدر ان تدخل من احببت هدايته فى الاسلام و لكن الله يقدر على ذلك فيهدى من يشاء الى الاسلام و يدخله فيه بلطفه و قيل بالاجبار، فالهداية فيها بمعنى الايصال قطعاً، و كيف لا ؟ وكان شأن النبى (ص) ارائة الطريق والدعوة الى الحق، قال تعالى: «و انك لتهدى الى صراط مستقيم» فح ينتقض القول الثانى بها وذلك ظاهر.

ثم لايخفى انه: يمكن ان يقال: ان الآية نزلت على طريقة قوله تعالىٰ: «و ما رميت اذ رميت و لكن الله رمى» فكما جعل الرمى الصادر عن النبى (ص) كانه غير صادر عنه بل عن الله تبارك و تعالىٰ لكون اثره خارجاً عن طوق البشر فقيل: و ما رميت اذ رميت، فكذلك‌هنا جعل الهداية الصادرة عنه (ص) كانّها غير صادرة عنه (ص) بل عن الله تبارك و تعالى.

فالاولى ان يذكر النقض بقوله تعالى: «... والله لايهدى القوم الظالمين» فتأمل. (محمدعلى)

(٣٠) قوله فان النبى كان شأنه ارائة الطريق: طبعاً من مقام نبوته فكيف يصدق فى حقه «انك‌لاتهدى من احببت»؟

اى: لا ترى الطريق لمن تحب، نعم تصح الاية فى حقه اذا كان معناه لا توصل الى الحق من احببت ايصاله.

فانه قدتكون هناك موانع تقف بك فى مقام ايصالك لمحبوبك الى صميم الحق فى وسط الطريق و تعجزك عن الوصول. فالاية الاولى نقض على المعنى الاول و الآية الثانية نقض على المعنى الثانى و اذا كان لفظ الهداية مشتركاً بين الايصال والارائة يكون معنى «فهديناهم» فى الآية الاولى: ارينا هم الطريق الموصل الى الحق فلم يسلكوه و بقوا تائهين تعمداً و يكون معنى «لاتهدى من احببت» لا توصل من احببت الى الحق وان كنت تقدر على الارائة و تقوم بواجبها مع كافة الناس. (التقريب ص٧)

(٣١) قوله والذى يفهم من المصنف (ره) : قال المصنف فى تلك الحاشية: لاكلام فى مجىء هديته الطريق وهديته للطريق وهديته الى الطريق، و قد يفرق بينها بان معنى الاول: الاذهاب الى المقصد والايصال اليه و لهذا يسند الى الله خاصة و معنى الثانى: الدلالة وارائة الطريق، فيسند الى النبى (ص) مثل انك لتهدى الى صراط مستقيم، والى القرآن مثل ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم. انتهى.

واقول: ما ذكره من الفرق مردود بقوله تعالى: «انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً» لما روى عن الصادق (ع): ان المعنى: عرّفناه اما آخذاً واما تاركاً و لان الكفران والضلالة لايتصور بعد الوصول والهداية كما سبق اليه الاشارة.

و اما قوله تعالى: «و هديناه النجدين» فقيل: انه ايضاً يكون رداً، لانه ورد فى معرض الامتنان ولايمن بالايصال الى الشر، فان المراد من النجدين طريق الخير وطريق الشر كما وردت عليه الرواية.

والحق انه لارد فيه لجواز ان يقال: ان المراد من النجدين الثديان كما يدل عليه ما قبله: «الم نجعل له عينين ولساناً وشفتين». و ورد عليه ايضاً الرواية.

و قوله انها بالاستعمال الاول يختص بالله تعالى منقوض بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم (ع): «فاتّبعنى اهدك صراطاً سوياً» و بقوله تعالى: «و قال الذى آمن يا قوم اتبعونى اهدكم سبيل الرشاد» و بقوله تعالى: «و قال فرعون ما اريكم الامااري و ما اهديكم الاسبيل الرشاد».

و دعوى ان امثال ذلك من قبيل قوله تعالى: «و اختار موسى قومه...» مردودة، بكونه على خلاف الاصل ولو سلم فيلدعى ذلك فى جميع المواضع كما ادعاه الزمخشرى، فلايكون الهداية على هذا للايصال اصلا فافهم.

فالحق: ان الهداية‌هي‌الدلالة بلطف مطلقا سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة موصلة على ما يوصل الى المطلوب وسواء كانت متعدية الى المفعول الثانى بنفسه ام بغيره كما يدل عليه السابقة مناومن المحشى و قد نص على ذلك‌جمع من المحققين فاحفظ.(محمدعلى)

(٣٢)اى: وحين اذ كان الهداية لفظاً مشتركاً بين المعنيين المذكورين: الايصال والارائة، يظهر اندفاع النقضين لانه يقال: انها فى الآية الاولى للارائة و المفعول الثانى المحذوف مقدرمع الى او اللام و فى الاية الثانية للايصال والمفعول الثانى مقدر بدونهما.

ثم الفرق بين الدفع والرفع هو: ان الاول يقال لاعدام الشىء قبل مجيئه والثانى لاعدامه بعد مجيئه عكس الوضع.(محمدعلى)

(٣٣)قوله نحو اهدناالصراط المستقيم: السراط بالسين: الجادة من سَرَطَ الشىء اذا ابتلعه لانه يسترط المارة اذا سلكوه كما سمّى لقماً لانه يلتقم السابلة و بالصاد من قلب السين صاداً لاجل الطاء وهى اللغة الفصيحة.

والصراط المستقيم هو: الدين الحق الذى لايقبل الله تعالى غيره من العباد و انما سمى الدين صراطاً، لانه يؤدى من يسلكه الى الجنة كما ان الصراط يؤدى من يسلكه الى مقصده. و فى اختيار الصراط على الطريق والسبيل تذكرة للصراط الذى هو جسر ممدود بين طرفى جهنم. سهل الله علينا وروده و عبوره.(شيخ عبدالرحيم)

(٣۴)قوله وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم: اى الملة التى او الحالة التى او الطريقة التى، وفى الحذف اشارة الى ان المحذوف من الفخامة مبلغاً لايمكن ذكره.

لايقال: الموصول لكونه اسماً لا صفة لا يقتضى ذكر موصوف قبله فلا حذف هناك والاشارة المذكورة انّما هى فى الموصول دون الحذف.

لانانقول: الحذف على قسمين: احدهما حذف ما لا بدمنه فى تصحيح اللفظ والاخر ما بدمنه فى تصحيحه كحذف الفاعل مما يبنى للمفعول مثلاً و قوله تعالى: «يهدى للتى هى اقوم» من قبيل الثانى.(شيخ عبدالرحيم)

(٣۵)بصيغة الافراد على ماهو فى اكثرالنسخ، اى: على الاستعمال الثانى وهواستعمالها متعدية بالغير سواء كان ذلك الغير هو «الى» او «اللام».

و قد يصحف بصيغة التثنية، اى: على استعمالها متعدية باللام و استعمالها متعدية بالى. و عبارة المصنف فى الحاشية بصيغة الافراد و قد نقلناه آنفا.(محمدعلى)

(٣۶)قوله سواء الطريق اى وسطه: قال الراغب فى المفردات: و مكان سوى وسواء وسط و يقال: سواء و سوى و سوى اى: يستوى طرفاه و يستعمل ذلك‌وصفاً وظرفاً و اصل ذلك‌مصدر و قال فى سواء الجحيم و سواء السبيل، قال: والاستقامة تقال فى الطريق الذى يكون على خط مستو و به شبه طريق الحق نحو «اهدنا الصراط المستقيم». «و ان هذا صراطى مستقيماً». «على صراط مستقيم». وقول الشارح: اى وسطه الذى يفضى سالكه الى المطلوب البتة،ليس معنى لغو ياً لسواء الطريق،بل الوسط من حيث هو لايتعدى معناه اللغوى وليس فى معناه اللغوى الافضاء بسا لكه الى المطلوب وانما هومن مقارناته

الخارجية فان كل من اخذ وسط الطريق المنتهى الى غاية و مقصد من المقاصد و لم ينحرف عنه لم يتلبد عليه سنن الطريق فلم ينحرف عنه الى المتاهات و اذا كان على هذا الوصف وصل الى المطلوب البتة. (التقريب ٧)

(٣٧) قوله يفضى سالكه الى المطلوب: اى يأمنه من تغليط الغير.

و لفظ «البتة» مصدر لايستعمله العرب الا بالالف و اللام فان حذفهما خطاء عندهم. وقد يجيء بلا تعريف (اى: بدون الالف و اللام) كما انشد اليزيدى فى مناظرته مع «الكسائى»:

فان من خيرهم و اكرمهم او خيـرهم بتة ابو بكر.

و يفهم من كلام الجوهرى ان «ال» غيرلازم له (شيخ عبدالرحيم)

قال الجوهرى: و يقال: لا افعله «بتة» و لا افعله «البتة» لكل امر لارجعة فيه. ونصبه على المصدر و قيل انه (اى: ان لفظ ال) لايحذف الا فى الضرورة. ثم انهم اختلفوا فى ان الصيغة هل هى منصرفة او غير منصرفة للتأنيث والعلمية فانه علم لقطع خاص فى اى مكان يقع فعدم دخول التنوين على الاول لاجل اللام و على الثانى للمنع من الصرف. (ميرزامحمدعلى)

(٣٨) قال المصنف: «الكناية فى اللغة مصدر قولك: كنيت بكذا عن كذا و كنوت اذا تركت التصريح به وهى فى الاصطلاح يطلق على معنيين: احدهما: المعنى المصدرى الذى هو فعل المتكلم اعنى ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضاً. فاللّفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه. والثانى نفس اللفظ». انتهى

واعلم: ان هذا بناء على ظاهر مذهب «السكاكى» وامّا على مذهب غيره فهى ذكرالملزوم وارادة اللازم مع جواز ارادة الملزوم ايضاً وما نحن فيه صالح لكل منهما اذ كل من سواء الطريق والطريق المستوى لازم وملزوم بالنسبة الى الاخر والى هذا المعنى اشار المحشى بقوله: «اذ هما متلازمان» فان التلازم من الطرفين. (محمدعلى)

(٣٩) قوله كناية عن الطريق المستوى: و ذلك لانه لوكان المراد بوسط الطريق معناه الظاهرى لما كان معنى الكلام متعارفاً كما لايخفى. وقوله: «وهذا مراد من فسره» اشارة الى دفع ما اورد على «الفاضل الدوانى» حيث فسره فى حاشيته على تلك الرسالة سواء الطريق بالطريق المستوى والصراط المستقيم فاعترضوا عليه بانه جعل السواء بمعنى الاستواء ثم استعمله بمعنى المستوى، فجعل كلام المصنف من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف كجرد قطيفة و هذا تكلف. اذالمتعارف بين اهل العرف هو ان سواء الطريق بمعنى وسطه كما ان سواء الجحيم بمعنى وسطه وايضاً لوكان من باب اضافة الصفة الى الموصوف كان المقصود اظهار الحمد على ايصاله الى الطريق المستقيم و اذا كان بمعنى الوسط فيكون المقصود: الحمد على ايصاله الى وسط الطريق وهذا اقوى من الاول فالحمد عليه اولى.

و حاصل الدفع ان ليس غرضه من ذلك التفسير ان معنى السواء ذلك، بل غرضه بيان حاصل المعنى المقصود من وسط الطريق كناية فلذا فسره بالطريق المستوى والصراط المستقيم. (عبدالرحيم)

(٤٠) يعنى: المراد بسواء الطريق اما نفس الامر عموماً اى: حقيقة الامر بعمومه سواء كان ملة الاسلام ام غيره ليشمل علمى الكلام و المنطق اللذين يبحث فى هذا الكتاب عن مسائلهما او خصوص

ملة الاسلام فیکون تلمیحاً علی قوله تعالی: «اهدنا الصراط المستقیم». (محمدعلی)

(۴۱) قوله«اوخصوص ملة الاسلام...»: ای: ملة الاسلام والاضافة بیانیه.

اعلم: ان الطریقة المخصوصة الثابتة من النبی تسمّی من حیث الانقیاد له «دیناً» و من حیث انّه یُملی (ای: ینشأ، والاملاء بمعنی الانشاء) و یبین للناس «ملة» و من حیث یردها الواردون والمتعطشون الی زلال نیل الکمال «شرعاً» و «شریعة» و الدین یضاف الی الله تعالی والی النبی(ص) و الی آحاد الائمة علیهم السلام والملة الی النبی(ص) و الی الائمة(ع). کذا نقل عن المصنّف. و عن الراغب: «الملة هی الدین غیرانها لا تستعمل الا فی جملة الشرایع دون آحادها ولا تضاف الا الی النبی(ص) الذی تسند الیه نحو: «اتبعوا ملة ابراهیم حنیفاً» ولا تکاد توجد مضافة الی الله ولا الی آحاد امة النبی (ص) فلایقال ملة الله ولا ملتی ولاملة زید کما یقال دین الله و دینی و دین زید» هذا.

والحق انها تسند الی الله تعالی ایضاً کما ورد فی دعاء مکارم الاخلاق عن سیدالسّاجدین و زین العابدین علیه الصلوة و السلام: «واجعلنی علی ملتك اموت واحیی» و فی وداع شهر رمضان: «اللهم انانتوب الیك فی یوم فطرنا الذی جعلته للمؤمنین عیداً و سروراً ولا هل ملتك مجمعاً و محتشداً».

قال بعض المحققین: «فاذا وقع ذلك فی کلام المعصوم (ع) و هو منبع البلاغة و البراعة فتحقیق التفتازانی لاحقیقة له و کلام الراغب لایرغب فیه» انتهی.

فان قیل: ان التقدیرجایزو باب التجوز واسع.

قلنا: ان الاصل فی الاستعمال الحقیقة والتقدیر خلاف الاصل فتأمل. و سیجیء الفرق بین الاسلام و الایمان فی تفسیر قول المصنف«من تقریر عقایدالاسلام»انشاءالله تعالی. (میرزامحمدعلی)

(۴۲) قوله «والاول اولی»: ای: کون المراد نفس الامر عموماً هوالاولی لانه یحصل علیه البراعة الظاهرة بالنسبة الی قسمی الکتاب اعنی المنطق والکلام بخلاف ماذا کان المراد به خصوص ملة الاسلام اذ لا یحصل البراعة الظاهرة ح الا بالنسبة الی قسم واحد من قسمی الکتاب وهوالکلام.

فان قلت: انما قیدالبراعة بالظّاهرة و کانه یحصل البراعة بالنسبة الی القسمین علی الثانی ایضاً لکنها لا تکون ظاهرة.؟

قلت: نعم فان المنطق من مقدمات الکلام لاحتیاجه الیه فی ترتیب الاقیسة و انتاج النتایج ولذا قدمه المصنف علیه، هذا.

ولایذهب علیك ان المذکور فی تلك الرسالة هو القسم الاول خاصة افرده المحشی بالشرح.

ثم المراد من البراعة براعة الاستهلال. والبراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اقرانه واترابه. والاستهلال مصدر استهل الصبی اذا صاح عندالولادة، ثم استعیر لاول کل شیء، فبراعة الاستهلال بحسب المعنی اللغوی تفوق الاول، و فی الاصطلاح کون الدیباجة مناسبة للمقصود کان یذکر فی دیباجة کتب النحو مثلاً «الرفع» و «النّصب» و «الجر» و غیر ذلك مما یبحث فیه عنه و هو فی التحقیق سبب لتفوق الابتداء لکنه سمی باسم المسبب تنبیهاً علی کماله فی السببیّة. (میرزامحمدعلی)

(۴۳) یعنی قوله«لنا»، فانهم ربما یطلقونه (الظّرف) و یریدون به الجار و المجرور تشبیهاً لهما به فی

عدم الاستقرار والاحتياج الى المتعلّق. ولان كثيراً من المجرورات ظروف زمانية او مكانية فاطلق الظرف على مجموع المجرورات تجوزاً فعلى هذا فالمراد بالظّرف المجرور خاصة.

ثم انهم ربّما يطلقون الجار و المجرور و يريدونهما معاً لكنهما اذا اطلقا معاً يراد بالجار،الجار، و بالمجرور، المجرور كما ان لفظى الفقير و المسكين كذلك و فى ذلك الغز بعضهم الفقير والمسكين كالجار والمجرور اذا افترقا اجتمعا و اذا اجتمعا افترقا.(محمدعلى)

قوله «الظرف اما متعلق بجعل ...»: بان يكون معمولاً له بحسب المحل اذ هو فى محل النصب على معنى ان الفعل يقتضى نصبه لوكان متعدياً اليه بنفسه.

فان قلت: يقع فى عبارة بعضهم الجار يتعلق بكذا و فى عبارة بعضهم الجار والمجرور وفى بعضهم المجرور فما هوالمحرر من هذه العبارات.

قلت: التحقيق ان العامل انما يعمل فى الاسم الذى يلى الجار لا فى الجار و اطلاق من قال: «العامل فى الجار» تسامح و قول من قال: «الجار والمجرور يتعلق بكذا» ملموح فيه ان الجار والمجرور ينزل منزلة من المجرور فجعل المتعلق لهما معاً، والحقّ ما ذكرناه اخراً، كذا ذكره الامام الحديثى فى شرح الحاجبيّة.(عبدالرحيم)

(۴۴) سورة البقرة الاية ٢٢.

(۴۵)جواب عمايرد على التوجيه الثانى اعنى: تعلق الظرف برفيق من انه مضاف اليه و معمول المضاف اليه لا يجوز ان يتقدم على المضاف على ما بين فى النحو.

و حاصل الجواب: ان المنع انما هو فيما لم يكن المعمول من الظروف و امااذا كان منهافلا يمنع لا تساعهم فيها ما لم يتسع فى غيرها.(ميرزامحمدعلى)

(۴۶)قوله: والاول اقرب لفظاً: يعنى ان تعلقه بجعل اقرب من حيث اللفظ من تعلقه برفيق وابعد من حيث المعنى.

اما الاول فلكونه سالماً من شايبة تقديم معمول المضاف اليه على المضاف فانه و ان كان جايزاً عند بعضهم فى امثال ما نحن فيه، لكنّه خلاف الاصل فان مرتبة المعمول بعد مرتبة العامل ومن التزام الحذف و التفسير ايضاً على ما ذكرناه فانه ايضاً خلاف الاصل بخلاف تعلقه برفيق فانه لابد و ان يلتزم فيه بواحد منهما والا لما يكون صحيحاً من اصله.

و اما الثانى فلما فيه من شايبة ان جعله تعالى معلل بالعباد و قد قالوا: ان افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض و ان اشتملت على منافع و غايات لاتحصى بل بالحكم و المصالح. و هذا و ان كان ضعيفاً سخيفاً كما ستعرف فى اواخر الكتاب لكن الحمل على ما يصح عندالجميع اولى من الحمل على ما لايصح عندالبعض كمالايخفى.

و قيل: لانه يصير المعنى ح هكذا: «الحمدلله الذى جعل التوفيق خير رفيق لانتفاعنا» فان اللام كما ذكر المحشى للانتفاع و لايخفى ما فيه من سوء الادب بخلاف مالو تعلق برفيق كما لايخفى.

وقد يعلل: بانه يكون المعنى ح انه تعالى: «جعل لانتفاعنا التوفيق خير رفيق» ولايعلم منه ان مرافقة التوفيق لهم او لغيرهم.اذ يجوز ان يجعل التوفيق رفيقاً لغيرهم من الاصدقاء و الاحباء و يكونون منتفعين بذلك كما

هو ظاهر. والمقصود انماهوالاول كما لايخفى على من تامّل.

وفيه انه و ان كان مطلقا محتملا لكل من الامرين، الا ان الاول هو المتبادر فى مقام الحمد وايضا لايبعد ان نقول: التقدير«خيررفيق لنا» فحذف الظرف لدلالة المذكور و لرعاية السجع.(محمدعلى)

(٤۷)قوله توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير: لايخفى ان معنى التوفيق جعل الاسباب موافقاً للمسببات و لما كان هذا معنى عاماً شاملاً على جعل الاسباب الخير والشر موافقة للمسببات والعرف لايستعمله فى جعل اسباب الشّر، فلذاخص المحشى (ره) بالخير.(شيخ عبدالرحيم)

والفرق بينه و بين العصمة هو انه يقال: للطف الذى يختار عنده المكلف ترك المعصية و اللطف اعم منهما اذهومايختار المكلف عنده فعل الطاعة او ترك المعصية و بعبارة اخرى: هو ما يقرب من الطاعة و يبعد عن المعصية.(محمدعلى)

(٤۸)و منه قوله تعالى (فى سورة التوبة الاية ۱۰۳): «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم» اى: وادع لهم ان دعائك سكن و تثبيت لهم(محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام ماهذالفظه):

قوله «هى بمعنى الدعا»: قيل هى فى الله تعالى الرحمة و من الملائكة الاستغفار و من الآدميّين التضرع يجمعها قوله تعالى: «ان الله و ملائكته يصلون على النبى...».

فان قيل: لايجوزعموم المشترك فكيف استعملت الصلوة فى معنييه؟

قلنا: لانسلم انها استعملت فى كلا معنييه معاً، فان تقدير الآية: ان الله يصلى و ملائكته يصلون. و انما لم يتعرض لهذا، لان ما اختاره هوالاقوى للزوم هذا المعنى الاشتراك، والمجاز خير منه.

فان قلت: لوكانت الصلوة بمعنى الدعا لايجوز تعديتهابعلى، لان على يدل على الضرر.

قلت: هى هنا مسند الى الله فتجرد عن معنى الطلب فلا يكون بمعنى الدعاء، على انا لو سلمنا انها مسندة الى الملائكة او الى المؤمنين، يمكن الجواب: بان القول بان الدعاء اذا تعدى بكلمة على فهو للضرر مبنى على الاغلب الاكثر.

فان ادعيتم انها للتضرر ابداً بطريق الايجاب الكلى فذلك و ان ادعيتم انها للتضرر بحسب الغالب فذلك لايصح كبرى للشكل الاول. ولئن اغمضنا عن ذلك ايضاً فيمكن الجواب بان التضرر فى الصورة المذكورة مخصوص بصريح لفظ الدعاء فلايتعدى الى الصلوة و ان كان المعنى واحداً.

(٤۹)لمّافسرالصلوة بالدعا و كان هو بمعنى الطلب مطلقا بادر الى تفسيره بانه طلب الرحمة لامطلق الطلب.(محمدعلى)

(٥۰)قوله واذا اسندت الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب: يريد انه لامنافاة بين كون الصلوة بمعنى الدعاء و بين كونها مسندة الى الله تعالى لانها تجرد عن معنى الطلب، لان الطلب يدلّ على الاحتياج والله سبحانه منزه عنه و يراد به الرحمة اطلاقاً للكل على الجزء و هذا هو المراد من المجاز.

فان قلت: الرحمة فى الاصل التعطّف وهو رقة القلب وهى كيفية نفسانية يستحيل فى حقه تعالى.

قلت: المراد بالرحمة هنا غايتها و هى الانعام و بهذا يؤل ساير الكيفيات النفسانية المنسوبة اليه تعالى.

و هذا معنی قول اهل العرفان: «خذواالغایات واترکوا المبادی». (عبدالرحیم)

(۵۱) قوله تعظیماً واجلالاً: نکتة لمجرد عدم التصریح، و اما نکتة التعبیر عن الحضرة المحمدیة صلی الله علیه و آله بکلمة «مَن» الابهامیة هی الاشارة الی انه الفردالکامل لهذا الجنس. وکانه اطلق العام واراد به الخاص تنبیهاً علی ان هذا الخاص هوالفرد الکامل بحیث لایتبادرالذهن منه الا الیه و کیف لایکون کذلک؟ و هو السبب لوجود العالم ولتعظیمه أُمِرالملائکة ان یسجدوا لادم (ع) کما یدل علیه الاخبار. (عبدالرحیم)

(۵۲) لما کان لقائل ان یقول: اذا کان المقصود من عدم التصریح بالاسم، التعظیم و التنبیه المذکور، فلم خص هذه الصفة من بین سائر الصفات مع انه انما یحصل بها ایضاً کما لایخفی؟، تصدی الی الجواب و قال: و اختار هذه الصفة من بین سائر الصفات لکونها مستلزمة لها بجمیعها کما هو ظاهر.

و قوله مع ما فیه من التصریح بکونه مرسلاً، جواب آخر یعنی: ان فی اختیار تلک الصفة مع ما ذکر تصریحاً بکونه صلی الله علیه و آله مرسلاً. (میرزامحمدعلی)

(۵۳) قوله لسائر الصفات: ای باقی الصفات، (والسائر) مشتق من «السؤر» ای باقی مایؤکل. (عبدالرحیم)

(۵۴) الظاهر انّه تعلیل لما ذکر فی الجواب الثانی من ان التصریح بکونه مرسلاً علة وسبب لاختیار هذه الصفة من بین سایر الصفات.

و یحتمل ان یکون تعلیلاً لاستلزام المذکور فی الجواب الاول فافهم. (محمدعلی)

(۵۵) قوله فان مرتبة الرسالة فوق النبوة: یمکن ان یکون هذاالکلام علة لکل من الوجهین اللذین ذکره فی وجه اختیار المصنف صفة الرسالة. اما کونه علة للوجه الاول فبان یقال: اختار من بین الصفات هذه،لکونها مستلزمة لسائر الصفات الکمالیة، اما استلزامه صفة النبوة،فلان الرسالة فوق مرتبة النبوة ای: مشتملة علی النبوة مع الزیادة، اذالمرسل هو النبی الذی ارسل الیه دین وکتاب بخلاف النبی فانه اعم من ان یکون له دین وکتاب او یکون تابعاً لدین النبی السابق.

و اما استلزامها صفة غیر النبوة کالشجاعة والعصمة فظاهر خصوصاً فی نبینا(ص) فان ذاته العالیة مستجمعة بجمیع الفضائل والکمالات و نعم ما قیل: «آنچه خوبان همه دارند تو تنها داری» و لذا لم یلتفت الیه.

و اما کونه علة للوجه الثانی فبان یقال: اختار المصنف صفة الرسالة من بین الصفات، لان فیها تصریحاً بانه (ص) مرسل بخلاف باقی الصفات. اما صفة النبوة فلان الرسالة فوق النبوة فلا تسلتزمها حتی یکون التصریح بها فی قوة التصریح بالرسالة. و اما صفة غیر النبوة فظاهر ایضاً لایحتاج الی البیان.

ثم اعلم: ان اثبات الفرق بین الرسول والنبی و ان کان حقاً کما ذکره صاحب المدارك فی قوله تعالی: «و ما ارسلنا قبلك من رسول و لانبی» حیث قال: هذا دلیل بیّن علی ثبوت التغایر بینهما بخلاف ما یقول البعض من انهما واحد الا ان الفرق بما یفهم من کلام المحشی بالحدیث الذی رواه ابوذر الغفاری و هی ان النبی مأة واربعة و عشرون الفاً و الرسول منهم ثلثماة و ثلث عشر و نزل لهم مأة و اربعة کتاب.

فالحق فی التفرقة علی ما روی عن المعصومین علیهم السلام ان یقال: ان الرسول من رأی الملك

معاينة و يتكلم به بخلاف النّبي فان النبوة يتحقق بالالهام والرؤ يا والسماع بالصوت ايضاً.(شيخ عبدالرحيم)

(٥٦)قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل و الظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة و قوله: «به الاقتداء» مبني للمفعول، اى: بان يقتدى به، قوله «به» متعلق بالاقتداء و لايليق تعلقه بيليق فافهم(جلال الدين)

(٥٧)قوله و حينئذ: اى وحين اذ جعلناه مفعولا له لقوله: «ارسله» لزم ان يراد بالهدى، هدى الله حتّى يكون المصدر المذكور فعلاً منسو باً لفاعل الفعل الذى هو الارسال المعلل بهذا المصدر، اى علة ارسال الله النبي هو ارادة الله ان يهدى به الناس و لامانع من ان يراد بالهدى هدى النبي نفسه بمعنى: ارسل الله النبي لاجل ان يهدى الناس الى الله(التقريب ص٩)

(٥٨)قوله وح يراد بالهدى هدى الله: و ذلك، لانه اشتهر بين النحاة: ان حذف اللام من المفعول له لايجوز الا اذا كان فعلاً لفاعل الفعل المعلل به اى: بالمفعول به هوالله تعالى فلا بد ان يكون المراد بالهداية هدايته حتى يكون فاعلها متحدين وذهب بعضهم الى ان الشرط اغلبي لاكلي و هومرتضى الشيخ محتجاً بقول اميرالمؤمنين صلوات الله و سلامه عليه و آله فى نهج البلاغه: «فاعطاه الله تعالى النظرة استحقاقاً للسخطة و استتماماً للبلية» فان فاعل الانظار هوالله تعالى و فاعل الاستحقاق هو ابليس لعنه الله. قال لايجوز جعل «استحقاقاً» حالا من الفعل لان «استتماماً» ح حال من الفاعل ويمتنع عطف حال احدهما على حال الاخر.

قال صاحب البهجة: لايجوز ايضاً جعل الاول حالاً و الثانى مفعولاً له لوجود العاطف. نعم يمكن جعله حالاً من المفعول باسناد الاستتمام اليه مجازاً للسببية او تأو يله بتقدير الارادة كما قالوا فى قوله تعالى: «يريكم البرق خوفاً و طمعاً» اى: ارادة خوفكم و طمعكم.(عبدالرحيم)

(٥٩)قوله او حال عن الفاعل: اى فاعل ارسله، و هو الضمير المستتر الراجع الى الله تعالى. (فيكون المعنى ارسل الله النبي حال كونه هادياً) و قوله: بل عن المفعول به، الضمير فى «به» راجع الى «ال» الموصولة فى المفعول، اى: الذى فعل به الفعل. و فى كلمة بل اشارة الى كونه حالاً من المفعول به هو الانسب بقرينة قوله: «هو بالاهتداء حقيق و نوراً به الاقتداء يليق» فانهما مناسبان للمفعول كما لايخفى لذوى العقول.(عبدالرحيم)

(٦٠)قوله و ح فالمصدر: يعنى على تقدير كون الهدى حالاً سواء كان عن الفاعل او المفعول فهو امابمعنى اسم الفاعل او الاطلاق على سبيل المبالغة، بيان ذلك :انهم ذكروا انه لايجوز كون اسم المعنى خبراً او حالاً او صفة لاسم العين لان كلامنها يستدعى الاتحاد فى الوجود مع ما هو له و لاشك فى تغايرالمعنى والعين فكل مايتوهم فى الظاهر انه من هذا القبيل فبنى على التجوز اما فى الكلمة او الاسناد. اما الاول فبأن يقال: المراد من المصدر هو اسم الفاعل او المفعول حيث يقتضيه المقام مجازاً و اما الثانى فبان يقال انه باق على حاله لكنه اسند الى الفاعل او المفعول على سبيل التجوز فى الاسناد فح يحتمل ان يكون المراد بقوله: «نحوزيد عَدْلٌ» بيان النظير لكلاالامرين و ان كان الظهور فى الاخير فقط.

ثم انه لايخفى انه يمكن فى امثال ما نحن فيه توجيه ثالث و هو ان يكون من باب المجاز فى الحذف بناء

على تقدير المضاف اما قبل اسم العين او قبل اسم المعنى. فقولنا: «زيد عدل» مثلا اما على تقدير حال زيد عدل: اوهو ذوعدل،لكن الاول لايجوز هنا ضرورة ان المرسل بالكسر هو نفسه تعالى لاحاله و شأنه و كذا المرسل بالفتح هو نفسه(ص) لاحاله وشأنه و كانه لهذالم يتوجه اليه المحشى فتأمل.(محمدعلى)

(٦١)قوله مصدر مبنى للمفعول: لانه لوكان مبنياً للفاعل يكون بمعنى قبول الهداية فلا يكون مناسباً لمقام النعت بخلاف ما لوكان مبنياً للمفعول فانه ح يكون بمعنى مهتدى به و هذا المعنى مناسب للمقام، هذا اذا لم يقدر فى الكلام جار و مجرور واما اذا قدر بان يكون التقدير: «هوالاهتداء به حقيق» فيصح ان يكون مبنياً للفاعل مع مناسبته للمقام لان المراد من الهداية ح ليس هدايته(ص) بل هداية غيره من الانام.(عبدالرحيم)

(٦٢)فيكون محلها من الاعراب النصب فان الجملة التابعة لمفرد،محلها بحسبه. وانما سميت الجملة جملة، لان الجملة كما فى (ق) جماعة الشىء.(عبدالرحيم)

(٦٣)اى الاستيناف البيانى و هو ما كان جواباً عن سؤال مقدم اقتضته الجملة المتقدمة كما فى قولنا «نعم الرجل زيد» على احد القولين لكن صدر الاستيناف هنا محذوف بقرينة السؤال المقدر فكانه قيل: «من هو؟» قيل: «هوزيد» فكذا فيما نحن فيه فانه اذاقيل: «ارسله هدى» فكانه قيل: «لم ارسله هدى؟» فاجاب بقوله «هو بالاهتداء حقيق».

ثم لايخفى ان الاستيناف و ان كان فى الاصل فعل المتكلم اعنى: فصله الجملة الثانية عن الاولى لكنها سميت الجملة الثانية ايضاً فى الاصطلاح استينافاً كما سمّيت مستأنفة على سبيل التجوز وسيأتى نظير ذلك من المحشى فى اواخرالكتاب.(محمدعلى)

(٦٤)قوله وقس على هذا قوله نوراً: اى كل مايجرى فى قوله: «هدى» والجملة التى بعده يجرى فيها ايضاً، اذ يحتمل ان يكون حالين مترادفين او متداخلين و يحتمل ان يكون الاول مفعولاً له فيكون المراد به تنويره تعالى حتى يكونا فعلاً لفاعل الفعل المعلل به و ان يكون حالا عن الفاعل بل عن المفعول فيكون بمعنى النور كما فى قوله تعالى: «الله نورالسموات والارض...» او اطلق على ذى الحال مبالغة و ان يكون الجملة التالية صفة له او مستأنفة.

ثم اصل معنى النور هو الكيفية الظاهرة بنفسها المظهرة لغيرها. وانما اختاره على الضياء مع انه اقوى من النور و لذلك اضيف الى الشمس فى قوله تعالى: «وجعل الشمس ضياء و القمر نوراً» وايضاً الضياء ضوء ذاتى و النور ضوء عارضى كما صرح به بعضهم،اقتداء بالكتاب العزيز حيث ذكر النور بعد الهدى فى قوله تعالى: «هدى و نوراً» و لمجىء استعماله فى مواضع شتّى و قد يقال: ينبغى ان يكون النور اقوى على الاطلاق بقوله تعالى: «الله نورالسموات والارض» و انت خبير بان ذلك انّما يتّجه اذا لم يكن «النور» فى الاية الكريمة بمعنى المنور وقـد حمله اهل التفسير على ذلك،هكذا قيل.(شيخ عبدالرحيم)

(٦٥)قوله متعلق بالاقتداء لابـ«يليق»: و ذلك لانه لو تعلق به لكان المعنى: ان اقتدائنا يليق به، بمعنى انه يصير كمالاً و جاهاً له(ص) بخلاف مالو تعلق بالاقتداء فان المعنى ح : ان اقتدائنا به يليق بنا بمعنى انه يكون شرفاً و عزّة لنا وهذا معنى قوله (ره): «فان اقتدائنا به انما يليق بنا لابه...»

فان قلت: اذا قدر متعلقاً بالاقتداء يكون قوله: «يليق» مطلقاً يحتمل ان يكون معموله المحذوف

كلمة «بنا» و كلمة «به» لو لم يرجّح ذلك بناء على ان تقدير المحذوف من جنس المذكور، اولى ولا دلالة للعام على الخاص فلايكون ما ذكر وجهاً لترجيح التعليق بالاقتداء كما هو ظاهر.

قلت: مع انه يكفي في مقام الترجيح ان مجيء المحذور على تقدير التعليق «بيليق» قطعي و على الاخير غير قطعي ، ان القرينة الخارجية و الحالية تدلان على ان المقدر هو كلمة «بنا» لا «به» فيرجح هو عليه و يثبت المطلوب و المرام من غير كلام. (محمدعلى)

(٦٦)قوله تقديم الظرف لقصد الحصر: قداشتهر كلام الناس في ان تقديم المعمول يفيد الاختصاص وقديفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر وليس كذلك و انما الاختصاص شيء والحصر شيء آخر والفضلاء لم يذكرون ذلك الحصر وانما اعتبروا بالاختصاص.

والفرق بينهما: ان الحصر نفي غير المذكور و اثبات المذكور والاختصاص قصد الخارجي من جهة خصوصه من غير تعرض لنفي غيره قاله التقي الدين السبكي.

و قوله الفضلا لم يذكروا في ذلك لفظ الحصر، يرده ما قاله المحشي في هذا المقام و غير واحد من ذوي الافهام و ما ذكره من التفرقة بين الحصر والاختصاص خلاف المشهور، فان المشهور انهما مترادفان، ثم ادعاء الاختصاص في تقديم المعمول ليس كلياً بل اغلبي فاعتراض ابن الحديد بقوله تعالى: «كلاً هديناه ونوحاً هدينا» ليس بشيء... (عبدالرحيم)

(٦٧)قوله و اما الاقتداء بالائمة عليهم السلام: كانه دفع توهم نشأ من قوله: «و حينئذٍ تقديم الظرف لقصد الحصر». و حاصل السؤال: ان الاقتداء بالائمة الا ثنى عشر عليهم السلام ايضاً يليق بنا كما لايخفى فلا يصح حصر اللياقة في الاقتداء بالنبي (ص).

و حاصل الدفع: انا لانسلّم المغايرة بينهما فان الاقتداء بالائمة(ع) عين الاقتداء بالنبي (ص) لظهور انهم كانوا مظهري شريعته و مبلغي احكامه على الناس فاذا اقتدى احدبهم(ع) فكانه اقتدى به(ص) فصح كون التقديم لافادة الحصر. ولو سلم فنقول:

انّ الحصر اضافي بالنسبة الى ساير الانبياء (ع) لاحقيقي بالنسبة الى جميع الناس. بيان ذلك: ان الحصر على قسمين: حقيقي واضافي فان تخصيص الشيء بالشيء اما ان يكون بحسب الحقيقة والواقع بان لايتجاوزه الى غيره اصلاً فهو الحقيقي او بحسب الاضافة و النسبة الى شيء آخر بان لايتجاوزه الى غيره فهو الاضافي، ففي ما نحن فيه اما ان يكون الحصر حقيقياً بالنسبة الى جميع الناس بملاحظة ان الاقتداء بالائمة (ع) هوالاقتداء به (ص) كما سبق و اما ان يكون اضافياً بالنسبة الى سائر الانبياء فلايرد ح اعتراض حتى يفتقر الى الجواب. (ميرزامحمدعلى)

(٦٨)فقلبت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفاً.

فان قلت: فهلاّ قلبت الهاء الفاً ابتداء؟

قلت: لانه لم يجيء ذلك في موضع حتى يقاس ذلك عليه، بخلاف قلبها همزة فانه شايع كثير وكذا قلب الهمزه الفاً. (محمدعلى)

(٦٩)قوله بدليل تصغيره على اهيل: يعني: ان «اهيل» يدل على انه في الاصل اهل فان التصغير يردالاشياء على اصولها.

و لقائل ان يقول: انا لانسلم ان اهيلاً بالهاء تصغير «آل» حتى يكون دليلاً عليه، لم لايجوز ان يكون تصغير اهل بالهاء؟ و قد نقل عن الكسائى انه قال: سمعت اعرابياً فصيحاً يقول: «آل» و «أُو يل» و «اهل» و «اهيل» و هو نص فى ان اهيلا تصغير اهل وان تصغير آل أُو يل بالواو فلاوجه ح للقول بان اصل آل اهل والارتكاب بالقلب مرتين فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(٧٠)قوله خصّ استعماله فى الاشراف: اى: فى العقلاء الذين لهم خطرعظيم، جمع شريف وهو فعيل من الشرف محركة بمعنى العلو والمكان العالى تشبيهاً للعلوالمعنوى بالعلو المكانى وفى الحديث: اذا اتيكم شريف قوم فاكرموه،سئل و ما الشريف؟ فقال: الشريف من كان لهمال،قلت فالحسيب؟ قال: الذى يفعل الافعال الحسنة بماله وغيرماله. هذا.

والحاصل: ان الآل اخص من الاهل مطلقا من جهة ان الاهل يعم العقلاء و غير هم ، يقال: اهل الرجل لما له و عياله ، و الال يخص العقلاء فقط و ايضاً هو يعم من العقلاء من له خطر وغيره والآل لايستعمل الا فيمن له خطر دنيو ياً او مطلقاً كآل فرعون و آل محمد(ص)،قيل لما ارتكبوا فى الآل التغيير اللّفظى بتغيير الهاء ارتكبوا التّخصيص الاول توقياً للملائمة بين اللفظ والمعنى و لما كان الهاء حرفاً ثقيلاً لكونه من اقصى الحلق تطرق الى الكلمة-بسبب قلبها الى الالف الذى هو حرف خفيف ـ نقص قوى فارتكبوا التخصيص الثانى جبراً لهذا النقص. (محمدعلى)

(٧١)قوله و آله عترته: الآل اسم جمع لا واحد له من لفظه و العترة بالكسر نسل الرجل و رهطه و عشيرته. ثم هذا المعنى الذى ذكره المحشى هو مذهب الامامية وذهب النورى والازهرى الى انه بمعنى الا تباع. (عبدالرحيم)

فى حديث الصادق(ع) عن آبائه عن الحسن بن على (ع) قال سئل اميرالمؤمنين(ع) عن معنى قول رسول الله(ص): «انى مخلف فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى» من العترة؟ فقال(ع): «انا والحسن و الحسين و الائمة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديهم و قائمهم لايفارقون كتاب الله ولايفارقهم حتّٰى يردوا على الرسول (ص) حوضه. (محمدعلى)

(٧٢)قوله مع الأيمان: اى مع الاعتقاد وقبـول الشريعـة. و قيـل هم الـذين ادركـوا صحبة النبى (ص) و رو واعنه(ص) ايضاً. و المشهور بين العامة: ان الصحابة كل مسلم رأى الرسول (ص) و قيل: او رأه الرسول (ص)

ثم الظاهر انه (اصحاب) جمع صحب بالكسر مخفّف صاحب كنمر(بفتح النون وكسرالميم و بكسر النون و سكون الميم و بفتح النون و سكون الميم) و انمار (و ايضاً جاء جمعه على وزن: أنْمُر و نُمُر و نِمار و نِمارة و نُمْر و نُمور و نُمُورَة و هو ضرب من السباع من عائلة السنور اصغر من الاسد —المنجد—) و جمع صحب بالسكون (اى سكون الحاء) اسم جمع كنهر و انهار لاجمع صاحب. اذالمشهور ان فاعلا لايجمع على افعال كما ذكره المصنف و جمع الصاحب صحب (بسكون الحاء) كراكب و ركب و صحاب (بكسر الصاد) كجايع و جياع و صحبان (بضم الصاد و سكون الحاء. وصحابة بالكسر والفتح و اصاحيب جمع اصحاب) كشاب و شيبان. اما ما قاله المصنّف فى بعض تصانيفه انه جمع صاحب فلم يرد انه جمع لفظى بل ارادبه انه جمع معنوى. (شيخ عبدالرحيم)

(۷۳) و منه قوله تعالى شرعة و منهاجاً، يقال: طريق ناهجة اى واضحة(محمدعلى)

(۷۴)الظاهر ان غرضه من هذا التحقيق مجرد بيان الفرق بين الصدق و الحق ليكون كلام المصنف عارية عن شائبة التكرار و صحة الاعادة فى الجملة. ثم الظاهرايضاً ان غرضه من زيادة قوله: «والاعتقاد» الايماء الى ان المطابقة وعدمها للاعتقاد والحكم اولاً و بالذات و للخبر ثانياً و بالعرض من حيث كونه حاكياً و دالاً. فتامل(محمدعلى)

(۷۵)قوله فان المفاعلة من الطرفين: يعنى اذا صدق ان هذا طابق ذاك،فذاك ايضاً مطابق لهذا. فالخبر و الاعتقاد من حيث انهمامطابقان (بالكسر) للواقع يسميان صدقاً و هما ايضاً من حيث ان الواقع مطابق لهما يسميان حقاً و قد يطلق الصدق و الحق على المفهوم الانتزاعى اعنى: المطابقية (بالكسر) و المطابقية (بالفتح) ايضاً.(التقريب ص۱۰)

(۷۶)قوله فمن حيث انه مطابق:فان قلت: فما وجه تخصيص التسمية بالصدق بالحيثية الاولى و التسمية بالحق بالحيثية الثانية؟

قلت: اما وجه الاول فظاهر، فان الصدق فى الاصل هوالاخبارعن الشىء على ما هو عليه، سمّى به الخبر، تسمية الشىء باسم مسببه و لاريب ان هذا انما يناسب الخبر من الحيثية الاولى لما فيها من ملاحظة مطابقة الخبر للواقع و اما الثانى فلان الخبر بتلك الحيثية اعنى: الحيثية الثانية يجعل امراً ثابتاً محققاً و يعتبر مطابقة الواقع له:والحق ،الامر الثابت(ميرزامحمدعلى ره)

(۷۷) اى:بكسرالباء فى لفظ المطابق.

(۷۸)قوله و قد يطلق الصدق و الحق: الغرض من هذا الكلام دفع ماربّما يتوهمه فى هذا المقام من ليس له تحقيق من الانام و هو ان المفهوم من الكلام السابق ان الصدق هو الخبر المطابق للواقع و يعلم من هذا بالمقابلة ان الكذب هو الخبر الغير المطابق و قلتم فى تعريف القضية فيمابعد:ان القضية قول يحتمل الصدق والكذب و معناه على التفسير المذكور: القضية قول يحتمل الخبر المطابق و الخبر الغير المطابق فحينئذ يلزم اخذ المعرف (بفتح الراء) فى المعرف (بالكسر) فان القضية والخبر مترادفان و هو باطل لاستلزامه توقف الشىء على نفسه و بطلانه واضح و سيأتى، وتقرير الجواب: ان الصدق كما يطلق على الخبر المطابق كذلك يطلق على نفس المطابقية و كذلك الكذب ايضاً يطلق على نفس اللامطابقية وهذا المعنى هو المراد من قولنا: «القضية قول...» فحينئذ يرتفع الاشكال.

و لقائل ان يقول: فحينئذ يلزم استعمال اللفظ المشترك فى التعريف و هوغير جيّد كما سيأتى.

و قد يجاب: ان الصدق و الكذب بهذا المعنى حقيقة، لانه المعنى المصدرى دون المعنى الآخر فانه مجاز من قبيل اطلاق المصدر على الصفة نحو «زيدعدل» على احدالوجوه السابقة ولايذهب الى المجاز مع وجودالحقيقة.

و فيه اولاً: انا لانسلم انهما بالمعنى المذكور حقيقة فان الصدق مثلاً كما سبق هوالاخبار عن الشىء على ماهو عليه وهو صفة المتكلم فيكون استعماله فى المعنى المذكور ايضاً مجازاً و هكذا الكذب.

و ثانياً: ان ذلك المعنى و ان كان معنى مجازياً، الا انه اكثراستعماله فيمابين القوم بحيث يفهم منها ذلك المعنى عندالاطلاق من غير قرينة كما هوظاهر لمن تتبع مستعملات الاقوام.

فالحق فی الجواب ان یقال: ان ذلك المعنی المجازی و ان بلغ بسبب کثرته مرتبة الحقیقة، الا ان عدم صحة معنی التعریف علی ذلك یدل علی عدم ارادته فافهم. (محمدعلی)

(٧٩) یعنی انه ظرف لغو والباء للسببیة و انما لم یقل بالتصور و التصدیق بل اکتفی بالاخیر و حده اشارة الی انه العمدة فی الاکتساب. قیل فی قوله: «سعدوا» اشارة خفیة الی اسمه لان اسمه سعد التفتازانی. (شرح)

(٨٠) قوله بلغوا اقصی مراتب الحق: قد حقق فی موضعه ان الجمع المضاف یفید العموم ولذا حمله المحشی علی البلوغ باقصی المراتب و علله بان الصعود علی جمیع المراتب –کما یفیده الجمع المضاف– یستلزم ذلك ای: الوصول الی اقصی المراتب ای: انتهائها و المعارج جمع المعرج و هو المرقاة الموصلة الی ماهوالحق. (عبدالرحیم)

(٨١) قوله فان الصعود علی جمیع مراتبه: استیناف جواب نشأ من الکلام السابق و هو ان الظاهر من کلام المصنف: انهم صعدوا معارج الحق مطلقا، ولیس فیه ما یدل علی بلوغهم اقصی مراتب الحق، فالتفسیر به تفسیر بما لایتحمله اللّفظ.

و حاصل الجواب: ان ذلك یستفاد من اضافة الجمع الی المحلی باللام فانه یفید العموم کما تقرر فی محله فیکون المعنی انهم صعدوا جمیع مراتب الحق ولا شك ان الصعود الی جمیع المراتب یستلزم الصعود الی اقصی المراتب و الا لایکون الصعود الی جمیعها بل الی بعضها کما لایخفی. (میرزامحمدعلی)

(٨٢) قوله بالتحقیق: متعلق بصعدوا والباء للسببیة کما سبق فی قوله بالتّصدیق والمعنی: صعدوامعارج الحق و بلغوا اقصی الحق بسبب التحقیق و الایقان ویحتمل الاستقراء و المعنی: هذا الحکم محقق لاریب فیه. (جلال الدین الدوانی).

(٨٣) ای مثل مامر یعنی: قول المصنف «بالتصدیق»، ای کما انه ظرف لغو متعلق بسعدوا فکذلك قوله: «بالتحقیق» ظرف لغو متعلق بصعدوا. (محمدعلی)

(٨٤) قوله او مستقر: اسم مفعول اصله «مستقرفیه» حذفت الصلة اختصاراً لکثرة دوره بینهم کقولهم فی «المشترك فیه»، «المشترك» و هو ما کان متعلقه مقدراً سواء کان عاماً او خاصاً و «اللغو» ما کان متعلقه مذکوراً. هذا مااختاره المحشی ولذا جعل الظّرف متعلقاً بمتلبس وهو لیس من افعال العموم وهو اربعة کما نظم بعضهم مصادرها فقال:

افعال عموم نزد ارباب عقـــول   کون است و وجود است وثبوت است وحصول

و عدّ بعضهم الاستقرار و ما یشتق منه ایضاً منهاو ما عداها خاصّ و مااختاره یؤیدما قاله الفاضل الیمنی من انهم یقدّرون فی الظّرف المستقر فعلاً عاماً اذا لم یوجد قرینة الخصوص و اما اذا وجدت فلابد من تقدیره لانه اکثر فایدة. (عبدالرحیم)

(٨٥) قوله او مستقر خبر لمبتداء: ولایخفی انه یمکن ان یقال نظیر ذلك فی الفقرة الاولی ایضاً فلا وجه لتخصیصه هنا فتأمل.

ثم الفرق بین ظرفی اللغو و المستقر: ان الاول یتعلق بمذکور والثانی بمقدر و سمی الاول لغواً، لانه ملغی عن العمل فانه لایعمل لافی الظاهر ولافی الضمیر کما هو ظاهر. او لانه لم یستقر فیه ضمیر متعلقه

كما فى الثانى (اى: كما ان فى الثانى يستقر) على ما سيجىء والثانى مستقراً، لاستقرار ضمير متعلقه فيه، لانّ فى نحو «زيد فى الدار» مثلاً لما حذف المتعلق انتقل ضميره الى فى الدار فاستقر فيه فهو «مستقرفيه» لكنهم يقولون فيه «المستقر» كما يقولون فى «المشترك فيه» «المشترك». او لانه يفهم منه معنى عامله المحذوف فكانه مستقر فيه. و المستقر بهذاالمعنى ايضاً من باب حذف الصلة.

و قد يقال: ان الظرف المستقر ما يكون عامله من الافعال العامة التى لايخلو عنها فعل من نحو الكون والوجود والحصول و غير ذلك مما يدل على كون مطلق واللغو ما يكون متعلقه من الافعال الخاصة التى تدل على كون مخصوص حذف ام لم يحذف. والمحققون على الاول.

قال المحقق الشريف فى حاشية الكشاف: «ان الظرف المستقر عندهم ما لم يذكر متعلقه و فهم منه فكان المتعلق مستقرفيه فان لم يفهم منه سوى الافعال العامة كان المقدر منها وان فهم معها شىء من خصوص الافعال كان المقدر بحسب المعنى فعلاً خاصاً كما اذا قلت: «زيد على الفرس» او «من العلماء» او «فى البصرة» كان المقدر راكب و معدود و مقيم وذلك لايخرجها عن كونها ظرفاً مستقراً لان معنى ذلك الفعل الخاص استقرفيها ايضاً وجاز تقدير الفعل العام فقط لتوجيه الاعراب فقط و لما كان تقدير الافعال العامة مطرداً ضابطاً اعتبره النحاة و فسروا المستقر بما متعلقه محذوف عام». انتهى.

و ربما استفهم منه عدم الفرق بين القولين وكون النزاع لفظياً و الحق انه معنوى، ضرورة انه لايمكن تقدير العام فى نحو قولهم: «مَن لك بالمهذب و مَن لى بالمصدق» بل لابد من تقدير خاص اى: من يضمن، اللّهم الا ان يكون مراده: ان تفسير هم المستقر بذلك تفسير للكلى بصفة اغلب افراده فان ثبت هذا (اى: ما نسبه اليهم) ثبت ذلك(اى: عدم الفرق بين القولين) و الا فلا فتأمل.

ثم اعلم انه اذا كان المتعلق من الافعال العامة يحذف وجوباً فى المواضع الاربعة اعنى: الخبر والصلة والصفة والحال، لقيام القرينة على تعيينه و سد الظرف مسده. و قال ابن جنى بجوازه. قال الرضى ولاشاهد له.

و اما قوله تعالى: «فلما رأه مستقراً عنده» فمعناه ساكناً غير متحرك و ليس بمعنى كائناً، انتهى.

و اما ما وقع فى بعض خطب اميرالمؤمنين عليه الصلوة والسلام فى وصفه تعالى من قوله (ع): «لم يحل فى الاشياء فيقال هو فيها كائن...» فقال بعض المحققين: كان الكائن فيه من الكون فى لاشياء بمعنى الحلول فليس من الامور العامة حتى يجب حذفه. و اما قوله: لك العزّ ان مولاك عز وان يهن فانت لدى بحبوة الهون كائن، فضرورة او بمعنى ساكن و فيما عدا المواضع الاربعة لايتعلق الظرف و الجار الا بملفوظ موجود، صرح بذلك الرضى (ره)

و اما اذا كان من الافعال الخاصة فلا يحذف الا لدليل كما تقول: انى صليت فى المسجد و زيد فى الحمام فصلوة اينا افضل؟ فاحفظ هذه الجملة.

ثم قال بعضهم: انى لا احب تسمية الظرف باللغو لوقوعه فى التنزيل و الحديث، فلا يخلو عن سوء ادب بل استّى اللغو خاصاً و المستقر عاماً اذ الملحوظ فى الاول خصوص العامل و فى الثانى عمومه و هذا نظير ما قال السكاكى: لا احب ان اسمّى السجع سجعاً لوقوعه فى كلام الحكيم تعالى بل اسمّيه فاصلة و لذا ايضاً تريهم يعبرون عن اواخرالآى بالرؤس،فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(۸۶)الغایات هی الظروف التی قطعت عن الاضافة و بنیت، وانما سمّیت غایات،لانه کان حقها ان لا تکون غایات لتضمنها المعنی النسی بل تکون الغایات هی المنسوب الیه فلما حذف المنسوب الیه وضمنت هی معناه استغرب صیرورتها غایة لمخالفة ذلک لوصفها فسمی بذلک الاسم لاستغرابه و لم یسم کل و بعض مقطوعی الاضافة غایتین لحصول التعویض عن المضاف الیه. کذا ذکره «نجم الائمة».

و قیل: لانهاقدتذکر بعدذکرمصداق ماتضاف الیه فتأمل.

و قال بعض المحققین: لایبعدان یطلق الغایات علی الجهات الست فی جمیع احوالها لان کلامنها یدل علی غایة من غایات الشیء التزاماً کمالا یخفی.

ثم اعلم: ان المسموع من ظروف الغایات: «قبل» و «بعد» و «تحت» و «فوق» و «امام» و «قدام» و «وراء» و «خلف» و «اسفل» و «دون» و «اول» و من عل و من علو ولایقاس علیها ما هو بمعناها نحو «یمین» و «شمال» و «آخر» و غیر ذلک. صرح بذلک جماعة منهم الرضی (ره)(محمدعلی)

(وقال صاحب التقریب:

قوله «و بعد هو من الغایات» ای: الظروف التی قطعت عما تضاف الیه الذی هو الغایة حقاً فان قولنا جئت بعد زید مثلاً معناه: حد مجیئی مجیء زید قبلی، و جئت قبل زید، ای: حد مجیئی مجیء زید بعدی. فلما حذف المضاف الیه الذی هوالغایة اقیمت «قبل» و «بعد» و اخواتها مقامه وسمیت باسمه فقیل لها غایة.(التقریب ص۱۰)

(۸۷)ای لِ «بعد» لا للغایات، فان الغایات لا تطلق الا علی الظروف المقطوعة عن الاضافة المبنیة فحینئذٍ لها حالة واحدة لاغیر،اللهم الا ان یراد بالغایات الظروف المذکورة مطلقا اما علی سبیل التجوز او بناء علی اطلاق الغایات علیها فی جمیع الحالات کما نقلناه عن بعض المحققین فتأمل.(محمدعلی)

(۸۸)قوله اما ان یکون نسیاً منسیاً: النسی بکسر النون و فتحها کما فی قوله تعالی: «و کنت نسیاً منسیاً» ما نسی فی منازل المرتحلین، قال بعض المفسّرین فی تفسیر الایة الشریفة:«ای: شیئاً حقیراً متروکاً» ثم قال: «و هو ای: النسیء ما من حقه ان یطرح و ینسی کخرقة الحائض کما ان الذبح اسم ما حقه ان یذبح» وقوله: «اومنویاً» ای: شیئاً ملتفتاً الیه فی الذهن.(عبدالرحیم)

(۸۹)قوله و علی الثالث مبنیة: ای علی تقدیر ان لایذکر معها المضاف الیه و کان منویاً. و ذلک لمشابهتها الحرف فی الاحتیاج الی ذلک المحذوف بخلاف الحالة الثانیة فانها لما کان المحذوف فیها نسیاً منسیاً غیر مراد للمتکلم بها لم یکن محتاجاً الیه، لتکون هذه الظروف مبنیة للاحتیاج الیه فمعنی کنت قبلاً ای: قدیماً وکنت بعداً ای: آخراً و هکذا من غیر ملاحظة شیء یعتبر التقدم و التأخر بالنسبة الیه و بخلاف الحالة الاولی فانه وان کان الاحتیاج حاصلاً لها مع وجود المضاف الیه ایضاً لکن ظهور الاضافة فیها یرجّح جانب الاسمیة لاختصاصها بالاسماء.(میرزامحمدعلی)

(۹۰)قوله فهذا: هذا الفاء الداخلة علی اسم الاشارة، اما ان یکون اتیانها علی توهم المتکلم او الکاتب انه جاء قبلها بکلمة اما واما یؤتی بعدها بالفاء او علی تقدیر اما فی نظم الکلام و ان کانت محذوفة

من ظاهره فقوله: و بعد،فهذا هو على تقدير «اما بعد» فهذا و كلمة هذا الجارية من قلم الكاتب او لسان المتكلم لم يؤت بها الى كلام حاضر عتيد لان المتكلم و الكاتب لم يأتيا بعد بشيء حتى يشيرا اليه بكلمة هذا و لكنها لماجهزا انفسهما لتحرير الكلام او القاء الخطاب و جدا مطالبها محشورة فى الذهن مهيأة للبروز الى الخارج فاشارابكلمة هذا الى ماهو مرتب حاضر فى الذهن، من المعانى المخصوصة المعبر عنها بالفاظ مخصوصة او من تلك الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة اى: انّ ماهو مرتب حاضر فى الذهن تارة يلتفت اليه باعتباره قوالب لمعان او معانى تسبك فى قوالب، هذا اذا كان وضع الديباجة قبل التصنيف و امّا اذا كان وضعها بعده فكلمة هذا اشارة الى النقوش الرامزة الى الالفاظ القائمة بالمعانى المرادة فى التأليف.

و قول الشارح: «سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لاوجود للالفاظ المرتبة ولا للمعانى فى الخارج» اشتباه فان الرموز الكتابية نسخة ثانية للالفاظ و اللفظ تارة يتأدى بالصوت واخرى بالنقوش الموضوعة.(التقريب ص١١)

(٩١)قوله و هذا اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن: هذه الاشارة مجازية، لان الاشارة انما يكون للمشاهد المحسوس الحاضر فاذا اشير الى المعدومات و الموجودات المجردة و المادية النائية عن الحس كان ذلك مجازاً و ينزل حضوره عند العقل منزلة المحسوس الحاضر و انما اقتصر على هذين الاحتمالين مع انه اشارة الى الكتاب و هو كما يطلق على الالفاظ والمعانى، كذلك يطلق على النقوش والمركب من الا ثنين والثلا ثة فتكون هيهنا سبعة احتمالات اذ لايجوز حينئذ حمل «غاية تهذيب الكلام» عليه لان الكلام اما لفظى او معنوى فاحتمال كون المشار اليه هو النقوش ليس بجائز لانها ليست بكلام وكذا المركب من الا ثنين والثلا ثة. اذالمركب من الشيء وغيره، غيره كما فى غيرالمعانى والالفاظ و اما فيهما فلعدم صحة اطلاق لفظ المشترك على المعنيين فلابد ان يكون اشارة الى الالفاظ او المعانى.(عبدالرحيم)

(٩٢)قوله من المعانى المخصوصة: انما اختصر على هذين الاحتمالين مع انه اشارة الى الكتاب و يجوز فيه احتمالات سبع: المعانى المخصوصة والالفاظ المخصوصة و النقوش المخصوصة والمركب من الا ثنين والمركب من الثلا ثة كما سيأتى بعيد هذا، لان قول المصنف: «غاية تهذيب الكلام» محمول على هذا كما سيصرح به المحشى ولايصح الحمل الا على الاحتمالين المذكورين كما هو ظاهر فانّ الكلام منحصر على اللفظى و المعنوى كما سيأتى فلايجوز الحمل على النقوش لانها ليست بكلام و لا على المركب منها و من الالفاظ او المعانى و لا على المركب منها و من الالفاظ و المعانى فان المركب من الشيء وغيره لايصح حمل الشيء عليه ضرورة المغايرة بينهما وكذا المركب من المعانى و الالفاظ فان المركب غيرالاجزاء فاما ان يلزم استعمال اللفظ المشترك فى اكثر من معنى واحد و هو غير جايز كما قرر فى موضعه او ارتكاب التجوز فى الكلام مع الاستغناء عنه فى المقام كما هو ظاهر لذوى الافهام.(محمدعلى)

(٩٣)قوله سواء...: السواء اسم مصدر بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر و منه قوله تعالى: «تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم»و ما بعده فى تأو يل المصدر مبتداء هو خبر، والتقدير: و كونها قبل التصنيف او بعده سواء.

فان قلت: كلمة«او»لاحد المتعدد والتسو ية انما يكون بين المتعدد لابين احده فالصواب الواو بدل

«او» (فى قول المحشى: «... قبل التصنيف او بعده»).

قلت: استعمال «او» بمعنى الواو مشهور، نعم يرد ذلك اذا استعمل سواء بكلمة ام المتصلة كما فى قوله تعالى: «سواء عليهم ءأنذرتهم ام لم تنذرهم...» و تمام الكلام مذكور فى حواشى المطول.(عبدالرحيم)

(٩٤)الغرض من هذا الكلام ردّما ذكره بعض الاعلام فى مثل هذا المقام: من ان وضع الديباجة ان كان قبل التصنيف فهو اشارة الى المعانى المخصوصة المرتبة فى الذهن وان كان بعده فهو اشارة الى الامور الموجودة فى الخارج. وحاصل الرد واضح وكانه لايخلوعن نظر فتأمل.(محمدعلى)

(٩٥)قوله او بعده: كثر فى كلام المصنفين ذكر كلمة «او» بعد «سواء» و جماعة على منعه و وجوب ابداله بـ «ام» قال «ابوعلى»: «لايجوز «او» بعد سواء فلايجوز سواء علىّ قمت او قعدت لانهٔ يكون المعنى: سواء على احدهما ولايجوز ذلك» و تبعه ابن هشام و نسب فى «مغنى اللبيب» قول «الجوهرى» سواء علىّ قمت او قعدت،الى السهو و قرائة من قرأ «سواء عليهم ء أنذرتهم او لم تنذرهم» الى الشذوذ.

ولايخفى ان هذا مبنى على جعلهم سواء خبراً مقدماً و مابعده مبتداء مؤخراً ــ كما هو مذهب ابى على و من تبعه ــ لظهور ان الاستواء انما يكون بين الشيئين لاشىء واحد مردد بينهما و اما لوجعل خبر مبتداء محذوف سادّ مسدّ جواب الشرط كما ارتضاه «نجم الائمة» حيث قال: و الذى يظهرلى ان سواء فى مثل قولهم سواء علىّ قمت ام قعدت، خبر مبتداء محذوف تقديره: الامران سواء علىّ ثم بيّن الامرين بقوله اقمت ام قعدت الى ان قال: و قولك اقمت ام قعدت بمعنى: ان قمت او ان قعدت و الجملة الاسمية المتقدمة اى: الامران سواء، دالة على جزاء الشرط اى: ان قمت او قعدت فالامران سواء علىّ فلا منع من ذلك بل كما يجوز ان يعطف بام يجوز ان يعطف باو.

ثم لايذهب عليك ان ما ذكره ابوعلى يقتضى ان لايجوز العطف بام ايضاً فانها ايضاً لاحد القسمين الشيئين اوالاشياء فلايجوز سواء علىّ اقمت ام قعدت،لان المعنى سواء علىّ احدهما و ما ذلك الا لجعلهم سواء خبراً و ما بعده مبتداء، فالحق احق بان يتبع والصدق حقيق بان يستمع.(ميرزامحمدعلى)

(٩٦)قوله اذ لا وجود للالفاظ و لا للمعانى فى الخارج: فما قيل من انه اذا كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر الخارج،لايستقيم الاّ بان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ و دون معانيها و دون المركب من الاثنين او الثلاث منها و لايخفى انه لا يناسب هذا المقام للاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد ما لايخفى على المتفطّن، لان الحاضر لا يكون الا شخصياً و من البيّن ان ليس المراد و صف ذلك الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم المانعة عن وصف نوعه و تسميته هوالنقوش الكتابى الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعانى المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه فى ذلك المفهوم و لاشك فى انه لا حضور له فى الخارج لهذا الكلى فالاشارة الى الحاضر فى الذهن على جميع التقديرات و من هيهنا علمت ان اسامى الكتب من اعلام الاجناس.(جلال الدين الدوانى)

(٩٧)الكلام اللفظى ما يتلفظ به الانسان و الكلام النفسى ما يتصوره فى الذهن و يأتى بالكلام اللفظى على طبقه، فزيد قائم مثلا كلام لفظى و معناه ــ وهى: الصورة الحاصلة فى الذهن

المطابقة لهذا الكلام الخارجي– كلام نفسى و وجه التسمية ظاهر فى كليهما.(محمدعلى)

(٩٨)قوله حمله على هذا: الغرض من هذا الكلام اصلاح كلام المصنف فان ظاهره فاسد لظهور ان المعنى لايحمل على العين كما سبق فى شرح قول المصنف: «ارسله هدى هوبالاهتداء حقيق».

ثم انما اختصر هنا على كون الحمل للمبالغة او تقدير الخبر و لم يجوز كون المصدر بمعنى اسم المفعول كما جوز فيما سبق كونه بمعنى اسم الفاعل، لان الاضافة الى الكلام لايلائم ذلك كما هو ظاهر. اللهم الا ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فتأمل. و قد عرفت سابقاً و جهاً آخر لحل الاشكال فى امثال ذلك فراجعه.(محمدعلى)

(٩٩)قوله اما على المبالغة: لما كان كلام المصنف غير مرتبط بحسب الظاهر اذلايصح ان يقال: ان الكتاب غاية تهذيب اى: غاية تنقيح، فان المعنى لايحمل على العين بحسب الحقيقة، فاجاب المحشى بان هذا الحمل اما بطريق المجاز حيث جعل العين نفس المعنى للمبالغة كما فى نحو «زيد عدل» فلم يحتمل الخبر الضمير. قال الكوفيون: المصدر يؤل بالمشتق دائماً فيكون الحمل بحسب الحقيقة والجنسية متحملاً للضمير او بناء على ان التقدير هذا الكتاب مهذّب كما تحذف كثيراً ما عامل المفعول المطلق و اقيم المفعول المطلق مقامه و يحتمل ان يكون التقدير: هذا الكتاب مهذّب تهذيباً غاية التهذيب فحذف العامل و اقيم المفعول المطلق مقامه ثم حذف المفعول المطلق و اقيم صفته مقامه او يكون تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام بحذف المضاف او يكون هذا الكتاب غاية كلام مهذب بان يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول والاضافة من قبيل جردقطيفة.

ولقائل ان يقول: ان تهذيب الكلام تنقيحه و تطهيره من المعايب و الزوائد، فكيف يوصف به هذا الكتاب مع اشتماله على بعض الزوائد؟كما سيجىء الاشـارة الى بعضها.(عبدالرحيم)

(١٠٠)الاظهر انه على صيغة اسم المفعول و يجوز على بعد ان يقرء على صيغة الفاعل ايضاً.(محمدعلى)

(١٠١)فصار تقدير الكلام: هذا الكلام غاية التهذيب فحذف اللام و عوضت عنها الاضافة لتعيين المقصود و لرعاية السّجع ثم استغنى عن وصف اسم الاشارة لدلالة الكلام عليه.(محمدعلى)

(١٠٢)قوله على طريقة مجاز الحذف: قال المصنف فى شرح التلخيص: «اعلم ان الكلمة كما توصف بالمجاز لنقلها عن معناها الاصلى، كذلك توصف به ايضاً لنقلها عن اعرابها الاصلى الى غيره بحذف لفظ او زيادة لفظ فالاول كقوله تعالى: «و جاء ربك»، «و اسئل القرية» والثانى مثل قوله تعالى: «ليس كمثله شىء» اى: جاء امر ربك –لاستحالة مجىء الرب– واسئل اهل القرية– للقطع بان المقصود سؤال اهل القرية و ان كان الله تعالى قادراً على انطاق الجدران– و ليس مثله شىء– لان المقصود نفى ان يكون شىء مثله تعالى لا نفى ان يكون شىء مثل مثله» انتهى ملخصاً.

و ما نحن فيه من القسم الاول، و الدليل على الحذف عدم صحة الحمل بدونه.(محمدعلى)

(١٠٣)فان التحرير هو البيان الخالى عن الحشو والزوايد بخلاف البيان فانه عام له و لغيره و قد يطلق التحرير على بيان المعنى بالكتابة كما ان التقرير بيانه بالعبارة و لما لم يكن له كثير فايدة لم يتوجه اليه المحشى. ثم الظرفية تجوزية تشبيهاً للشمول العمومى بالشمول الظرفى و استعارة «فى» الموضوعة للثانى

الاول كذا ذكره الفاضل الدوانى.(محمدعلى)

(۱۰۴)قوله والمنطق آلة قانونية: الالة هى الواسطة بين الفاعل و منفعله فى وصول اثره اليه كالقلم للكاتب فانه و اسطة بينه و بين المكتوب فى وصول اثره اليه.

والقانون لفظ يو نانى او سريانى موضوع فى لغتهم لمسطرالكتابة وفى الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها و سيأتى ذلك مفصلاً عند شرح قول المصنف: «فاحتيج الى قانون» انشاءالله تعالى.

والفكر هو ترتيب امور معلومة لتحصيل امور مجهولة و سيأتى تفصيله انشاءالله تعالى.

ثم انما كان المنطق آلة، لكونها واسطة بين القوة العاقلة و المطالب الكسبية فى الاكتساب. و انما كان قانوناً، لان مسائله قوانين كلية تعرف منها احكام موضوعاتها. كما اذا عرفنا مثلاً ان الموجبة تنعكس الى الموجبة الجزئية، عرفنا ان قولنا: «كل انسان حيوان» تنعكس الى قولنا: «بعض الحيوان انسان» و هكذا.

وانمانسب العصمة الى مراعاتها،

لان نفس المنطق ليس بعاصم عن الخطاء والا لوجب ان لا يصدر خطاء عن المنطق مع انه ربما يعرض الخطاء له لاهماله و عدم مراعاته الألة و هو ظاهر. هذا مفهوم التعريف.

و اما احترازاته: فالالة بمنزلة الجنس و قوله: قانونية، بمنزلة الفصل البعيد يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنايع فى صنايعهم. والقيد الاخير بمنزلة الفصل القريب يخرج العلوم القانونية التى تعصم مراعاتها عن الخطاء فى المقال لا فى الفكر كالنحو والصرف و غيرهما من العلوم الادبية.

ثم ان التعريف رسم للمنطق لاحد له فان الحد انما يكون بالذاتيات كما سيجىء، وكونه آلة ليس من الذاتيات بل من العوارض فان الذاتى للشىء يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليست له فى نفسه بل بالقياس الى سائر العلوم وايضاً هو تعريف بالغاية اذالعصمة عن الخطاء انما هى غاية للمنطق و غاية الشىء تكون خارجة عنه والتعريف بآلخارج رسم هذا.

و ربما قيل على الوجه الاول انه: ربما يحصل الآلتية للمنطق بالقياس الى نفسه لظهور ان بعض المسائل المنطقية آلة للبعض.

واجيب: بان حصول الآلتية انما هو بالقياس الى البعض الاخر لا الى نفسه و حصول الآلتية لنفسه انما يكون اذا كان كل مسألة من مسائله آلة بالقياس الى نفسه.

ولايخفى ان هذا الجواب انما هو من باب المجاراة والمماشاة مع الخصم والا فيمكن ان يقال: انه يكفى فى كون الآلتية عرضياً حصولها بالقياس الى علم آخر و ان كان حاصلاً بالقياس الى نفسه ايضاً اذ الذاتى للشىء يجب ان يكون له فى نفسه فقط. فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۱۰۵)اى: واجب الوجود، والمعاد هو فى اللغة بمعنى الرجوع والمراد به هيهنا رجوع الروح الى البدن بعد مفارقته منه(عبدالرحيم)

(۱۰۶)قوله على نهج قانون الاسلام: احتراز عن الحكمة فانها و ان كانت باحثة عن احوال المبدأ و المعاد ايضاً لكن البحث فيها ليس على نهج قانون الاسلام بمعنى انه لايعتبر فيها كونها على طبق الشرع و

قانون الاسلام لا انه يعتبر ان تكون على خلافه حتى يرد انه يلزم ح كون الحكيم المعتقد للحكمة كافراً غير مسلم لكون اعتقاده على خلاف الشريعة المطهرة الطاهرة فان عدم اعتبار الشيء ليس باعتبار لعدمه كما هو ظاهر.(محمدعلى)

(١٠٧)الظاهر من كلامه ان العامل فى المعطوف هو عامل المعطوف عليه بواسطة الحرف كما عليه الجمهور وهو الصحيح. وذهب بعضهم الى انّ العامل هو الحرف وقال بعضهم: ان العامل مقدر بعد العاطف و قال بعضهم: لو قيل: العامل فى التابع هو المتبوع لكان لهم شواهد. و يحتمل ان يكون معطوفاً على التحرير (كما قال به الفاضل الدوانى) والمعنى: هذا غاية تهذيب الكلام فى تقريب المقاصد اى: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب. هكذا قيل. و فيه انه و ان كان بحسب اللفظ اقرب الا انه ليس بحسب المعنى أنسب كما لايخفى على من له فكر اصوب وذهن ارهب ولذا لم يتعرض له المحشى.(عبدالرحيم)

(١٠٨)قوله و الحمل: اى حمل قوله: «غاية تقريب المرام» على كلمة اسم الاشارة —هذا— اما على طريقة المبالغة كما يقال فى حمل المصادر على الذوات نحو «زيد عدل» او ان خبرالمبتداء محذوف و «غاية تقريب المرام» مفعول مطلق اقيم مقامه فاعطى حكمه وهو الرفع على الخبرية بعد ما كان منصوباً على المفعولية والتقدير: «هذا الكلام مقرب غاية التقريب» و قد تقدم مثله فى قوله: فهذا غاية تهذيب الكلام».(التقريب ص١١)

(١٠٩)لايخفى ان الاولى ان يقرء «مقرب» بصيغة اسم الفاعل كما صرح به الفاضل الدوانى و يجوز على بعد صيغة المفعول ايضاً.(محمدعلى)

(١١٠)يعنى ان كلمة «من» لبيان الجنس فان هذه و ان كان اكثر وقوعها بعدما و مهما لكثرة ابهامهما نحو: «ما ننسخ من آية...» ، «مهماتأتنا به من آية» لكنها قديجيء بعد غير هما ايضاً قال تعالى: «فاجتنبواالرجس من الاوثان» ثم هى و مخفوضها فى محل النصب على الحالية اى: كائناً من تقرير عقايد الاسلام و كذا الحال فى امثال ذلك.

ثم ان قوماً انكر مجيء«من»لبيان الجنس و عليه فهى للتبعيض كما لايخفى.(محمدعلى)

(١١١)قوله والاضافة فى عقايد الاسلام بيانية: اعلم ان المشهور عندالجمهور ان الاضافة المعنوية تكون على معنى اللام باكثرية و على معنى فى بقلة و الضابط:ان الشّيئين اللذين يعتبر بينهما الاضافة لابد و ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع اما التساوى او التباين او العموم المطلق او العموم من وجه.

فعلى الاول يمتنع الاضافة الابتأو يل يلحقه بالثلا ثة الاخر.

و على الثانى اما ان يكون بينهما نسبة و اضافة ام لا و على الثانى يمتنع الاضافة ايضاً و على الاول ان كانت النسبة هى الظرفية بان يكون المضاف اليه ظرفاً للمضاف فالاضافة بمعنى «فى» سواء كان ظرف زمان نحو: «مكرالليل» و «تربص اربعة اشهر» او ظرف مكان نحو «يا صاحبى السجن» و «صلوة المسجد» و الا فبمعنى اللام سواء كان المضاف ظرفاً للمضاف اليه كـ «مسجدالصلوة» و «منبرالوعظ» او جزء منه كـ «يد زيد» او كجزء كـ «كلام زيد» او ملكاً له كـ «ثوب زيد وعبده» او كملك كـ «جل الفرس» او ان يتحقق بينهما القرابة كـ «ابى زيد و ابنه وعمه وخاله» و غير ذلك مما لانهاية له.

و على الثالث ان كان المضاف اليه اعم و المضاف اخص كـ «احداليوم» مثلاً فالاضافة ممتنعة

الابتأویل، والا فهی بمعنی اللام ک «یوم الاحد» و «علم الفقه» و «شجرالاراك».

و علی الرابع فان کان المضاف الیه اصلاً للمضاف فالاضافة بمعنی من والا فبمعنی اللام ایضاً.

فاذاتبین هذا فاعلم انه: اذا کان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات یکون بینه و بین العقاید عموم مطلقا والمضاف الیه اخص وقد عرفت ان الاضافة ح تکون بمعنی اللام لاغیر وکان ما ذکره المحشی مبنی علی ما افاده بعض المحققین من ان الانسب بحسب المعنی ان تکون الاضافة ح بیانیة و اظهار «من» (الجارة) فیها خال عن التکلّف. ولا یخفی ان هذا خرق لاجماعهم.(میرزامحمدعلی)

(۱۱۲)قوله و ان کان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان: اعلم: ان الاسلام علی هذا یکون مرادفاً للایمان فان معناه ایضاً ذلك کما هو المروی عن الرضا صلوات الله و سلامه علیه وآله. والمستفاد من کلام شیخ الطائفة ان الایمان اعم من الاسلام فانه قال: «معنی الایمان هو التصدیق بالقلب والاعتبار بما یجری علی اللسان».

اقول: یمکن ان یستدل علی ذلك بان الایمان فی اللغة بمعنی التصدیق القلبی کما قال الله تعالی حکایة عن اخوة یوسف (ع): «و ما انت بمؤمن لنا...» ای: لست مصدقاً لقولنا و قال تعالی: «یؤمن بالجبت و الطاغوت» ای: یصدّق، و یقول العرب فی محاوراتهم: فلان یؤمن بکذا و فلان لایؤمن بکذا. والاصل عدم النقل (ای: عدم نقل معنی التصدیق الی معنی آخر) ولادلیل علیه (ای: علی النقل) و کل لفظ شرعی لادلیل علی نقله یجب ان یحمل علی معناه اللغوی.

و ما قیل: من ان التصدیق القلبی لایفهم من العرف الامع القول فیجب اعتبار القول باللسان فی مفهوم الایمان، منظور فیه من ان التصدیق القلبی قدیفهم بدونه کما فی الاخرس و الساکت. فالحق ان حقیقة الایمان هو التصدیق القلبی و اعتبار اللسان و سائر الجوارح ضروری لظهوره.(عبدالرحیم)

(وقال میرزامحمدعلی ره فی بعض الحواشی): اعلم ان الاسلام علی مایستفاد من الاخبار هوالاقرار باللسان علی ان لا اله الا الله وان محمداً (ص) رسول الله،سواء کان مع التصدیق القلبی و العمل بمقتضاه ام لا، فهو اعم مطلقا من الایمان کما یدل علیه موثقة سماعة قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام: اخبرنی عن الاسلام و الایمان اهما مختلفان؟ فقال (ع): «ان الایمان یشارك الاسلام و الاسلام لا یشارك الایمان» فقلت: صفهمالی فقال: الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصدیق برسول الله (ص)، به حقنت الدماء و علیه جرت المناکح و المواریث و علی ظاهره جماعة الناس والایمان الهدی و ما ثبت فی القلوب من صفة الاسلام و ما ظهر من العمل والایمان ارفع من الاسلام بدرجة ان الایمان یشارك الاسلام فی الظاهر و الاسلام لایشارك الایمان فی الباطن و ان اجتمعا فی القول و الصفة» و غیر ذلك من الاخبار.

و قولــه تعالی: «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لکن قولوا اسلمنا و لمایدخل الایمان فی قلوبکم»، صریح فی ذلك الفرق. فمن قال بالترادف بینهما فلا ینبغی الالتفات الیه.

و اما قوله تعالی: «ان الدین عندالله الاسلام» فلا دلالة فیه، فان العام یستعمل فی کل واحد من الافراد. فالاسلام ضربان: احدهما دون الایمان و هو مجرد الاقرار والاعتراف باللسان و الثانی ان یکون مع الاعتراف باللسان معتقداً بالجنان و عاملا بمقتضاه بالارکان و منه الآیة المذکورة و قوله

تعالى: «اسلمت لرب العالمين» و هذا مراد المحشى (ره) من الشقين الاخيرين لا انه متردد فى تعيين المعنى الموضوع له للاسلام بل فى تعيين الفرد المراد من العام.

و اما تخصيصه بنفس الاعتقادات كما مر، فكانه مبنى على التجوز و هيهنا كلام لايسعه المقام.

(١١٣)بفتح الجيم: القلب —الذى هوالمراد هيهنا— سمى به لاستتاره فى الصدر، و قيل: لوعيه الاشياء و جمعه لها و هو بعيد جداً. واصله من جنّ يجن جناً كضرب يضرب ضرباً. و منه قوله تعالى: «و كنتم اجنة فى بطون امهاتكم» و الا جنّة جمع جنين. و منه ايضاً «الجنة» بكسر الجيم، الواحد «جنّى» والواحدة «جنية» الذى يقال فى تعريفه: «هو جوهر سفلى يتشكل باشكال مختلفة حتى الكلب و الخنزير» سمى بذلك لاستتاره واختفائه عن الابصار. والجانّ ج جنّان بكسرالجيم و بعده النون المشددة اسم جمع للجنّ.

و اما جنّ من باب نصر ينصر جنا بالفتح وجنوناً وجناناً بمعنى الاظلام ومنه قوله تعالى: «و لما جنّ عليه الليل» و ايضاً يجىء بمعنى الاستتار.

والجنان بكسر الجيم جمع الجنة بالفتح و ايضاً تجىء جمعها على جنات و هى الحديقة ذات الشجر الكثير، قيل لها ذلك لسترها الارض بظلالها. و منها الجنة التى و عد المتقون. والجنات التى تجرى من تحتها الانهار.

والجُنة بضم الجيم جمعها جُنن: السترة و المِجَنّ و المجَنة ج مَجان: كل ما وقى من السلاح.(م — ب)

(١١٤)قوله فالاضافة لامية: لمكان التباين بين المضاف والمضاف اليه اما على الثانى فظاهر و اما على الاول فلضرورة ان المركب يباين الاجزاء كما ترى فى السكنجبين بالنسبة الى الخل و العسل فما توهم من ان العقايد اعم منه مطلقا بهذا المعنى فليس مما يلتفت اليه.(محمدعلى)

(١١٥)قوله و يحتمل التجوز فى الاسناد: بان يجعل الحمد على سبيل المبالغة كمامر مراراً. و التجوز فى الاسناد هو اسناد الشىء الى غيرماهوله مثل «صام نهاره» و «جرى النهر» و «سال الميزاب» و هنا اسناد التبصرة الى الضمير من هذا القبيل فان الاصل فيه ان يسند الى فعل الكتاب و شأنه بل فعل المصنّف او شأنه، هذا.

ويحتمل ان يكون على تقدير المضاف اما قبل التبصرة اى جعلته ذاتبصرة اوقبل الضمير، اى: جعلت شأنه و حاله تبصرة، و قس على هذا قوله تذكرة.(محمدعلى)

(١١٦)يعنى ان فاعل الافهام و مفعوله كلاهما محذوف فاما ان يكون الفاعل كلمة الغير و المفعول الضمير العايد الى الموصول او بالعكس.

فان قلت هذا على التقدير الثانى واضح فان تعويض اللام عن الضمير الغايب شايع، قال تعالى: «فان الجنة هى المأوى» و اما على الاول فمشكل فان التعويض عن الظاهر غير معروف.

قلت: اولا: ان هذا ليس من باب الحذف و التعويض بل من الحذف للقرينة و ذلك مطلق. و ثانياً: لانسلم ان الحذف و تعويض اللام مختص بالضمير الغايب بل هو عام له و للاسم الظاهر و الضمير الحاضر.

قال الزمخشرى فى قوله تعالى: «وعلم آدم الاسماء كلها» اى: اسماء المسميات.

و قال ابوشامة فى قوله: «بدأت ببسم الله فى النّظم اولا» ان الاصل فى نظمى. نعم هو كثير فيه ولا يلزم من الكثرة الاختصاص.(ميرزامحمدعلى)

(١١٧)قوله او تفهيمه للغير: اى تعليمه له. الظاهر ان كلمة «أو» ههنا لمنع الخلو، اذ يصح ان يكون الكتاب تبصرة للمتعلم والمعلم بان يكون المعنى هكذا: جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام اى: عند الافهام اعم من ان يكون افهامه للغير او افهام الغير اياه الا ان يبنى الكلام على ظاهر الحال، فان الظاهر ان يكون الكتاب تبصرة لاحدهما بل للمتعلم فقط ولذا قدمه المحشى.(عبدالرحيم)

(١١٨)قوله او متعلق بيتذكر: يعنى ان الظّرف اما مستقر متعلق بمقدر هو حال عن فاعل يتذكراعنى: الضمير المستتر الراجع الى «مَن» الموصول فيكون تقدير الكلام: «جعلته تذكرة لمن اراد ان يتذكر كائناً من ذوى الافهام» و اما لغومتعلق بيتذكر، و انما زاد قوله بتضمين معنى الاخذ والتعلم، لان معنى يتذكر غير مناسب بمن فلايكون متعديا بها الا ان يتضمن شيئاً يناسبها و يتعدى و مثل ذلك كثير فى كلام العلماء كما فى اوائل اكثر الكتب: «و رتبته على كذا و كذا» و فى قول ابن الحاجب: «المعانى المعتورة عليه».

والتضمين هو: ان يقصد بلفظ معناه الحقيقى و يلاحظ معه معنى لفظ آخر يدل عليه بذكر بعض متعلقاته فتارةً يجعل المذكور اصلاً و المتضمن حالاً كما فى عبارة المحشى و تارةً بالعكس كان يقال: «جعلته تذكرة لمن اراد ان يأخذ و يتعلم مذكراً من ذوى الافهام»(عبدالرحيم)

(١١٩)قوله هذا ايضاً يحتمل الوجهين: اى كما ان قوله: «لدى الافهام» يحتمل الوجهين بكونه للمتعلم و للمعلم، كذلك هذا يعنى قوله: «من ذوى الافهام» يحتمل ان يكون للمعلم باعتبار كونه حالاً ظرف مستقر و ان يكون للمتعلم باعتبار كونه ظرف لغو متعلقاً بيتذكر بالتضمين المذكور. هذا ما ذكروه.

ولايخفى ان هذا الاحتمال يمكن حصوله بالاعتبار الاول ايضاً لجواز وصف المتعلم بكونه ذافهم ايضاً لكن الانسب هوالاول. فافهم(محمدعلى)

(١٢٠)السىّ بالتّشديد وقد يخفف كما فى قوله: «فه بالعقود و بالايمان لا سيما» وعينه فى الاصل واو(اى: سوى) و اذا ثنى يستغنى عن الاضافة كما استغنى عنها«مثل» فى قوله: و الشر بالشر عندالله مثلان و يستغنى بتثنيته عن تثنية سواء فلم يقولوا: «سواء ان» الا شاذاً(عبدالرحيم)

(١٢١)قوله واصل سيما لا سيما حذفت «لا» فى اللفظ: حكى عن تغلب: ان من استعمله على خلاف ماجاء فى قوله: «ولاسيما يوم بدارة جلجل» فقد اخطأ قال و وجه ذلك: ان لا سيما تركبت و صارت كالكلمة الواحدة و تساق الترجيح بعدها على ما قبلها فيكون كالمخرج عن مساواته الى التفضيل فقولهم: «تستحب الصدقة فى شهر رمضان لا سيما فى العشر الاواخر» معناه واستحبابها فى العشر الاواخر آكد وافضل فهو مفضل على ما قبله فلوقيل: «سيما فى العشر الاواخر» بدون «لا» اقتضى التسوية و بقى المعنى على التشبيه دون التفضيل فيكون التقدير: «و تستحب الصدقة فى شهر رمضان مثل استحبابها فى العشر الاواخر». انتهى.

ولايخفى ان هذه العلة انما تقتضى ان لا تستعمل الامع «لا» ظاهرةً او مقدرةً و اما انه يجب ان تذكر معه فلا، قال نجم الائمة: «و تصرف فى هذه اللفظة تصرفات كثيرة لكثرة استعمالها فقيل: «سيما» بحذف «لا» و سيا بتخفيف الياء مع وجود لا وحذفها.(ميرزامحمدعلى)

(١٢٢)قوله هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصاً: اقول «لاسيا» فى اصله و فى استعماله شىء واحد ومفاد «خصوصاً» عين مفاد «لامثل كذا» فليس هناك معنى آخر جاء به الاستعمال لم يكن فى الاصل.(التقريب ص١٢)

(١٢٣)قوله و فيا بعده ثلاثة اوجه: اما الجر فعلى انه مضاف اليه و ما زايدة بينهما كما فى «ايماالاجلين» و اما الرفع فعلى انه خبر لمضمر محذوف و«ما» اما موصولة وصلته هى الجملة المحذوفة الاولى او نكرة موصوفة و التقدير «لامثل الذى هوالولدالاعز» او «مثل شىء هوالولدالاعزّ» والجراولى من الرفع لقلة حذف صدرالجملة الواقعة صلة او صفة على انه يقدح فى اطراده لزوم اطلاق «ما» على «من يعقل»و هو ممنوع على الوجهين ففتحة سى، اعراب لانه مضاف و امّا النّصب فعلى تقديراعنى او على انه تميين، ان كان نكرة كما يقع التميز بعد مثل فى قوله تعالى: «ولو جئنا بمثله مدداً» و ما كافة عن الاضافة والفتحة بيانية مثلها فى «لارجل» و قيل على الاستثناء من الوجهين فمنع جواز نصبه اذا كان معرفة وهم. و ردّ،بان المستثنى مخرج و ما بعدها داخل من باب الاولى.

و اجيب بانه مخرج مما افهمه الكلام السابق من مساواته لما قبلها و على هذا فيكون استثناء منقطعاً.

قيل و يقدح فى الاستثناء اقترانه بالواو ولا يقال: «جاء القوم والا زيداً» لان القول بزيادتها ضعيف واقترانه واجب عند بعضهم بان مراد القائل بالاستثناء ان لاسيا مع لابدونها نزل منزلة الاستثناء.(شيخ عبدالرحيم)

(١٢٤)يعنى: ان «فعالاً» هيهنابمعنى مايفعل به.(عبدالرحيم)

(١٢٥)هذا معناه العرفى و معناه اللغوى «رباط القربة» يقال: «عصم القربة» : شدّهابالعصام.

(١٢٦)اى كما انه لقصد الحصر،فانه لامانع من ان يكون لشىء اسباب متعددة و جهات متشتتة.

ثم السجع. فى اللغة: هدير الحمام و نحوها قال الشاعر:

«حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى فانت بمرئى من سعاد و مسمع».

و فى الاصطلاح: «هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد فى الاخر، وقد يقال على الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى». و هذا مراد من قال: ان السجع فى النثر كالقافية فى الشعر لا المعنى الاول فان القافية لا تطلق على تواطؤالكلمتين من اواخر الابيات على حرف واحد بل هو مقابل للتقفية.

ثم المراد بالسجع ان يزاوج بين الفواصل ولايتم ذلك فى كل صورة الا بالوقف والبناء على السكون. ولهذا قالوا: الاسجاع مبنية على سكون الاعجاز قيل: و لا يقال فى القرآن اسجاع لان السجع فى الاصل هدير الحمام و نحو ها بل يقال فواصل.(محمدعلى)

(١٢٧)و قيل هو ترك السعى فيما لايسعه قدرة البشر فيأتى بالسبب و لا يحسب ان المسبب منه و عليه الحديث: «اعقل بعيرك و توكل على الله».(محمدعلى)

(١٢٨)هذا معناه العرفانى لا اللغوى و هو فى اللغة: الاعتداد بالشىء، يقال: توكل عليه، اى: اعتد به و اعتمد عليه.(التقريب ص١٣)

(١٢٩)قوله لما علم ضمناً: كلمة «لمّا» اما ظرف او حرف بمعنى «اذ» ترد لربط مضمون جملة بوجود مضمون جملة اخرى كما اذا قلنا: «لما جاء زيد جاء عمرو» فمعناه عندالقائل بالحرفية: ان وجود الاول سبب لوجود الثانى و عندالقائل بالظرفية: ان الثانى وجد عند وجود الاول سواء كان بالسببية او بالا تفاق.

ثم الغرض من هذا الكلام بيان سبب تنكير المقدمة و تعريف القسمين و حاصله: ان التعريف (اى «ال» التعرف) شىء على الكلمة لا يرتكب اليه الا لمقتض و المقتضى هيهنا بالنسبة الى القسمين موجود و هو تقدم ذكرهما فلذا عرّف القسم الاول (اى ادخله «ال») و اما بالنسبة الى المقدمة فلا و لذا نكرّها، فلايرد انه لايلزم من انتفاء العهد انتفاء التعريف، لعدم انحصاره فيه، لكن يرد ان العهد الخارجى هو الاشارة الى حصة معينة و ان لم يتقدم ذكرها لالفظاً ولادلالة.

ثم انما قدم المصنف القسم الاول، لانه مقدمة موصلة الى القسم الثانى.(شيخ عبدالرحيم)

(١٣٠)قوله «لما علم ضمناً...»: اعلم:ان لما هذه تختص بالماضى فتقتضى جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود اوليهما كقولك لما دعانى اجبته،و اختلف فى انها هل هى حرف او ظرف و الاولون هل هى حرف وجود لوجود او وجوب لوجوب والاخرون هل هى بمعنى حين او اذ و لكل قائل. وعن ابن خروف انه رد على مدعى الاسمية بجواز «لما اكرمتنى امس اكرمتك اليوم» لانها اذا قدرت ظرفاً كان عاملها الجواب و الفعل الواحد لا يقع فى زمنين مختلفين.

و اجيب: بان هذا مثل قوله تعالى: «ان كنت قلته فقد علمته» والشرط لايكون الا مستقبلاً و لكن المعنى: «ان ثبت انى كنت قلته» و كذا هنا المعنى «لما ثبت اليوم اكرامك لى امس اكرمتك».

ثم الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم فى هذا المقام ان هذا الكلام من المصنّف لم يقع فى موقعه كما لايخفى على المنصف فان مثال ذلك انما يؤتى بعد تقسيم الشىء الى قسمين او اقسام متعددة و لم يجز ذلك من المصنف سابقاً.

و حاصل الجواب: منع انه لم يجز من المصنف ذلك،فانّه و ان لم يصرح بذلك فيما مر لكنه اشاراليه فى قوله: «فهذا غاية تهذيب الكلام فى تحرير المنطق والكلام» فان فيه دلالة ظاهرة على كون كتابه على قسمين: المنطق و الكلام فيصح العبارة المذكورة فى المقام كما لايخفى على ذوى الافهام.

ثم فرع على هذا التفرقة بين القسم الاول و المقدمة حيث عرف المصنف الاول (اى: جعله معرفة بـ «ال») و نكرالاخر (اى لم يجعله معرفة بـ «ال») و قال: «فيصح...»

و منهم من جعل ذلك مقصوداً اصلياً للمحشى من غير تعريض لما ذكرناه. ولايخفى ان هذا لايلائم قول المحشى: لم يحتج الى التصريح بهذا،بل اللازم ح ان يذكر بدله و بدل المتفرع عليه قولناصح تعريف القسم الاول بصيغة الماضى و بدون الفاء كما لايخفى على من له دربة باساليب الكلام.(ميرزامحمدعلى)

(١٣١)قوله لم يحتج الى التصريح بهذا: و هو ان كتابه على قسمين فى المنطق و فى الكلام فالقسم الاول فى المنطق.(التقريب ص١٣)

(١٣٢)ربما يتوهم ان هذا انما يقتضى انتفاء تعريفها بلام العهد خاصة بل بلام العهد الذكرى فقط كما هو ظاهر و لايلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام.

والجواب اولاً: انه فى مقام التفريق بينها و بين القسم الاول حيث عرف هو بهذا اللام دونها فاكتفى فى الاستدلال على ما يرفع به الاشكال.

وثانياً: انه لما كان الخفاء المحتاج الى البيان موجوداً فى هذا الفرد بخصوصه —لظهور ان لا معنى للاستغراق او ارادة المقدمة المصطلحة المشهورة فيما بين القوم او ارادة الحقيقة والماهية من حيث هى هى او ارادة الفرد الغير المعين منها كما لا يخفى على العارف بسياقة الكلام— تصدى لبيان السبب الذكرى (اى: العهد الذّكرى) دونها.(محمدعلى)

حاصل التوهم المتوهم انه على ما ذكر يلزم اخصية الدليل من المدعى فان المدعى وجوب تنكيرها وتجريد ها عن اللام مطلقاً. والدليل انما يدل على وجوب تجريد ها عن لام العهد الذكرى كما ترى. و حاصل الجواب: بيان المساواة بين الدليل و المدعى، تارة بان المدعى ايضاً خاص و اخرى بان الدليل ايضاً عام لكنه لم يذكره بتمامه وانما ذكر جزء منه واكتفى بذكره عن التمام لشهرة امره و وضوح حاله فتأمل.(منه ره)

(١٣٣)قوله ان قيل ليس المراد بالقسم الاول الا المسائل المنطقية: و ان اختلفا فى اللفظ و الاختلاف اللفظى بعد الاتحاد فى المعنى لا يصحح اظراف احدهما فى الاخر.

و خلاصة دفاعه: ان القسم الاول عنوان المنطق كما ان القسم الثانى عنوان للكلام و العنوان و المعنون فى حدود هما غيران فيجوز ان يظرف و ينسب احدهما الى الآخر.

و كل تفصيلا ته التى ذكرها —من: الالفاظ و المعانى والنقوش او المركب من الا ثنين او المركب من الثلا ثة او الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتدبه او نفس المسائل جميعاً او نفس القدر المعتدبه— حشو و زوائد لامعنى فيها حقاً سوى تكثير العبارات.(التقريب ص١٣)

(١٣٤)يعنى انه يلزم اتحاد الظرف و المظروف و هو باطل، ضرورة انه يجب التغاير بينهما.(محمدعلى)

(١٣٥)قوله: قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول: اقول: توجيه الظّرفية فى جميع هذه الصور سهل الا فى صورة واحدة و هى ان يراد بالقسم الاول المعانى و بالمنطق المسائل فانها مشكلة لان المسائل هى المعانى فيكون المعنى: ان هذا المعنى فى هذه المعانى و هو باطل.

و يمكن توجيهها بما قاله بعضهم فى نظائر هذا المقام و حاصله: ان القسم الاول كلى منحصر فى المنطق فكانه قيل: هذا الكلى فى هذا الجزئى. قال بعض المحققين: «ولاخفاء فى كونه تكلفاً و قد توجه نظائرها بان القسم الاول بعض من المنطق لعدم انحصار مسائله فيما ذكر من القسم الاول فكانه قيل: هذا الجزئى فى هذا الكلى.(عبدالرحيم)

(١٣٦)و هى ثلاث صور: الالفاظ مع المعانى و الالفاظ مع النقوش و المعانى مع

النقوش. (محمدعلی)

(١٣٧)قوله والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملکة: الملکة ای: الصفة الحاصلة للانسان بحیث تقررت فی محلها و لا یمکن للمتصف بها ازالتها و ان لم تکن بهذه الحیثیة تسمی حالاً لان المتصف بها یقدر علی ازالتها. ثم ان هذا الاطلاق من اشهراطلاقات العلم فلا ادری لم ترکه السید فی حاشیته علی المطول؟ فافهم.

لا یقال: لا یجوز ان یکون الکتب او اقسامها عبارة عن الالفاظ و العبارات لانها مظروفة للمعانی و قد اشتهر فیما بینهم: ان الالفاظ قوالب المعانی فیلزم ان یکون کل منها ظرفاً للاخر و مظروفاً له.

لانانقول: لامحذور فی ذلک ،لان الظرف للالفاظ هو بیان المعانی بناء علی ان الالفاظ مسوقة لذلک البیان الذی قد یحصل بغیرها فکان البیان محیط للالفاظ و ظرف المعانی هو الالفاظ بناء علی ان المعانی یؤخذ من الالفاظ و یزید بزیادتها و ینقص بنقصانها فکان الالفاظ قوالب یصب فیها المعانی بقدرها.

نعم لا یجوزان یکون الشیء ظرفاً و مظروفاً لذلک الشیء بعینه من جهة واحدة مع ان ذلک فی الظرفیة و المظروفیة الحقیقیین و اما فی الظرفیة و المظروفیة المجازیتین کما فی المعانی بالنسبة الی الالفاظ فلا(عبدالرحیم)

(١٣٨)قوله العلم بجمیع المسائل او نفس المسائل: الفرق بینهما: ان المسائل تارة تلاحظ واقعة تحت شعاع الکشف وتارة تلاحظ بما هی هی غیر منظور بها انکشافها لاحد.(التقریب ص١٣)

(١٣٩)قوله فیحصل من ملاحظة الخمسة: جمیع هذه الاحتمالات ظاهرة الامایراد فیها بالقسم الاول المعانی اما مجردة او منضمة الی الغیر و بالمنطق نفس المسائل اما عموماً او خصوصاً فان المسائل عبارة عن المعانی فیکون المعنی: «ان المعانی فی المعانی» فما هو الا کرّعلی مافرّ.

و قد یجاب: بان القسم الاول لما کان بعضاً من المنطق لعدم انحصار مسائله فیه کان المراد منه ایضاً بعضاً من المراد بالمنطق. فکانه قیل: هذا الجزئی فی هذا الکلی.

و فیه مع کونه تکلفاً و تعسفاً،ان هذا انما یصلح جواباً ان ارید بالمنطق المسائل عموماً و اما اذا ارید به نفس القدر المعتدبه فلا، لظهور ان القسم الاول لیس بعضاً منه ح بل هوعینه کما لا یخفی.

و یمکن الجواب: بان المراد من القسم الاول المعانی المطلقة ومن المنطق المعانی المخصوصة ای: هذه المعانی المبینة فی الکتاب فی بیان هذا النوع الخاص منها، ای: المعانی المنطقیة بخصوصها ولا یخفی ان هذا لاینافی ماسبق من ان المراد بالالفاظ و المعانی و غیر ذلک المخصوصة لا المطلقة فان هذا مبنی علی الحیثیة و قد تقرر فی موضعه ان الاعتبار لا یحقق الشیء فافهم.(محمدعلی)

قوله یقدر فی بعضها...:ای بعد ما لوحظ المظروف امراً من امور سبعة و الظرف امراً من امور خمسة و عقد بینهما مناسبة الظرفیة فقیل: «الالفاظ فی الملکة» مثلاً،یلزم ان یراعی امر آخر وراء تصحیح الظرفیة و هو ایجاد التناسب بین الکلمات القائمة بتصحیح هذه الظرفیة. فمثلاً قولنا: «الالفاظ فی الملکة» دافع لمحذورالظّرفیة الا ان العبارة بهذا السبک الموجود غیر مرغوبة فکان من الحق ان یقال: «الالفاظ فی تحصیل الملکة» او «الالفاظ فی بیان المعانی» او «الالفاظ فی حصول نفس المسائل جمیعاً» و علی هذه المناسبات المقبولة یلزم ان یمشی الطالب بکافة الخمسة و الثلاثین وجهاً و یراعی فی مقام الاظراف واحداً من

كلمات: البيان، التحصيل، والحصول على مثل ما سقناه له من الامثلة حتى لايكون كلامه بعيداً عن طلاوة السبك المقبول(التقريب ص١٣)

[illegible]	الإدراك	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الألفاظ	حصول	التحصيل	تحصيل	البيان	بيان
المعاني	الحصول	[illegible]	التحصيل	بيان	البيان
النقوش	حصول	التحصيل	[illegible]	البيان	بيان
الألفاظ والمعاني	الحصول	[illegible]	التحصيل	بيان	البيان
الألفاظ والنقوش	حصول	التحصيل	[illegible]	البيان	بيان
النقوش والمعاني	الحصول	[illegible]	التحصيل	بيان	البيان
الألفاظ والمعاني والنقوش	حصول	التحصيل	[illegible]	البيان	بيان

مناسب الملكة والعلم هو الحصول والتحصيل ومناسب نفس المسائل هو البيان. (عبد الرحيم)

حواشى مقدمة علم المنطق

(۱)قوله اى: هذه مقدمة: يعنى انها خبر مبتداء محذوف جرياً على مقتضى الاصل فى كل من المبتداء والخبر و منهم من جعله مبتداءً محذوف الخبر اى: المقدمة فى رسم المنطق والحاجة اليه و موضوعه.

واوردعليه: ان قوله «مقدمة» نكرة محضة لايصح ان يخبرعنها.

واجيب بوجوه، منها: انه مخصوصة بجعل التنوين فيها للتعظيم او التقليل، والاول ناظر الى كثرة فوائدها و وفور عوائدها والثانى الى قلة الفاظها و وجازة كلماتها.

و منها: انها يقدر الخبر المحذوف قبلها، اى: «فى رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه مقدمة» فهو نظير قولك: « فى الدار رجل».

و منها ان ذلك مبنى على ما ذكره جمع من المحققين من ان مدار صحة الاخبار عن النكرة على الفائدة لاعلى ما ذكروه من التخصيصات التى يحتاج فى توجيهاتها الى الاعتبارات الركيكة و التكلفات الواهية، فعلى هذا يجوز «شجرةسجدت» و «كوكب انقض الساعة» وامثالها و لايجوز «رجل قائم» و نظائره، هذا.

و قد اورد على من جعلها خبر مبتداء محذوف اى: هذه مقدمة، كالمحشى والمصنف فى شرح التلخيص: ان هذه اشارة الى الامور الثلاثة المذكورة وهى ليس نفس المقدمة بل المقدمة فى بيان تلك الامور.

و فيه بعد تسليم انها ليست نفس المقدمة، انا لا نسلم انها اشارة الى الامور المذكورة بل الى الالفاظ و المعانى المخصوصة. و يمكن هذاً ايضاً فى قول من قال: اى هذه الامور مقدمة كما لايخفى. (ميرزامحمدعلى)

(۲)قوله يتبين فيها امور ثلاثة: اعلم ان توجيه الظرفية هيهنا كما مر فى توجيه قوله: «القسم الاول فى المنطق» و للمصنف هيهنا طريقة اخرى كما يشهد به عبارته فى شرحه على التلخيص وهى: ان المقدمة مقدمة العلم وهى التى يتوقف عليها الشروع فى البصيرة كمعرفة حد العلم و غايته و موضوعه و مقدمة الكتاب و هى طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط لها به و نفعها فيه و على هذا فيكون مقدمة العلم عنده ظرفاً لمقدمة الكتاب فلايلزم اتحاد الظرف و المظروف و انّما يلزم لو انحصر المقدمة فى

مقدمة العلم كما هو المشهور لكن افادالشريف فى حاشيته عليه ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقل عليه فى كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم.

و يرد عليه ان المصنفين اصطلحوا على ان يسموا ما قدموه مقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فناً او باباً او فصلاً فاطلاق المقدمة على تلك الطائفة المقدمة كاطلاق فن الكتاب و بابه وفصله على ما جعل اجزاء له فكما ان للمصنف ان يغير هذه الاسامى الى اسامى آخر كالنمط و التنبيه و الاشارة كما هودأب الشيخ فى الاشارات،فكذلك يجوز ان يسمى ما قدم امام المقصود بالغرّة كما فعله بعض مشايخنا رضوان الله عليهم فلا ينبغى لاحد ان يقول: ان هذه اصطلاح جديد اذا لم يسم احدالباب بالنمط والمقدمة والغرّة،لان هذه الامور ليست مضبوطة تحت قاعدة حتى يلزم ذلك و لذلك جرى على ذلك جميع المصنّفين مع ان صاحب الكشاف قال فى الفائق: المقدمة الجماعة التى يتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم استعير لاول كل شىء. فقيل مقدمة الكتاب و مقدمة العلم و فتح الدال خلف.(عبدالرحيم)

(و قال ميرزا محمد على): توجيه الظرفية هنا نظير ما تقدم آنفاً و يزيد عليه بان كل واحد من تلك الامور جزء من المقدمة فهو من قبيل قولهم: ان المطلب الفلانى فى المبحث الفلانى و يقرب من هذا ما اشاراليه المحشى من ان المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب التى هى عبارة عن طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا، لا مقدمة العلم التى هى عبارة عمّا يتوقف عليه مسائله كمعرفة الرسم والموضوع والغاية فظرفيتها لهذه الامور الثلا ثة من قبيل المثال المذكور كالاول. والفرق بينهما من وجهين.

احدهما: ان المراد بالمقدمة على الاول مقدمة العلم و على الثانى مقدمة الكتاب.

وثانيهما: ان الظرفية على الاول انما تعتبر بالنسبة الى كل واحد واحد من الامور الثلا ثة المذكورة و على الثانى لايجب ذلك بل يجوز اعتبارها بالنسبة الى مجموعها المركب ايضاً فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(٣) وهوآلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر.

(۴) وجه(خ ل)

(۵) وهوالتحرزعن وقوع الخطاء فى الفكر.

(۶)قوله و موضوعه: المعلومان التصورى والتصديقى من حيث ايصالهما الى مجهولين تصورى و تصديقى.(التقريب ص۱۴)

(۷)قوله وهى مأخوذة من مقدمة الجيش: وهى الجماعة المتقدمة منها، ثم هذا اما ان يكون على سبيل النقل اوالاستعارة و على الاول تكون المقدمة حقيقة عرفية فيها لتحقق الوضع ثانياً من المصطلحين و على الثانى تكون مجازاً كما تقول: «رأيت اسداً فى الحمام» و انت تريد به رجلاً شجاعاً و وجه الشبه ان كل واحدة منهما طائفة من الشىء تقدمت عليه فافهم.

و قال المحقق الخطائى: «ولا يبعد ان لايلتزم النقل والتجوز بان يقال: انها فى الاصل صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على طائفة من المعانى او طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب. والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية اولاعتبار موصوفها مؤنثاً كما قالوا فى لفظ «الحقيقة» والحق: ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اى ذات مؤنث ثبت لها صفة التقدم و اعتبار معنى التقدم

فیها لصحة اطلاق الاسم علیها کالضاربة والقائلة،فاطلاقها علی الطائفة المذکورة حقیقة ان کان باعتبار انّها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان کان بملاحظة خصوصیتها و ان کانت بمعنی الاسم واعتبار معنی المتقدمیة فیها لترجیح الاسم کما فی القارورة والخمر فاطلاقها علی الطائفة انما یکون حقیقة لو ثبت وضع واضع اللغة المقدمة لهذه الطائفة. والظاهر انه لم یثبت بل الثابت انما هو وضعه لما بازاء مقدمة الجیش» انتهی .(محمدعلی)

(و قال عبدالرحیم (ره) فی هذا المورد): قوله مأخوذة من مقدمة الجیش: ای منقولة عنها لمناسبة بینها و بین الطائفة المقدمة من الکلام او من المعانی وهی ان کل واحد منها طائفة من الشیء تقدمت علی ذلک الشیء فیکون لفظ المقدمة فیها حقیقة عرفیة لتحقق الوضع ثانیاً من ارباب الاصطلاح او مستعارة فیکون لفظ المقدمة مجازاً فیها و لك ان تقول: انها لیست مأخوذة من مقدمة الجیش بل هی فی الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت علی تلك الطائفة. والتاء فیها للنقل من الوصفیة الی الاسمیة اولاعتبار کون موصوفها الاصلی مؤنثاً کالجماعة والطائفة و یجیء ههنا زیادة کلام انشاءالله تعالی.

ثم اعلم: ان المشهور بین الجمهور ان المقدمة ههنا بکسر الدال لیکون اسم الفاعل حتی نقل عن «الفائق»: ان فتح الدال فی المقدمة خلف کمامر و علی هذا یتجه ان الامور المذکورة فی المقدمة مما قدمها المصنف فهی مقدمة بفتح الدال فکیف یصح اطلاقها علیها بصیغة الفاعل؟ قال المصنف فی المختصر: المقدمة مأخوذة من قدم بمعنی تقدم و لعله یشیر الی الجواب عن هذا الاشکال.

و تقریر الجواب: ان المقدمة اذا کانت مأخوذة من قدم بمعنی تقدم کانت بمعنی المقدمة وظاهر ان الامور المذکورة متقدمة علی غیرها من المباحث فلااشکال لکن لایخفی ان المشهور بین علماء التصریف: ان التفعیل یجعل اللازم متعدیاً فکیف یجعل المقدمة لازماً مع انها من هذا الباب. اللهم الا ان یحمل کلام التصریف علی الاعم الاغلب. قیل ویجوز کسرالدال فیها علی انها من قدم المتعدی لان هذه الطائفة لما فیها من سبب التقدم کانها تقدم نفسها اولا فادتها الشروع بالبصیرة تقدم علی من عرفها علی من لا یعرفها.

(٨) اشارة الی ان المقدمة یطلق علی معنیین آخرین:

احدهما: القضیة التی جعلت جزء القیاس والحجة.

والثانی: ما یتوقف علیه صحة الدلیل کایجاب الصغری وکلیة الکبری فی الشکل الاول مثلاً و کان هذا الثانی اعم من سابقه.(عبدالرحیم)

(٩)قوله و المراد منها ههنا: یعنی: ان المراد بها مقدمة الکتاب لامقدمة العلم کما هوالمراد بها فی بعض الکتب و قد ذکرنا تفسیر هما بحیث حصل بینهما الافتراق فارجعه. و ما ذکره هنا من قوله طائفة من الکلام تفسیر لمقدمة الکتاب ولذا لم یقیده بکونها متوقفاً علیها کما یقید فی تفسیر مقدمة العلم بذلك و لهذه الدقیقة اتی بقوله: «ههنا»

و ذکر المحقق الشریف فی نظیر المقام: و انما قال: «ههنا»، لان المقدمة فی مباحث القیاس تطلق علی قضیة جعلت جزء قیاس او حجة و قد تطلق و یراد بها ما یتوقف علیها صحة الدلیل فیتناول مقدمات الادلة وشرائطها کایجاب الصغری وفعلیتها و کلیّة الکبری فی الشکل الاول مثلاً.(محمدعلی)

(١٠)قوله ان کان الکتاب عبارة عن الالفاظ: کثرت کلمات القوم فی تحدید مقدمة العلم و

مقدمة الكتاب من غير عائد يقف بالباحث على نتيجة واضحة.

والحق ان مقدمة العلم تقال للابحاث القائمة بما له دخل اساسى فى الفن بل يعد من اجزائه كالبحث مثلاً عن تعريفه و بيان الحاجة اليه و موضوعه و ما على هذه الوتيرة. و تقال: مقدمة الكتاب للابحاث القائمة بما له شرح و ايضاح للاصطلاحات المستعملة فى الفن و ما الى ذلك بحيث لايتوقف عليه الفن بفنيته و انما يتوقف عليها بشرح غوامض الفاظه و مستجد اصطلاحاته.

قوله ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ الخ — اى: فالمقدمة ح مقدمة كتاب (التقريب ص۱۴)

(۱۱) اى من الكلام اللفظى كما هو ظاهر. ثم الطائفة: الجماعة واقلها ثلاثة او اربعة وقيل: اثنان او ثلاثة و هى من الصفات الغالبة كانها الجماعة الطائفة بالشىء. و عن مجاهد وابن عباس: الطائفة، الواحد فما فوقه و هوالظاهر من الجوهرى و غيره حيث فسروها بالقطعة من الشىء و به فسر قوله تعالى: «فلولانفرمن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم» (سورة التوبة آية۱۲۲) فان الظاهر ان الفرقة تطلق على الاثنين و الثلاثة فيصدق الطائفة على الواحد و الاثنين ولايمنع من ذلك ضمير الجمع فى قوله تعالى: «ليتفقّهوا» لعدم عودها اليها بل الى الطوائف المدلول عليها ضمناً فافهم(ميرزامحمدعلى)

(۱۲) لايخفى ان ارتباط المقصود انما هو بمعانى تلك الطائفة لابها نفسها وكذا النافع فيه هى المعانى لا الالفاظ فاما ان يقدر مضاف فيها اى: لارتباط المقصود بمعانيها و نفع معانيها فيه. او يقال: ان طريق الافادة والاستفادة لمّا كانت هى الالفاظ اضيف اليها الارتباط والنفع من غير تقدير شىء و على الاول فالتجوز فى الحذف و على الثانى فى الاسناد.(محمدعلى)

(۱۳) قوله «و ان كان عبارة عن المعانى...»: اى فالمقدمة مقدمة علم.(التقريب ص۱۴)

(۱۴) يعنى الاحتمالات السبعة المذكورة للقسم الاول آنفاً (محمدعلى)

(۱۵) قوله وتجويز الاحتمالات الاخر فى الكتاب: يريد ان قول الماتن: مقدمة، العلم ان كان الخ فى مفاد قولنا مقدمة فى امور ثلاثة: رسم المنطق و بيان الحاجة اليه وموضوعه وعلى هذا فالمقدمة عين هذه الامور الثلاثة فكيف صح ان يقال مقدمة فى امور ثلاثة؟ فدفع محذور الظرفية لايعدو ان يكون مثل سابقه فى قوله: «القسم الاول فى المنطق» فكلّما قيل هناك من تقديرات و احتمالات، يحق ان يقال هنا. لكن القوم لم يزيدوا فى مقام دفع محذورية اتحاد الظرف و المظروف على قولهم: نعتبر المقدمة الفاظاً والامور الثلاثة معانى و نقول: الالفاظ فى بيان المعانى و لم يأتوا بالاحتمالات السبعة والخمسة هنا كما جاؤابها هناك فى حال ان الداعى هناك لم يتخلف هنا.(التقريب ص۱۴—۱۵)

(۱۶) اى جزء الكتاب.

(۱۷) اى: لم يزيدوا من الكتاب والمقدمة الا الالفاظ والمعانى.

(۱۸) قوله هو الصورة الحاصلة: و عرفه بعضهم: بقبول النفس تلك الصورة و بعضهم بحصول صورة الشىء عندالعقل، فعلى الاول من مقولة الكيف و على الثانى من مقولة الانفعال و على الثالث من مقولة الاضافة و ليس هنا موضع تحقيق ذلك فليطلب من مطولات كتب الحكمة(ميرزامحمدعلى)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمى فى هذا المورد): انا لم اجد تعريفاً للعلم اطرى واحسن و الصق

بالنفس وامتن من قول العلامة الشيخ عبدالهادی شليلة:

حقيقة العلم انكشاف الواقع   له من المعلوم حكم التابع

فان العلم الصادق ليس هو الا انكشاف الاشياء علی ماهی عليه و كم تعتور النفس صور للاشياء تخال انها صور واقعية و شعاع ذوات الاشياء بانفسها و هی فی الواقع خداع و كذب وعلی كل حال فكل تعريف يتعدی حدود هذا التعريف تقصيراً او زيادة فهو جزاف. (التقريب ص١٥)

(قال الشيخ محمدعلی (ره) فی تحقيق المقام ايضاً ماهذالفظه):

فان قيل: ان هذا يستلزم خروج التصورات الجزئية عن المحدود لظهور ان صورها انّما تحصل فی الآلات الجزئية دون العقل فانه انّما يكون مدركاً للكليات لا الجزئيات كما تقرر فی موضعه.

قلت: ليس معنی قولهم: ان العقل لايدرك الجزئيات، انه لايدركها مطلقا بل بنفسه و بدون واسطة شیء اما معها فلا ضرورة ان الاشياء كلها انما ترسم فی العقل. غاية ما فی الباب ان بعضها يرتسم بنفسه و بدون واسطة و بعضها يرتسم بسبب القوی الجزئية الظاهرة او الباطنة.

ثم ربما يتوهم ايضاً ان هذا يستلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعريف و هو علم الله تعالی، لعدم اطلاق العقل عليه تعالی عما يقول الظالمون.

والجواب: ان المراد بالعلم هو العلم الكاسب او المكتسب و علمه تعالی ليس بواحد منهما و لا ينا فی ذلك عموم قواعد هذا الفن فان التعميم انما هو بالنسبة الی الاغراض المطلوبة من الفن لا مطلقا فتأمل.

(١٩) قوله والمصنف لم يتعرض بتعريفه: لما ترك المصنف ما هو المناسب من تعريف العلم قبل التقسيم، ضرورة ان التقسيم حكم من احكامه و هی لايتحقق الا بعد تحقق الشیء كما هو ظاهر، اعتذر المحشی (ره) عنه بثلا ثة وجوه:

الاول: انه يكفی التصور بوجه ما فی مقام التقسيم، يعنی: انه يتبادر منه عندالاطلاق انه ما يطلق عليه فی اصطلاحهم العلم و هذا القدرمن التصور يكفی فی مقام التقسيم كما هو ظاهر و ذلك، كما ان النّحو يين قسّموا المستثنی الی المتصل و الی المنفصل من غير ان يعرفوه اولاً اعتماداً علی ذلك.

الثانی: انه لما كان تعريف العلم مشهوراً مستفيضاً اكتفی به عن ذكر تعريفه روماً للاختصار.

الثالث: ان العلم بديهی التصور كما نقل عن الامام الرازی وذلك، لانه من الكيفيات الوجدانية التی يجدها كل من رجع الی نفسه كالجوع والعطش والریّ والشبع. و ربما يستدل ايضاً بان كل احد من العقلاء الذين لم يتمارسوا اكتساب التصورات من الحدود و الرسوم اصلاً ولاعرفوا كيفيته، اذا استفهم عنهم هل تعلمون الشیء الفلانی ام لا؟ اختاروا فی الجواب احد الامرين قطعاً و ما ذلك الاّ لعلمهم بمفهوم السؤال الذی من جملته العلم، ولا يخفی ان واحداً منهما لايثبت المدعی.

اما الاول، فظاهر، فان غاية ما يستلزمه انه لايحتاج الی التعريف المعنوی و اما احتياجه الی التعريف اللفظی و تعيين مسماه من بين المعانی المخزونة فی الذهن، فباق علی حاله وكذلك حال جميع الوجدانيات لظهور ان البداهة انما هی بالنسبة الی ادراك مصداق العلم و مفهومه لا الی ادراك ان هذا المعنی موضوع له للفظ العلم كما هو غير خفی علی من له ذوق سليم.

و اما الثانى، فلان ما ذكر من اختيار الجواب عندالسؤال ان كان بالنسبة الى من هو عالم بالوضع، فسلم لكن المعتبر فى الحدود حال غير العالمين بالوضع، ولو سلم فجميع المحدودات بالنسبة الى العالم بالوضع معلوم لايحتاج الى التعريف فلا وجه لتخصيص ذلك بالعلم، و ان كان بالنسبة الى من هو غير عالم بالوضع، فلانسلم انه يختار فى الجواب احد الامرين فان الجواب فرع الفهم وغير العالم بالوضع لايفهم من السؤال شيئاً حتى يصح منه الجواب و كانه لهذا نسب المحشى هذاالوجه الى القيل تمريضاً له، هذا ما خطر ببالى اولاً، والحق ان الاستدلال بهذين الوجهين لا ثبات بداهة مفهوم العلم و عدم احتياجه الى التعريف الحقيق لا الى التعريف اللفظى و ح لا يرد شىء مما ذكر عليه. اماالاول، فظاهر، كما اشير اليه هناك. و اما الثانى، فبانانختار الشق الاول من شقّى الترديد. ولايخفى انه ليس كلما علم ما وضع له هو يكون مفهومه الحقيقى معلوماً بالنسبة الى العالم بالوضع مطلقاً و ان كان من العوام الغير الممارسين لطرق الاكتساب والا لما احتيج الى معرفة احكام المعرف و القول الشارح كما هو ظاهر. وفيه ان ذلك مسلم لكن اختيار احد الامرين فى الجواب لايدل على معلومية مفهومه الحقيقى لصحة الجواب بمعرفة ما وضع له اللفظ خاصة كما هو ظاهر فتأمل.

و ربما قيل: ان تعريف العلم غير ممكن فان الاشياء كلها انما تعلم به فلو علم بغيره لزم الدور لتوقف معلومية كل منهما على معلومية الاخر.

و فيه ان هذا ايضاً انما يفيد عدم امكان تعريفه بالمعرف الحقيقى كما هو ظاهر من قوله: «فان الاشياء...» لظهور انا نعلم الاشياء من غير ملاحظة ان لفظ العلم موضوع للمعنى الفلانى بل من غير علمنا بذلك فتأمل.

ولو سلم ان المدعى انما هو عدم امكان تعريف مفهوم العلم لا مدلوله اللفظى كما ذكر، فلزوم الدور ممنوع، فان الموقوف هو العلم الكلى والموقوف عليه هو الجزئى لظهور ان الاشياء انما يحتاج فى تصورها الى تصور علم جزئى متعلق بها لا مطلق العلم وذلك واضح.

ثم انما قدم المصنف التصديق على التصور مع ان التصور مقدم عليه بالطبع، لانه اما ان يكون جزء له كما زعمه الامام او شرطاً كما ذهب اليه الحكماء و الكل مقدم بالطبع على ما نسب اليه كما هو ظاهر وسيأتى، تنبيهاً على ان النظر هيهنا الى المفهوم و مفهوم التصديق لكونه وجودياً اشرف من مفهوم التصور العدمى فهو وان كان مقدماً عليه بالطبع لكنه مؤخر عنه من حيث الشرف. فافهم(ميرزامحمدعلى)

(۲۰)قوله العلم ان كان اذعاناً بالنسبة فتصديق والافتصور —يعنى ان الواقع تارة ينكشف عن نسبة حكمية سالبة او موجبة بين محمول و موضوع فذلك حق لانه واقعى واذاحصل للنفس خضوع و اعتراف بتلك النسبة الحكمية فذلك تصديق. واذالم يحصل اعتراف و خضوع مع حصول الانكشاف فتمرد وطغيان، واخرى ينكشف عن جزئى منفرد او جزئيات متشتتة او نسب ناقصة مثل زيد، او عمرو و خالد و بكر. او غلام زيد. فذلك يقال له: تصور، اى: استحضار لصور هذه الاشياء. وعد الشارح النسب الانشائية من التصورات، غلط لان الانشاء ايجاد وخلق فلا واقع له حتى ينكشف. وكذلك عده النسب التامة الخبرية المدركة بادراك غير اذعانى كما فى صور التخييل والشك والوهم من التصورات التى هى من انكشافات الواقع باعتباره ان كل تصور فهو علم و كل علم فهو انكشاف حتماً، غلط ايضاً. نعم هذه

الامور من اختلاجات النفس المحجوبة عن الواقع كما لايخفى. و بناء على ما عرفت، فخضوع النفس و تصديقها بما تذعن و تصدق به من انكشافات الواقع، من حالات النفس و ليس بامر مركب من موضوع ومحمول و نسبة سالبة او موجبة. و مدعى ان التصديق هو مجموع هذه الاشياء لم يعرف مقال نفسه و لم يحط خبراً بهوية قوله فانه ساقط للغاية(التقريب ص١٥)

(٢١)فسرالنسبة الحكمية بالنسبة التامة الخبرية الثبوتية فى الموجبة، والسالبة فى السالبة. و منهم من ذهب الى انها يجب ان يكون ثبوتية تقييدية فيهما والا يعبر السالبة موجبة عند وجود الموضوع وفيه نظر، لانه انما يصح لو كانت النسبة الحكمية تقييدية كما اعترف به و ملحوظة تفصيلاً على وجه تكون محكوماً عليها كما اذا قلنا النسبة بين الطرفين باللا ثبوت ليست بواقعة و اما اذا كانت تامة خبرية وغير ملحوظة تفصيلاً كما يفهم من قولنا: «زيد ليس بكاتب» و ادركتها ثم اذ عنتها وقبلتها فلا.

والحق انها تامة خبرية، لان الحكماء اتفقوا على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الا تفاق منهم انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية هى النسبة التامة الخبرية. لانه ما لم يحصل تلك النسبة فى الذهن لم يكن له الاذعان الذى هو من ضروريات الحكم و اما اذا كانت الحكمية هى النسبة التقييدية الثبوتية فلا، اذ يمكن بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة تقييدية بينهما اصلاً و ذلك ظاهر لمن راجع وجدانه.(عبدالرحيم)

(٢٢)اعلم انهم اختلفوا فى حقيقة التصديق فقال الحكماء: انه نفس الاذعان والحكم.

والامام الرازى و من تبعه: انه المركب من التصورات الثلاث والحكم، بمعنى انه عبارة عن المجموع المركب من الامور الاربعة: تصور المحكوم عليه و به والنسبة الحكمية بينهما والاذعان.

وصاحب الكشف و متابعوه: انه المركب من الامور الثلاث الاول من حيث ان الحكم عارض لها وهو المشهور بالمذهب المستحدث. فالحكم على الاول نفس التصديق و على الثانى جزئه و على الثالث خارج عنه عارض له. والمصنف اختار المذهب الاول حيث قال: «العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصديق». و هيهنا زيادة كلام لايليق بذلك المختصر فليطلب من المطولات.(محمدعلى)

(٢٣)قوله فقداختار المصنف مذهب الحكماء: اعلم ان هيهنامقامان:

الاول فى التصديق وقداختلف فى حقيقته ماهى ؟

فذهب الحكماء الى انه عبارة عن الادراك على وجه الاذعان المتعلق بالنسبة التامة الخبرية فهو نوع آخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لابالمتعلق.

و ذهب الامام الرازى و متابعوه الى انه عبارة عن مجموع امور اربعة: هى تصور محكوم عليه، و به، والنسبة بينهما، والحكم. و عدم تعرض المحشى للنسبة اما لان مقصوده هيهنا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان ما يميزه عن مذهب الحكماء او لما سيجىء.

والفرق بين المذهبين: انه على الاول بسيط مشروط فى تحققه امور ثلاث و على الثانى مركب، و ما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين، لانهم انما قسمواالعلم الى هذين القسمين ليمتاز كل منهما بطريق من طرق الاكتساب اذكان بيانها على الوجه الجزئى متعذراً لكثرتها وعدم انضباطها لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوابيانها على الوجه

الكلى فاحتاجوا الى حصرها فى قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق فى النوعين فيسر لهم بيانها على الوجه الكلى المضبوط و هذا انّما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المنفرد بطريق خاص يتحصل به عن الحجة و ما عداه تصور اكتسب من القول الشارح، فحصل الغرض المقصود. اما على مذهب الامام فلا، اذ ليس للمجموع المركب من التصورات الثلاث المكتسبة من القول الشارح و الحكم المكتسب من الحجة طريق خاص يستحصل به حتى يحصل به الامتياز هذا.

و منهم من حاول التوفيق فقال: ان الحكم عند التفصيل و التحليل مركب باعتبار تعلقه بالنسبة التى لا تعقل الابعد تعقل الطرفين فمن نظر الى ذلك، قال هو مجموع الاربعة و من نظر الى الاجمال قال، هو الحكم فهما متحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً، وفيه بحث فان الامام نفسه صرح بتركيبه من التصورات الثلاث و الحكم و المباينة بين القولين، قال فى الملخص: ان لنا تصوراً اذا حكم عليه بنفى او اثبات كان المجموع تصديقاً، فالفرق بينهما كما فى المركب والبسيط انتهى، فيكون الحكم عنده جزء من التصديق مركباً كان الحكم او بسيطاً.

المقام الثانى فى تركيب القضية، و اختلف فيه ايضاً، فالقدماء من الحكماء على انها مركبة من اجزاء ثلاث هى المحكوم عليه و به والنسبة التامة الخبرية وادراكها هو الحكم التى يعبر عنها بالوقوع واللاوقوع والمتأخرون على انها مركبة من امور اربعة هى المحكوم عليه و به والنسبة التقييدية الثبوتية و وقوع تلك النسبة اولا وقوعها لمارأوا انه يوجد فى صورة الشك تصور النسبة ولا يوجد الحكم فاذا ادرك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فقد حصل الحكم وزان الشك قالوا: فهذا ادراك آخر مغاير للادراك ضرورة، و قد نوقش فيه بان الدرك فى صورة الشك هو بعينه الدرك فى صورة الحكم غير انه ادرك فى الاولى بادراك غيراذعانى و فى الثانية بادراك اذعانى هذا لايوجب زيادة الاجزاء فان التفاوت بين الادراكين باعتبار المتعلّق.

و يمكن التوفيق بما ذكره بعض المتأخرين: بان النسبة الحكمية تارة يتعلق بها الادراك بدون الاذعان و هى بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية و يسمى النسبة الحكمية و تارة مع الاذعان و هى بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم و يسمى الحكم.

واكتفاء المحشى (ره) فى بيان تركيب التصديق بالطرفين و الحكم، مبنى على هذا والاعتباران متغايران، فمن قال بتركيبها من الاربعة لاحظ التعدد الاعتبارى و من لم يقل بذلك لاحظ الاتحاد الذاتى و الى هذا اشار شارح المطالع حيث قال: ان اجزاء القضية عندالتفصيل اربعة كما ان حاصل كلام المحشى ان المصنّف اختار فى المقامين مذهب القدماء اما فى الاول فلجعله التصديق نفس الاذعان و الحكم و اما فى الثانى فلجعله متعلق الاذعان هو النسبة التامة الخبرية دون الوقوع واللاوقوع وانما وصف متعلق الحكم بكونه جزء اخيراً للقضية بينهما على استلزام مذهب القدماء تثليث اجزاء القضية، بيان ذلك : انه لماكانت هذه النسبة جزء اخيراً للقضية و لا شك فى انه ليس المعتبر فى حصول التصديق الا تصوران على تلك النسبة فتنحصراجزائها فى الثلاثة و اما اذا لم يكن جزء اخيراً لها فلايلزم تثليث اجزائها لجواز ان يكون لها جزء اخيراً مؤخراً عن تلك النسبة. و لما كان لقائل ان يقول: ان فى الكلام مضافاً محذوفاً و التقدير: ان كان اذعاناً لوقوع النسبة، فتكون اجزاء القضية عنده فى التحقيق اربعة، دفع ذلك بان

المصنف سيشير فی مباحث القضايا علی تثليث اجزاء القضية، و ما ذكره فی مباحث القضايا لاينافی ما ذكره هيهنا من بساطة التصديق لان القضية غير التصديق فافهم. و هيهنا مباحث طويل الاذيال لايليق تفصيلها بهذه الحاشية. (عبدالرحيم)

(٢٤) الاولی ان يزيد عليه تصور النسبة الحكمية، فان قول الامام انه المركب من الامور الاربعة دون الثلاثة كما عرفت لكنه لما لم يكن مقصوده تحقيق مذهبه بل بيان الافتراق بينه و بين ما ذهب اليه الحكماء، لم يتوجه اليه فتأمل (محمدعلی)

(٢٥) قوله و اختار مذهب القدماء: اعلم: ان الحكماء بعد ما اتفقوا علی ان التصديق هو نفس الحكم والاذعان دون المركب منه و من التصورات الثلاث، اختلفوا فی ان القضية هل هی مركبة من الامور الثلاثة اعنی: تصور المحكوم عليه و به و النسبة الخبريه الثبوتية او السلبية او من الامور الاربعة: الثلاثة المذكورة و تصور وقوع تلك النسبة اولاوقوعها؟ وذهب المتقدمون الی الاول والمتأخرون الی الثانی. والمصنف اختار الاول حيث جعل متعلق الاذعان و التصديق نفس النسبة الحكمية لاوقوعها او لاوقوعها كما جعله اياه من ذهب الی الثانی. (محمدعلی)

(٢٦) بفتح اللام ای: ما يتعلق به الاذعان و قد يصحف بكسرها و لايخفی بعده. (محمدعلی)

(٢٧) صفة للمتعلق لاللاذعان ضرورة ان الاذعان و التصديق ليس جزء للقضية بل متعلق بالجزء الاخير منها. (محمدعلی)

(٢٨) قوله و الحكم الذی هو الجزء الاخير للقضية: ای: و جعل متعلق الحكم الذی هوالجزء الاخير للقضية هوالنسبة الخبرية بمعنی ان الحكم بالنسبة الخبرية متعلق بالنسبة المذكورة بالضرورة. (التقريب ص١٦)

(٢٩) قوله لاوقوع النسبة الثبوتية التقييدية: لايخفی استدراك هذا القيد والاولی ان يذكر بدلها الخبرية كما هو ظاهر و كذا لامعنی للتقييد بقوله التقييدية، ضرورة ان النسبة الخبرية لا تكون الا تقييدية، فافهم. (ميرزامحمدعلی)

(وقال الاستاذ الشيخ محمد الكرمی دامت افاضاته، فی هذا المورد): تقييد النسب التامة بالتقييدية لغو، لان النسب التامة واجدة للتقييد حتماً وهو تقييد موضوعها بمحمولها ونوعاً لا تطلق النسب التقييدية الا علی النسب الناقصة كالنسب الاضافية و الوصفية و ما هو علی و تيرتها. (التقريب ص١٦)

(٣٠) قوله وقوع النسبة اولا وقوعها—ان كان المراد بالوقوع واللاوقوع هوالايجاب و السلب الظاهرين فی القضية الملفوظة او المتخطرين فی القضية المضمرة فی النفس فذلك عبارة اخری عن قولهم النسبة الثبوتية و النسبة السلبية. و ان كان المراد بالوقوع واللاوقوع هو الثبوت الواقعی. و استقرار مادة القضية فی الواقع و عدم استقرارها و ثبوتها كذلك ،فهذاامر غير قضية السلب و الايجاب الظاهرين فی القضية الملفوظة و غير المتخطرين فی القضية المضمرة،فان السلب و الايجاب الملفوظين والمتخطرين قد يخالفان الواقع بالبداهة. ومحط اذعان النفس بالضرورة هو النسبة التی انكشف عنها الواقع بايجاب او بسلب. و اما نفس النسبة السالبة او الموجبة غيرملحوظ بها انكشاف الواقع عنها فاذعان النفس بها قد يكون كاذعانها للتمويهات والاضاليل، وعلی كل حال فوقوع النسبة ان كان باعتبار ايجابها اللفظی او

المتخطر و لا وقوعها باعتبار السلب اللفظى او المتخطر ایضاً فلیس امراً زائداً علیها بل هی النسبة بنفسها و وقوع النسبة ان کان باعتبارانکشاف الواقع عنها ولا وقوعها باعتبارعدم انکشافه عنها فکذلك لیس امراً زائداً علی النسبة. والوقوع الخارجی هو عین الوقوع الواقعی النفس الامری. اذن فما معنی قول الشارح: و اختار مذهب القدماء حیث جعل متعلق الاذعان هوالنسبة الخبریة الثبوتیة او السلبیة لا وقوع النسبة او لا وقوعها؟و الوقوع واللاوقوع لایصیر القضیة اربعة اجزاء موضوعاً و محمولاً و نسبة و وقوعاً او لا وقوعاً بعد ان عرفت ان الوقوع واللاوقوع لیسا امراً زائداً علی نفس النسبة(التقریب ص١٥-١٦)

(٣١)قوله و سیشیرالمصنف: دفع لما ربما یتوهم من ان جعل متعلق الاذعان و الحکم نفس النسبة لاوقوعها او لاوقوعها ظاهراً لایدل علی اختیاره مذهب المتقدمین لجواز ان یقدر مضاف و معطوف فی الکلام، ای: العلم ان کان اذعاناً لوقوع النسبة اولاوقوعها، وکلاهما جایز واقع فی الفصیح، اما الاول فظاهر واما الثانی فقد ذکره جماعة من النحویین و مثّلواله بامثلة منها قوله تعالی: «...وجعل لکم سرابیل تقیکم الحرّ...» (سورة النحل الآیة٨١) ای: و البرد، ومنها قوله تعالی: «فذکر ان نفعت الذّکری» (سورة الاعلی الآیة٩) ای: و ان لم تنفع.

و حاصل الدفع: انه سیشیر الی تثلیث اجزاء القضیة الذی هومذهب القدماء فحینئذ لا جواز لما ذکر لکونه تفسیراً بما لایرضی صاحبه، و احتمال تغییر مذهبه او مراعاته لمذهب الغیر بعید جداً مع ان ظواهر الالفاظ حجة و احتمال التقدیر تأویل.(محمدعلی)

(٣٢)قوله وسیشیر المصنف الی تثلیثِ اجزاء القضیة فی مباحث القضایا: ای حیث یقول: فان کان الحکم فیها بثبوت شیء لشیء او نفیه عنه فحملیة موجبة او سالبة و یسمی المحکوم علیه موضوعاً و المحکوم به محمولاً والدال علی النسبة رابطة، و لم یتعرض لوقوع النسبة او لا وقوعها بشیء لا بالصراحة ولا بالضمن.(التقریب ص١٦)

(٣٣)ای تقییدیة اضافیة کالمثال المذکور او توصیفیة کـ «رجل قائم» او غیرهما کـ «الذی ضرب ابوه».(محمدعلی)

(٣٤)اعلم ان من تصور النسبة الحکمیة فاما ان یکون الصورة الحاصلة عنده بحیث تتأثر عنها النفس تأثیراً عجباً من قبض و بسط و ان کان خلافها ثابتاً عندالعقل کقولك فی الترغیب: «الخمر یاقوتیة سیّالة لذیذة» وفی التنفیر: «العسل مرة مهوعة» ام لا، و علی الاول تسمی تخییلا و علی الثانی فاما ان تکون تلك النسبة متساویة الطرفین (و هما طرف الوجود و طرف العدم) بحیث لا یترجّح عنده واحد منها فتسمی شکاً و اما ان لا تکون بتساویتهما، فاما ان یحصل القطع باحدهما ام لا وعلی الثانی تسمی و هماً ان کانت مرجوحة و ظناً ان کانت راجحة و علی الاول اما ان یکون ذلك الطرف المقطوع العدم فتسمی کذباً واما ان یکون الوجود فتسمی جزماً و هی اما ان تکون مطابقة للواقع او لا وتسمی الثانیة جهلاً مرکباً و الاولی یقیناً ان کانت بحیث لا یقبل التشکیك و تقلیداً ان کانت بحیث تقبله. فهذه صورثمان، اربع منها لیست بتصدیق لعدم الاذعان و هی الکذب و الثلاث الاول الذی ذکرها المحشی والبواقی تصدیق بالاتفاق کما سیجیء فی آخر الکتاب فلا بد من حمل الاذعان علی ما هو اعم من الیقین لیشمل الظن ایضاً. فافهم.(محمدعلی)

(و قال الشیخ عبدالرحیم (ره) فی هذا المورد مضمون ما قاله الشیخ محمد علی (ره) الا انه زاد):

فاعلم انه لاخلاف فی کون هذه الصور الخمسة الاخیرة (وهی: الظن، الجزم، الجهل المرکب، الیقین والتقلید) تصدیقاً فلابد من حمل الاذعان فی التقسیم علی الاعم من الیقین لیشمل الظن ولذا لم یذکر المحشی الظن فی تلو الامور الثلاثة (التی هی: التخییل والشك والوهم) واما الصورتان الاولیان ففیهما خلاف، ذهب بعضهم الی انهما ایضاً من قبیل التصدیقات و المشهور انهما من قبیل التصورات و هذه هو الحق اذ لم یتعلق بهما ادراك اذعانی والتصدیق لایحصل ما لم یحصل الحکم.

(٣٥)قوله بمعنی القسمة: الغرض من هذا التحقیق دفع ما ربما یسبق الی النظر الغیر الدقیق فی تفسیر قول المصنف من ان الاقتسام لازم بمعنی قبول القسمة کما هو الاکثر فی باب الافتعال و قوله: الضرورة و الاکتساب بالنظر، منصوب بنزع الخافض فیکون المعنی: ان التصور و التصدیق ینقسمان بالبداهة من الضرورة والاکتساب یعنی انهما یقسمان التصور و التصدیق.

و حاصله: ان اللزوم و ان کان اکثر فی باب الافتعال لکن الاقتسام علی ما نص علیه فی الاساس (ای: اساس اللغة للزمخشری) لیس بلازم بل متعد بمعنی القسمة فحینئذ لا ضرورة تکون داعیة الی تقدیر الجار بل یجب ان لایقدر فیکون المعنی: ان التصور والتصدیق یقسمان الضرورة والاکتساب، لا بمعنی انهما یقسمان مجموع هذین الامرین حتی یرد ان ذلك ربما یصح بان یکون جمیع التصورات ضروریة و جمیع التصدیقات نظریة او بالعکس بل بمعنی انهما یقسمان کل واحد منهما ولاشك انه یستلزم انقسامهما الیهما ایضاً ضرورة ان لیست هذه القسمة من قبیل قسمة زید مثلاً جنسین مختلفین من المال بل من قبیل قسمة الاسم المعرفة والنکرة او المعرب والمبنی او المظهر والمضمر او المفرد و المضاف او غیر ذلك کما لایخفی علی المتأمل و هو المطلوب. فافهم. (میرزامحمدعلی)

(٣٦) (قال الاستاذ الشیخ محمد الکرمی): «... وانّنا نجد کثیراً من افعال باب الافتعال متعدیة بانفسها کما یقال: احتمله وارتجعه واقتطعه واقتطفه الی غیر ذلك و لیس تعدی هذه الی مفعولاتها بلاواسطة لکونها تتضمن معانی غیرها ممّا یتعدی بنفسه اذ ذلك یعد من التحکمات الباردة. (التقریب ص١۶)

(٣٧) هو ما یکتسب بلانظر والکسبی ما یکتسب بالنظر و انما عدلنا فی تعریفهما عما هو المشهور فیما بینهم: من ان الضروری ما لم یتوقف حصوله علی نظر و کسب والنظری مایتوقف حصوله علیهما، لانه یلزم علی هذا ان یدخل النظریات فی تعریف الضروری ان یمکن ان یحصل بطریق الحدس کما یدرکه صاحب النفس القدسیة فلا تتوقف الی النظر فیلزم ان یکون ضروریاً فینتقض التعریفان جمعاً و منعاً و لقد ملانی الی هذا تفسیره الضرورة بالحصول بلانظر و الاکتساب بالحصول بالنّظر. (عبدالرحیم)

(٣٨) یعنی: ان معنی کلام المصنّف ظاهر ان التصور والتصدیق یقسمان بالنظر ای: بالضرورة، الضرورة والاکتساب، فالتصور والتصدیق یکونان قاسمین والبداهة والاکتساب منقسمین الی البدیهی والکسبی لانه المقدمة الثانیة من مقدمات بیان الحاجة الی المنطق لا ان یکون الضرورة والاکتساب منقسمین.

و حاصل توجیهه: ان انقسام التصور والتصدیق الی البدیهی والنظری یعلم فی ضمن هذا التقسیم اذ

يلزم منه ان يؤخذ التصور حصة من البديهة فيصير بديهياً وحصة من الاكتساب فيصير كسبياً و كذلك التصديق، فعبارة المصنف دالة على المقصود التزاماً فيكون المراد مفهوماً منها كناية و قد اطبقوا على ان الكناية ابلغ و احسن من التصريح لان الانتقال فيها من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشیء ببينة و برهان فان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم.(عبدالرحيم)

(٣٩)قوله ضمناً و كناية: قد سبق فی صدر الديباجة انهم اختلفوا فی تفسير الكناية فذهب السكاكی و من تبعه الى انه عبارة عن ذكر اللازم و ارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضاً و آخرون الى العكس ولا يخفی اللزوم هنا فان المراد من القسمة كما ذكرنا قسمتها لكل واحد واحد من الضرورة والاكتساب لالمجموعها قسمة الاسم للمعرفة و النكرة مثلاً فافهم.

ولايذهب عليك ان المقام صالح لارادة كلا المذهبين لظهور التلازم بينهما و من الغرائب فی هذاالمقام ما ذكره بعض الاعلام من: ان المراد من الكناية القلب كقولهم: «عرضت الناقة على الحوض» مكان «عرضت الحوض على الناقة» و ما دری ان القلب لاينافی الكناية اللهم الا ان يكون غرضه: ان المراد الكناية الحاصلة فی ضمن القلب. والله اعلم.(محمدعلی)

(٤٠)قوله وهی ابلغ و احسن من التصريح: قيل: لكونه كدعوى الشیء ببينة و برهان لظهور ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن اللازم و هذا ظاهر بالنسبة الى مذهب غير السكاكی و متابعيه فی تفسير الكناية و اما على مذهبهم ففيه نوع خفاء ضرورة ان اللازم لايستلزم وجوده وجود الملزوم لجواز ان يكون اعم ولا دلالة للعام على الخاص، اللّهم الا ان يقال: ان المراد من اللازم، اللازم المساوی و قد صرح بذلك السكاكی حيث قال: مبنی الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم و هذا يتوقف على مساواة اللازم للملزوم وهيهنا ابحاث لايسعها المقام.(محمدعلی)

(وقال الاستاذالشيخ محمدالكرمی فی هذاالمورد):

...اما كون الكناية احسن من التصريح، فلانها تعطی نتائج مسلمة من غير تجشم سوق دليل لاجلها بل لاجل غيرها و اما انها ابلغ فهی دائماً تثبت بعد تمهيد مقدمات تستلزمها، فان طول النجاد الذی هو معنی صريح لقولنا: طويل النجاد، لايعطی الامحض ادعاء المتكلم له و لكن طول القامة فی امن من هذا التقاضی لانه يقول: انا لازم له على كل حال فانا افهم من تلك العبارة مع ان ظاهرها غير مسوق الی والدليل الذی يطلب من صاحب الدعوى يراد لمفادها الظاهری لالمفادی و بهذه العناوين برزالمعنی الكنائی على المعنی الصريح(التقريب ص١٦-١٧)

(٤١)جشم يجشم كعلم يعلم جشماً و جشامة الامر: تكلّفه على مشقة، جشّم (بتشديد الشين) واجشمه الامر: كلّفه اياه.

(٤٢)قوله كما ارتكبه القوم: اشارة الى ما ذكره الجمهور فی الاحتجاج على ان بعض التصورات والتصديقات ضروری و بعضها نظری حيث قالوا: ليس جميع التصورات و التصديقات بديهياً والا لما احتجنا فی تحصيل شیء من الاشياء التصورية والتصديقية الى نظر و فكر و الحال انا محتاجون فی تحصيل بعضها الى النظر و الفكر كما هو ظاهر، و لا نظرياً والايلزم الدور اوالتسلسل و ذلك لانّا اذا اردنا تحصيل شیء من الاشياء فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر و المفروض انّه ايضاً نظری فيكون حصوله ايضاً موقوفاً

على حصول علم آخر و هكذا فاما ان يذهب ذلك الى ما لانهاية له فهو التسلسل او يعود الى ما بدء به اولاً فهو الدور وكلا هماباطل.

اما الاول فلاستلزامه حصول الشىء قبل حصوله و هو محال والمستلزم للمحال محال.

بيان الملازمة: انه اذا توقف حصول الف على ب و هو على ج و هو على الف كان حصول الف سابقاً على حصول ب و هو على حصول ج وهو على حصول الف والسابق على السابق على الشىء سابق فيكون الف سابقاً على نفسه و كذا ب و ج .

و اما الثانى فلاستلزامه استحضار مالانهاية له و هو محال باطل و كذا المستلزم له. و بيان الملازمة واضح.

لايقال: ان المحال هواستحضار امور غير متناهية فى زمان واحد او فى ازمنة متناهية و اما فى ازمنة غير متناهية فلا، لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة فى ازمنة غير متناهية ماضية و يحصل لها فى تلك الازمنة اذا كانت غير متناهية فيحصل لها الان الادراك الموقوف على تلك الادراكات الغير المتناهية، فان اردتم انه يستلزم استحضار ما لانهاية له فى زمان واحد او فى ازمنة متناهية منعنا الملازمة، لان الامور الغير المتناهية من قبيل المعدات لحصول العلم مطلقا و هى غير لازمة الاجتماع فى زمان واحد او ازمنة متناهية بل يجوز حصولها فى ازمنة غير متناهية بحيث يكون السابق منها معداللاحق. وان اردتم انه يستلزمه فى ازمنة غير متناهية، سلمنا الملازمة ومنعنا الاستحضار لما ذكر.

لانانقول: هذا انما يصح على مذهب الحكماء القائلين بقدم العالم و النفوس الناطقة و قد تقرر فى موضعه بطلان مذهبهم و فساد اعتقادهم و نحن نتكلم على هذا التقدير.

ثم لايخفى: ان الاستدلال موقوف على عدم جواز اكتساب التصورات بالتصديقات و بالعكس فان تمّ تم والا فلا، لجواز ان يكون جميع التصورات نظرياً و ينتهى الى تصديق ضرورى، او جميع التصديقات نظرياً و ينتهى الى تصور ضرورى فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(٤٣)قوله و ذلك– اى و دليل بداهتها، انا نرى الواقع ينكشف لنا عفواً عن تصورات محضة و عن نسب تامة بمجرد سيرنا مع ظواهر الحياة سيراً طبيعياً فتعرض لنا الحرارة اتفاقا لابطلب فنعرفها ونتصورها ونلم بهوية النار عفواً من غير كد و نحكم بانها حارة فهذان تصور و تصديق قد حصلا لنا مجاناً من غير عوض و لهما الوف من النظائر تحصل مجاناً ايضاً و هل يراد من البديهى غير هذا؟ واما وجود النظرى فيها فكثير وما قننت هذه القوانين ولا صححت مجارى الادلة الالا ثبات النظريات و استحصال نتائجها(التقريب ص١٧)

(٤٤)قوله كتصور الحرارة والبرودة: المراد بتصور الحرارة والبرودة ادراك المفهوم الكلى يحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئيات الحرارة والبرودة لا تلك الاحساسات الجزئيات لان الحرارة مثلاً تحصل بذاتها فى العضو الذى تقوم به القوة اللامسة فكيف يكون حصولها على هذاالوجه علماً ؟فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشىء فى العقل و كونهما بديهيتين لاينا فى ما ذكر فى موضعه من خواصهما اذ ليس المقصود بها تعريفهما بل بيان احكامهما.(عبدالرحيم)

(٤٥)الملك جسم نورانى علوى يتشكل باشكال مختلفة سوى الكلب والخنزير، و الجن جسم

ناری سفلی یتشکل باشکال مختلفة حتی الکلب والخنزیر والروح جوهر مجرد یتعلق بالبدن کتعلق ماءالورد بالورد.

(٤٦)اعلم: ان ضروریة التصدیق و نظریته عندالحکماء باعتبار نفس الحکم فقط من غیر ملاحظة الاطراف و عندالامام باعتبار المجموع المرکب من الامور الاربعة بمعنی ان الضروری منه ما یکون جمیع اجزائه ضروریاً والنظری ما لا یکون جمیع اجزائه ضروریاً اعم من ان یکون جمیعها نظریاً اولا، ضرورة ان انتفاء الجزء یوجب انتفاء الکل وکذا عند صاحب الکشف و متابعیه کما لا یخفی، فالتصدیق الضروری علی مذهب الحکماء اعم منه علی مذهب الامام و صاحب الکشف، والتصدیق النظری علی مذهبهما اعم منه علی مذهبهم.(میرزامحمدعلی).

(٤٧)قوله «و هو(ای النظر) ملاحظةالمعقول لتحصیل المجهول» ولاریب انه لو قال ملاحظة المعلوم کان اوضح والصق بالنفس فان مفاده الحاضر للذهن بسرعة هو ملاحظة الامر المکشوف لیکتشف بوسیلته امر محجوب و کلمة المعقول لا تعطی هذا المعنی اصلا وانما تعطی ملاحظة الامر الذی ادرکه العقل لیستفاد من وراء هذه الملاحظة امر قد جهله العقل قبل سیره فی الملاحظة المذکورة و این یکون هذا المفاد من ذاك ؟و لکن داعی السجع اهاب به إلی التعبیر بالمعقول لیوازن قوله لتحصیل المجهول وقدادعی الشارح لعدوله عن المعلوم الی المعقول فوائد:

١ـ التحرزعن استعمال اللفظ المشترك فی التعریف مدعیاً ان العلم یطلق تارة علی الصورة الحاصلة من الشیء فی العقل وتارة علی التصدیق واخری علی الیقین الی غیر ذلك و هذا کله تکثیر عبارات فان العلم کما عرفناك به هو انکشاف الواقع و عن ای شیء انکشف فهوعلم. کما ان العقل هو القوة الممیزة للکلیات و عن ای شیء انکشفت فهی عقل.

٢ـ التنبیه بلفظ المعقول علی ان الفکر انما یجری فی المعقولات ای: فی الامور الکلیة دون الامور الجزئیة و العلم وان کان هو انکشاف الواقع واشعة الواقع تتناول الکلیات والجزئیات، الا ان المعلوم الذی یتخذ وسیلة لتحصیل مجهول لایمکن ان یکون جزئیا لان الجزئی بمحدودیته التامة قاصر عن ان یعرف غیره فهو خارج قهراً عن رعیل المعلومات الموصلة الی المجهولات.

(٣)قال «و منها رعایة السجع» اقول: و هذه هو التی اهابت به الی العدول کما بینا انفاً قوله: «فان الجزئی لا یکون کاسباً ولا مکتسباً» ای لا تنتج معرفته معرفة غیره و لا معرفة غیره من الجزئیات معرفته فالجزئی لایعرف جزئیا آخر و لا یتعرف به کل ذلك للتعینات القائمة بین الفرد والفرد الآخر قیاماً حاجباً.(التقریب ص١٧)

(٤٨)ای: بطریق القصد کما هو المتبادر سیما وقد قیل بالغایة فلا ینتقض بتعقل المبادی المرتبة دفعة فی الحدس لانه لیس بقصد النفس واختیاره بل یسنح لها بغیر اختیارها:(عبدالرحیم)

(٤٩)قوله نحو الامر المعقول: سواء کان تصوراً او تصدیقاً یقینیاً اوظنیاً او جهلیاً. ولایخفی ان المراد منه اعم من ان یکون واحداً او اکثر لیتناول التعریف بالمفرد و المرکب فاللام فیه للجنس فلا تغفل.(محمدعلی)

(٥٠)قوله لتحصیل امر غیر معلوم: هذاایضاً اعم من ان یکون تصوریاً او تصدیقیاً و التصوری

اکتسابه بالامور التصوریة — کما اذا جهلنا الانسان واردنا تحصیله فلاحظنا الحیوان والناطق و رتبنا ها لیحصل لناالانسان —والتصدیق بالتصدیق— کما اذا جهلنا ان العالم حادث فلاحظنا ان العالم متغیر و کل متغیر حادث لیحصل لنا العلم بان العالم حادث—.

ثم مبادی المطلوب لابد ان یکون معلومة وحاصلة لیتصور ملاحظتها ولذا قال نحو الامر المعلوم. و اما المطلوب فهذا لا یکون معلوماً و حاصلاً من الوجه الذی یطلب من النظر تحصیله لانه لوکان معلوماً من هذا الوجه یلزم استعلام المعلوم وهو محال و لذا قال: لتحصیل امر غیر معلوم، بل یکون معلوماً بوجه آخر حتی یتعین به من بین المعانی عند المتصدی للتعریف و البیان لیمکن طلب الاختیار.

وللامام هنا کلام و هو: ان المطلوب اما ان یکون مشعوراً به فلان طلبه طلب للحاصل وتحصیل الحاصل محال واما اذا لم یکن مشعوراً به فلان طلبه ح یکون لما لاشعور للذهن و ما لا شعور للذهن به امتنع طلبه لامتناع توجه الطلب نحو ما لم یخطر بالبال البتة.

فان قلت: لم لایجوز ان یکون مشعوراً به من وجه غیر مشعور به من وجه آخر؟ فلکونه مشعوراً به امکن توجه الطلب نحوه و لکونه غیر مشعور به امکن ان یکون طالباً لتحصیله.

قلت: المعلوم من دون وجه امتنع کونه مطلوباً بالاعتبار المعلوم منه لامتناع طلب الحاصل و بالاعتبار المجهول منه لامتناع توجه الطلب نحو مالم یخطر بالبال.

واعتراض الامام الشرف الدین المراغی علی الامام و الجواب عنه والتفصیل، لایلیق بهذا الکتاب.(شیخ عبدالرحیم)

(٥١)قوله و فی العدول عن لفظ المعلوم: هذا اشارة الی الجواب عمایرد علی المصنّف وهو انه لم یعرف النظر بملاحظة المعلوم لتحصیل المجهول مع ان العلم و الجهل متقابلان.(شیخ عبدالرحیم)

(٥٢)قوله منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترک : فان العلم کما یطلق علی الصورة الحاصلة عندالعقل التی قسموها الی التصور والتصدیق باقسامه من: الظّن و الجزم الثابت المطابق للواقع الذی یسمونه یقیناً فی الاصطلاح و الغیر المطابق الذی هو عبارة عن الجهل المرکب والجزم المطابق الغیر الثابت الذی یسمونه تقلیداً فی بعض الاصطلاحات و اعتقاداً فی بعض آخر فکذلک یطلق علی الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع الذی لا یقبل التشکیک و علی الاعتقاد بالمعنی الاعم الشامل له و لغیره من الظن و الجهل و التقلید، فلا یجوز استعماله فی التعریف کسایر الالفاظ المشترکة، لانه ربما یراد منها معنی و یفهم المخاطب معنی آخر فافهم.(محمدعلی)

(٥٣)اماالاول، فلان الجزئی اما ان یکون محسوساً بالحواس الظاهری التی هی: الباصرة و الشامة والذائقة واللامسة والسامعة، او بالحواس الباطنی التی هی الحس المشترک و الخیال و الوهم والمتصرفة والحافظة، فلا یحصل من ترتیب المحسوسات المتعددة احساس جزئی آخر ولا ادراک کلی.

و اما الثانی، فلانه لوکان مکتسباً لایخلو اما ان یکون مکتسباً بالجزئی او بالکلی، الاول باطل، لمامر ان الجزئی لایکون کاسباً، و کذلک الثانی، لان ضم کلی الی کلی آخر لایفید الجزئیة واذا لم یکن الجزئیات کاسبة ولا مکتسبة فلایجری فیها الفکر و فی استعمال لفظ المعقول اشارة الی ذلک‌لانه لایطلق الاعلی الکلی بخلاف لفظ المعلوم فانه یستعمل فی الکلی و الجزئی.(عبدالرحیم ره)

(۵۴)فی بعض النسخ کتب هذه الحاشیة قبل حاشیة قوله: و قد یقع فیه الخطاء، ولعل و جهه ـعلی تقدیر عدم صدوره عن قلم الناسخـ ان کلام المحشی لما انجر فی آخر تلک الحاشیة الی ذکر الموضوع حیث قال: «بقی الامر الثالث و هو تحقیق ان موضوع المنطق ماذا؟ فاشار الیه بقوله و موضوعه الخ» اراد ان یوصلها الی حاشیة قوله: «وموضوعه» لیتناسب الکلام و یتلائم المقام کمالا یخفی علی ذوی الافهام، فقدم بیان القانون علی بیان قوله: «و قد یقع». هذا، وفی بعض الحواشی: یحتمل ان یکون وجه ذلک شوق المبتدی الی تعلیم القانون، لانه به یعلم تعریف المنطق الذی لو لم یعلم لکان طلبه به طلب الاعمی الشیء المحسوس بالبصر. فافهم.(محمدعلی)

(۵۵)و قیل: رومی موضوع فی الاصل، ای: فی لغتهم لمسطر الکتابة، و قیل موضوع لمسطر اما مسطر الکتابه او الجدول وفی القاموس: القانون مقیاس کل شیء جمعه قوانین.(عبدالرحیم)

(۵۶)قوله لمسطر الکتابة: المسطر او المسطرة کما هو اصطلاح الیوم،آلة هندسیة معدّة لتعدیل سطور الکتابة و فی الاصطلاح قضیة کلیة تعرف منها احکام جمة علی عدد جزئیات موضوعها کقول النحاة: کل فاعل مرفوع، فان الرفع حکم کلی لعمومیة موضوعه یعلم منه احکام جزئیات الفاعل من قام زید و قعد عمرو ومشی خالد و سعی بکر الی الوف غیر ذلک(التقریب ص۱۷ــ۱۸)

(۵۷)قوله و فی الاصطلاح قضیة کلیة: والمناسبة بین المعنی الاصلی والاصطلاحی ظاهر فان کل و احد منها شیء واحد یتوصل به الی اشیاء متعددة وامور متفرقة.

ثم لایخفی انه یجوز فیه الامران المتقدمان فی المقدمة من جواز کونه حقیقة عرفیة او استعارة مصرحة و کان الاول اولی فافهم.(میرزامحمدعلی ره)

(۵۸)قوله تعرف منها احکام جزئیات موضوعها: و فی بعض النسخ «یتعرف بها» و المأل واحد. ثم ان ذلک بان تجعل تلک القضیة کبری لصغری سهلة الحصول ای: الصغری الحاصلة من حمل موضوعها علی کل واحد من الجزئیات المندرجة تحت ذلک الموضوع حتی یخرج بذلک الاحکام الجزئیة المشتملة علیها تلک القضیة بالقوة القریبة من الفعل الی الفعل مثلاً فی المثال الذی ذکره المحشی، اردنا ان نعرف حال زید فی «ضرب زید» مثلاً الذی هو جزئی من جزئیات الموضوع اعنی: الفاعل فحملنا ذلک الموضوع علیه فحصل قولنا زید فاعل و جعلناه صغری لتلک القضیة الکلیة و قلنا: زید فاعل و کل فاعل مرفوع فحصل زید مرفوع و هکذا جمیع قوانین العلوم فقس ولا تقصر.

ثم لا یخفی ان لیس یجب ان یکون الفروع المندرجة تحت القانون نظریة کما هو الظاهر من قوله تعرف منها احکام جزئیات موضوعها والا لخرج عنه نحو قولهم: الشکل الاول منتج، لظهور ان الاحکام المندرجة تحت ذلک بدیهیة کما سبق الیه الاشارة قبیل هذا فی دفع المعارضة المشهورة، مع انهم اتفقوا علی انه من مسائل المنطق، فالمراد من تعرف الاحکام مجرد صلوحها لذلک بمعنی انه لو لم تکن تلک الاحکام ضروریة حصلت و تعرفت بها فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۵۹)ای قضیة کلیة، اطلاقاً لاسم الجزء الذی یدور علیه الکل وجوداً و عدماً علی الکل کالرقبة علی الانسان والعین علی الربیئة.(محمدعلی)

(۶۰)قوله و قدینتهی الی نقیضها: اراده ان یکون منافیاً له فی الجملة سواء تحقق ذلک التنافی فی

ضمن الایجاب والسلب او العدم والملکة اوالتضاد الحقیقی او التضایف او ما اشبه شیئاً من ذلك.

ثم انما اقتصر علی بیان الخطاء فی الافکار الکاسبة للتصدیقات، لعدم ظهور ذلك فی التصورات کذا ذکره المحقق الشریف فیما علقه علی شرح الرسالة. ویمکن ان یکون ذلك اعتماداً علی فهم المخاطب بقیاسها علی التصدیقات.(محمدعلی)

(٦١)«القدم» کعنب: ضدالحدوث و «العالم» جمع لا واحد له من لفظه کالرهط والجیش و غیر ذلك و هو فی عرف اللغة عبارة عن جماعة من العقلاء لانهم یقولون: «جائنی عالم من الناس» ولا یقولون: «عالم من البقر» و فی عرف الناس عبارة عن جمیع المخلوقات، و قیل: انه اسم لاولی العلم من الملائکة و الثقلین وقیل: هو اسم لما یعلم به الصانع من الجواهر والاعراض، واشتقاقه من العلامة للصانع تعالی وقیل: انه مشتق من العلم علی ماروی عن ابن عباس فی قوله تعالی: «الحمدلله رب العالمین» حیث قال: هم صنف من الملائکة و الانس و الجن لانه لا یصلح ان یکون کل صنف منهم عالماً.(عبدالرحیم)

(٦٢)ولایخفی: ان هذا اعم من ان یکون احدالفکرین ناشئاً من شخص والاخر من آخر لظهور ان العقلاء یناقض بعضهم بعضاً بمقتضی افکارهم، و من ان یکون کلاهما ناشئاً من واحد بحسب اوقات متعددة، ضرورة ان العاقل المفکر اذا رجع وجدانه ربما یفکر و یعتقد حکماً ثم یفکر آخر و یعتقد حکماً آخر مناقضاً للحکم الاول، الا تری ان العلماء المتبحرین ربما یعرض لهم تغیر مذهب و انتقال رأی بحسب حالات متعددة و اوقات مختلفة؟.(محمدعلی)

(٦٣)قوله والالزم اجتماع النقیضین: هذا فی غایة الظهور اذا کان الفکر الاخیر ناشئاً مما نشأ منه الفکر الاول، لان علمه بان فکره هذا یناقض فکره ذاك علم وجدانی لا یمکن ان یشك فیه بخلاف مالوکان ناشئاً من غیره لان حال الغیر لیس بهذه المثابة لاحتمال ان یکون فکره المناقض للفکر الاول لغرض من اظهار الفضل والکمال و غیره مما لا یحتمله فکر الشخص الواحد، ولان مناقضة بعض العقلاء بعضاً انما یعلم من الفاظهم الدالة علی ان مقتضیات افکارهم متناقضة و یحتمل انهم لم یعتقدوا ما یدل علیه الفاظهم و عباراتهم فلا یکون فی افکار هم مناقضة.

و اعلم: ان الخطاء کما یقع فی الافکار الکاسبة للتصدیقات کذلك یقع فی التصورات و لذلك یخالف العقلاء فی تعریف الاشیاء حداً ورسماً و لذا ترکه اعتماداً علی المقایسة او لعدم ظهور ذلك فی التصورات.(عبدالرحیم)

(٦٤)قوله فلابد من قاعدة کلیّة: ای: لافراق منها، من قولهم بدّه یبده بداً ای: فرّقه، والتبدید: التفرقة و تبدّد ای: تفرق ولاعوض عنها فان البدّ یجیء بمعنی العوض ایضاً فتکون «من» ح بمعنی عن وسیجیء زیادة کلام انشاءالله تعالی.

و انما احتجنا الی القاعدة الکلیة مع ان المقصود معرفة تفاصیل احوال الافکار الجزئیة فان غرض المنطق بیان احوال تلك الافکار علی الوجه الجزئی التفصیلی اذ المتعلم ما لم یعلم حال الفکر الذی ورد علیه علی الوجه الجزئی التفصیلی لم یتمیّز عنده صحیح هذا الفکر الجزئی عن فاسده. لانه لما لم یتیسر لهم الا تیان بهذا المقصود اکتفوا بما الیه یؤل عندالاحتیاج و هو القاعدة الکلیة التی لولوحظت فی معرفة احول

ایّ نظر ارید من الافکار المخصوصة لم یقع الخطاء فیه.

فان قلت: انما یلزم الحاجة الی القاعدة الکلیة لولم یکن فی تحصیل مبادی العلمیة طریق آخر غیر الفکر وذلک ممنوع فان من الطریق تخلیة النفس عن الشواغل و التوجیه الی العالم الکلی فیفاض علیه الحق الصریح الی غیر ذلک من الطرق.

قلت: لیس المدعی احتیاج الناس الی القاعدة المذکورة، بل احتیاج الناظر المفکر من حیث انه کذلک الیها.

فان قلت: عدم اصابة الفکر لایوجب الاحتیاج الی مثل هذه القاعدة اعنی: التی تفید طرق الاکتساب و تمیز الصحیح عن الفاسد حتی لایقع الخطاء من الناظر الماجد لجواز ان یکون طرق الاکتساب و شرایطها و تمیز صحیحها عن فاسدها امراً بدیهیاً والخطاء انما یکون من جهة انهم لم یلاحظوا ان هذا صحیح ام فاسد.

قلت: بدیهة العقل لا تفی بتمیز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبین للصواب الهاربین عن الخطاء فی الاکتساب.(عبدالرحیم)

(۶۵)الناس فی الاصل اناس حذفت همزته تخفیفاً وحذفها مع لام التعریف کاللازم لایکاد یقال الاناس و یشهد لاصله انسان و انس.

و قیل: انه جمع لا واحد له من لفظه، واشتقاقه من النوس و هو الحرکة یقال: ناس ینوس نوساً اذا تحرک و النوس تذبذب الشیء فی الهواء. قال فی القاموس: الناس یکون من الجن والانس و المراد به هینا الانس.(عبدالرحیم)

(۶۶)قوله بثلاث مقدمات: لایقال: لاحاجة فی اثبات ذلک الی المقدمة الاولی بل یکفی فیه ان یقال: العلم اما یحصل بلانظر او یحصل بالنظر، الی آخرالبیان.

لانانقول: المقصود اثبات احتیاج الناس الی المنطق بکلاقسمیه اعنی: الموصل الی التصور و الموصل الی التصدیق و لاریب انه لو لم یقسم العلم الی التصور والتصدیق اولاً و هما الی الضروری و النظری ثانیاً لم یثبت ذلک المطلوب لظهور ان انقسام الکلی الی قسمین مثلاً لایستلزم انقسام کل نوع منه الیهما بل یجوز ان یکون نوع منه بتمامه قسماً واحداً والنوع الاخر منقسماً الیهما مثلاً فیجوز ان یکون التصورات باسرها ضروریة و التصدیقات منقسمة الی الضروری و النظری او بالعکس فلایحتاج الی الموصل الی التصور او الموصل الی التصدیق فلا یثبت المطلوب بکلا جزئیه.

نعم یمکن ان یقال: ان المقدمة الثالثة لا مدخلیة لها فی اثبات المدعی اعنی: اثبات الاحتیاج الی المنطق لظهور انه لایتوقف علیه بل اثبات الاحتیاج الی تعلمه موقوف علیه لکن المدعی لیس ذلک فافهم.(محمدعلی)

(۶۷)قوله فهذه المقدمات الثلاث: کون المقدمات ثلاثاً انما هو بحسب الظاهر و اما بحسب الحقیقة فاربع، لان المقدمة الثانیة فی الحقیقة عبارة عن مقدمتین: احدیها ان التصور والتصدیق ضروری و نظری و ثانیتها ان النظری یکتسب من البدیهی.(عبدالرحیم)

(۶۸)قوله فهذه المقدمات الثلاث تفید احتیاج الناس: هینا معارضة مشهورة بینهم لابأس بان

نشیر الیها والی الجواب عنها بطریق الاجمال وهی: ان المنطق کسبی فلایحتاج الیه فی اکتساب النظریات المحتاجة الی المنطق.

اما الاول: فلانه لولم یکن کسبیاً لکان بدیهیاً و هو باطل و الا لاستغنی عن تعلمه.

و اما الثانی: فلانه لو احتیج الیه مع کونه کسبیاً لزم الدور او التسلسل، لانه ح یحتاج اکتسابه الی قانون آخر و هکذا ننقل الکلام الیه مرة بعد اخری فاما ان یوجد فی سلسلة الاکتساب ما یفتقر الی ما یفتقر الیه لزم الدور والاّ بل یذهب الی ما لا نهایة له من غیر ان یتفق ذلک،لزم التسلسل و کلاهما محال باطل کما سبق.

لایقال: لانسلم ذلک اللزوم لجواز الانتهاء الی قانون ضروری.

لانانقول: المنطق عبارة عن مجموع قوانین کلیة معدة لاکتساب المجهولات من المعقولات فاذا فرض کونه کسبیاً یکون جمیع تلک القوانین کسبیة والتقدیر ان الاکتساب لایتم الا بالمنطق فلا یوجد ح لنا قانون ضروری یمکن الانتهاء الیه.

والجواب: ان المنطق لیس بجمیع اجزائه نظریاً حتی لایحتاج الیه فی اکتساب النظریات حذراً من لزوم الدور او التسلسل ولا ضروریاً حتی یستغنی عن تعلمه بل بعضه ضروری کالشکل الاول و بعضه نظری کالاشکال الثلاثة الباقیة علی ما سیأتی والبعض النظری یستفاد من البعض الضروری کما یستفاد الاشکال الثلاثة من الشکل الاول بالطرق المعدودة المعینة علی ما سیأتی مفصلاً و قدیقرر اصل المعارضة بان المنطق بدیهی فلاحاجة لنا الی تعلمه.

اما الاول: فلانه لو لم یکن بدیهیاً لکان کسبیاً فاحتیج فی تحصیله الی قانون آخر و المفروض ان ذلک القانون ایضاً نظری فیحتاج الی قانون آخر و هکذا فاما ان یدور او یتسلسل.

و اما الثانی: فهو ظاهر، ولایخفی: ان هذا علی تقدیر تسلیمه انما ینتهض دلیلاً علی عدم الاحتیاج الی تعلمه وهو لاینافی الاحتیاج الیه نفسه لجواز ان یکون بجمیع اجزائه بدیهیاً او معلوماً فلا یحتاج الی تعلمه. و مع ذلک یفتقر فی تحصیل العلوم النظریة الیه فتامل فان هذا المقام یستصعبه اقوام.(محمدعلی)

(۶۹)قوله و علم من هذا تعریف المنطق: ای بالرسم، لان اثبات الاحتیاج الیه هو ان یبین ان الناس فی ای شیء یحتاجون الیه فذلک الشیء یکون غایته و غرضه ویحصل بذلک معرفة العلم بغایته و هی تصوره برسمه.

لایقال: ان تعریف الشیء بخاصته البینة الشاملة و تلک الخاصة لا تکون الامساو یة و غایة الشیء یجوز ان یکون اعم منه لجواز ان یکون الامر الواحد غایة لامور متعددة.

لانانقول: المرادبالغایة، الغایة المساو یة، فلامحذور.(عبدالرحیم)

(۷۰)و انما قال تعصم مراعاتها و لم یقل نفسها (بدل مراعاتها)، لان المنطق لیس نفسه تعصم الذهن عن الخطاء و الالم یعرض للمنطق حظأ و لیس کذلک فانه ربّما یخطأ لاهمال الآلة.(شمسیة)

(۷۱)قوله فهیهنا—ای فی هذه الحاشیة علم امران من الامور الثلاثة التی انعقدت المقدمة تقریباً لبیانها و هما بیان الحاجة الی المنطق و تعریفه و بقی الامر الثالث و هو بیان موضوعه فقال: و موضوعه المعلوم التصوری و التصدیقی من حیث ایصالهما الی مجهول تصوری او تصدیقی بمعنی انه یلزم ان تکون فیهما

شأنية الايصال الى المجهولات فالمعلومات الجزئية التصورية يصدق عليها انها معلومة ولكن لجزئيتها فاقدة لشأنية الايصال واما المعلومات التصديقية فبما انها نسب تامة وقضايا قائمة بمعان مستقلة لايتصور فيها عدم الشأنية فى الايصال الى المجهولات ولوكانت نتائج هذا الايصال طفيفة بديهية فان كلامنا فيما هو موصل وليس بموصل لا انه ضخم المعنى او عاديه وتمثيل الشارح لمالايوصل من المعلومات التصديقية بقوله: النارحارة، غلط فان هذه القضية معلوم تصديقى يوصل الى مجهول تصديقى فيقال: النار حارة و كل حار فهو ذو كذا اثر فالنار ذات كذا اثر فنستفيد اثراً للنار لم نكن نعرفه لهاولا يضر معلومنا التصديق هذا—النارحارة. انه بديهى للغاية فأننا شأن جميع عقلاء العالم لم نشترط فى المعلوم الذى هو طريق للا تصال بالمجهول ان يكون موقوراً متيناً تلحظه الافكار والانظار باحترام واكرام ولسنانستهدف بكلامنا هذا قضية. النارحارة. و حدها بل كافة مالها من نظير(التقريب ص١٨—١٩)

(٧٢)قوله موضوع العلم: انما تصدى المحشى اولاً لتعريف موضوع مطلق العلم دون علم المنطق خاصة كما هو المناسب ليحصل بذلك قاعدة كلية منطبقة على جزئياتها حتى يحصل الامر فى تعيين موضوع العلم فيكون امراً محققاً ثابتاً بالدليل و ترتيب القياس، كان يقال مثلاً: المعلوم التصورى اوالتصديق يبحث فى المنطق عن العوارض الذاتية لهما وكل ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية له فهو موضوعه لانّ كل ما يبحث فى العلم عن العوارض الذاتية له فهو موضوعه، فينتج انهما موضوع المنطق، فافهم.(محمدعلى)

(٧٣)قوله موضوع العلم ما يبحث فيه —اى فى ذلك العلم عن العوارض الذاتية لموضوعه المذكور، و العرض قسمان ذاتى و هو ما عرض على الذات مباشرة من دون توسط امر بين العارض والمعروض فى نفس الامرو ان كان العلم بهذا العروض يحتاج الى برهان و معرف. وغريب وهو ما عرض على الذات بايصال غيره لها فى نفس الامر. وانما سمى غريباً لانه اجنبى عن الذات و الذى ربطه بالذات امر وقع وسطاً بينه و بينها. و قيل ان مجموع الذاتى والغريب من العوارض خمسة:

١ـ مايعرض اولاو بالذات كالتعجب العارض للانسان.

٢ـ مايعرض بواسطة جزء المعروض سواء كان هذا الجزء للمعروض اعم منه كعروض التحيز للانسان لكونه جسماً، او مساوياً له كعروض التكلم للانسان لكونه ناطقاً.

٣ـ ما يعرض بواسطة امر مساوى كعروض الاطراف للجسم بواسطة كون الجسم متناهياً و كعروض الضحك للانسان بواسطة كونه متعجباً.

وهذه ذاتيات.

فان قلت: قد عرفت الذاتى من العارض بانه ما عرض على الذات مباشرة من دون توسط واسطة فى نفس الامر فى حال ان ما يعرض بواسطة الجزء اوالامر المساوى قد عرض بواسطة لامباشرة.

قلت: جزء الشيء و مساويه الذى يوجد بوجوده و ينهدم بانهدامه ليسا خارجين عن الذات بالضرورة. فان الانسان بدون مؤنة و تكلف جسم والجسم ذاته و النطق جزءه الدخيل فى ذاته و ليس امراً وراء ذاته و التعجب من خصائصه الذاتية يوجد معه و ينهدم بانهدامه.

٤ـ و ما يعرض بواسطة امر اخص كعروض الضحك للحيوان لكونه انساناً.

٥ـ و ما يعرض بواسطة امر اعم ليس جزء للمعروض كعروض الحركة للانسان باعتبار كونه ماشيا.
و هذه غريبة فان الامر الاخص ليس جزء ولا مساو ياً بالمعروض لايدور مدار هذا الاخص لا فی وجوده و لا فی عدمه واما غرابة الامر الاعم الذی ليس بجزء فواضحة و زاد آخرون:
٦ـ ما يعرض للشیء بواسطة مباين كعروض الحرارة للماء بواسطة النار او الشمس، والنار و الشمس مباينان للماء وهذا من الاعراض الغريبة ايضاً.
وصحح المشكينی
٧ـ عروض الجنس علی الفصل. الحيوان علی الناطق مثلا.
٨ـ وعروض الفصل علی الجنس. الناطق علی الحيوان مثلا.
و هذان ذاتيان و ماصححه هذا الاستاذ المرحوم فی غاية الوجاهة. (التقريب ص١٩)
(و قال الشيخ محمد علی (ره) فی بحث العرض واقسامه و تحقيق المقام ما هذا لفظه):
اعلم: ان العوارض قسمان: اعراض ذاتية واعراض عرضية وتفصيل ذلك:
ان ما يعرض للشیء اما ان يكون عروضه له لذاته او لجزئه الاعم او المساوی اوالامر الخارج عنه مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فذلك سبعة اقسام: ثلا ثة منها اعراض ذاتية بالا تفاق و هی ما كان عروضه له لذاته كالتعجب اللاحق للانسان من حيث هو هو او لجزئه المساوی كالتكلّم له لكونه ناطقاً اولامر خارج يساو يه كالضحك له لكونه متعجباً. و ثلا ثة منها اعراض غريبة بالا تفاق علی ما قيل و هی ما يعرض للشیء بواسطة امر خارج اعم منه كالتحيز اللاحق للابيض لكونه جسماً، او اخص منه كالضحك العارض للحيوان لكونه انساناً، او مباين له كالحرارة العارضة للماء بالنار او شعاع الشمس. و واحد منها مختلف فيه و هو العارض له لجزئه الاعم كالتحيز اللاحق للانسان لكونه جسماً و الحركة الارادية العارضة له لكونه حيواناً.
فذهب المتأخرون الی كونه من الاعراض الذاتية و القدماء الی انه من الاعراض الغريبة و تبعهم جماعة من محقق المتأخرين، و تفسير المحشی للعرض الذاتی مبنی علی قولهم. وهيهنا كلام لايسعها مقام.
ثم انمالم يبحث فی العلم الاعن العوارض الذاتية،
لان المقصود فيه بيان احوال موضوعه والعوارض الذاتية للشیء احوال فی الحقيقة و اما العوارض الغريبة فهی بالحقيقة احوال للاشياء الاخرالتی هی اعراض ذاتية لها فينبغی ان يبحث عنها فی العلوم التی موضوعها تلك الاشياء. (ميرزامحمدعلی)

(٧٤) الضمير المجرور فی قوله: «فيه» يعود الی العلم و فی قوله: «عن عوارضه» الی الموصول، يعنی: ان موضوع كل علم ما يبحث فی ذلك العلم عن عوارضه الذاتية و ذلك كبدن الانسان لعلم الطّب فانه باحث عن احواله من جهة الصحة والمرض و كافعال المكلّفين لعلم الفقه فانه باحث عن احواله من حيث الحلّ والحرمة والصحة و الفساد و كالكلمة و الكلام لعلم النحوفانه ناظر فيهما من حيث الاعراب والبناء. (محمدعلی)

(٧٥) ای: يرجع فيه اليها وذلك اما بجعل موضوع العلم موضوع المسألة ليثبت له ماهو عرضی ذاتی كالجسم الطبيعی فی قولهم: كل جسم فله حيّز طبيعی او يجعل نوعه موضوع المسألة كالحيوان فی

قولهم: كل حيوان فله قوة اللمس و ذلك قد يثبت له ما هو عرض ذاتى و قد يثبت ما يعرضه لامراعم بشرط ان لايتجاوز فى العموم عن موضوع العلم كقول الفقهاء: كل مسكر حرام ويجعل عرضه الذاتى و نوعه موضوع المسألة ليثبت له العرض الذاتى اما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم: كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد ان يسكن بينهما، والحاصل ان البحث عن الاعراض ذاتية للموضوع له او يثبت ما هو اعراض ذاتية للاشياء المختصة بالموضوع لها فيندفع ما يقال: من ان الاحوال التى تعرض بواسطة الامر الاخص يبحث عنها فى العلوم مع انها ليست اعراضاً ذاتية و يجىء هذا البحث مع جواب آخر. (عبدالرحيم)

(٧٦) اراد بالامر ما يعم الداخل والخارج فيشمل الاعراض الستة و خرج بقيد المساواة اربعة منها و هى ما يكون بواسطة جزء اعم اوشىء خارج اعم او اخص او مباين فيبقى اثنان منها: الاول ما يكون بواسطة امر داخل مساوٍ كالتكلم اللاحق للانسان من حيث انه ناطق. و الثانى ما يكون بواسطة امر خارج مساوٍ كالمثال الذى ذكره المحشى، و من هنا يعلم ان تفسير الامر المساوى بالخارج فقط ليس كما ينبغى. (محمدعلى)

(٧٧) قوله كالضحك الذى يعرض: اعلم: ان المراد من الضحك ماهو بالقوة، فلايرد ما قيل: ان كان المراد من التعجب، التعجب بالفعل لايكون ذلك بواسطة امر مساو بل اخص لظهور ان الانسان قد لايكون متعجباً بالفعل، او التعجب بالقوة لايصح القول بان الضحك عارض له بواسطة التعجب، ضرورة انه انما يعرض له بواسطة التعجب الفعلى لا القوّى و ذلك لان هذا انما يأتى لوكان المراد من الضحك الفعلى لا القوّى وليس فليس. بقى هناشىء و هو ان المراد من المتعجّب اما ان يكون مفهومه المغاير للمصداق كما صرح به المحقق الشريف او نفس المصداق، لاسبيل الى الاول و الا لما صح القول بان عروض الضحك حقيقة له لظهور انه عارض للانسان اولا و للمتعجب بواسطة كونه محمولاً و الا فالمتعجب من حيث هو هو لا يتصف بالضحك، ولا الى الثانى والا لامتنع ان يكون واسطة فى العروض بل هو نفس المعروض له كذا قيل و للنظر فيه مجال. (محمدعلى)

(٧٨) يحتمل ان يكون اشارة الى كل من الابحاث المذكورة فى الحواشى المسطورة اوالى جميعها وان يكون اشارة الى ان المراد من المجاز ليس ما يكون فى الكلمة اوالاعراب بل ما يكون فى الاسناد. فافهم. (محمدعلى)

(٧٩) اى عن عوارضه و هكذا الحال فى قوله بل يبحث عن المعرف و الحجة. (عبدالرحيم)

(٨٠) لايقال: ان البحث عن المعرف والحجة من هذه الحيثية هو البحث عن الايصال بعينه وهو ينا فى ما تقدم آنفاً من ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة من حيث ايصالهما الى المجهول فان ذلك نص فى كون الايصال من تتمة الموضوع ولاريب ان الموضوع واجزائه لايبحث فى العلم عن انفسهما بل عن الاحوال العارضة لهما كما تقدم اليه الاشارة.

لانانقول: ما وقع قيداً للموضوع و تتمة له هو نفس الايصال و هذا يدل على ان البحث فى هذا العلم عن كيفية الايصال لاعن الايصال نفسه وهى من الاحوال العارضة له كما هو ظاهر فلايحتاج الى ما قيل: من ان ما جعل من تتمة الموضوع هو الايصال المطلق و المراد هنا انه يبحث فى العلم عن الايصالات

المخصوصة فتأمل.(محمدعلی)

(٨١)فیکون من باب تسمیة الدال باسم المدلول و فیه وفی قوله لانها تصیر سببا الخ، اشارة الی ان المعرف والحجة اللذین هما موضوع العلم عبارتان فی الحقیقة عن معنییهما لظهور ان مایبین و یعرف حال المجهول التصوری مثلاً هو المعانی لا الالفاظ لکنه لما کانت الالفاظ طریقة الی المعانی سمیت باسمها وفی هذا ردّ علی من زعم ان موضوع المنطق هوالالفاظ من حیث انها تدل علی المعانی وذلك لما رأواانهم یطلقون المعرف علی «الحیوان الناطق» مثلاً والجنس علی الجزء الاول منه (ای: الحیوان) والفصل علی الجزء الاخیر منه (ای: الناطق) وکذا یطلقون القیاس علی قولنا: «کل ج، ب» و «کل ب،الف» مثلاً والصغری علی القضیة الاولی و الکبری علی القضیة الاخری زعماً منهم ان تلك الاسماء کلها بازاء تلك الالفاظ من حیث الدلالة علی المعانی بل الحق ان موضوع المنطق هو المعانی و تلك الاسماء فی الحقیقة بازائها و رعایة جانب الالفاظ انما هی بالعرض و الطریقیة کما سیصرح به المحشی.(میرزامحمدعلی)

(٨٢)قوله من قبیل تسمیة السبب: یعنی ان الحجة عبارة عن الغلبة علی الخصم ولما کان هذا المعلوم التصدیقی سبباً لذلك الغلبة سمی باسمها تسمیة للسبب باسم المسبب و ذلك کمایسمون الغیث نباتاً فی قولهم: «امطرت السماء نباتاً» لکون الغیث سبباً له.(محمدعلی)

حواشى التصورات «بحث الدلالات»

(۱)قوله دلالة اللفظ — قد عرفت قريباً ان هدف المنطق هو المعلومان التصورى و التصديق من حيث الايصال الى معلوم تصورى و معلوم تصديق. و هذا النوع من الاهداف لا تماس له بعالم الالفاظ و دلالاتها و لكن القوم تعارف عندهم فى صدر هذا المقصد البحث عن المفرد و المركب و المتواطى و المشكك و سائر اقران هذه الامور ولذلك التجأوا الى البحث عن بعض خصوصيات الالفاظ ليستعينوا بذلك على ما تعارفوا قصده. ودلالة اللفظ هو كونه بحيث يلزم من العلم به العلم بمعناه فحتماً الالفاظ لا تكون دالة الا اذا كانت موضوعة لمعان والتى لم يطرء عليها الوضع منتفية عنها الدلالة باعتبار انه ليس هناك معان بازائها حتى تدل او لا تدل. و الدلالة من حيث هى دلالة، هى كون الشىء بحيث يلزم من العلم به العلم بشىء آخر. و الدلالة التى ترتبط بهذا المقصد هى الدلالة اللفظية الوضعية كما هو اشارة عنوان البحث و هى ثلاثة اقسام:

۱ـ دلالة المطابقة و هى دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وهى الاصل فى الدلالات الثلاث.

۲ـ دلالة التضمن و هى دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وهى ادخل الدلالتين التضمّنية والالتزامية بالدلالة اللفظية الوضعية.

۳ـ دلالة الالتزام وهى دلالة اللفظ على ما هو خارج عنه لازم له.(التقريب ص۲۰)

(۲)و ذلك ، لان ما يبين و يعرف ماهية الانسان مثلاً فى قوله: «الانسان حيوان ناطق» هو معنى الحيوان الناطق لالفظه والالوجب ان يحصل ذلك التعريف بالنسبة الى من لم يكن عالماً بالوضع ايضاً و كذا ما يكون حجة وسبباً لغلبة الخصم فى اثبات حدوث العالم مثلاً هو معنى قولنا: «العالم متغير و كل متغير حادث» لا الفاظه وقد تقدم اليه الاشارة.(محمدعلى)

(۳) المرادمن الحدهوالتعريف الجامع المانع.(عبدالرحيم)

(۴)اى: المباحث المذكورة فى كتب الفن لاجميعها و الى هذا يشير قوله: بان يبين معانى الالفاظ المصطلحة.(عبدالرحيم)

(٥) ای:مقدمة الفن لاجمیع العلوم.(عبدالرحیم)

(٦)لانهم یستعملون فیما بینهم ان الدلالة الالتزامیة مهجورة فی الحدود التامة کلاً او بعضاً و دلالة التضمن مهجورة فیها کلا لا بعضاً و دلالة المطابقة معتبرة فیها کلا و بعضاً وذلك یتوقف علی بیان الدلالة وتقسیمها و بیان اقسامها و ان الکلیات الخمس من المعانی المفردة وذلك یتوقف علی تقسیم اللفظ الی المفرد والمرکب وبیان ذینك و ان الالفاظ المجازیة والمشترکة یجب الاحتراز عن استعمالها فی التعریفات الاعند قرینة و ذلك یحتاج الی بیان الحقیقة و المجاز والمشترك و المنقول وان المتواطی یجوز ان یکون جنساً و عرضاً عاماً و اختلفوا فی المشکك، فذهب بعضهم الی انه یجوز ان یکون جنساً و ذهب بعضهم الی عدم جوازه فیحتاج الی بیان المتواطی والمشکك.(عبدالرحیم)

(٧) ای: لا من حیث انها موجودة او اصوات ولامن حیث انها اعراض لاجواهر و لامن حیث انها واجبة او ممکنة ولا من حیث انها قارة او غیر قارة، هکذا قیل والاولی بمراد المحشی علی ما اشرنا الیه ان البحث عنها فی کتب المنطق انما هو من هذه الحیثیة لامن حیث انها جزء من اجزاء المنطق والله اعلم بحقیقة الحال.(محمدعلی)

(٨) اراد بالعلم،العلم الحصولی المنقسم الی التصور والتصدیق کما سبق فیشمل دلالة المفرد و المرکب سواء کان تقییدیاً او اضافیاً او وصفیاً او تاماً انشائیاً او خبریاً.(محمدعلی)

(٩) ای: ان کان منشأ الحیثیة المذکورة فی تعریف الدلالة وضع الواضع ای: تعیینه الدال بازاء المدلول، فالدال وضعیة ای: منسوبة الی الوضع لان للوضع فیها مدخلاً وکلمة «حسب» ان کانت مجرورة بحرف الجرفالسین فیهامفتوحة والافهی ساکنة و ربما یسکن فی ضرورة الشعر علی الوجه الاول.(عبدالرحیم)

(١٠) لکونها منسوبة الی الوضع الذی له مدخل فی هذه الدلالة.(محمدعلی)

(١١)و هی الخطوط و العقود و الاشارات و النصب، اما دلالة الخطوط فکدلالة حروف زید المکتوبة علی الذات المشخصة واما دلالة العقود کدلالة عقد الاصابع فی علم الاصبع علی مرتبة من مراتب الاعداد و اما الاشارات فکدلالة اشارة الحاجب علی الدخول و الخروج مثلاً و اما النصب فکدلالة العلامة المنصوبة لمعرفة الطریق مثلاً علی الطریق ولا شك ان جمیع ذلك انما هو بسبب الوضع.(محمدعلی)

(١٢)قوله وان کان بسبب اقتضاء الطبع: اراد به طبع اللافظ فانه یقتضی تلفّظه بذلك اللفظ عند عروض المعنی کما قال المصنف بعد التمثیل للدلالة الطبعیّة بقوله کدلالة اح اح علی وجع الصدر فان طبع اللافظ یقتضی التلفظ به عند عروض الوجع له او طبع معنی اللفظ لانه یقتضی التلفظ به، او طبع السامع فان طبعه یتأدی الی فهم ذلك المعنی عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل بتأدی الطبع الیه عندالتلفظ به.

قال المحقق الشریف: هذا الاحتمال الاخیر مشترك فیه الطبعیة والعقلیة اذ لیس الفهم فی کلیهما مستنداً الی العلم بالوضع فلا یصح فارقاً فالتعویل فی الفرق علی احدالطبعین الاخیرین قطعیة اذ باقتضاء الطبع صارالدال دالاً علی المدلول فیکون منسوبة الی الطبع.(عبدالرحیم)

(١٣)قوله کدلالة اح اح: بفتح الهمزة وضمها وقولهم اح الرجل کمه اذااستعمل مولداً منه

ليس من اصل لغتهم، و من الطبعية دلالة اخ بفتح الهمزة و ضمها مع تشديد الخاء المعجمة و تخفيفها على الوجع و دلالة اف على التضجر و اوه على التوجع

قال المحقق الشريف فى بعض حواشيه: اخ بفتح الهمزة و تشديد الخاء الساكنة دال على التحسر وترك فى بعض حواشيه قيد المشددة فقال انه دال على التحزن و الحق ما ذكرناه(شيخ عبدالرحيم)

(١۴)قوله و دلالة سرعة النبض على الحمى: هذا مثال للدلالة الطبعية غير اللفظية و المفهوم من شرح المطالع و المطول: ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان: وضعية كدلالة الخطوط و اخواتها وعقلية كدلالة الا ثر على المؤثر فاقسام الدلالة ح خمسة و ليست ههنا دلالة طبعية غير لفظية، والحق ما ذهب اليه المحشى (ره)، فان دلالة الحمرة على الخجل و الصفرة على الوجل من الطبعية غير اللفظية و كذا دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص.

فان نوقش بانها من قبيل دلالة الا ثر على المؤثر اواحد معلولى علة على آخرامكن اجرائها فى اح اح ايضاً فان فرق بان الطبعية تضطر فى هذه الصورة الى اصدار هذه الآثار بخلاف اح اح، نمنع الاضطرار فى الثانى ايضاً لاسيما عنداشتداد المرض.

والتحقيق انه: ان كان المرض المخصوص مستلزماً للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة و الكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاماً عقلياً كانت لها دلالة عقلية و لا ينافى ذلك تحقق الدلالة الطبعية ايضاً فان من لايعرف الارتباط العقلى بين تلك الدوال و مدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسته عادة الطبيعة ايضاً و لا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفائها كانت باقية على حالها و بالجملة تحقق الطبعية فى غير اللفظ ظاهر و من امثلتها ركض الدابة الارض بيدها عند مشاهدة الشعير و دلالة اخذ المستمع للنغمات الطيبة فى الرقص على وزانها على تأثير تلك النغمات فى نفس ذلك المرتقص و على ان طبعه يقتضى ان يتحرك تلك الحركات اذا تأثر من طيب الاحوال و ملائم الاصوات وقس على ذلك عروض بعض الاوضاع لوجه المتألم و حاجبه عندالمه.(شيخ عبدالرحيم)

(١۵)قوله كدلالة لفظ ديزالمسموع من وراء الجدار: انما اختار لفظاً مهملاً و ان كان دلالة اللفظ الموضوع على وجود اللافظ ايضاً دلالة عقلية و لذا عبرالجمهور باللفظ مطلقاً، لئلايتوهم المبتدى فى بادى الرأى ان هذه الدلالة انما هى بالوضع لابالعقل و ان كان هذا التوهم منه باطلا فان دلالته بالوضع انما هى دلالته على ما وضع له لا على وجود اللافظ.

و قيل: لانه لو كان موضوعاً لكان للّفظ دلالتان: وضعية و عقلية فلايظهر ما قصد بالتمثيل كمال الظهور.

و اما تقييده بكونه مسموعاً من وراء الجدار (الجدر بفتح الجيم وسكون الدال و الجدار: الحائط، جمع الجدار: الجُدُر بضم الجيم و الدال و جمع الجدر: جُدران بضم الجيم و سكون الدال) مع ان تلك الدلالة متحققة فى المسموع من المشاهد ايضاً، فقيل: ليظهر دلالة اللفظ فان وجود اللافظ المشاهد يعلم بالحس ايضاً و دلالة اللفظ فى جنبه بمنزلة العدم بخلاف المسموع من وراء الجدار، و لعل هذا مراد المحقق الشريف فى حاشيتى شرح المطالع و شرح الرسالة حيث قال فى الاولى: و التقييد بذلك اشارة الى ان

اللافظ اذا كان مشاهداً كان وجوده معلوماً بحسّ البصر لا بدلالة اللفظ، وفى الثانية: انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلاً و اما المسموع من وراءالجدار فلايعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلاً فان الظاهر انه اراد بقوله فيهما لابدلالة اللفظ عليه، انه لابدلالة اللفظ عليه عقلاً خاصة، بل بها مع الحس كما يدل عليه قوله فى الثانية اولاليظهر دلالة اللفظ وقوله اخيراً و اما المسموع الخ، فانه يدل بالمفهوم على ان المسموع من المشاهد يعلم بالحس و بدلالة اللفظ عليه عقلا لا بالاخيرة وحدها كما فى المسموع من وراء الجدار.(ميرزامحمدعلى)

(۱۶)هذه الاقسام حاصلة من ضرب الاثنين اعنى: الدلالة اللفظية وغير اللفظية فى الثلاثة اعنى: الوضعية والطبعية والعقلية. ثم هذا الانحصار بالاستقراء لابالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات، لان الدلالة اذا لم تكن بحسب الوضع والطبع لايلزم ان يكون بحسب العقل قطعاً، لكنا اذا استقرئنا فلم نجدالاهذه الاقسام الستة واما انحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى الثلاثة فعقلى دائر بين النفى والاثبات.(عبدالرحيم)

(۱۷)بخلاف الدلالة الطبعية و العقلية فانها غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبع والافهام والاوقات و الحالات.(محمدعلى)

(۱۸)قوله وهى تنقسم: لم يعرف الدلالة اللفظية الوضعية فى مقام التقسيم كما عرفها القطب و غيره من المحققين، اكتفاء على ما علم من تعريف مطلق الدلالة و تقسيمها.

قال القطب: هى يعنى: الدلالة الوضعية اللفظية، كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة اللفظية الطبعية اذ لا وضع فيها اصلاً فلا يكون فهم المعنى من اللفظ ح لاجل العلم به بل لتأدى الطبع اليه عند التلفظ به و عن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع و لعدم توقفها بالعلم بالوضع لان دلالة اللفظ الموضوع المسموع من وراء الجدار لايتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم و الجاهل فيه و انما قال: «متى اطلق بالايجاب الكلى»، لان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية و اما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة، فاصحاب هذا الفن لايحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف ارباب العربية و الاصول فان نظرهم الى مجرد تفاهم العرف و اهل اللسان و لذا عبروا فى الالتزام باللزوم العرفى ايضاً كما سيجىء انشاءالله تعالى.

و انما قال: للعلم بوضعه، اى: بوضع ذلك اللفظ و لم يقل بوضعه له اى: لمعناه ، لئلا يختص بالدلالة المطابقية فافهم.(عبدالرحيم)

(۱۹) كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق، وانّما اتى بقوله: «تمام»، لئلا يتوهم ان هذا شامل على الدلالة التضمنية، فان الجزء لكونه داخلاً فى مدلول اللفظ ربما يتوهم صدق الموضوع له عليه.(محمدعلى)

(۲۰) كدلالة الانسان على الحيوان وحده اوعلى الناطق وحده.

(۲۱)قوله او على ما هو خارج عنه لازم له: كدلالة الانسان على الضحك مثلاً، وانما سمى

الاولى بالمطابقة، لتطابق اللفظ و المعنى، و الثانية بالتضمن، لكون الجزء المدلول عليه فى ضمن المعنى الموضوع له، والثالثة بالالتزام، لكون الخارج المدلول عليه باللفظ لازماً للموضوع له فسمى المسبب باسم السبب فى جميعها. وانمااختير لفظ الالتزام فى الثالثة على اللزوم، لان فيه اعمالاً و اللزوم المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم كما سيأتى اليه الاشارة فكان اولى بها.

ولايخفى انه كان عليه ان يقيد كلاً من هذه التعريفات بقولنا: من حيث هو كذلك ، بان يقول: المطابقة دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له، و التضمن دلالته على جزء الموضوع له من حيث انه جزء، والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه خارج لازم، لئلا ينتقض تعريف الدلالات بعضها ببعض، فانه اذا كان اللّفظ مشتركاً بين الجزء و الكل و اطلق على الكل و اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن لصدق عليها بهذا الاعتبار ايضاً دلالة اللفظ على تمام الموضوع له مع كونها دلالة تضمن لا مطابقة او اطلق على الجزء لكونه موضوعاً له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مع كونها مطابقة لا تضمناً و كذا اذا كان مشتركاً بين الملزوم و اللازم و اطلق على الملزوم و اعتبر دلالته على اللازم بالالتزام يصدق عليها بهذا الاعتبار انها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له مع انها ليست بمطابقة بل التزام او اطلق على اللازم لكونه موضوعاً له يصدق عليها انها دلالة اللّفظ على الخارج اللازم مع انها ليست بالتزام بل مطابقة و هكذا اذا كان مشتركاً بين كل واحد من اللازم و الملزوم و المجموع معاً و اطلق على المجموع واعتبر دلالته على اللازم من حيث انه جزء الموضوع له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على الخارج اللازم مع انها تضمن لا التزام او اطلق على الملزوم و اعتبر دلالته على اللازم من حيث انه خارج لازم يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مع انها التزام لا تضمن، لكنه لمّالم يكن بصدد التعريف بل قصد التقسيم على وجه يشعر بالتعريف ترك بعض القيود مع ان شهرته كاف عن مؤنة ذكره و عادتهم الاكتفاء بقيد الحيثية فى التعاريف. وفى هذا المقام ابحاث لا تناسب بذلك المختصر فمن شاء فليطلب من مطولات القوم و قد كفانا بعض المحققين من الشراح و المحشين مؤنة ذكر بعضها شكرالله سعيهم.(محمدعلى)

(٢٢)قوله فى الدلالة الالتزامية: لما كان الالتزام عبارة عن دلالة اللفظ على الخارج ولاريب فى ان اللفظ لايدل على كل امر خارج و الالزم ان يدل لفظ واحد على معان غيرمتناهية لعدم التفاوت بينها فلا بدّلها من شرط آخر بخلاف المطابقة و التضمن لظهور انه يكفى فيها العلم بالوضع من غير اشتراط بشىء آخر اما الاولى فظاهر و اما الثانية فكذلك ايضاً فان فهم الجزء لازم لفهم الكل وهكذا اذا كان اللفظ موضوعاً لمعان متعددة بوضع عليحدة او اذا كان للموضوع له الواحد اجزاء متعددة فانه يفهم منه العلم بالوضع عنداطلاقه جميع هذه المعانى او تلك الاجزاء فيكون دالاً على كل واحد من هذه المعانى مطابقة وعلى كل واحد من تلك الاجزاء تضمناً و ان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من بين هذه المعانى او تلك الاجزاء، فان الدلالة ليست بموقوفة على الارادة لظهور ان المعانى انما تفهم من الالفاظ عندالاطلاق و ان لم تكن مرادة للمتكلم وليس لنا لفظ واحد موضوع لكل واحد من معان غير متناهية اوضاع غير متناهية ولا لفظ واحد موضوع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ على الامور الغير المتناهية دلالة مطابقية اوتضمنية فيلزم اشتراط امر آخر لتحقق الدلالة فيهما كما فى الالتزام.(محمدعلى)

(۲۳) قوله ولابد من اللزوم عقلاً: بان یمتنع عقلاً تصور الملزوم بدون تصور اللازم کما بین العمی والبصر فان العمی موضوع للعدم المقید بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده الی البصر شایع بدون قرینة مجازیة. قال الله تعالی: «فانها لا تعمی الابصار و لکن تعمی القلوب التی فی الصدور»،(سورة الحج الایه ۴۶)و قال تعالی: «عمیت ابصارهم» الی غیر ذلک من النظائر الشایعة والاصل الحقیقة علی ان المناقشة فی المثال غیررضی.(جلال الدین)

(۲۴)قوله سواء کان هذا اللزوم الذهنی عقلا: هذا هو الظاهر من کلام المصنف هنا وصریحه فی سائر مصنفاته،فیکون اشارة الی ان المعتبر فی الالتزام هو اللزوم بالمعنی الاعم الشامل للعقلی والعرفی و احتمل بعض المحققین من شراح المتن ان یکون اشعاراً الی ان اللزوم المعتبر فی الالتزام مما اختلف فیه، فقیل: ان المراد اللزوم العقلی فقط و قیل: اللزوم الذهنی فقط فقوله: «لابد من اللزوم عقلاً» اشارة الی المذهب الاول وقوله: «او عرفاً» اشارة الی المذهب الثانی، فکانه قال: «لابد من اللزوم عقلاً کما ذهب الیه جماعة او عرفاً کما ذهب الیه آخرون» قال: و علی هذا لایکون العبارة دالة علی ماهو المختار عنده.(محمدعلی)

(۲۵)قوله «کالبصر بالنسبة الی العمی»: لایقال: البصر جزء مفهوم العمی فلا تکون دلالته علیه بالالتزام بل بالتضمن.

لانانقول: العمی عدم البصر اعنی: العدم المضاف الی البصر، لاالعدم والبصر، والمضاف اذا اخذ من حیث انه مضاف کانت الاضافة داخلة فیه والمضاف الیه خارجاً عنه وان کان مفهوم العمی هوالعدم المضاف الی البصر، کانت الاضافة الی البصر داخلة فی مفهومه والمضاف الیه خارجاً عنه فتعقل العدم من حیث انه مضاف الی البصر، لایکون بدون تعقل البصر و ان کان البصر خارجاً عن مفهومه. ثم انه اذا کان مفهومه عدم البصر، ای: العدم المقید بالبصر، فلا یصح اسناده الیه و قد قال الله تعالی: «فانها لا تعمی الابصار و لکن تعمی القلوب التی فی الصدور» و قال ایضاً: «عمیت ابصارهم» بدون قرینة دالة علی ان المراد بالعمی هو العدم المطلق، هکذا قیل. وفیه انه یدل علی ان التقیید بالبصر ایضاً خارج عن مفهوم العمی لانه لوکان داخلاً فیه لم یصح اسناده الی البصر بدون قرینة فلزم ان یکون العمی عبارة عن مطلق العدم و هو باطل علی ان هیهنا قرینة و هی نفس اسناده الی البصر.(عبدالرحیم)

(۲۶)(قال الشیخ محمدعلی(ره) بعدالجواب عن التوهم المزبور): والعجب من بعض المحققین من المحشین انه ذکر هذا الجواب فی رد ذلک التوهم و مع هذا ذکر ان استعمال الدعاء فی الرحمة من قبیل اطلاق الکل علی الجزء مع ان الدعاء ایضاً طلب الرحمة لا الطلب والرحمة و قد سبق فی الدیباجة فافهم.

(۲۷)قوله اذ لاشك ان الدلالة الوضعیة علی جزء المسمی و لازمه فرع الدلالة علی المسمی: و ذلک لان الدلالة التضمنیة هی الدلالة علی جزء المسمی و الدلالة الالتزامیة هی الدلالة علی خارج المسمی ولاارتیاب فی ان الدلالة علی جزء المسمی من حیث انه جزء لایتحقق بدون الدلالة علی المسمی و کذلک الدلالة علی الخارج عن المسمی من حیث انه خارج،لایتحقق بدون الدلالة علیه.

قال بعض اهل الصنعة فی بیان استلزام التضمن والالتزام المطابقة: ان التضمن والالتزام یستلزمان الوضع، والوضع یستلزم المطابقة، والتضمن والالتزام یستلزمان المطابقة. وقال بعضهم: ان التضمن

والالتزام تابعان للمطابقة والتابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع فهما لايوجدان بدونها.

و فيه قصوراذ لوكان تابعاً للزم ان لا يوجد المطابقة ايضاً بدونهما، اذ كما ان التابع لايوجد بدون المتبوع كذلك المتبوع من حيث انه كذلك،لايوجد بدون التابع مع انه لوكان المراد بالتابعية هو التأخر فى الوجود، لكان الامر بالعكس اذالمطابقة تابعة للتضمن وان فهم الجزء متقدم على فهم الكل وفهم بعض اللوازم كالاعلام والملكات متقدم على فهم الملزومات فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها لكن الظاهر ان مرادهم من التابعية هى التابعية بحسب القصد ضرورة ان المقصد الاصلى من وضع اللفظ للمعنى دلالته عليه واما على جزئه او لازمه فمقصودة بالتبعية لابالتابعية بمعنى التأخر و المسبوقية الا انه يتجه عليه ح ان التابع فى القصدربما يوجد بدون المتبوع كما نشاهد فيمن قصد شيئاً فوصل الى بعض المواضع فى الطريق ثم رجع قبل الوصول الى المقصود.

فان قلت: التضمن والالتزام لايستلزمان المطابقة لانهما قد يوجدان كما اذا استعمل اللفظ فى جزء الموضوع له او لازمه و نصب قرينة صارفة عن ارادة الموضوع له.

قلت: القرينة انما تمنع عن ارادة الدلالة المطابقة لاعن وجودها فالدلالة المطابقة متحققة لوجود العلم بالوضع لكنها ليست بمرادة فافهم.

فان قلت: المشهور بين الجمهور من النحاة ان اجزاء الفعل ثلاث: الحدث والنسبة الى فاعلها والزمان، فلواطلق الفعل بدون ذكر الفاعل فلا شبهة فى ان الحدث يفهم منه للعلم بالوضع و هل يفهم النسبة الى الفاعل اولا؟ لاسبيل الى الاول لان فهم النسبة لايكون الا بعد فهم المنتسبين فاذالم يكن الفاعل مذكوراً لم يكن مفهوماً و اذا لم يكن مفهوماً لم تكن النسبة مفهومة فتعين الثانى، فيلزم وجود الدلالة التضمنية بدون المطابقية.

قلت: اولاً: ان هنا مطابقة تقديرية بمعنى انه لو ذكر الفاعل كانت المطابقة متحققة.

وثانياً: انا لانسلم ان الحدث فى الصورة المذكورة يكون مفهوماً لان الفهم موقوف على الاطلاق الصحيح المعتبر فى محاورات البلغاء و ما فرضتم ليس من هذا الباب.

وثالثاً: ان الفعل موضوع للحدث المقيد بالزمان والنسبة ليست داخلة فى معناه فتامل جداً.(عبدالرحيم)

(٢٨) اعلم: انّه اختلف كلماتهم فى تفسير الدلالات، فالمشهور عندالجمهور ماشار اليه المحشى (ره) من ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام معناه الحقيقى مطلقا سواء كان مراداً منه ام لا والتضمنية دلالته على جزئه مطلقاً ايضاً والالتزامية دلالته على لازمه مطلقا ايضاً و ذهب بعضهم الى ان المطابقة دلالته على تمام ما وضع له حقيقة او حكماً و التضمنية دلالته على جزئه والالتزامية دلالته على لازمه بشرط ان يكون استعماله فيما وضع له فى الثلاثة و يكون هو مراداً منه بالاصالة و ان قصد الجزء او اللازم بالتبع وعلى هذا اذا استعمل اللفظ فى الجزء اوالخارج اللازم و يراد هو من اللفظ بالاصالة فلا تسمى هذه بالتضمن اوالالتزام بل بالمطابقة بخلافه على ما ذكره المحشى من مذهب الجمهور فان الاولى داخلة تحت التضمن والثانية تحت الالتزام كما هو ظاهر. اذا تمهد هذا فنقول:

كون المطابقة لازمة للتضمن والالتزام على ما ذكره البعض من تفسير هما ظاهر، فانه لابد ان

يستعمل اللفظ اولاً فى الكل او الملزوم فيفهم منه الجزء او اللازم بالتبع و اما على مذهب الجمهور ففيه خفاء لانه اذا استعمل اللفظ فى الجزء او اللازم بسبب الاشتهار او القرائن الصارفة يصدق عليه على مذهبهم تعريف التضمن او الالتزام و ليس هناك دلالة مطابقة اصلاً والمصنف لما اختار هذا المذهب تصدى الى الجواب بقوله: «ولوتقديراً» على ما فسره المحشى فلا تغفل و هيهنا كلام لايسعها المقام. (محمدعلى)

(۲۹) مثال الاول الانسان اذا اشتهر فى الحيوان فقط او الناطق فقط، و مثال الثانى هو ايضاً اذا اشتهر فى الضحك مثلاً. (محمدعلى)

(۳۰) قوله ولاعكس — اى ولا تلزم الدلالة التضمنية والالتزامية دلالة المطابقة فان المعنى و ان كان ذا اجزاء او ذا خصوصية بخارج عنه فكثيراً ما يطلق اللفظ الموضوع له ولا يستفاد منه الاجملة الموضوع له من غير تشخيص اجزائه ولو ازمه. و قد يكون المعنى الموضوع له اللفظ امراً بسيطاً لاجزء له ولا خصوصية له بخارج عنه، فهنا تنعدم الدلالتان التضمنية والالتزامية وحتى تقديراً (التقريب ص ۲۰)

(۳۱) اى: لاعقلاً ولاعرفاً. (محمدعلى)

(۳۲) قوله «فيتحقق ح المطابقة بدون التضمن»: اما تحققها بدون التضمن، فلانه اذا لم يكن للمعنى جزء لا يتحقق الدلالة على الجزء حتى يتحقق التضمن، واما تحققها بدون الالتزام، فلانه اذا لم يكن للمعنى لازم عقلى او عرفى اذا دل عليه اللفظ يكون دالاً بالالتزام لايتحقق الالتزام ايضاً و لايخفى ان غاية ما يفيده هذا الدليل عدم العلم بالاستلزام و هو ليس بمطلوب بل المطلوب العلم بعدم الاستلزام وهو لايفيده فان الجواز لايستلزم الوقوع.

و منهم من اخذ ذلك بالنسبة الى الالتزام مذهباً و استدل على عدم استلزامها التضمن بمثل الوحدة و النقطة لوجود المطابقة فيها بدون التضمن لانتفاء الجزء قطعاً.

و قد يستدل على عدم الاستلزام بطريق القطع والعلم بانه لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئاً تعقلنا معه شيئاً آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيراً من الاشياء مع الذهول عن سايراغياره.

قال المحقق الشريف: ان صح ذلك الادعاء فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والافلا.

وربما يستدل على عدم استلزامها الالتزام خاصة بانه لواستلزمته للزم ادراك امورغيرمتناهية دفعة واحدة واللازم باطل فالملزوم مثله، بيان الملازمة: انه اذا كان لكل شىء لازم يمتنع تصوره بدونه كما هو المدعى، وجب ان يتصور ذلك اللازم عند تصوره و ذلك اللازم شىء و المفروض ان له ايضاً لازماً يمتنع تصوره بدون تصوره فيجب ان يتصور ذلك اللازم ايضاً وهكذا الى ما لانهاية له. واستضعفه شارح المطالع وتبعه المحقق الشريف لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذلا امتناع فى تحق الملازمة الذهنيّة من الطرفين كما فى المتضايفين مثل الابوة و البنوة و ذلك لان التلازم من الطرفين لايستلزم توقف كل واحد منها على الاخر حتى يكون دوراً محالاً.

قال المحقق الشريف: لايقال: ان لم ينته سقط المنع و ان انتهى كان الانتهاء مفهوماً و هو شىء فلا بدّ له من لازم.

لانانقول: ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره حتى يلزم منه تصور لازم له. قال بعض المحققين من

شراح المتن: ویمکن تقریر الاستدلال علی وجه یسقط عنه ذلك، بیانه: انا اذا تعقلنا ماهیته فان لم یکن لها لازم ذهنی، حصل المطلوب وان وجدلها لازم ذهنی ننقل الکلام الی مجموع الملزوم و اللازم فنقول: ان هذا المجموع ایضاً ماهیة فان وجد له لازم آخر، ننقل الکلام الی مجموع اللازمین و نسوق الخ و ان لم یوجد له لازم آخر حصل المطلوب انتهی.

واقول: لایخفی ما فیه، لظهور انه لایلزم من تصور الملزوم واللازم تصور مجموعهما حتی یلزم من تصوره تصور لازم له آخر و هکذا فافهم.

و ذهب الامام الی ان المطابقة یلزمها الالتزام مستدلا بان لکل ماهیة لازماً بیّناً واقله انهالیست غیرها والدال علی الملزوم دال علی لازمه البیّن بالالتزام.

واجیب: بانه ان اراد باللازم البیّن، البیّن بالمعنی الاخص وهو مایلزم تصوره من تصور الملزوم، فلانسلم الکلیة، لاناکثیراً مانتصور ماهیات ولایخطر ببالنا غیرها فضلاً عن انها لیست غیرهاوان اراد به البین بالمعنی الاعم و هو مایلزم من تصوره و تصور الملزوم و النسبة بینهما الجزم باللزوم، فسلم لکنه لایجدی، لان المعتبر کما سبق فی الدلالة الالتزامیة هو اللازم البین بالمعنی الاخص لاغیر.

فان قیل: اذا حصل لنا شعور بماهیة فلابد ان نمیزها عن غیرها والا فلا شعور بها ضرورة ان المشعور به موجود فی الذهن و کل ماهوموجود فی الذهن ممیز عن غیره و ح فلابد من ان نتصور الغیر لاستلزام التمیز تصور الغیر.

قلنا: نمنع الملازمة، لجواز ان یکون الشیء مشعوراً به لنا من غیر ان نتصور انه ممیز عن الغیر والا لاستلزم کل تصور تصدیقاً وهو باطل قطعاً. نعم هو یستلزم ان یکون متمیزاً عن غیره فی نفسه و این هذا منه؟. (میرزامحمدعلی ره)

(۳۳)قوله ولوکان له معنی مرکب: هذا شروع لبیان النسبة بین الدلالة الالتزامیة و التضمنیة بعد مابین النسبة بین الدلالة المطابقیة و بین کل واحدة منها ولم یتوجه المصنف الی هذا لکونه معلوماً من قوله: «ولاعکس» بالمقایسة کما لا یخفی علی من له تأمل صادق و نظر دقیق.

ثم حاصل ذلك الفرق: ان التضمن لایستلزم الالتزام و بالعکس.

اما الاول: فلجواز ان یکون للّفظ معنی مرکب لا لازم له فحینئذ یتحقق التضمن بدون الالتزام کما هو ظاهر.

و اما الثانی: فلجواز ان یکون له معنی بسیط و له لازم ذهنی یلزم تصوره من تصوره کالشمس فانه موضوع للجرم، و الضوء لازم له فحینئذ یتحقق الالتزام بدون التضمن هذا.

و ذهب بعضهم الی ان التضمن مستلزم للالتزام مستدلاً بان اللفظ اذا اطلق علی المعنی المرکب یفهم منه المعنی المطابق و هوالکل من حیث هو کل و التضمنی و هوالجزء من حیث هو جزء واذا فهما من هذه الحیثیة یفهم الترکیب بالضرورة و هو امر خارج عن الموضوع له لازم له فتحقق ان التضمن یستلزم الالتزام.

واجیب: بان هذا مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المنفهم هو ما صدق علیه الکل والجزء لا الکل من حیث هو کل والجزء من حیث هو جزء ضرورة انا ربما نتصور المرکب مع الذهول عن

هذا و معلوم ان المستلزم لفهم التركيب هوالثانى لاالاول لانه لايستلزم فهم الكلية و الجزئية فضلاً عن فهم التركيب.

ثم لايخفى ما فى هذا الاستدلال من الاستدراك لان الكلية والجزئية لوسلم لزومهما لكان هذا كافياً فى بيان المطلوب من غير احتياج الى تكلف دعوى استلزامهما التركيب لانهما ايضاً امران خارجان فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٣٤) اى: لامن طرف التضمن ولامن طرف الالتزام.

فان قلت: لم لم يتعرض المصنف لحالهما فى الاستلزام وعدمه؟

قلت: لظهور العلم بهما مما ذكره، فانه كما يجوز ان يكون بسيطاً لا لازم له، كذلك يجوز ان يكون مركباً و ان يكون بسيطاً له لازم، كما ذكره المحشى فكان المصنف احال حالهما الى فهم المتعلم.(عبدالرحيم)

(٣٥) انما لم يقل: «واللفظ» كما عبر به البعض، لئلاينتقض حدالمفرد المشاراليه بقوله: «والافمفرد» بالالفاظ المهملة المستعملة من المشاهد الحاضر على وجه لايفهم منها معنى اصلاً و بالالفاظ الدالة على معانيها بحسب الطبع اوالنقل فانها لا تسمى فى الاصطلاح الفاظاً مفردة.(محمدعلى)

(٣۶) انما فسر بذلك ،دفعاً لما ربما يتوهم من ان قسمة الموضوع مطلقاً الى المركب و المفرد غير جايز لان الدوال الاربع وهو قسم من الموضوع لايتصف بالافراد والتركيب اصلاً يعنى انه لم يجعل مطلق الموضوع مقسماً للمركب والمفرد حتى يرد ما ذكر بل نوعاً خاصاً منه وهواللفظ الموضوع و ذلك بقرينة انه افرد البحث اولاً عن احوال اللفظ الموضوع حيث قال: «دلالة اللفظ»، ولوسلم فاللفظ اذا اطلق يتبادر منه الفرد الاكمل.

ثم المراد من الموضوع، الموضوع لمعنى، لعين ما ذكر فلايرد ايضاً ان اللفظ الموضوع لغرض التركيب لايتصف بهما قط فكيف يصح قسمته مطلقا اليهما؟.(محمدعلى)

(٣٧) قوله ان اريد بجزء منه الدلالة على جزء معناه: يعنى بالدلالة: دلالة المطابقيّة كما قيد بذلك الكاتبى و غيره لاالتضمنى والالتزامى خاصة ولا مجموع الثلاث و لا المطلق الشامل للثلاث، اما الاولان فظاهر و اما الثالث فقيل: لان المعتبر فى تركيب اللفظ و افراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى و عدم دلالته عليه خاصة لا دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى او التضمنى اوالالتزامى وعدم دلالته عليه والالزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين بازاء معنيين بسيطين او بازاء معنى مركب له لازم ذهنى بسيط مركباً و مفرداً معاً فان جزئه يدل على جزء معناه المطابقى و لايدل على جزء معناه التضمنى اوالالتزامى اذالمفروض ان كل واحد منهما بسيط لاجزء له و لا شك ان الدلالة على شىء فرع لوجود ذلك الشىء.

واعترض عليه شارح الرسالة: بان غاية ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقى مركباً و بالقياس الى التضمنى اوالالتزامى مفرداً ولابأس بذلك كما ان اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين يتصف بالافراد و التركيب كـ «عبدالله» باعتبار معناه العلمى والاضافى و كـ «الحيوان الناطق» باعتبار معناه العلمى والوصفى فاذا جاز ذلك باعتبار معنيين مطابقيين فما ظنك بالمعنى المطابقى و التضمنى اوالالتزامى؟

قال: و الاولى ان يقال: ان تحقق التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى اوالالتزامى لما كان مستلزماً لتحققه بالنسبة الى المعنى المطابقى.

اماالاول: فلضرورة ان المعنى التضمنى هو جزء المعنى المطابقى فمتى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى، دل على جزء المعنى المطابقى فان جزء الجزء جزء.

و اما الثانى: فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام، دل على جزء المعنى المطابقى ضرورة استحالة تحقق الالتزام بدون المطابقة على مامر. وتحققه بالنسبة الى المعنى المطابقى غير مستلزم لتحققه بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى لجواز ان يكون المعنى المطابقى مركباً من جزئين بسيطين و له لازم بسيط كانت الدلالة المطابقية اولى بالاعتبار فى مقام القسمة.

لايقال: ان هذا معارض بتحقق الافراد فان تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقى مستلزم له بالنسبة الى التضمنى والالتزامى و تحققه بالنسبة الى التضمنى اوالالتزامى غيرمستلزم له بالنسبة الى المطابقى.

لانانقول: لما كان مفهوم التركيب وجودياً و مفهوم المفرد عدمياً والملحوظ فى تلك القسمة انما هو المفهوم —كما سيأتى فى آخر الحاشية— كان ملاحظة شأن التركيب فيها اولى لكون الوجود فى التصور سابقاً على العدم، قال: و هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة و الوجه الاول ان تم افاد وجوب اعتبارها انتهى مبيناً.

و قد يعتذر عن الاعتراض: بابداء الفرق بين المقامين فان التركيب والافراد فى المقيس عليه بحسب وضعين متعددين ودلالتين مختلفتين بخلافهما فى المقيس فانهما وان كانا باعتبار دلالتين مختلفتين لكن بحسب وضع واحد و حالة واحدة ولاشك ان التباس الاقسام هنا ليس على حده هناك فلايلزم من الجواز، الجواز.

ثم المراد من الارادة هو الارادة الصحيحة الجارية على قانون الوضع واللغة، فزيد مثلاً اذا اريد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لايكون مركباً و كذا نحو عبدالله والحيوان الناطق علمين اذا اريد بجزء منهما الدلالة على جزء المعنى فلا تغفل.

واعلم: ان هيهنا اعتراضاً مشهوراً لابدع فى ان نشير اليه مع الجواب، فنقول: اما الاعتراض فهو ان تعريف المركب غير مانع من دخول الاغيار فيه لظهور صدقه على الافعال كلها مع ان شيئاً منها لايسمى مركباً و ذلك لان الجزء المادى فيها اعنى: الحروف المجردة من الحركات و ا لسكنات المخصوصة يدل على الحدث و الجزء الصورى اعنى: الهيئة المخصوصة الحاصلة من الحركات والسكنات المخصوصة و تقديم بعض الحروف على بعض و تأخيره عنه يدل على الزمان فيصدق عليها انها اريد دلالة جزء منها على جزء معانيها.

و اما الجواب: فالمذكور فى كتب القوم: انا لانعنى بالجزء فى التعريف مطلق الجزء بل الجزء المسموع المرتب فى السمع ولا شك ان الفعل ليس له جزء بهذا المعنى يدل على جزء معناه ضرورة ان الهيئة المخصوصة ليست مسموعة ولامرتبة فى السمع فلايدخل فى التعريف.

فان قيل: هذا يقتضى ان لايكون كلمة اضرب و كلمة ضرب فى زيد ضرب وامثالهما مركبة، لانها ليست لها اجزاء متعددة بهذه الصفة فان احد جزئيها و هوالفاعل ليس بمسموع ولامرتب فى السمع والحال

انها مرکبة.

قلنا: انهم ارادوا بالمسموع اعم من ان یکون تحقیقاً کما فی رامی الحجارة او تقدیراً کما فی نحو اضرب فان الفاعل فیه وان لم یکن مسموعاً مرتباً فی السمع حقیقة لکنه کذلك تقدیراً.

او نقول: ان المراد من المسموع، المسموع الشأنی ای: ما یصلح ان یکون مسموعاً و مرتباً فی السمع و ان لم یکن کذلك بالفعل ولاشك ان کلمة «انت» فی اضرب و کلمة «هو» فی ضرب فی نحو زید ضرب و نظائر هما جزء مسموع باحد هذین المعنیین، هذا.

ولایخفی ما فی هذا الجواب من التهافت، فانه اذا سلم کون الهیئة جزء من الفعل الذی هو قسم من اقسام اللفظ لایمکن ان یقال: انها لیست بمسموعة والا لوجب ان لایعد الفعل من قبیل الالفاظ والاصوات، ضرورة انها لا تکون لفظا و ما لایکون جزئه لفظاً لایکون کله لفظاً لاستلزام انتفاء الجزء انتفاء الکل.

فالاولی فی الجواب: ان یمنع کون الهیئة جزء من الفعل و السند ما اشیر الیه فحینئذ لایرد ایضاً ما یتوهم من انا لو سلمنا ان المراد من الجزء، الجزء المسموع المرتب فی السمع وان الهیئة الصوریة لیست بذلك الصفة، نقول ایضاً: ان الجزء المادی من الفعل یدل علی جزء المعنی یقیناً فیصدق تعریف المرکب علی الفعل بهذه الحیثیة کماهو ظاهر و ذلك لانه بعد ما ثبت ان الهیئة لیست بجزء من الفعل فلا یکون للفظ الفعل جزء حتی یدل علی جزء معناه او لایدل فتأمل فان هذا المقام یستصعبه اقوام.

ثم لایخفی: ان جمیع ما ذکر الی هنا مبنی علی القول بان معانی الافعال مرکبة من الحدث والزمان والنسبة الی فاعل معین او فاعل ما علی خلاف فی ذلك و اما علی القول بانها هی الهیئات البسیطة المنتزعة عن هذه الثلاثة لاالمجموع المرکب منها کما هو الحق، فنقول:

انا لانسلم ان الهیئة تدل علی الزمان والمادة علی الحدث حتی یرد ما ذکر ویحتاج فی التفصی عنه الی ماسطر بل نقول:

المجموع المرکب من المادة و الصورة یدل علی الهیئة البسیطة المنتزعة عن الامور المذکورة الثلاثة، فلا محذور حتی یتفصی عنه ولیکن هذا علی ذکر منك و سیأتی لهذا زیادة تحقیق انشاءالله تعالی.

ثم انما قدم المرکب علی المفرد والحال ان المفرد مقدم بالطبع علیه و قد تقدم ان ماهومقدم بالطبع یقدم فی الوضع ایضاً، لیوافق الوضع الطبع.

لان التقابل بینهما تقابل العدم والملکة ولا تعرف الاعدام الابعد معرفة ملکاتها، و ایضاً فان مفهوم المرکب وجودی و مفهوم المفرد عدمی والوجود اشرف من العدم فهو بهذا الاعتبار مقدم علیه و ان کان مؤخراً عنه من حیث الطبع ولما کان القسمة هنا بالنظر الی المفهوم اعتبر فی الوضع حاله فقدم ما مفهومه وجودی علی الذی مفهومه عدمی. (میرزامحمدعلی)

(۳۸) المراد من الجزء، هوالجزء المسموع المرتب فی السمع سواء کان تحقیقاً او تقدیراً فیندفع ما قیل: من ان ما ذکرتموه فی تعریف المرکب یقتضی ان یکون الافعال مرکبة فان الجزء المادی فیها یدل علی الحدث و الجزء الصوری اعنی: الهیئة الحاصلة من الحرکات و السکنات وتقدیم بعض الحروف و تأخیر ها یدل علی الزمان فیصدق علیها ان جزء لفظها یدل علی جزء معناها دلالة مقصودة فیلزم ان یکون

مرکبة مع انها لیست بالاتفاق.

و وجه الدفع: ان الهیئة لیست مسموعة ولامرتبة، و یندفع ایضاً مایتوهم من ان صیغ الامر لا تکون مرکبة فان الجزء فی کلمة اضرب مسموع تقدیراً فانها فی قوة اضرب انت.

ولقائل ان یقول: ان الهیئة لیست جزء من الفعل، لان الهیئة بالمعنی المشهور لا تکون لفظاً فلوفرض انها جزء من الفعل لزم ان لایکون الفعل لفظاً لان المرکب من اللفظ وغیره لایکون لفظاً و اذا لم یکن الفعل لفظاً یلزم امتناع البحث من الافعال فی علمی النحو و الصرف و امتناع تقسیم الکلمة الی الفعل و غیره کما لایخفی لذی الانصاف فتأمل جداً.

ثم بقی الاشکال فی نحو «یفعل» و «فاعَلَ» فان حروف المضارع تدل علی الغیبة و التکلم والخطاب و الف المفاعلة تدل علی مشارکة الاثنین مع انها مسموعة ومرتبة فی السمع ولااشکال فی مثل المعرف باللام و اللفظ المعروض لتاء التأنیث او یاء النسبة فانها مرکبة عندالمنطقیین اذ لم یوجد فی کلامهم ما یدل علی انها مفردة، و ما یدل علیه عبارة بعض شرح الکافیة من ان الامور المذکورة مفردات، فلعلّه مبنی علی التسامح فانها لما کانت معربة باعراب واحد فکانها مفردات علی ان عبارة النحاة لا تکون سنداً للمنطقیین لامکان المخالفة بینهما.(عبدالرحیم)

(۳۹)قوله و الثالث ان یدل جزء لفظه علی جز معناه: اعلم: ان الواقع فی التعلیم الاول الذی صنعه ارسطاطالیس فی هذه الصنعة اولاً هو الاکتفاء علی هذا القدر فی تعریف المرکب و لما اورد علیه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التی یدل جزئها علی معنی کـ «عبدالله» و «الحیوان الناطق» علمین فزادوا القصد لاخراج تلک الالفاظ.

وانمالم یجعلوهامرکبة کماجرت علیه کلمة النحاة،

لان نظرهم فی الالفاظ تابع للمعانی فیکون افرادها وترکیبها باعتبار وحدة المعانی و کثرتها.(عبدالرحیم)

(قال الشیخ محمدعلی):

قوله «والثالث ان یدل جزء لفظه الخ»: اوردهنا ان اللفظ اذا کان بسیطاً باعتبار معناه التضمنی مثلاً، مرکباً باعتبار معناه المطابقی، یصدق علیه کل واحد من تعریفی المرکب و المفرد بالاعتبارین المذکورین فیلزم عدم الاطراد فی واحد منهما کما لایخفی.

والجواب: علی تقدیر اخذ قید المطابقة فی التعریف کما اخذه الکاتبی وغیره ظاهر، ضرورة انه لایصدق علیه ح الا تعریف المرکب و هکذا ان لم یؤخذ قید المطابقة، اذلابدع فی ان یکون اللفظ مرکباً باعتبار و مفرداً باعتبار آخر کما فی نحو «عبدالله» و «الحیوان الناطق» باعتبار الوضع العلمی والوضع الترکیبی.

والحاصل: ان صحة الارادة فی تعریف المرکب وعدمه فی تعریف المفرد، انما یلاحظان بالنسبة الی امر واحد، فان کان ذلک المعنی المطابقی فهو مرکب لاغیر،او التضمنی فمفرد لاغیر فلا تغفل عن ذلک.

(۴۰)قوله الرابع ان یکون هذه الدلالة مرادة: فیه اشارة الی ان الدلالة اعم من الارادة، لظهور ان من کان عالماً بوضع اللفظ للمعنی و کان ذلک المعنی حاضراً عنده، کلما تصور اللفظ یتصور معناه ایضاً

وان لم يكن مراداً للمتكلم و لذا قالوا: ان من سمع لفظاً مشتركاً بين معان متعددة و كان عالماً بوضعه لها يتصور جميع هذه المعانى و ان لم يرد المتكلم الاواحداً منها وليس هذا الادلالته عليها.

ومنهم من جعلها تابعة للارادة وموقوفة عليها.

قال الشيخ فى الشفاء: ان اللفظ لايدل بنفسه والا لكان لكل لفظ حق من المعانى لايجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلاً الينبوع دل عليه و اذا اريد الدينار دل عليه ولوخلا عن الارادة لم يكن دالاً على شيء بل لايكون لفظاً عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيما اظن لايكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظاً ما لم يشتمل على دلالة.

و عن المحقق الطوسى (ره) انه قال فى شرح الاشارات: دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة المتلفظ فيما يتلفظ به و يراد به معنى و ما فهم منه ذلك المعنى يقال: انه دال على ذلك المعنى وما سوى ذلك المعنى مما لايتعلق به ارادة المتكلم و ان كان ذلك اللفظ او جزء منه بحسب تلك اللغة او لغة اخرى او بارادة يصلح لان يدل عليه فلا يقال: انه دال عليه. «والمتأخرون شددوا النكير عليهم، قال شارح المطالع: هب، ان دلالة اللفظ ليست بنفسه لكن لا يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى و كان صورة ذلك اللفظ محفوظة له فى الخيال وصورة المعنى مرتسمة فى البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مراداً اولا و اما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه.

نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى و دلالة اللفظ عليه بون بعيد انتهى.

والحق ان النزاع لفظى مبنى على الاختلاف فى تفسير الدلالة بانها الانتقال من اللفظ الى المعنى من حيث انه مراد او الانتقال منه اليه مطلقا فمن فسرها بالاول جعلها تابعة للارادة و من فسرها بالثانى جعلها اعم منها. فالشيخ و من تبعه لاينكرون تصور المعانى عند تصور الالفاظ بالمعنى الذى ذكره المتأخرون بل تصورها من حيث انها مرادة للمتكلم والمتأخرون لايدعون انها تتصور بهذه الحيثية عند تصور الالفاظ سواء ارادها المتكلم ام لا فان كل واحد من هذين مما لاينبغى ان يصدر عن ذى مسكة، فالنزاع فى الحقيقة فى تفسير الدلالة، هكذا ظهر، و ان شئت فوازن كلماتهم وتصفح مكتوباتهم. (ميرزامحمدعلى)

(٤١) قوله «لكن هذه الدلالة غير مقصودة»:

فان قلت: المراد بالقصد فى تعريف المركب اما القصد بالفعل، او صلاحية القصد، فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى الدلالة الى معانيها فى تعريف المفرد و على الثانى يخرج الحيوان الناطق علماً عن حد المفرد لانه بحيث يصلح لان يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه.

قلت: المراد صلاحية دلالة الجزء الدال حين قصد بالدال الدلالة على ذلك المعنى والحيوان الناطق حين ما يقصد به الدلالة على مفهومها فهوداخل فى المفرد وكلمة «غير» بمعنى الآ ولذا انث مقصودة. (عبدالرحيم)

(٤٢) فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى باعتبار الوضع التركيبى كما مر لانه دال على مفهوم الحيوان و مفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية و هى جزء

المعنى المقصود و جزء الجزء جزء فیکون مفهوم الحیوان ایضاً جزء ذلك المعنى المقصود. (عبدالرحیم)

(۴۳) ای: لایحتاج الى انضمام لفظ آخر الیه فی الافادة یعنی: یکون مستقلاً بالافادة ک «زید قائم» مثلاً بخلاف «زید» وحده فانه یحتاج فی الافادة الى ضم شیء آخر الیه من مثل «قائم» او «قاعد» و نظائر هما وکذلك «قائم» وحده. ثم المراد من السکوت، سکوت المتکلم و یحتمل سکوت المخاطب وسکوتهما و لکل قائل. (محمدعلی)

(۴۴) قوله ان احتمل الصدق والکذب: لایقال: ان قولنا «الکل اعظم من الجزء» صادق قطعا لایحتمل الکذب وقوله: الجزء اعظم من الکل، کاذب قطعاً لایحتمل الصدق وکذا نظائرهما مما یکون صدقه او کذبه قطعیاً کقولنا «السماء فوقنا» و «الارض تحتنا» او بالعکس فیلزم عدم انعکاس التعریف.

لانانقول: المراد انه یحتملهما بمجرد النظر الى مفهومه من غیر ملاحظة خصوصیة الخبرا والمخبر، فقولنا: «السماء فوقنا» من حیث هو هو یحتمل الصدق و الکذب وکذا قولنا: «السماء تحتنا» یعنی: انك اذا جردت النظر عن الوقوع الخارجی او اللاوقوع ولاحظت هذا الکلام من حیث هو هو، یحتمل عندالعقل للصدق والکذب. (میرزامحمدعلی)

(۴۵) ای: باحدهما کما یدل علیه عطف «کاذب» ب «او» الواردة على طریقة الانفصال الحقیقی. (محمدعلی)

(قال الاستاذ الشیخ محمد الکرمی دامت افاضاته): ای مع قطع النظر عن الاحتفافات التی توجب الکذب تارة مثل: «السماء تحتنا» والصدق اخرى مثل «السماء فوقنا »(التقریب ص ۲۱)

(۴۶) ای: الصدق و الکذب، اعلم: ان الانشاء اما ان لایدل على طلب الشیء بالوضع فهو «التنبیه» کالترجی والنداء و التعجب و غیر ذلك کالقسم، او یدل فاما ان یکون المقصود حصول الشیء فی الذهن من حیث هو کذلك فهو «الاستفهام» و اما ان المقصود حصول شیء فی الخارج او عدم حصوله فیه بطریق الاستعلاء فهو «امر» ان کان المطلوب الفعل و «نهی» ان کان المطلوب عدم الفعل او بطریق التساوی فهو «التماس» او بطریق الخضوع فهو «السؤال». (عبدالرحیم)

(۴۷) قوله ان کان الجزء الثانی قیداً للاول: ای اخذ قیداً و ان کان هو بنفسه لیس بقید له. والمرکبات التقییدیة تارة تکون بنحو الاضافة و اخرى بنحو الوصفیة وثالثة بنحو التعلق. (التقریب ص ۲۱)

(۴۸) قوله غلام زید و ...: انما اورد ثلاثة امثلة، اشارة الى ان الترکیب التقییدی کما یحصل فی ضمن الاضافة والوصف، کذلك یحصل فی ضمن القلق ایضاً فلا وجه لمایظهر من بعضهم من انه منحصر فی الاولین و من هذا ظهر ما فی بعض الحواشی من ان قوله: «قائم فی الدار» عطف على قوله: «فاضل». (محمدعلی)

(۴۹) قوله ان لم یکن الثانی قیداً للاول: ای لم یؤخذ قیداً و ان کان صالحاً لان یکون قیداً، فان اعتباره قیداً او لیس بقید راجع الى المعتبر فما اعتبره قیداً قیل له: «تقییدی» و ما لم یعتبره قیل له: «غیر تقییدی» ولاخصوصیة لمثال: «فی الدار» و «خمسة عشر» فی ذلك بعد ان کان المناط هو اعتبار

المعتبر. (التقریب ص٢١)

(٥٠) قوله فی الدار و خمسة عشر: و انما اتی بمثالین، لیعرفك ان عدم کون الجزء الثانی قیداً للاول اما بان لایکون الجزء الاول مطلقا حتی یقیده الجزء الثانی کالمثال الاول فانّ لفظة «فی» —کماقرر فی محله— موضوعة لکل واحد واحد من جزئیات الظرفیة لاکلیة فلیس فیها اطلاق حتی یحصل فیه التقیید بسبب «الدار» و اما بان لا یحصل فیه التقیید بعد وان کان مطلقا کالمثال الاخیر فان کلمة «خمسة» و ان کانت مطلقة لکنها لم تتقید بسبب ترکیبها مع «عشر» کما لایخفی و ان الجزء الثانی قد یکون قرینة معینة للجزء الاول کما فی الاول وقد لایکون کما فی الثانی و ان الجزء الاول قدیکون حرفاً و قد یکون اسماً وانه قد یکون عاملاً فی الثانی وقد لایکون و فیه ایضاً رد علی من زعم ان غیر التقییدی مختص بالمرکب من اسم واداة او کلمة و اداة کما یظهر من بعض المحققین فی شرح الرسالة و هو ظاهر لکن الاولی ح ان یأتی بمثال آخر مرکب من کلمة واداة کـ «ان قام» مثلاً لکنه ترکه اعتماداً علی ظهوره. (محمدعلی)

(٥١) و ذلك لکون معناه مستقلا فی الملاحظة غیر ملحوظة بالطبع. (عبدالرحیم)

(٥٢) الاولی ان یجیء بـ «احرف» لان ممیز العشرة فمادونها حقه ان یکون جمع قلة.

(٥٣) انما سمی الفتح فتحا، لانه یحصل بمجرد فتح الفم. (عبدالرحیم)

(٥٤) الغرض من وصف المادة لکونها موضوعة متصرف فیها، دفع البحث المشهور فی هذا المقام فی السنة الاقوام من ان الهیئة ان کانت مستقلة فیَ الدلالة علی الزمان بحیث لایکون للمادة مدخل فیها یلزم ان تکون الهیئة فی نحو «جسق» و «حجر» مما هی علی هیئة نَصَرَ دالة علی الزمان ایضاً مع انها لا تدل علیه و ان لم تکن مستقلة بل یکون للمادة ایضاً دخل فیها یلزم ان یکون نحو «امس» و «الآن» و «غد» مما یدل علی احد الازمنة داخلاً فی تعریف الکلمة اذ الظاهر ان دلالتها علیها انما هی بسبب المادة و الهیئة معاً لاالمادة وحدها والالوجب ان یفهم الزمان منها و ان غیر ترتیبها او حرکاتها مع انها لیست من افراد المحدود.

و وجه الدفع واضح مما قرره المحشی (ره) فلاحاجة الی البیان. (محمدعلی)

(٥٥) اما الاول فلانتفاء الوضع و اما الثانی فلانتفاء التصرف. (محمدعلی)

(٥٦) انما سمیت بها، لان الکلم فی الاصل الجرح و هی لدلالتها علی الزمان المتجدد المتصرم کانها تکلم الخاطر بتغیر معناها. (محمدعلی)

(٥٧) قوله وفی عرف النحاة فعل: قیل: ان ظاهره یدل علی ان کلما یقال له فی عرف النحاة «فعل» فهو «کلمة» فی اصطلاح المنطقیین و بالعکس. ولاشیء منها بمطرد.

اماالاول: فلان الافعال الناقصة فعل (افعال خ ل) عندالنحاة اتفاقاً مع انها لیست بکلمة عندالمنطقیین بل «اداة» کما سیأتی.

و اما الثانی: فلان اسماء الافعال مثلاً، کلمة عندالمنطقیین علی ما صرح به المحقق الشریف ولیست بفعل عندالنحویین بل اسم.

فان قلت: ان سلمنا کون الافعال الناقصة اداة عندالمنطقیین —بناء علی ما اشتهر بینهم من قسمة

الرابطة الى الزمانية و غير الزمانية وجعل الافعال الناقصة من الزمانية كما سيأتي- فلانسلم كون اسماء الافعال عندهم كلمة لظهور انها لا تدل بهيئاتها على احد الازمنة. الا ترى ان «سعلاة» و «قوقاة» و «ضراب» و «علام» لا تدل على الزمان وهي على هيئة «هيهات» و «شتان».

قلت: ان كون اسماء الافعال كلمة ظاهرة على قول من عرفها بانها ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه ويمكن ذلك على تعريف المصنف ايضاً فانها لمادلت على معاني تدل هي على الزمان بهيئاتها فكانها دلت بهيئاتها عليه، هذا.

والتحقيق ان يقال: انها ليست بكلمة عند المصنف كما هو ظاهر تعريفها لها والمحشي جرى في هذا الحكم على مذهبه و ح يمكن ان يدفع الايراد الاول ايضاً فان كلامه (ره) انما يدل على ان كل ماهو كلمة عندالمنطقيين فهو فعل عندالنحويين و اما ان كل ماهو فعل عندالنحويين فهو كلمة عندالمنطقيين فليس في كلامه ما يدل عليه حتى يرد ان الافعال الناقصة فعل عندالنحويين وليست بكلمة عندهم فتأمل. (ميرزامحمدعلي)

(٥٨)قوله و ان لم يستقل في الدلالة: اى يحتاج فيها الى ضم ضميمة فان الاداة كـ «مِن» و «الى» مثلا لا تدل بمجرد ها على معنى، بخلاف ما لو ضم اليها الفاظ اخر فانك اذا قلت: سرت من البصرة الى الكوفة، يفهم من «مِن» معنى الابتدائية و من «الى» معنى الانتهائية فعلى هذا تدخل الكلمات الوجودية كـ «كان» الناقصة واخواتها في تعريف الاداة فان الكلمات الوجودية ايضاً لا تدل بانفراد ها على معنى مقصود بل انما تدل على نسبة لا تتعقل الابعد تعقل الطرفين فالكلمات الوجودية مشتركة مع الاداة في عدم الدلالة بالانفراد و تمتاز عنها بالدلالة على الزمان.

و انما سمى هذا القسم بالاداة ، لانها في اللغة الالة و هذا القسم آلة في تركيب الالفاظ بعضها على بعض.

و اما تسميته حرفاً كما هو اصطلاح النحاة، فلانه على حرف اى: طرف من الكلام من حيث انه لايدل على معنى في نفسه. او لانه لايقع عمدة في الكلام. قال صاحب القاموس: «الحرف من كل شيء طرفه». (عبدالرحيم)

(٥٩)يرد عليه ان ضماير الفصل والافعال الناقصة ادوات عندالمنطقيين وليست بحروف عندالنحويين بل الاولى اسماء و الثانية افعال عندهم فتأمل. (محمدعلي)

(٦٠)قوله و ايضاً مفعول مطلق -انما فسر هذه الكلمة ليوطأ بتفسيرها محل اشكال له على المصنف. والاشكال هو ان قوله ايضاً يفيد ان ما بعد ها من تقسيمات المفرد نفسه لا الاسم الذى هو نوع منه في حال ان معنى العلمية والتواطي و التشكيك لايتحقق في الحروف لعدم استقلالها بمعانيها و لا في الافعال لان هيئآتها تتجول بموادها والاعلام تعطى الجمود في معانيها والكلية والجزئية ليس لهما مفهوم منقح في صيغ الافعال بحيث يقال فيها انها جائزة الصدق على كثيرين او ممتنعة. و قد يقال في دفع الاشكال ان قوله ايضاً يرجع الى المفرد باعتبار نوع من انواعه و هو الاسم وحده و ذلك لان التقسيمات المتعقبة لقوله ايضاً تشعر بوضوح انها انما تعود الى الاسماء دون الحروف والافعال ولعل قول الشارح: «فتأمل فيه» اشارة الى هذا الدفع. (التقريب ص٢١)

(۶۱)قوله مفعول مطلق لفعل محذوف: اى سماعا.

و يحتمل ان يكون حالاً حذف عاملها و صاحبها اى: «اقول راجعاً» و لايستعمل الا مع شيئين بينهما توافق و يمكن استغناء كل منهما عن الآخر. فخرج بالشيئين نحو جاء زيد ايضاً مقتصراً عليه لفظاً و تقديراً و بالتوافق نحو جاء او مات ايضاً و بامكان الاستغناء نحو اختصم زيد وعمروايضاً فلايقال فى شىء من ذلك.(عبدالرحيم)

(۶۲)بيان كونه اشارة اليه هو ان معنى ايضاً الرجوع لماتقدم والرجوع الى التقسيم مع اتحاد المقسم ابلغ فى معنى الرجوع.(عبدالرحيم)

(۶۳)حال من الاسم على تأويله بالنكرة عند سيبويه اى مفرداً،و ذهب بعضهم الى ان التعريف فيه و فى نظائره للعهد الذهنى لا الخارجى والمعهود الذهنى نكرة فى المعنى ولذا يعامل معاملتها كما قرر فى محله فلا يحتاج الى التأويل و لكنه خلاف الاصل لان الاصل فى الاضافة هو العهد والا لم يكن بين قولنا: «غلام زيد» و «غلام لزيد» فرق. وقال ابوعلى الفارسى: انه منصوب على انه مفعول مطلق للحال المقدرة، فيكون تقدير الكلام هيهنا: لا للاسم حالكونه يتوحد بكونه مقسما توحيدا. وعندالكوفيين نصب على الظرفية بمعنى: فى حال وحدته لامع غيره والظاهر انه حال ولااحتياج الى التأويل اذ الظاهر جواز كون الحال معرفة كالخبر.(عبدالرحيم)

(۶۴)قوله و فيه بحث: فيه ان هذا البحث غير وارد عليه، ضرورة ان تقسيم الكلى الى اقسام مختلفة لايقتضى وجود جميع الاقسام فى كل واحد من الانواع المندرجة تحت ذلك الكلى بل الواجب وجود جميع الاقسام فى مجموع الانواع بمعنى ان كل واحد من تلك الانواع لايخلوعن قسم من الاقسام فاللفظ اذا قسم الى العلم والمتواطى والمشكك و غيرها من الاقسام الآتية لايجب ان يوجد جميع هذه الاقسام فى كل واحد من الاسم و الفعل و الحرف بل يكفى وجودها فى مجموعها هكذا ذكره جماعة وارتضاه غيرهم.

و اقول: ان ما ذكر انما يدل على ان وجود جميع الاقسام فى كل واحد و احد من الانواع غير لازم بل يكفى ان يكون جميعها موجوداً فى مجموعها حتى انه لولم يوجد فى كل نوع منها الاقسم واحد منها لصح ذلك ايضاً و هذا مسلم لكنه لاينفع فى هذا المقام لظهوران شيئاً من الاقسام لايوجد فى الفعل و الحرف فحينئذ لو جعل المقسم اللفظ المفرد مطلقاً لبطل الحصر فى الاقسام المذكورة لامكان الواسطة فان الفعل والحرف لايسميان بشىء من الاقسام المذكورة مع انهما من افراد المقسم بالضرورة وداخلان تحت احد شقى الترديد لامحالة فان المعنى فيهما ايضاً اما ان يكون متحداً او متكثراً كما اشار اليه المحشى بقوله: «اذا كانامتحدى المعنى».

فالحق فى الجواب ان يقال انه: كما لايجوز تسميتها بالاسماء المذكورة، لايجوز اتصاف معنييهما بالاتحاد و التكثر كما يدل عليه ما سيذكر فحينئذ لايرد شىء لان التسمية بالاسماء المذكورة فرع اتصاف المعنى بالاتحاد والكثرة كما هو ظاهر فالقسمة فى الحقيقة للاسم وحده لالمطلق المفرد، لانحصار الاتصاف بالاتحاد والكثرة فيه، فتأمل.(محمدعلى)

لا يقال انه على هذا ايضاً يبطل الحصر فى الاقسام، فان الفعل والحرف داخلان تحت المقسم وليسا بداخلين تحت واحد من الاقسام.

لانانقول: ان القسمة للمفرد ليس مطلقا بل بشرط اتصافه بالاتحاد او التكثر كما هو ظاهر كلمة ان وقرينتها والفعل والحرف اذا لم يتصفا بهما لايكونان داخلين فى المقسم فى الحقيقة حتى يرد بطلان الحصر بخروجهما عن الاقسام مع كون القسمة لمطلق المفرد، هذا تفصيل ما اشرت اليه فى المتن اوردته بصورة السؤال والجواب.(منه ره)

(٦٥)قوله: الفعل والحرف اذا كانا متحدى المعنى: اى: اذا كانت مواد هما ذات معنى واحد لامتعدد كالمشتركات اللّفظية.(التقريب ص٢٢)

(٦٦)وجه التأمل: ان مناط الكلية والجزئية باعتبار المعنى والحرف، لايكون معناه مستقلاً و الفعل ايضاً باعتبار المعنى المطابقى لايكون مستقلا ولايتصف معنا هما بهما فالكلية والجزئية فى الحقيقة من صفات معانى الالفاظ لامن صفات نفس الالفاظ.

(٦٧)يعنى ليس الغرض من اتحاد المعنى اتفاقه مع اللفظ فى العدد كما هو المتبادر والالزم ان لايكون الاعلام المختلفة الموضوعة لمعنى واحد علماً لعدم اتفاق اللفظ والمعنى ح مع انها ليست كذلك (محمدعلى).

(وقال الشيخ عبدالرحيم (ره) فى تحقيق قول المحشى): ان كان غرضه من التفسير بوحدان المراد من كون معنى المفرد متحداً هو ان يكون له معنى واحد فى الواقع، فيلزم ان لا تكون الاعلام المشتركة علماً و ان كان غرضه ان المراد من اتحاد معنى المفرد هو ان يكون المعنى واحداً سواء كان فى الواقع او بحسب الاعتبار والملاحظة، فلا اشكال و لكن الاول هوالمتبادر.

(٦٨)اعلم انه لابد لتحقيق الحال من تفصيل المقال بايراد مقدمة ذكرها بعض الافاضل فى نظير المقام على نحو من الاجمال غير مفض الى الاخلال و هى انه: لاريب ان الواضع اذا اراد وضع لفظ لابد له ان يتصور له معنى والاّ لامتنع منه ذلك ضرورة ان الوضع انما هو نسبة بين شيئين، فحينئذ فان تصور معنى جزئياً و عين بازائه لفظاً مخصوصاً او الفاظاً مخصوصة متصورة تفصيلاً او اجمالاً، يكون الوضع خاصاً لخصوص التصور المعتبر فيه اعنى: تصور المعنى، و الموضوع له ايضاً خاصاً وهو ظاهر و ان تصور معنى عاماً تحته جزئيات اضافية او حقيقية فله ان يعين لفظاً معلوماً او الفاظاً معلومةً بالتفصيل او الاجمال بازاء ذلك المعنى العام، فيكون الوضع عاماً لعموم التصور المعتبر فيه، والموضوع له ايضاً عاماً و له ان يعين لفظاً معلوماً او الفاظاً معلومة بالتفصيل او الاجمال بازاء خصوصيات الجزئيات المندرجة تحته لانها معلومة اجمالاً اذا توجه العقل بذلك المفهوم العام نحوها والعلم الاجمالى كاف فى الوضع فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً. اذا تمهد هذا فنقول:

اختلفوا فى تحقيق ان وضع الضماير واسماء الاشارة والموصولات و المعرف باللام و غيرها مما سوى العلم هل هو من القسم الثانى او الثالث؟ و ذهب الى كل فريق والمختار عندالمصنف لما كان هو الاول اشتمل قوله: «ان اتحد معناه» عليها فاخرجها بقوله وضعاً على ما ذكره المحشى (ره).(محمدعلى ره)

(٦٩)قوله وهيهنا كلام و هوان المراد بالمعنى —الذى هو فاعل لقوله ان اتحد معناه و ان كثر فى هذا التقسيم اى تقسيم المفرد الى العلم والمتواطى و المشكك و المشترك والمنقول والحقيقة و المجاز، اما الموضوع له اللفظ تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان الاستعمال عن وضع تحقيقى او تأويلى كما فى

الاستعارات فان اردنا بالمعنی ما وضع له اللفظ تحقیقاً فلا یصح عدالحقیقة والمجاز من اقسام متکثر المعنی لان المعنی الموضوع له بالتحقیق واحد وهو الحقیقة، والمجاز لیس بموضوع له بالتحقیق وان اردنا بالمعنی ما استعمل فیه اللفظ سواء کان مستند الاستعمال هو الوضع التحقیق اوالتأو یلی یدخل نحو اسماء الاشارة مما هو موضوع بالوضع العام والموضوع له عام ایضاً فی قسم متکثر المعنی لان المعنی الموضوع له عام فموارد استعمال اللفظ الموضوع له کثیرة لعمومیة معناه الذی وضع له وهکذا یدخل المتواطی و المشکک فی قسم متکثر المعنی لان المعانی المستعمل فیها لفظ المتواطی و المشکک کثیرة و ان کانت من عنصر واحد و علیه، فلاحاجة الی اخراج نحو اسماء الاشارة علی رأی المصنف الی التقیید بقوله وضعاً. وعلی کل حال فالمصنف یلزمه احدامرین لامحالة فانه اما ان یقول: ارید من قولی ان اتحد معناه، معناه الموضوع له اللفظ تحقیقاً فالحقیقة والمجاز یخرجان عن قسم متکثر المعنی لان الموضوع له اللفظ بالتحقیق هو الحقیقة وحدها. واما: ان یقول ارید معناه المستعمل فیه اللفظ اعم من ان یکون الاستعمال من جهة الوضع التحقیقی او التأو یلی فالحقیقة والمجاز یکونان من قسم متکثر المعنی و کذلک نحو اسماء الاشارة و المتواطی و المشکک، فیکون قوله «وضعاً» زائداً بالطبع لان المفروض هو المعنی المستعمل فیه لا المعنی الموضوع له بالتحقیق وکلمة «وضعاً» لا تنصرف حقا الا الی الوضع بالتحقیق مضافاً الی ان کلمة وضعا انما جیء بها لطرد نحو اسماء الاشارة عن متحد المعنی بالوضع فاذادخلت اسماء الاشارة و نظائرها فی متکثر المعنی یکون هذا القید زائداً.

و یمکن الجواب عنه بما یبقی الحقیقة والمجاز فی متکثر المعنی و یصحح التقیید بکلمة «وضعاً» و هو ان یراد بقوله: «اتحدمعناه» المعنی الموضوع له اللفظ بالتحقیق و بقوله: «وان کثر» المعنی المستعمل فیه وهذا لامانع منه وهوالمسمی بالاستخدام من ابواب البدیع کما فی قوله:

و سقی الغضا والساکنیه وان هم	شبوه بین جوانح و قلوب

و قوله:

اذا نزل السماء بارض قوم	رعیناه و ان کانوا غضابا

و قوله:

رأی العقیق فاجری ذاک ناظره	متیم لج فی الاشواق خاطره

و قوله:

یا تارکی فی حبه	مثلا من الامثال سائر
ابداً حدیثی لیس بالمنسوخ	الا فی الدفاتر

(التقریب ص۲۲—۲۳)

(۷۰) ای فی قوله: «و ان کثر الخ» بعید هذا وذلک لان الموضوع له الحقیقی فی الحقیقة والمجاز لایلزم ان یکون متکثراً کما لا یخفی.(محمدعلی)

(۷۱) لان المستعمل فیه فیها لیس بمتحد بل متکثر کما هو ظاهر وایضاً علی هذا لایصح جعل المتواطی والمشکک من اقسام متحد المعنی ضرورة ان المستعمل فیه فیهما ایضاً لیس بمتحد بل متکثر و کانه لم یتعرض له المحشی لظهوره.

لایقال: ان المستعمل فیه فیها انما هوالماهیة الکلیة المتحدة الموجودة فی ضمن الافراد لا الافراد المتکثرة.

لانانقول: لانسلم الاختصاص بل کما یستعملان فی الماهیة الموجودة فی ضمن الافراد، کذلك یستعملان فی تلك الافراد، بخصوصها وان کان علی سبیل التجوز فافهم. (میرزامحمدعلی ره)

(۷۲) قوله فلا حاجة فی اخراجها...: لایخفی انه علی الاول یخرج اسماء الاشارة و نظائرها علی مذهب المصنف عن العلم بقوله: «فمع تشخصه ای: جزئیته» فیکون قوله: «وضعاً» لغواً علی هذا التقدیر ایضاً فلا یکون تخصیص ذلك بالوجه الاخیر کما هوظاهر کلامه رحمة الله علیه جیداً.

ولایخفی: ان هذا وارد علی المصنف علی ما فسر المحشی کلامه و ان حملنا الکلام علی الاستخدام بخلاف ما اورده، نعم اذا ارید بالمعنی اولاً الموضوع له حقیقةً و بالضمیر الراجع الیه من قوله: «فمع تشخصه» المستعمل فیه اعم من الحقیقی والمجازی علی طریقة الاستخدام، یمکن ان یقال: ان قوله: «وضعاً» لاخراج اسماء الاشارة و نحوها لظهور ان المستعمل فیه فیها جزئی مشخص. بقی هنا امران:

الاول: ان النکرة التی یراد بها فرد ما علی سبیل البدلیة والابهام یصدق علیها ان معناها واحد جزئی مشخص وضعاً مع انه لایسمی علماً قطعاً.

لایقال: انا لانسلم ان معنا ها جزئی وضعاً لحصول الشیوع فی معناها و امکان صدقها علی کثیرین کما فی معنی الانسان و غیره من الکلیات ولذا اطلق علیها جماعة الکلی فی کلماتهم.

لانانقول: ان الصدق علی الکثرة المعتبر فی الجزئی عدماً و فی الکلی وجوداً انما هو الصدق علی الکثرة علی سبیل الشمول لاعلی سبیل البدلیة و بعبارة اخری: هو الصدق علی الکثرة باطلاق واحد وارادة واحدة لامطلقا ولاریب ان مفهوم فرد ما علی سبیل الابهام لایصدق علی الکثرة بالمعنی الاول کما یصح صدق مفهوم الانسان علیها به ولذا حکموا بکون الشبح المرئی من البعید جزئیاً حقیقیاً مع انه مما یجوّز العقل صدقه علی امور عدیدة واشیاء کثیرة لظهور ان المصداق بحسب الواقع واحد شخصی لاکثرة فیه وانما یقوم الاحتمال فی العقل لعدم تعین المصداق عنده واطلاق الکلی علی النکرة فی کلماتهم مجاز نظراً الی ملاحظة شیوعها تنزیلاً لها من تلك الحیثیة منزلة الکلی الصادق علی الکثرة او بملاحظتها مجردة عن التنوین ولا ریب انها بهذه الحیثیة کلی لاجزئی لکونها موضوعة للطبیعة الکلیة المطلقة فافهم.

والثانی: ان العلم کما یجوز ان یکون جزئیاً شخصیاً کذلك یصح ان یکون کلّیاً.

والحاصل: ان العلم اما علم شخص کـ «زید» و «عمرو» مثلا و اما علم جنس کـ «اسامة» للاسد و «ثعالة» للثعلب و «ام عریط» للعقرب و ما ذکره المصنف من تعریف العلم مختص بالقسم الاول منها فاما ان یجعله داخلاً فی المتواطی او المشکك و اما ان لایجعله داخلاً فیه کما لم یجعله داخلاً فی العلم و کلاهما باطل:

اما الاول: فلکونه علی خلاف اصطلاح القوم واما الثانی فلاستلزامه الواسطة فی الحصر.

و قد یعتذر: بان امثال ذلك لیست علماً فی عرف المنطق و ان کانت علماً فی اصطلاح اهل العربیة. و ذلك لان نظرهم انما هو الی المعانی و معانیها کلیة بخلاف اهل العربیة فان نظرهم الی الاحکام اللفظیة فلما جری علیها احکام الاعلام من عدم جواز دخول الالف واللام علیها وکونها موصوفة بالمعارف و کون

النكرة بعدها منصوبة على الحال و غير ذلك ، حكموا بكونها اعلاماً فهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب تخالف النظرين، هذا.

و قد يقال: ان الاعلام الجنسية موضوعة للماهية المتحدة بشرط الوحدة الذهنية فهى داخلة فى العلم على نظر المنطقيين ايضاً فلا محذور ايضاً فتأمل فان هذا المقام يستصعبه اقوام لانه من مزال الاقدام.(ميرزامحمدعلى)

(٧٣)قوله اى يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك الافراد على السوية: اورد هنا بان المساواة المعتبرة فى صدق المتواطى والاختلاف المعتبر فى صدق المشكك ان كانا ملحوظين بحسب الواقع ونفس الامر بان يكون المتواطى ما يتساوى فى افراده فى نفس الامر والمشكك ما يختلف فى افراده على الوجوه المذكورة فى الحاشية الا تية فى نفس الامر يلزم ان لا يكون الكليات الفرضية متواطئة ولا مشككة اذ ليس لها افراد فى نفس الامر حتى يمكن المساواة والاختلاف فى نفس الامر وان كانا ملحوظين بحسب الفرض العقلى بان يكون المتواطى ما يتساوى فى افراده بحسب الفرض العقلى والمشكك ما يختلف فى افراده بحسب الفرض العقلى سواء طابق الواقع ام لا، يلزم اختلال قاعدتين مقررتين عندهم:

الاولى: انهم جزموا بان الانسان بالنسبة الى افراده متواط لتساوى صدقه فيها والوجود بالنسبة الى افراده مشكك لاختلاف صدقه فيها، فلو كان التواطى والتشكيك بحسب الفرض العقلى، لماصح الجزم منهم بان بعض الكليات كالانسان مثلاً متواط و بعضها كالوجود مثلاً مشكك بل ينبغى لهم ان يقولوا: كلما فرضه العقل مساو ياً بالنسبة الى افراده فهو متواط و كل ما فرضه العقل مختلفاً بالنسبة الى افراده فهو مشكك سواء كان ذلك هوالانسان اوالوجود او غيرهما.

الثانية: انهم حكموا بان المشكك لا يكون ذاتياً لما تحته من الافراد، مستدلين بان الذاتى لايختلف باختلاف الاشخاص كما بين فى موضعه فلو كان التشكيك هو الاختلاف الحاصل بالنسبة الى الافراد بحسب الفرض العقلى لما صح ذلك الحكم منهم كما هو ظاهر اذلاريب فى ان هذا المعنى ربما وجد فى العقليات ضرورة ان للعقل ان يفرض الذاتى ايضاً مختلفاً و ان كان هذا الفرض منه غير مطابق للواقع هذا.

و يمكن ان يجاب: بانانختار الشق الاول و نقول: ان كون الافراد فرضية لاينا فى كون التساوى او الاختلاف نفس امرى فان معنى التساوى او الاختلاف بحسب نفس الامر انه لو كانت للشىء افراد محققة كان صدق هذا الشىء لهذه الافراد متساو ياً او مختلفاً بحسب نفس الامر والواقع ولاريب ان هذا المعنى لايتوقف على تحقق الافراد فى نفس الامر والواقع كما هوظاهر لمن تأمل.

و قد ظهر مماتلونا عليك ان الافراد فى المتواطى والمشكك اعم من ان تكون خارجية كالانسان او ذهنية كشريك البارى تعالى او بعضها خارجياً و بعضها ذهنياً كواجب الوجود والشمس فاحفظ هذه الجملة.

ثم انما سمى المتواطى متواطياً، لان افراده متوافقة فى صدقه عليها والتواطى: التوافق. والمشكك مشككاً، لان افراده متوافقة فى اصل المعنى متفاوتة باحد الوجوه الا تية آنفاً فمن نظر اليه ان لاحظه من جهة توافق افراده فى صدقه عليها توهم انه متواط و ان لاحظه من جهة اختلافها فيه باحد الوجوه الآتية توهم انه لفظ مشترك بين معان متعددة مختلفة فهو يشكك الناظر هل هو متواط او مشترك؟(ميرزامحمدعلى

المدرس)

(۷۴)قوله ای: یکون صدق هذا المفهوم علی بعض...: هذا معنی الاولیة فی کلام المصنف، و قوله: «او یکون صدقه» الخ، معنی الاولو یة فی کلامه و قد مثلوالهما بالوجود فان حصوله فی الواجب و صدقه علیه مقدم علی حصوله فی الممکن و صدقه علیه و ایضاً هو فی الواجب اتم واثبت واقوی منه فی الممکن فیکون صدقه علیه اولی و انسب من صدقه علیه فبالاعتبار الاول یکون مثالاً للاولیة و بالاعتبار الثانی یکون مثالا للاولو یة و فرق بین هذین الاختلافین بانه قدیکون المتأخر اقوی واثبت من المتقدم کالوجود بالقیاس الی الحرکة الفلکیة والاجسام الکاینة. فصدقه علی الاولی وان کان مقدماً عن صدقه علی الاخری لکنه اضعف و اهون منه فی الاخری.(میرزامحمدعلی)

(وقال الشیخ عبدالرحیم ره فی هذا المورد): الغرض من تقییدالتقدم بالعلیة هو ان المعتبر فی هذا التشکیك هو التقدم الذاتی ولاعبرة بالتقدم الزمانی کما فی افراد الانسان لرجوعه الی اجزاء الزمان لا الی حصول نفس معناه فی افراده و المراد من التقدم بالعلیة هیهنا هو ان یستحیل صدق هذا المفهوم علی بعض افراده قبل صدقه اولاً علی بعض آخر کالوجود فان حصوله فی الواجب قبل حصوله فی الممکن بحیث یمتنع حصوله فیه قبل حصوله فی الواجب لانه مبدء لما عداه ولایشترط ان یکون هذا المفهوم فی المقدم اقوی واثبت منه فی المؤخر فان الوجود فی الاجسام الکاینة الحادثة فی عالمنا هذا اقوی منه فی الحرکة الفلکیة المتقدمة علیها تقدماً بالذات و انما یشترط ذلك فی الاولیة.

(۷۵)هذا اما بسبب ان المفهوم فی بعض افراده ذاتی و فی بعضها عرضی او بسبب انه فی بعضها مقتضی غیرها ان تلك‌الافراد مختلفة فی الکمال والنقصان.(عبدالرحیم)

(۷۶)لایخفی: ان قوله: «ان تفاوتت باولیة او اولو یة» لیس مقولاً للقول فی قوله من قوله کما یتوهم والالبق المبتداء و هو قوله: «غرضه» بلاخبر بل هو خبر المبتداء و قوله : «مثلاً» قید له و مقول القول المذکور غیر مذکور فی اللفظ فالمعنی: و غرضه من قوله ان تفاوتت باولیة او اولو یة حیث ذکره مطلقا ان تفاوتت باولیة او اولو یة مثلاً ای: مراده من هذا المطلق هوهذا المقید.

والحاصل: ان ذکره لهما وحدهما لیس من جهة ان وجوه الاختلاف عنده منحصرة فیهما حتی یرد ان الاختلاف کما یکون بهما یکون بالزیادة والنقصان والشدة والضعف ایضاً بل ان ذکره لهما انما هو علی سبیل التمثیل فلایرد علیه تشنیع.(محمدعلی)

(قال صاحب التقریب عند ما یشکل علی قول المحشی): قوله: «وغرضه بقوله: ان تفاوتت باولیة او اولو یة مثلاً»: بل غرضه التحقیق، فان الاولیة والاولو یة لایبقیان تفاوتاً من التفاوتات لایشتملان علیه و ما ذکر من: «الزیادة والنقصان» و «الشدة والضعف» داخل فی قسم الاولو یة.(التقریب ص۲۳)

(۷۷)مثال الاول کالمقدار بالنسبة الی منّ ومنّین والی ذراع و ذراعین و مثال الثانی کالبیاض بالنسبة الی الثلج والعاج وفرق بینهما بان الاول انما یستعمل فی الکمیات والثانی فی الکیفیات و هیهنا کلام لایسعها مقام.(محمدعلی)

(۷۸)المراد بالوضع الابتدائی هو ان یکون اللفظ موضوعاً لمعناه اولاً ای: لایکون موضوعاً لمعنی

آخر ثم وضع له بحسب الاستعمال فيخرج به المنقول عن التعريف و ليس وضعه ابتدائياً بل باعتبار الشهرة.(عبدالرحيم)

(وقال الاستاذ المحقق الشيخ محمد الكرمى سلمه الله فى هذا المورد ما هذا لفظه):

قوله لكل واحد من تلك المعانى ابتداء — هذا احتراز عما لو اشتهر اللفظ الموضوع لمعنى فى آخر لمناسبة حتى صار علما فى هذا الثانى يستفاد منه بلا قرينة و هو المسمى فى لسان الاصوليين بالوضع التعينى فانه اذا وضع الواضع اللفظ لمعنى واستعمله آخرون فى معنى آخر وتعادل استعمال اللفظ فيهما بان استفيدا منه بلا قرينة تصرف اللفظ من الاول الى الثانى فهذا ليس مما يقال له مشترك لفظى ان لزم ان يقال فى تعريف المشترك اللفظى هو وضع اللفظ لكل واحد من المعانى المتعددة بوضع على حدة فان استعمال اللفظ فى معنى لا عن وضع فيه بل عن مناسبة بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الموضوع له حتى تعارف استعماله فى هذا المستعمل فيه لمناسبة بحيث اصبح المعنى المناسب يستفاد من اللفظ بلا قرينة، لا يقال له وضع او عن وضع بالضرورة و ان افاد فائدة المعنى الموضوع له اللفظ و لكن لا يمكن طرد مثل هذا المعنى عن حيز المشتركات اللفظية فهو مثلها فى المآل و فى النتيجة فالحق ان يقال فى تعريف المشترك اللفظى: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من المعانى المتعددة بوضع على حدة او اللفظ المنجر به استعمالا الى هذه النتيجة والمنقول خارج عن التعريف الاول المقول فيه هو اللفظ الموضوع لكل واحد فانه ليس موضوعاً للمعنيين المنقول منه والمنقول اليه وانما هو موضوع للمنقول منه بالبداهة و اما التعريف الثانى الذى ذكرناه فهو يشمله لان اللفظ بالنسبة الى ما استعمل فيه من معنى المنقول اليه قد اشتهر حتى دل عليه من دون قرينة وافاد فائدة الوضع. كما ان الحق اتباعاً لظواهر اللغة ان المشترك اللفظى لا يقال الا للفظ الذى تناولته يد الوضع فى كل من المعانى التى تستفاد منه وعليه فالمنقول خارج لان يد الوضع لم تتناول المعنى المستعمل فيه لمناسبة المعنى الموضوع له قطعاً و قد يكون هو الفارق بين المشتركات والمنقولات (التقريب ص٢٣—٢٤)

(٧٩) بان يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى بوضع اخر ، اى : لا يكون موضوعاً بوضع واحد اجمالى كاسماء الاشارة على رأى المتأخرين.

ثم اعلم: ان وضع تلك المعانى اعم من ان يكون بوضع واحد او متعدد سواء كان الواضع من اهل لغة واحدة ام لا.

والحاصل: ان اللّفظ اذا كانت له معان كثيرة، لا يقال له: ان المشترك سواء كان من وضع واحد او متعدد من اهل لغة واحدة ام لا، بان وضعه واضع فى لغة بازاء احد تلك المعانى ثم وضعه واضع اخر فى لغة اخرى لمعنى آخر كـ«النبيذ» فانه موضوع فى العربية لمعنى و فى التركى لمعنى آخر.(شيخ عبدالرحيم)

(٨٠) قوله او لا يكون كذلك — اى لا يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى المتعددة و هذا يلزم ان يفيد سلب العموم لا عموم السلب بان لا يكون اللفظ موضوعاً لشىء منها اصلا لان هذه القسمة للمفرد والمفرد قسم من اللفظ الموضوع حيث قال الماتن: «والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة» الخ، فموضوع هذه التقسيمات كلها هو اللفظ الموضوع فلا يجوز ان يدعى فى اللفظ انه غير موضوع لمعنى من المعانى اصلا لانه خروج عن البحث فتدبر.(التقريب ص٢٤)

(۸۱) ای: متشركاً فيه بالنسبة الى الجميع واما بالنسبة الى كل و احد منها فيسمى مجملاً فان كون اللفظ موضوعاً لهذا وحده ولذلك وحده معلوم فكان مشتركاً فيه من هذه الحيثية لاشتراكه بين تلك المعانى و كون المراد عنداطلاقه هذا و ذلك غير معلوم فكان مجملاً من هذه الجملة لعدم وضوح دلالته. (عبدالرحيم)

(و قال الشيخ محمد على ره فى تحقيق هذا البحث): قوله: والاول يسمى مشتركاً: فالمشترك ما كان موضوعاً لمعان متعددة باوضاع متعددة وضعاً ابتدائياً، فخرج بالاول العلم والمتواطى والمشكك والنكرة والحقيقة و المجاز و بقولنا: «باوضاع متعددة» ما كان موضوعاً لمعان متعددة بوضع واحد اجمالى كاسماء الاشارة والموصولات وغيرهما من المبهمات على قول المتأخرين فانه لوحظ عندالوضع المعنى الكلى و وضع لكل واحد من الجزئيات بوضع واحد فالمبهمات خارجة عن حد المشترك على كلا المذهبين و بقولنا «وضعاً ابتدائياً» المنقول، فانه وان كان موضوعاً لمعان متعددة باوضاع متعددة، لكن لابالوضع الابتدائى لظهور ان وضعه بالنسبة الى المعنى المنقول اليه انما هو بالوضع الثانوى واماالمرتجل فذهب بعضهم الى انه داخل فيه فانه لما لم يعتبر فى وضعه للمعنى الثانى مناسبة للمعنى الاول كان وضعه له وضعاً اولياً لظهور ان المراد من الاولية ليس ان يكون جميع الاوضاع واقعة فى المرتبة الواحدة بان لا يتقدم بعضها على بعض بل المراد ان لايلاحظ فى وضعه للمعنى الاخير حال المعنى الاول ومناسبته له و يكون وضعه له وضعاً مستقلاً.

و ذهب الاخرون الى انه قسيم له نظراً الى ان معنى الوضع الابتدائى هو ما لم يلاحظ فيه حال المعنى الاول مطلقا وان كان من جهة عدم المناسبة، و المرتجل يلاحظ فيه حاله من جهة عدم المناسبة فيحصل فيه نوع تبعية وثانوية و يخرج عن الاستقلال.

(۸۲) قوله: كالعين للباصرة: هى اول ما ذكره محمد بن يعقوب من معانى العين حيث قال: العين الباصرة، مؤنثة جمعه (جمعها) اعيان واعين وعيون و يكسر وجمع الجمع اعينات. (عبدالرحيم)

(۸۳) قوله و على الثانى: اى على ان لا يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى ابتداء بوضع عليحدة فحينئذ امّا ان لايكون موضوعاً لشىء منها اصلا لابوضع ابتدائى ولا ثانوى و اما ان يكون موضوعاً لجميعها بوضع واحد اجمالى وضعاً ثانوياً و اما ان يكون موضوعاً لجميعها وضعاً ثانوياً ايضاً لكن باوضاع متعددة و اما ان يكون موضوعاً لجميعها بوضع ابتدائى لكن لا باوضاع متعددة بل بوضع واحد اجمالى واما ان يكون موضوعاً لبعضها بوضع ابتدائى ولبعضها بوضع ثانوى فان انتفاء المركب قد يكون بانتفاء جميع الاجزاء و قد يكون بانتفاء بعضها، لكن القسم الاول منها باطل لانه ليس لنا لفظ مستعمل فى معانى متعددة لايكون موضوعاً لواحد منها اصلاً لابوضع اولى ولا ثانوى فان المراد من الوضع ما يشمل الوضع الشرعى ايضاً.

و اما الاقسام الاخر فمثال القسم الاول منها المبهمات عندالقدماء من اهل العربية فانها عندهم موضوعة للجزئيات المخصوصة التى هى مستعملاتها بوضع ثانوى واحد اجمالى.

فان قلت: وضعها للماهية الكلية عندهم بوضع ابتدائى لامحالة فكيف يكون مثالاً لما يكون موضوعاً لجميع معانيها بوضع ثانوى؟

قلت: قد تقدم ان المراد من المعنى هو المعنى المستعمل فيه اللفظ لا المطلق والماهية الكلية و ان كانت

المبهمات موضوعة لها عندهم لکنها لم تستعمل فيها اصلاً فهی مجازات بلا حقيقة عندهم، ومثال القسم الثانی منها هو المنقول الذی حصل له انتقالات متعددة من اهل الصناعات المختلفة الی المعانی المتغايرة بحيث ترک استعماله فی المعنی الاول الموضوع له بالکلية، فهو مثال لما وضع لجميع معانيها باوضاع متعددة ثانوية و مثال القسم الثالث المبهمات ايضاً عندالمتأخرين منهم وقد سبق الاشارة اليه فی الحاشية السابقة منا. و مثال القسم الرابع منها الحقيقة والمجاز والمنقول الذی لم يترک استعماله فی المعنی الاصلی بالکلية (ميرزامحمدعلی ره)

(۸۴)بفتح الميم مصدر ميمی بمعنی التحول من حال کذا،وخبر «لا» محذوف ای: لامحالة موجود والجملة معترضة مفيدة تأکيد الحکم حتی لايتوهم ان النفی علی التقدير الثانی راجع الی المقيد کما فی قوله تعالی: «و لم يصروا علی ما فعلوا وهم يعلمون» ای: لم يصروا عالمين يعنی: عدم الاصرار محقق البتة مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه او الی القيد والمقيد کما فی قوله تعالی: «و ما للظالمين من حميم ولاشفيع يطاع» ای لاشفاعة ولاطاعة، اذ لو رجع الی المقيد اواليه مع القيد يلزم ان لايکون المفرد من قسم اللفظ الموضوع و ليس کذلک، فلابد ان يرجع الی المقيد کما هو الاکثر، حتی لايلزم نفی کونه موضوعاً مطلقا بل نفی کونه موضوعاً لکل واحد من تلک المعانی حتی يثبت کونه موضوعاً لواحد منها.(عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمدعلی): لما کان قوله: «و علی الثانی» شاملاً للاقسام الخمسة المذکورة التی واحد منها باطل واربعة صحيحة ولم يکن المراد منها الاالقسم الثانی والرابع من الاقسام الصحيحة، اراد تخصيصه بهما فقال: «فلامحالة...» اما خروج القسم الاول الباطل فظاهر اذ المفرد الذی هو المقسم لهذا التقسيم هو قسم من اللفظ الموضوع و المقسم معتبر فی جميع الاقسام. واما خروج القسم الاول والثالث من الاقسام الصحيحة ففيه نوع خفاء.

و يمکن ان يقال: ان المراد بقوله: «ان يکون اللفظ موضوعاً لواحد» ان يکون موضوعاً له بوضع ابتدائی فيخرج القسم الاول بناء علی دخوله فی المتواطی و المشکک علی مذهب المصنف لکن التعليل بقوله: «اذالمفرد...» لايثبت ذلک کما لايخفی. واما القسم الثالث فيمکن ان يقال: انه لم يتوجه اليه المحشی تبعاً للمصنف حيث ترک هو ايضاً بيان ذلک القسم بناء علی عدم اختياره فليتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام.(محمدعلی)

(۸۵)قوله فان اشتهر فی هذا المعنی الثانی و ترک استعماله فی المعنی الاول: لاداعی الی ان يشترط فی النقل ترک استعمال اللفظ فی معناه الموضوع له فان اشتراط اشتهار اللفظ فی المعنی الثانی وافادته له من دون قرينة، کاف فی تحقق معنی النقل وان لم يهجر اللفظ بالنسبة الی معناه الموضوع له.(التقريب ص۲۴)

(۸۶)يعنی: ان المراد من ترک الاستعمال ان لايستعمل فيه بطريق الحقيقة مجرداً عن القرائن لا ان لايستعمل فيه اصلاً حتی يقال اولا: ان هذاينافی عدالمنقول مطلقا من اقسام متکثر المعنی لانه اذا کان المعنی المنقول اليه واحداً و ترک استعماله فی المعنی الاول لايکون من اقسام متکثرالمعنی فان المراد من المعنی کما سبق، المستعمل فيه اللفظ. وثانيا: انا نری بالعيان ان من المنقولات ما يستعمل فی المعنی الاول ايضاً کلفظ الصلوة مثلاً فانه و ان کان منقولاً فی عرف الشرع الی الارکان المخصوصة لکن قد

يستعمل ايضاً فى عرفهم فى المعنى الاول اعنى: الدعا، وحاصل و جه الدفع ظاهر فان لفظ الصلوة و ان استعمل فى عرف الشرع فى مطلق الدعاء ايضاً لكن لا بطريق الحقيقة والتجريد عن القرائن فهو بحيث يتبادر منه المعنى الثانى اعنى: الاركان المخصوصة اذا اطلق فى عرف الشرع مجرداً عن القرائن فالمنقول بالنسبة الى العرف الاصلى حقيقة فى المعنى الاول مجاز فى الثانى و بالنسبة الى العرف الثانى بالعكس فافهم. (محمدعلى)

(٨٧) قوله و ان لم يستعمل (لم يشتهر خ ل) فى الثانى و لم يهجز فى الاول: اى: لم يستعمل فى الثانى استعمالاً يفيده من غير قرينه والا فاللفظ فى الحقيقة والمجاز مستعمل فى المعنى المجازى بلاريب و لكن استعمالا بقرينة لامن دون قرينة كما فى المنقول. (التقريب ص٢٤)

(٨٨) فالحقيقة هواللفظ المستعمل فيما وضع له من حيث هو كذلك فخرج ب «المستعمل»، اللفظ الذى لم يستعمل فى معنى اصلاً، فانه لايسمى حقيقة فى الاصطلاح كما لايسمى مجازاً و بقولنا: «فيما وضع له»، المجاز الذى لم يستعمل فيما وضع له لا فى الاصطلاح الذى وقع فيه التخاطب ولا فى غيره كلفظ اسد فى قولنا: «رأيت اسداً يرمى» او فى الحمام مثلاً و ربما قيل: انه يخرج به اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له غلطاً كقولك : «خذ هذا الفرس» مشيراً الى كتاب. ولايخفى ان هذا بناء على كون الاستعمال اعم من الصحيح و غيره و اما ان قلنا: بان المراد منه ما كان على طبق قانون اللغة والوضع بناء على كونه اكمل الافراد و اشهرها، فهذا يخرج بقيد المستعمل و بقيد الحيثية المجاز الذى استعمل فيما وضع له لكن لا فى اصطلاح وقع فيه التخاطب بل فى اصطلاح آخر كلفظ الفعل اذا استعمله المخاطب بعرف النحو فى مطلق الحدث فانه وان صدق عليه انه: «لفظ مستعمل فيما وضع له» لكونه موضوعاً له فى اللغة لكن هذا الاستعمال فيه ليس من حيث انه موضوع له بل من حيث انه غيره المشتمل على علاقة.

ثم «الحقيقة» فى الاصل فعيل بمعنى فاعل من حق الشىء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققت الشىء اذا اثبتته، نقل الى اللفظ الثابت او المثبت فى مكانه الاصلى والتاء فيها للنقل على الوجهين.

و قال صاحب المفتاح هى للتأنيث عليهما ايضاً، اما على الاول فظاهر لان فعيلاً بمعنى فاعل يذكر مع المذكر و يؤنث مع المؤنث سواء اجرى على موصوفه ام لا، يقال: رجل ظريف وامرئة ظريفة و رأيت ظريفاً و ظريفة، و اما قوله تعالى: «...من يحيى العظام و هى رميم» فليس رميم فيه فعيلا بمعنى فاعل بل هو اسم للعظام الرامة على ما صرح به فى الكشاف او فعيل بمعنى مفعول من رممته و اما على الثانى ففيه نوع خفاء فان فعيلاً بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث يقال: رجل جريح، وامراة جريح، اللهم الا ان يقدر لفظ الحقيقة قبل النقل الى المعنى العرفى صفة لمؤنث غير مجراة على موصوفها فان فعيلاً بمعنى مفعول اذا كان غير جار على موصوفه يذكر مع المذكر و يؤنث مع المؤنث دفعاً للالتباس، يقال: مررت بجريح و جريحة و قتيل وقتيلة ولايخفى انه على هذا يجب ان تكون الحقيقة مختصة بالمفرد لان الموصوف ح هى الكلمة والمشهور انها كما تكون مفرداً فقد تكون مركباً اللهم الا ان يدعى اختصاصها به عنده كما يظهر من تعريفه لها بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غيرتأو يل وكيف ما كان، ففيه تكلف مستغنى عنه بما مر. (محمدعلى)

(٨٩) قوله يسمى مجازاً: فالمجاز هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح المستعمل

(بکسر المیم) مع قرینة مانعة عن ارادته. فخرج بقید الاستعمال ما لم یستعمل فی معنی اصلاً، فانه لایسمی مجازاً کما لا یسمی حقیقة وقدمر و بکونه فی غیر ما وضع له الحقیقة و بقولنا: فی اصطلاح المستعمل دخل المجاز المستعمل فیما وضع له لکن لا فی اصطلاح المستعمل بل فی اصطلاح آخر کمامر فی الحاشیة السابقة و بقولنا: مع قرینة ما نعة عن ارادة ما وضع له، خرج الکنایة فانها مستعملة فی غیر ما وضعت له مع جواز ارادته و ربما زاد بعضهم قیداً آخر و هو ان یکون ذلک الاستعمال صحیحاً لیخرج الغلط المستعمل فی غیر ما وضع له مع قرینة ما نعة عن ارادته کقولک: «خذ هذا الفرس» مشیراً الی کتاب. ولایخفی ان هذا ایضاً انما یحتاج الیه لوکان الاستعمال اعم من الصحیح و غیره، هذا.

وانما لم یلاحظ المصنف و المحشی قیود الحقیقة والمجاز، لانهما لیسا فی مقام تعریفهما بل الغرض تقسیمهما بوجه یشیر الی تعریفهما اجمالاً. ثم المجاز مصدر میمی بمعنی الفاعل من: جاز المکان یجوزه اذا تعدّاه، نقل الی اللفظ المستعمل فی غیر ما وضع له لکونه جایزاً متعدیامکانه الاصلی الذی هو ما وضع له و یجوز ان یکون بمعنی المفعول من جاز به المکان بالتعدیة الی المفعول، لانهم جازوا به مکانه الاصلی فهو مجوز به، لکن الاول اولی لاحتیاج الثانی الی تقدیر لفظة «به» معه دون الاول.

و قیل: انه من قولهم جعلت کذا مجازاً الی حاجتی ای: طریقاً، علی ان معنی جاز المکان سلکه و المجاز طریق الی تعقل معناه.

و فیه: انه یفوت ح التقابل بینه و بین الحقیقة، لمامر من ان تسمیتها بهالکونها ثابتة او مثبتة فی محلها الاصلی غیر جائزة ایاها.

و اما ما قیل: من انه یلزم ح ان یسمی الحقیقة ایضاً بالمجاز لکونها طریقاً الی تصورمعناها ایضاً، فمدفوع. للفرق الظاهر بین اعتبار المناسبة فی تسمیة شیء باسم و بین اعتبار المعنی فی وصف شیء بشیء فان الثانی یجب اطراده بخلاف الاول فانه لترجیح الاسم علی غیره حال وضعه للمعنی و بیان انه اولی والیق بهذا المعنی من غیره لا لصحة الاطلاق و لایلزم من ذلکان یسمی کل ما یوجد فیه تلکالمناسبة بهذا الاسم ایضاً کما یلزم من الثانی ان یطلق هذا الوصف علی کل ما وجد فیه ذلکالمعنی و لذا اشترط بقاء المعنی فی الاطلاق الوصفی دون الاسمی، فالحارث مثلاً اذا وصف به رجل یحرث، فعند زوال الحرث عنه لایصح و صفه به بخلاف ما اذا سمی به رجل فیصح اطلاقه علیه وان زال عنه المناسبة الملحوظة عندالتسمیة،فاحفظ ذلکفانه نافع لک فی مواضع عدیدة فیما سیأتی انشاءالله تعالی.

ثم لایخفی ان الحقیقة والمجاز فی الافعال والحروف انما یکون بملاحظة متعلقاتها و بتبعیتها کما فی نطقت الحال وقوله تعالی: «فالتقطه آل فرعون لیکون لهم عدواً وحزناً».

قال بعض المحققین من الاصولیین: هذا بحسب المواد واما الهیئة فقد یتصف الفعل بالحقیقة والمجاز والاشتراک و النقل کالماضی للاخبار والانشاء والمضارع للحال والاستقبال والامر للوجوب والندب.(محمدعلی)

(٩٠)عطف تفسیر للعرف الخاص.(محمدعلی)

(٩١)ان کان مع یاء النسبة کما فی بعض النسخ فهو تمثیل لاهل العرف الخاص وان کان مجرداً عنها کما فی اکثر النسخ فتمثیل للعرف الخاص.(محمدعلی)

(النسب الاربع، الكليات الخمس، مفهوم كلّى)

حواشي ((المفاهيم))

(١)لايخفى ان هذا الفرق بمجرد الاعتبار والملاحظة نظير ما تقدم من الفرق بين الصدق والحق.(محمدعلى)

(٢)قوله اعلم: ان ما استفيد من اللفظ...: لايخفى ان المفهوم من هذاالكلام ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات، والمعنى على ما عرفوه هو الصورة الذهنية من حيث وضع اللفظ بازائها فيكون المفهوم ايضاً عبارة عن الصورة الذهنية، فيلزم ان يكون الكلية و الجزئية من صفات الصورة و هما من صفات ذى الصورة و يلزم ايضاً ان يكون المعتبر فى الكلى والجزئى منع تصور الصورة و عدمه والمعتبر منع تصور ذى الصورة وعدمه و لايدفع ذلك بما ذكره المحقق الشريف فى حاشية شرح المطالع بعد قول الشارح: المفهوم هو ماحصل فى العقل، من ان المراد بالحاصل مامن شأنه ان يحصل فى العقل سواء حصل بالعقل اولا، لان الشىء الذى شأنه محصول فى الذهن هو الصورة لاذى الصورة على ان المراد بالحاصل، الحاصل بالفعل، لان الكلية و الجزئية من العوارض الذهنية فالذى لم يحصل فى الذهن بالفعل ليس بكلى و لاجزئى اللهم الا ان يراد بالكلى ما لايكون كلياً بالفعل بل من شأنه ان يكون كلياً بالفعل ام لا و كذا الجزئى.

نعم يمكن دفعه بان الصورة الذهنية كما تطلق على كيفية تحصل فى العقل مرآة لمشاهدة ذى الصورة، يطلق ايضاً على الماهية المعلومة المتميزة بواسطة تلك الصورة فى الذهن باعتبار حصولها فى الذهن و وجودها الذهنى و المنقسم الى الكلى الذى لايمتنع فرض صدقه على كثيرين والى الجزئى الذى يمتنع فرض صدقه عليه هوالمعنى الثانى.(شيخ عبدالرحيم)

(٣)فان المعنى اما مفعل من عنى يعنى اذا قصد واما مخفف معنِيّ اسم مفعول منه كمرميّ من رمى يرمى ثم الاول اولى لاستغنائه عن دعوى الحذف وابدال الكسرة بالفتحة والياء بالالف كما فى الثانى.(محمدعلى)

(٤)قوله الفرض هيهنا بمعنى تجويز العقل: اشارة الى دفع مايتوهم من انا لانسلم امتناع فرض

صدق الجزئى على كثيرين، لم لايجوز ان يقدر ان زيداً مثلاً يصدق على افراد كثيرة و جزئيات غفيرة و ليس هذا بابعد مما قالوا: من انه يجوز ان يفرض انسان ذورؤس متعددة او لارأس له و بالجملة ان اعتبر قيدالفرض فى التقسيم -كمافعله المصنف- لزم جعل الشىء قسيماً له لنفسه اذ مامن جزئى الا انه لايمتنع فرض صدقه على كثيرين كما هو ظاهر و ان لم يعتبر اختل حد الجزئى منعاً والكلى جمعاً بالكليات التى ليست لها افراد محققة فى نفس الامر كشريك الباری تعالى والعنقاء مثلاً، لظهور انها يمتنع صدقها على شىء.

و حاصل الدفع: ان ليس المراد من الفرض هيهنا مجرد الفرض و التقدير حتى يرد ما ذكر على تقدير اعتباره قيداً بل تجويز العقل وارتضائه به وسيأتى فى هذا زيادة كلام انشاءالله تعالى.

ثم هيهنا بحثان مشهوران:

الاول: ان تعريف الكلى ليس بمانع والجزئى ليس بجامع، اما اولاً فلان الشبح المرئى من البعيد مما يجوّز العقل صدقه على امور كثيرة و اشياء عديدة فيلزم ان يكون كلياً مع انه جزئى حقيقى. و اما ثانياً، فلان مفهوم كل جزئى مطابق لصورة الشىء فى اذهان الاشخاص المتعددة و يمكن فرض صدقه عليها مع انه ليس بكلى بل جزئى حقيقى.

و يمكن الجواب عن الاول: بمامر فى تقسيم العلم والمتواطى و المشكك: من ان المراد من الصدق المعتبر فى تعريف الجزئى و الكلى هو ما يكون على سبيل الشمول لاالبدلية والشبح المرئى صدقه على الامور المتعددة انما هو من قبيل الثانى لاالاول، ضرورة ان المصداق امر شخصى لاكثرة فيه و من هنا يعلم ان النكرة التى يراد بها فرد من الافراد على سبيل البدلية داخلة تحت الجزئى و ان كان لها شيوع بحسب الافراد واطلاقهم الكلى عليه مبنى على التجوز كمامر.

وعن الثانى: بان المراد من الصدق المعتبر ايضاً ما يكون بحسب الوجود الاصلى لا التبعى الكلى ووجود حقيقة الجزئيات فى الاذهان العديدة من الثانى لاالاول و من هنا يعلم الجواب عماربمايتوهم من ان الصورة المنتزعة من الجزئى لوكانت جزئياً حقيقياً لزم قيام الحقيق بمحال متعددة وهو محال قطعاً ضرورة ان الممتنع انما هو الجزئى بحسب الوجود الاصيل لا الكلى التبعى اذ لامنع منه لرجوعه اذاً الى اشخاص متعددة و افراد متكثرة فتأمل.

والثانى: ان تعريف الجزئى ليس بمانع والكلى ليس بجامع، اما اولاً، فلانه اذا فرض كلى يصدق على الاثنين فصاعداً الى الخمسة ولايطلق على مافوقها، يصدق عليه تعريف الجزئى دون الكلى لان الكثيرين لايطلق الاعلى الستة فصاعداً لما تقرر من ان اقل الجمع ثلاثة مقادير مفرده و ثلاثة مقاديرالكثير ستة لامحالة لماتبين فى كتب اللغة من ان اقل ما يطلق عليه الكثيراثنان.

واما ثانياً، فلانه يصدق تعريف الجزئى على كل كلى من غير ذوى العقول ولايصدق عليه تعريف الكلى وذلك، لان «الكثيرين» جمع بالواو والنون وكل جمع بهما لايطلق الاعلى ذوى العقول كما هو المذكور فى كتب الفحول.

فالاولى ان يقال: «على الكثرة» بدل «على كثيرين» كما فعله فى باب الكليات الخمس.

و يمكن الجواب عن الاول: بانه لايوجد كلى لايصدق على الستة فمافوقها اذ كل كلى له افراد غير

متناهية ولو بحسب الذهن، والصدق المعتبر فى التعريف اعم من الخارجي والذهني.

و عن الثانى: بان الجمع بالواو و النون وان كان موضوعاً ليستعمل فى العقلاء فقط الا انه قد يستعمل فيما يعمهم وغير هم و فى غيرهم خاصة.

و قد اجيب عنهما: بان ارباب المعقول لاينظرون الى الاصطلاحات اللغوية و النحوية و يكتفون فى تفهيم المقاصد بمجرد الكلم الدالة على المعانى والمفاهيم فلو سمعت من احد منهم «ضرب هند» —بلا تاء— او «ضربت زيد» —معها— فلا تعجب عن ذلك.

ثم انما سمى الجزئى جزئياً و الكلى كلياً، لان الجزئى كل للكلى والكلى جزء للجزئى غالباً كالانسان فانه جزء لزيد حيث انه مركب منه و من التشخص الخارجي و كالحيوان فانه جزء للانسان حيث انه حيوان ناطق و هكذا الجسم النامى جزء للحيوان والجسم المطلق جزء له و الجوهر جزء له ولاشك ان كلاً من الكل والجزء منسوب الى الاخر ضرورة ان تحقق مفهوم كل منهما انما هو بالنسبة الى الاخر فالجزئى كل منسوب الى الجزء و الكلى جزء منسوب الى الكل، هذا.

و انما قيدنا بقولنا: «غالباً»، احترازاً عن بعض الكليات التى ليست الجزئيات كلا لها كالخاصة والعرض العام حيث انهما خارجان عن ماهية الافراد وحقيقتها فلا يكونان جزء لها بخلاف النوع والجنس والفصل فان الاخيرين جزئان للاول و هو للشخص وسيأتى بيان ذلك انشاءالله تعالى. (محمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام على وجه الاجمال والاختصار ماهذا لفظه): الغرض من هذاالكلام دفع ما يتوهم فى هذاالمقام وهو ان تعريفه الكلى والجزئى بما ذكره المصنف، ليس بصحيح، اذ يصدق على زيد مثلا انه لايمتنع فرض صدقه على كثيرين، اذ يمكن للعقل ان يفرض ان ذاته لوكان صادقاً على كثيرين يكون كلياً فيلزم كون زيد كلياً مع انه لمشاراليه جزئى.

و وجه الدفع: ان له معنيان: الاول التقدير و هو الذى يستفاد من ادوات الشرط.

والثانى: تجويز العقل والمراد هنا هو الثانى، فمعنى فرض صدق المفهوم انه اذا تعقله العقل لايمنع من ان يجوّز صدقه على كثيرين ويحمل عليها ايجاباً.

لايقال: الشخص ايضاً اذا قطع النظر عن تشخّصه لم يبق الشخص، وانما يجوز قطع النظر عن اشياء مغايرة للشىء خارجة عنه.

فان قلت: اذا ابصرنا شبحاً عن بعيد فيجوّز عقولنا ان يكون زيداً او عمراً او بكراً فيلزم ان يكون كلياً و ليس كذلك.

قلت: صدقه عليهم بطريق البدلية و المعتبر فى الكلى هو الصدق بطريق المعيّة.

(٥) قوله كشريك البارى تعالى ...: فانه كلى له افراد متعددة بحسب الذهن وان امتنعت بحسب الخارج.

فان قلت: الفرض كما تقدم بمعنى تجويز العقل وارتضائه به ولايجوز العقل وجود شريك البارى فضلاً عن التعدد فهو من الكليات الفرضية التى لاافراد لها فى نفس الامر لابحسب الذهن ولابحسب الخارج. و بالجملة انقسام الكلى الى الممتنع والممكن انقسام الشىء الى نفسه و الى غيره وهو لا يصح قطعاً.

قلت: لانسلم امتناع تجويز العقل وجود شريك البارى وتعدده والا لم يذهب اليه كثير من ذوى

العقول الذین کلفهم الله بالفروع والاصول، لانا لانعنی من تجویز العقل تجویزه بالنظر الصحیح بل تجویزه بالبدیهة والنظرة الاولی ولا شك انه بهذه النظرة یجوز الاشیاء الممتنعة فی الخارج و لذلك تسمی النظرة الحمقاء.

فان قلت: فما تقول فی الکلیات الفرضیة مثل اللاممکن بالامکان العام و اللاشیء واللاموجود والمعدوم، هل هی داخلة فی ذلك التقسیم ام لا؟

قلت: اولاً: انها لیست بداخلة ولامحذور، فان کلیة القواعد انما هو بحسب الاغراض المتعلقة بهذا الفن ولاغرض لهم فی معرفة الکلیات الفرضیة التی لیس لها افراد فی الخارج، و ثانیاً: انها داخلة و لا محذور ایضاً.

فان قلت: المحذور موجود وهو امتناع فرض صدقها علی کثیرین، اذ لا یکون شیء یصدق علیه تلك المذکورات ضرورة استحالة اجتماع النقیضین

قلت: الصدق اعم من ان یکون بحسب نفس الامر اوالفرض العقلی.

فان قلت: فحینئذ یصدق التعریف علی الجزئی ایضاً اذ کما یجوز ان یفرض صدق اللاشیء علی الاشیاء فهکذا یجوز فرض صدق زید مثلاً علی اشخاص متعددة.

قلت: فرق بینهما، فان الاول فرض ممتنع والثانی فرض ممتنع ولاشك ان الاول جایز و الثانی ممتنع فان فرض المحال لیس بمحال کما قیل بخلاف المحال فانه محال فلیتأمل فانه دقیق.(میرزامحمدعلی ره)

(۶)قوله: ای لم یمتنع: قدیراد به الامکان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفین و قدیراد به الامکان العام وهو سلب الضرورة عن طرف المقابل.

اعلم: ان هنا اموراً اربعة: الممکن العام و الممکن الخاص والواجب الوجود و الممتنع. والثلاثة الاخر افراد الاول و مندرج تحته.

توضیح المقام: ان الامکان العام عبارة عن سلب الضرورة عن احد طرفی الشیء مع قطع النظر عن الاخر و بعبارة اخری، هو عبارة عن سلب الضرورة اما عن وجود الشیء مع قطع النظر عن طرف العدم واما عن عدمه مع النظر عن طرف الوجود، فاذا اعتبرنا الاول بان سلبنا الضرورة عن الوجود فعدمه اما ان یکون ضروریا فهو الممتنع او لا یکون کذلك فهو الامکان الخاص و اذا اعتبرنا الثانی بان سلبنا الضرورة عن العدم فوجوده اما ان یکون ضروریاً فهو الواجب الوجود او لا یکون کذلك فهو الممکن الخاص ایضاً.

اذاعرفت هذا فاعلم انه: اورد علی قوله: «اوامکنت» بان المراد من الامکان ان کان هوالامکان العام، فلایصح جعله مقابلاً لقوله: «او امتنعت» اذ الامتناع کما عرفت فرد من الامکان العام وفرد الشیء لایکون مقابلاً له وقسیماً وان کان المراد منه الامکان الخاص فلا یصح تقسیمه به و بالواجب الوجود بقوله: «ولم یوجد او وجدالواحد».

والجواب: ان المراد به الامکان العام و قوله: لایصح جعله مقابلاً لقوله امتنعت الخ، ممنوع، لان الامتناع فرد للامکان العام الذی هوسلب الضرورة عن طرف الوجود و مرادنا بالامکان هنا لیس ما ذکر بل الامکان العام الذی هو سلب الضرورة عن طرف العدم و الممتنع لیس فرداً له.(آخوند ملا علی اکبر اهری)

(۷)قوله ای لم تمتنع افراده فی الخارج: بمعنی ان العقل لایحیل تلبس فرد الکلی بالخروج الی الاعیان و بعد ان سلب العقل محالیة تلبّس فرد هذا الکلی بالخروج الی الاعیان فتارة یحکم بوجوب تلبس الفرد الواحد بالخروج الی العین و منع البقیة و اخری یمشی بالامکان علی کافة افراد الکلی فالاول هو الواجب والثانی هوالممکن.

ولایخفی: ان الترقی من سلب المحالیّة الی الوجوب لامانع منه، فان الواجب لیس بمحال قطعاً و ان کان الماتن لو عبر بهذا اللون من التعبیر لکان اوضح و اسلس: «امتنعت افراده او وجب الواحد منها او امکنت و لم توجد او وجدالواحد منها مع امکان الغیراوالکثیر مع التناهی او عدمه»(التقریب ص۲۵)

(۸)هو بالفتح طائر عظیم معروف الاسم مجهول الجسم، قاله الجوهری فی حیاة الحیوان علی ما نقل: العنقاء طائر غریب یبیض بیضاً کالجبال (فی الجبال، خ ل) قیل: انما سمیت به، لان فی عنقها بیاضاً کالطود.(محمدعلی)

(۹)قوله او امتناعه کمفهوم واجب الوجود: و بما عرفت من معنی تجویز العقل لایرد ما قیل: من ان مفهوم الواجب الوجود جزئی، لانه یمتنع عند العقل صدقه علی کثیرین، فلا یصح عده من اقسام الکلی فانه و ان کان العقل لا یحکم بالنظر الصحیح علی صدقه علی اکثر من فرد واحد، الا انه یجوزه بالنظرة الاولی التی تسمی بالنظرة الحمقاء والا لما اتخذ الشرك کثیر من الاشقیاء سبیلاً و لما افتقرنا فی ابطاله الی ان نأتی دلیلاً و لما احتیج الی ان یرسل الله تعالی الیهم رسولاً، هذا.

و قد اوردهنا: ان مفهوم الواجب الوجود لایصح عده من اقسام الممکنة الافراد لان الممکن منه فرد واحد لا افراد متعددة فان المراد من الامتناع والامکان فی قوله: «امتنعت افراده او امکنت» هو الخارجیان والا لم یصح انقسام الکلی الیهما، لانه یجب ان یکون الکلی ممکن الافراد بحسب الذهن والا لم یصح التقابل بینه و بین الجزئی کما هو ظاهر.

والجواب: ان للامتناع العقلی ایضاً معنیین:

الاول: الامتناع بالنظرة الصحیحة والنظرة الاولی معاً.

والثانی: الامتناع بالنظرة الصحیحة فقط.

والمصنف حیث قال: «امتنعت افراده او امکنت» اراد بالامتناع المعنی الاول و بالامکان ما یقابله، فیشمل الامکان بهذا المعنی الامتناع بالمعنی الثانی، ضرورة ان انتفاء المرکب کما یکون بانتفاء جمیع الاجزاء، یکون بانتفاء احدها ایضاً ولا شك ان مفهوم الواجب الوجود داخل فی اقسام الممکنة الافراد بهذا المعنی فتأمل فانه دقیق.

و قد اجیب: بان المراد من الافراد جنس الفرد واطلاق الجنس علی الواحد والکثیر کثیر.

و اقول: هذا فی الجمع المحلی باللام ظاهر واما فی الجمع المضاف کما هنا فلا، فتأمل.

و قد اجیب ایضاً: بان قوله: «امتنعت افراده» موجبة کلیة فان الاضافة تفید الاستغراق حیث لا عهد فیکون قوله: «اوامکنت» رفعاً للایجاب الکلی ورفع الایجاب الکلی کما یحتمل السلب الکلی یحتمل السلب الجزئی ایضاً فافهم.(محمدعلی)

(۱۰)قوله کمعلومات الباری: ای ان اشعاعات علم الباری غیر محدودة بعدد وکذا النفوس

الناطقة غير معدودة على ما يقول الحكماء، لانها ازلية ابدية كما يقولون و تحقيق ذلك فى مبحث النفس من الفلسفة (التقريب ص٢٥)

(١١)فانهم قالوا:بان العالم قديم لااول له و كل ما لااول له لا آخر له فيكون العالم عندهم لا اول له ولا آخر له، فيكون النفوس الناطقة غير متناهية العدد عندهم لا بمعنى انها داخلة تحت الوجود مرة واحدة غير متناهية حتى يرد ان ما انضده الوجود لابد وان يكون متناهياً بل بمعنى انها لا تصل الى حد لايوجد بعده نفس ناطقة بل كلما وجدت نفس ناطقة وجدت ايضاً بعدها نفس ناطقة الى مالانهاية له كالاعداد، فانها لا تصل الى حد لايوجد بعده عدد بل كل مرتبة يصل اليها يمكن وصولها الى ما بعدها الى غير النهاية و هكذا الحال فى معلومات البارى تعالى.

ثم اعلم: ان كلام المحشى (ره) ظاهر فى ان النفس الناطقة مثال الكلى حيث اتى بلفظ الافراد و اما قول بعضهم: و كالنفوس الناطقة، فهو نص فى كونه مثالا للافراد الموجودة من الكلى.(محمدعلى)

(١٢)قوله: «اى كل كليين»: يعنى ان اللام فى قوله: «والكليان» للاستغراق،فيعم جميع الكليات و فيه ان الكلام انما فى الكليات التى لها مصداق فى الخارج كما سنشير اليه.

ثم انما اعتبر النسب الاربع بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين، لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلى و جزئى، فلو قال: «المفهومان» لربما يتوهم جريان جميع اقسام النسب فى كل واحد من الاقسام الثلاثة و ليس كذلك بل انما يتحقق بين الكليين بمعنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تبايناً و كليان آخران بينهما تساو وهكذا.

و اما الجزئيان فلا يتحقق بينهما الاالتباين و اما الجزئى و الكلى فلا يتحقق بينهما الاالتباين و العموم مطلقا، لان الجزئى ان كان جزئياً لهذا الكلى فيكون اخص منه مطلقا و ان لم يكن جزئياً له فيكون مباينا، فلما قال: « الكليان» علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك هكذا يستفاد من كلام بعضهم.

والحق ان وجه التخصيص، الاشارة الى ان المقصود الاصلى معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض.

و ما ذكر ان الجزئيين لا يتحقق بينهما الا التباين، فيه انه ان اريد به ان التباين بينهما باعتبارالتصادق كما هوالحق فلانسلم انهما متباينان و كيف، و مرجع التباين كما سيذكره المحشى، الى سالبتين كليتين و السالبتان الحاصلتان من الجزئيين شخصيتان وعلى هذا قس الكلى والجزئى، وان اريد به ان التباين اعم من ان يكونا باعتبار التصادق او باعتبار الموجود فلا نسلم ان الجزئيين لايكونان الامتباينين فان النسب الاربع ح تجرى بينهما و بين الكلى والجزئى.(عبدالرحيم)

(١٣)قوله لابد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع: فيه اشارة الى دفع ما اورده بعضهم حيث قال: ان المباينة الجزئية قسم من النسب المطلق مع أنهاغير مندرجة فى شىء من الاقسام الاربعة فلايكون التقسيم حاصراً.

وحاصل الجواب: ان المراد ان النسبة المتحققة الموجودة بين كليين و لاتكون الا احدى الاربع و ظاهر ان المباينة الجزئية من حيث هى هى لا توجد بين مفهومين اصلاً و من حيث الخصوص لا تكون

مقابلة للنسب الاربع کما هو ظاهر و لعل هذا مراد من اجاب بان المقصود ههنا بیان الحصر فی انواع النسب فخرجت المباینة الجزئیة لانها جنس للمباینة الکلیة و العموم من وجه، لکن التعبیر بالنوع والجنس مما لایخلو من نوع تکلف فان کون المباینة الجزئیة ذاتیاً لهما وکون الامتیاز بینهما بالفصول النوعیة دون العوارض کما فی الاصناف، محل تأمل.

بقی هنا شیء و هو: ان الحکم بان کل کلیین لابد ان یتحقق بینهما احدی النسب الاربع، لایخلو عن ضعف، فان اللاشیء واللاممکن بالامکان العام مفهومان کلیان ولیس بینهما واحدة من النسب الاربع، اما ان لیس بینهما تباین کلی، فلان المتباینین علی ما سیأتی یجب ان یکون بین نقیضیهما تباین جزئی والشیء و الممکن متساویان البتة و اما ان لیس بینهما تساو، فلانهما لایصدقان علی شیء اصلاً حتی یتصادقان و اما ان لیس بینهما عموم مطلق ولا من وجه فلما سیأتی من ان عین العام یجب ان یصدق مع نقیض الاخص ولایصدق شیء منهما مع نقیض الاخر والالزم اجتماع النقیضین.

و یمکن ان یجاب: بان المراد ان کل کلیین یصدق کل واحد منهما علی شیء من الاشیاء فی نفس الامر لابد ان یتحقق بینهما احدی النسب الاربع و لاینافی ذلک ما ذکروا من انه یجب ان یکون قواعد هذا الفن عامة شاملة فان تعمیم القواعد انما یجب بحسب الاغراض المطلوبة من هذا الفن ولاغرض لهم فی الکلیات الفرضیة التی لیس لها افراد فی نفس الامر لا فی الخارج ولا فی الذهن لکن هذا ینافی کلیة قولهم: «ان نقیضی المتساویین متساویان» کما سیأتی فان بین الشیء والممکن المذکور تساویاً ولیس بین نقیضیهما و هما اللا شیء واللاممکن تساوٍ علی ما ذکر.

فالاولی فی الجواب: ان یذهب الی تعمیم الصدق المعتبر فی حدود النسب الاربع الی الصدق الحقیقی والفرضی ولاشک ان الصدق الکلی الفرضی متحقق بین اللاشیء واللاممکن من الطرفین ضرورة بمعنی: ان کل ما فرض انه یصدق علیه اللاشیء، یصدق علیه اللاممکن و بالعکس.

ثم لایخفی: ان النسب الاربع کما تحقق فی المفردات و ما فی حکمها من المرکبات التقییدیة، کذلک تحقق فی القضایا، الا انها تلاحظ فی المفردات بحسب الصدق ای: الحمل علی شیء کما ستعرف آنفا وفی القضایا بحسب الصدق ای: التحقق والوجود فی الواقع و نفس الامر بمعنی مطابقتها له والصدق بمعنی الحمل یستعمل بـ «علی» فیقال مثلاً: الحیوان صادق علی الانسان ای: محمول علیه و بمعنی التحقق والوجود یستعمل بـ «فی» فیقال مثلاً: صدقت هذه القضیة فی الواقع و نفس الامر والصدق بمعنی الحمل علی شیء لایتصور فی القضایا، ضرورة ان قولنا مثلاً: زید ضارب، من حیث هو هو لایحمل علی مفرد و لا علی قضیة کما انه بمعنی التحقق والوجود ای المطابقة لنفس الامر لایتصور فی المفردات و ما فی حکمها، اما فیها فظاهر و اما فیما هو فی حکمها فلما سیأتی فی تعریف القضیة انشاءالله تعالی لکن لما کان المقصود منها هنا ما یکون بحسب الصدق و الحمل لا مطلقا خصّها بالکلیات فلا محذور.(میرزامحمدعلی)

(۱۴)ینتقض ذلک بمثل اللاشیء و اللاممکن بالامکان، فاللاشیء لایصدق شیء منها علی شیء من افراد اللاممکن و بالعکس فلوجعلوا متباینین لوجب ان یکون بین نقیضیهما تباین جزئی علی ما سیأتی وهو باطل.

و یمکن ان یجاب بتخصیص الدعوی بالکلیات التی لها مصداق فی الخارج و تعمیم القواعد انما یجب

بحسب الطاقة البشرية والاغراض المطلوبة من الفن ولاغرض لهم فی الكليات الفرضية.(عبدالرحيم)

(١٥)ای: کل واحد منهما اعم من وجه و هو کونه شاملاً له ولغيره فی الجملة و اخص من وجه وهو کونه مشمولاً للاخر مع انه شامل لغيره ايضاً.(محمدعلی).

(١٦)الحيوان شامل للابيض و غيره و بالعکس فباعتبار ان کل واحد منهما شامل للاخر، يکون اعم منه و باعتبار انه مشمول له، اخص منه و لهذا سمی بالاعم والاخص من وجه.(شيخ عبدالرحيم)

(١٧)فان قلت: النائم والمستيقظ متساو يان و ليس بينهما صدق کلی من الجانبين.

قلت: المعتبر فی المتساو يين هو صدق کل واحد منهما علی جميع افراد الاخرولايلزم من ذلك ان يصدقا معاً فی زمان واحد فالمستيقظ والنائم يصدق کل واحد منهما علی الاخر کلياً الا ان ذلك ليس فی زمان واحد و ذلك لايضر فی کونهما متساو يين.

و منهم من قال: التساوی انما هو بين النائم فی الجملة و المستيقظ فی الجملة والنائم فی حال النوم يصدق عليه انه مستيقظ فی الجملة و ان لم يصدق عليه انه مستيقظ فی حال النوم و کذا المستيقظ يصدق عليه فی حال تيقّظه انه نائم فی الجملة و المتساو يان يصدق کل منهما علی جميع افراد الاخر فی زمان صدق الاخر عليه وقس علی ذلك الصدق المعتبر فی العموم والخصوص مطلقا و من وجه.(شيخ عبدالرحيم)

(١٨)المرجع بکسر الجيم هنا مصدر ميمی لا اسم مکان و الالم يصح تعديته بـ «الی».

فان قلت: ان کلام المصنف فی شرح التلخيص ظاهر فی ان المرجع اسم مکان يصح تعديته بـ «الی» حيث قال فی شرح قول الماتن: و ان البلاغة مرجعها الی الاحتراز وهوما يجب ان يحصل حتی يمکن حصولها کما قالوا مرجع الصدق والکذب الی طباق الحکم للواقع و عدم طباقه ای: ما به يتحققان و يتحصلان.

قلت: لاشك فی ان اسم المکان لايصح تعديته بشیء لانه جامد محض لا يصلح للعمل.

واما کلام المصنف، فيمکن ان يکون علی سبيل الاستخدام کما ذکره بعض المحققين ، فان للمرجع معنيان: الاول الرجوع والثانی محل الرجوع والمرا به اولا معناه الاول و بضميره معناه الثانی فالتفسير المذکور لمعناه الثانی و به يتضح معناه الاول.(محمدعلی)

(١٩)قوله و مرجع التباين الی سالبتين: المرجع بکسر الجيم مصدر ميمی بمعنی الرجوع لا اسم مکان بمعنی موضع الرجوع وذلك بدليل تعديته بـ «الی» والمصدر الميمی يأتی علی وزن مفعل بفتح العين من کل باب الاشاذاً کـ «مرجع ومغفرة ومفازة و معذرة و معصية».

و اعلم: ان ما ذکره المحشی من مرجع النسب الاربع انما هو بحسب الکمية و الکيفية واما بحسب الجهة فمرجع التباين الی سالبتين کليتين دائمتين، لان المباينة بين الکليين هی ان لايتصادقا اصلاً سواء امکن ام لا ومرجع التساوی الی موجبتين کليتين مطلقتين عامتين لان المساواة بين الکليين ان يتصادقا بالفعل سواء وجب ذلك الصدق ام لا. ومرجع العموم مطلقا الی موجبة کلية مطلقة عامة و سالبة جزئية دائمة و مرجع العموم من وجه الی موجبة جزئية مطلقة عامة و سالبتين جزئيتين دائمتين. فالموجبات مطلقة و السولب دائمة (عبدالرحيم)

(٢٠)قوله ومرجع العموم من وجه...:

فان قلت: كما ان مرجع العموم الى ذلك، كذلك مرجعه الى موجبتين جزئيتين و سالبة جزئية فلم ترك المحشى ذلك و تعرض لما ذكره؟

قلت: لانه على هذا لايتمايز عن العموم المطلق، لان مرجعه ايضاً الى ذلك (عبدالرحيم)

الفرق بين الكل والكلى بوجوه: منها: ان الكل مقوم لجزئياته. و منها: ان اجزاء الكل متناهية و جزئيات الكلى غير متناهية و منها: ان الكل لا يحمل على اجزائه و الكلى يحمل على جزئياته فلا يقال: «البيت جدار» و يقال: «الانسان زيد».

(٢١) مثل: كل لاانسان لاناطق و كل لاناطق لاانسان.

(٢٢) قوله: اى كل ما صدق عليه احد النقيضين: حاصله انه اذا ثبت ان بين الانسان و الناطق مثلاً تساوياً فلابد وان يكون بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاناطق ايضاً تساو بمعنى: ان يكون كل لاانسان لا ناطقاً وكل لاناطق لاانساناً اذ لولم يصدق لصدق نقيضاهما وهما بعض اللاانسان ليس بلا ناطق و بعض اللاناطق ليس بلا انسان فحينئذ يصدق: بعض اللا انسان ناطق و بعض اللاناطق انسان ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين احدهما بدون عين الاخر لامتناع اجتماع النقيضين وهو خلاف الفرض، هذا.

واعترض عليه: بان صدق قولنا: بعض اللاانسان ليس بلا ناطق و بعض اللاناطق ليس بلا انسان لايستلزم صدق قولنا: بعض اللاانسان ناطق و بعض اللاناطق انسان، لما سيأتى من ان صدق السالبة المعدولة المحمول لايستلزم صدق الموجبة المحصلة، الا ترى ان صدق قولنا: زيد ليس بلا كاتب لايوجب صدق قولنا: زيد كاتب، لجواز ان يكون زيد معدوماً فلا يكون كاتباً و لا لاكاتباً.

لايقال: ان الموضوع فيما نحن فيه موجود، فان اللاانسان واللاناطق صادقان على موجودات محققة كالشجر والحجر وغيرهما و السالبة المعدولة و الموجبة المحصلة متلا زمان حين وجود الموضوع كما سيأتى.

لانانقول: ليس الكلام فى خصوص اللاانسان و اللاناطق و نحوهما بل فى نقيضى المتساويين مطلقا فما تقول فى مثل الشىء والممكن العام فانهما متساويان لصدقهما على جميع المفهومات و لا يصدق نقيضاهما و هما اللاشىء واللاممكن على شىء اصلاً كما تقدم فلايتم البرهان المذكور البتة، فاذا قلت: لو لم يصدق كل لا شىء لا ممكن، لصدق بعض اللاشىء ليس بلا ممكن فيصدق بعض اللاشىء ممكن، اتجه المنع المذكور فان الموضوع ليس بموجود قطعاً.

واجيب: بانانخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهناً أو خارجاً فلابد ان يصدق نقيضاهما على موجود اما خارجى او ذهنى فيتم ح الدليل و ينسد السبيل و تعميم القواعد انما يجب بحسب الاغراض المقصودة و المقاصد المطلوبة من الفن كما سبق.

ولايخفى: ان هذا انما يحتاج اليه بناء على ماسبق من تخصيص الصدق بالصدق الحقيقى و اما على ما اخترناه من تعميمه الى الحقيقى والفرضى، فلا، لعدم ورود الاعتراض حتى يحتاج الى الجواب و قولهم: ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة، انما هو على تقدير اختصاص الصدق و الوجود بالحقيقى واما على تقدير تعميمهما اليه و الى الفرضى فالظاهر عدم الفرق بينهما، فتأمل. (محمدعلى)

(٢٣) هما اللاناطق والناطق مثلاً، لعدم خلو الشىء عن كونه ناطقاً و لا ناطقاً.

(٢٤) ای: صدق عین الاخر بدون صدق عین الاول.

(٢٥) بان یقال: کل حجر لیس بانسان و لم یصدق علیه اللاناطق مثل ان لایصح ان یقال: کل حجر لیس بناطق لصدق علیه الناطق لان عدم صحته لیس الا باعتبار صدق نقیض المحمول فیستلزم صدق ذلك.

فان قلت: لانسلم ان عدم صدق ذلك باعتبار صدق نقیض المحمول بل باعتبار عدم الموضوع لایستلزم ماذکرت.

قلت: القضیة المذکورة موجبة سالبة المحمول و هذه لا تقتضی وجود الموضوع کما صرح به المتأخرون فاذا کذبت، لایکون کذبها الاباعتبار صدق نقیض المحمول فیستلزم ذلك.(عبدالرحیم)

(٢٦) لثبوت التساوی فی الصدق الکلی من الجانبین بینهما.

(٢٧) هوکلماصدق علیه نقیض الاعم صدق علیه نقیض الاخص.

لایخفی: انه یرد علی هذا ایضاً الاعتراض المذکور، فانه اذا قلت: لو لم یصدق کل لا ممکن لاانسان لصدق نقیضه وهو بعض اللاممکن لیس بلا انسان فحینئذ یصدق بعض اللاممکن انسان، اتجه ان یقال: ان بعض اللاممکن لیس بلاانسان سالبة معدولة المحمول وهی اعم من الموجبة المحصلة فلایستلزم صدقه صدق بعض اللاممکن انسان.

والجواب مامر فتأمل.(محمدعلی)

(٢٨) فانه لو لم یصدق الانسان ایضاً یلزم ارتفاع النقیضین، لان الشیء لایخلو من ان یکون انساناً او لا انسان.

(٢٩) لانه یلزم ان یکون شیء لاحیوان یصدق علیه الانتسان وهذاباطل.

(٣٠) وهولزوم صدق اللاحیوان بالحیوان علی الانسان.

(٣١) ای: ولیس کلماصدق علیه نقیض الاخص صدق علیه نقیض الاعم.

(٣٢) ای: کل لاحیوان لاانسان.

(٣٣) من اثبات التساوی بین نقیضی المتساو ین.

(٣٤) فیکون مرجع التباین الجزئی الی سالبتین جزئیتین.

لایقال: ان المباینة الجزئیة قسم من النسب مع انها غیر مندرجة فی شیء منها فیوجد کلیان لیس بینهما احدی النسب الاربع.

لانانقول: المباینة الجزئیة جنس للمباینة الکلیّة و العموم من وجه ومنحصرة فیهما فاذا قیل: النسبة بین هذین الکلیین ای: المباینة الجزئیة، کان حاصله ان النسبة فی بعض الصّور مباینة کلیة وفی بعض اخری عموم من وجه فلم یوجد کلیان لایکون بینهما احدی النسب الاربع.(عبدالرحیم)

(٣٥) ای من غیر ملاحظة ان ذلك ای: صدق کل واحد منهما بدون الاخر فی جمیع المواضع او فی بعضها دون بعض.(محمدعلی)

(٣٦) هذا دفع للاشکال المزبور فی رقم ٣٤، کانه قیل: فعلی هذا التقدیر یلزم ان یکون النسب الاربع خمسة لانه حصل ح نسبة اخری و هی: التباین الجزئی.

فاجاب بقوله: «التباين الجزئی يتحقق فی ضمن العموم من وجه وفی ضمن التباين الكلی ايضاً» فليس مستقلاً حتی يقال: نسبة خامسة.

(۳۷)لان مرجع العموم من وجه الی موجبة جزئية و سالبتين جزئيتين و هما قولنا: بعض اللاحيوان لاابيض كالحجر الاسود و بعض اللاحيوان ليس بلا ابيض كالثلج و بعض اللاابيض ليس بلاحيوان كالفرس الاسود.

(۳۸)بعض الحيوان لاانسان كالفرس وهو مادة الاجتماع و بعض الحيوان ليس بلا انسان مثل زيد و بعض اللاانسان ليس بحيوان مثل الشجر و هو مادة الافتراق.

(۳۹)مثل: لاشیء من اللاحيوان بلاانسان ولاشیء من اللاانسان بلاحيوان.

(۴۰)ای: ولاجل ان نقيضی الاعم والاخص من وجه قد يكون بينهما عموم من وجه و قد يكون تباين كلی قالوا: ان بين نقيضيهما تبايناً جزئياً و لم يقولوا: ان بينهما عموماً من وجه اوتبايناً كلياً ليصح فی الكل ذلك. (محمدعلی)

(۴۱)يعنی: ان الاحكام الموردة فی هذا الفن كليات، فلو قيل ان بين نقيضی الاعم والاخص من وجه عموماً من وجه، لافاد العموم من وجه فی جميع الصور وليس كذلك كما قرره المحشی و هكذا الحال فی التباين الكلی فلهذا قالوا: ان بين نقيضيهما تبايناً جزئياً حتی يصح فی الكل.

(شيخ عبدالرحيم)

(۴۲)قوله ای: كما ان بين نقيضی الاعم.... الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتو هم فی المقام من ان التشبية يستدعی ان يكون وجه الشبه فی المشبه به معلوماً كما هو الظاهر من قولنا: «زيد كالاسد» و امثاله و هنا ليس بمعلوم، فانه لم يعلم قبل ان بين نقيضی المتباينين تبايناً جزئياً ام لا، فكيف يصح تشبيه نقيضی الاعم و الاخص من وجه بهما؟

و حاصل الدفع: ان الغرض من التشبيه -كما ذكره البيانيون- قد يعود الی المشبه و قد يعود الی المشبه به و ما ذكر انما يجب فی القسم الاول و ما نحن فيه من القسم الثانی وليس يجب فيه ان يكون وجه الشبه فی المشبه به معلوماً قبل فالتشبيه فيه كقوله:

و بدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح.

حيث شبه غرة الصباح فی الوضوح و الضياء بوجه الخليفة ولم يكن اتصافه به معلوماً قبل، و يسمی هذا التشبيه، التشبيه المقلوب فان المشبه فی الحقيقة فی البيت وجه الخليفة و فيما نحن فيه نقيضا المتباينين لكنه قلّب و عكس قصداً الی ادعاء انه زايد فتأمل. (محمدعلی)

(۴۳)قوله: «فانه لما صدق كل من العينين»: (قد تقدم منه بيان التباين الجزئی فی نقيضی الاعم والاخص من وجه، واحب ان يزيده وضوحاً فی نقيضی المتباينين بما ان بينهما من النسب التباين الجزئی ايضاً فقال): «فانه لما صدق (هذا منه ابتداء كلام لااشارة الی معهود فانه لم يعهد منه شیء من هذا الكلام كما لايخفی) كل من العينين (فی المتباينين انسان و حجر) مع نقيض عين الآخر (ای: لما جاز ان يصدق الانسان مع اللاحجر فی زيد و الحجر مع اللاانسان فی الحجر) صدق كل من النقيضين مع

عین الاخر (بالملازمة، فان الانسان مع اللاحجر یصح ان یقال فیه احد العینین مع نقیض الاخر واحد النقیضین مع عین الاخر و کذلك الحجر مع اللاانسان کما هو واضح) فیصدق کل من النقیضین اللاانسان واللاحجر بدون صاحبه فی الجملة و ینحل هذا الاجمال الی ان لایصدق احد النقیضین مع الآخر اصلا کما فی النقیضین المتباینین مثل اللاموجود واللامعدوم او یصدق فی قضیة جزئیة کما فی النقیضین اللذین بینهما عموم من وجه مثل اللاانسان واللاحجر فیجوز ان یقال: یصدق اللاانسان بدون اللاحجر کما اذا روعی الحجر فانه لا انسان و لیس لاحجراً و یجوز ان یصدق اللاانسان مع اللاحجر کما فی القماش فانه لاانسان ولاحجرایضاً و هذا هو التباین الجزئی و قد شرحناه آنفاً وکررناه شرحاً لمقصود الشارح و مزیداً للتوضیح.(التقریب ص۲۸)

(۴۴)مثل لاانسان یصدق علی الحجر دون لاحجر و کذا لاحجر یصدق علی الانسان دون لاانسان.

(۴۵)مثل: لاشیء من اللاموجود بلا معدوم و لاشیء من اللامعدوم بلاموجود.

(۴۶)لفظ «هذا» اما خبر مبتداء محذوف بتقدیر: «الامرهذا» او مبتداء محذوف الخبر بتقدیر: «هذا کما ذکر» و یحتمل ان یکون «ها» اسم فعل بمعنی: «خذ» و «ذا» مفعوله ،او تکون تنبیهیة و فعل الامر مقدّراً و هو اما لفظ «خذ» کما هو المشهور، او لفظ «اعلم» بقرینة قوله بعد: «و اعلم ایضاً».

ثم هذا من الاقتضاب الذی یقرب من التخلص کقوله تعالی بعد ذکر اهل الجنة «هذا و ان للطاغین لشرمآب».

قال المصنف: قال ابن الاثیر: لفظ هذا فی هذا المقام من الفصل الذی هو احسن من الوصل و هی علاقة وکیدة بین الخروج من کلام الی کلام آخر ثم قال: و ذلك من فصل الخطاب الذی هو احسن من التخلّص، هذا، و قد تبین من ذلك ان ما وقع فی بعض الحواشی من ان هذا فاعل «یصح» لیس کما ینبغی فان هذا اشتباه الخبیث مع وجود اللذیذ مع انه لاوجه للاظهار مع امکان الاضمار.(میرزامحمدعلی)

(۴۷)ای: مع انه بیّن حکم نقیضی الثلاثة الاخر بعد بیان حکم العینین بلافصل.(محمدعلی)

(۴۸)متعلق بالاختصار.(محمدعلی)

(۴۹)قوله الاول قصد الاختصار...: فانه لو بین حکمهما عقیب العینین فغایة ما یتصور فی هذه الحالة من الاختصار ان یقول —بعد قوله: «والکلیان ان تفارقا کلیاً فمتباینان»— : «و بین نقیضیهما تباین جزئی» و ان یقول هنا —بعد قوله: «والا فمن وجه»— : «و نقیضا هما کالمتباینین» واین هذا من عبارة الکتاب؟ فلاحظ.

فان قلت: اذا بنی الامر علی التأخیر فالاولی ان یقول: «و بین نقیضیهما والمتباینین تباین جزئی» لیسلم من توهم التشبیه بالمجهول مع کونه اخصر ایضاً.

قلت: العطف علی الضمیر المجرور من غیر اعادة الجار و ان اجازه بعضهم، لکن الجمهور لایجیزونه و هو الظاهر من المصنف فی بعض تحقیقاته فتأمل.

و قال بعض المحققین من المحشین: و ههنا وجه ثالث و هو ان المصنف لو ذکر نقیض التباین الکلی

عنده، لوقع فى عبارته تكرار مع قطع النظر عن فوات الاختصار المطلوب انتهى.

و قد عرفت: انه لوذكر كماذكرنا،لم يكن فيه تكراراصلاً.

فان قلت: ان لفظ «نقيضيها» على ماذكرت يكون تكراراًلامحالة.

قلت: ان هذا ليس بتكرار مذموم و كيف و قد ذكر المصنف لفظ «نقيضيها» فى جميعها مع ان فيه خلوصاً عن شايبة التشبيه بما لم يبين حكمه فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۵۰)قوله من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه: قيد بذلك، لانه من حيث وجوده فى ضمن احد فرديه لايحتاج الاعلى تصور الفرد الذى تحقق فى ضمنه خاصة.

فان قلت: ان العام من حيث هو عام لايحتاج فى تصوره الى تصور شىء من افراده فضلاً عن جميعها فان تصور الحيوان من حيث هو حيوان لايحتاج الى تصور شىء من الانسان و الفرس و غير هما و ذلك ظاهر فالتباين الجزئى من حيث تجرده عن خصوص فرديه لايحتاج الى تصور شىء من فرديه فضلا عن كليهما.

قلت: ليس المراد من التباين الجزئى من حيث تجرده عن خصوص فرديه هو من حيث هو، بل من حيث الوجود، لكن لا فى ضمن فرد معين بل غير معين ولا ريب انه من هذه الحيثية يتوقف تصوره على تصور الفردين.

فان قلت: فاى سر فى انهم اعتبروا التباين الجزئى من هذه الحيثية و لم يعتبروه من حيث هو هو؟

قلت: السرفى ذلك ان غرضهم فى هذاالمبحث كما سبق اليه الاشارة فى صدر المبحث، بيان النسب بين الكليين من حيث التحقق والوجود و لذا حصروها بالاربعة مع ان التباين الجزئى يغايرها بحسب المفهوم فحيث ذكروا ان بين نقيضى الاعم و الاخص من وجه و المتباينين تبايناً جزئياً لم يريدوه من حيث هو هو بل من حيث الوجود لكن لا فى ضمن فرد معين بل مطلقا، و من هنا تبين ضعف ما قيل: من ان حصرالنسب بالاربع غير جيد فان التباين الجزئى من حيث هو غير النسب الاربع و ذلك لما ذكر من ان الغرض ليس بيان النسب من حيث هى بل من حيث الوجود ولاشك ان التباين الجزئى بهذه الحيثية ليس الا العموم من وجه او التباين الكلى كما قرره المحشى.(محمدعلى)

(۵۱)اى: بالاشتراك على الخصوص اى: مطلقا، لا مطلقاً، ولو ترك قوله: «كذلك» لكان اولى.(عبدالرحيم)

(۵۲)اى: يقال له: الجزئى الحقيقى وذلك لان جزئيته بالنظر اى حقيقته (محمد على)

(۵۳)اشارة الى دفع ما ربما يتو هم من ان الفرد الموجود فى الخارج من مفهوم الواجب الوجود ليس له ماهية كلية مندرج هو تحتها مع انه جزئى حقيقى فلايصح الحكم بان كل جزئى حقيقى هومندرج تحت مفهوم عام.

و حاصل الدفع: انا لا نسلم انه ليس له مفهوم كلى مندرج هو تحته بل المفهوم والشىء والامر مفاهيم كلية مندرج هو تحت كل واحد منها، هكذا ذكروه.

ولايخفى: ان هذا مبنى على التسامح والتساهل والاّ فالله تبارك و تعالى لايندرج تحت شىء من الكليات بحيث يشاركه شىء من الاشياء فى هذه الماهية الكلية و الالزم ان يكون مركباً مما به الاشتراك

ومابه الامتياز فيكون محتاجاً الى كل واحد من الجزئين والى مركب آخر فيكون حادثاً على ما قرر فى الكلام،تعالى عما يقوله الظالمون علواً كبيراً.

فان قلت: انا نرى بالضرورة من الدين اطلاق لفظ الموجود مثلاً على القديم تعالى مع انه يطلق على غيره من الموجودات ايضاً.

قلنا: هذا ليس من باب الاشتراك المعنوى بل النفظى فان الوجود الذى فيه تعالى، غير الوجود الذى فى ساير المخلوقات و هكذا نحو الشىء و الامر و المفهوم و نظائرها على ما يظهر للمتأمل الصادق و الالزم المحذور السابق الذى لايقول به احد.

و هذا الكلام و ان لم يكن هنا موضع ذكره لكنا اشرنا اليه بطريق الاجمال حذراً من ان يتخذه المبتدى مذهباً فيضل عن السبيل و يضل.(ميرزامحمدعلى)

(٥۴)اى كلياً يعنى: انه ليس كل مندرج تحت مفهوم عام جزئياً حقيقياً اذهو قد يكون كلياً فلا يكون جزئياً حقيقياً.(ميرزامحمدعلى)

(٥٥)قوله اذالجزئى الاضافى...: الاولى ان يقال مكانه: «اذالمندرج تحت مفهوم عام»، او يقول —بدل قوله: «اذ كل جزئى حقيقى هو مندرج تحت مفهوم عام» —: «اذ كل جزئى حقيقى هو جزئى اضافى» كما لايخفى على ارباب الذوق السليم، الا انه لما كان المندرج تحت المفهوم العام و الجزئى الاضافى مترادفين عبر اولا باحدهما وثانياً بالاخر اشارة الى ذلك(محمدعلى)

(٥۶)قال بعض المحققين من المحشين: اعلم: ان ما ذكره سابقاً كان مبنياً على ان كلمة هو فى قول المصنف، راجعة الى الجزئى كما هو الظاهر و هذا الكلام مبنى على انها راجعة الى الاخص ولايخفى عليك ان هذا الحمل بعيد اذ لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى و تفسيره والايلزم تعريفه بنفسه ان كان المراد بالاخص هو الخاص لامعنى التفضيل و تعريفه بما يتوقف تعقله على تعقله ان كان المراد به معنى التفضيل، لان تعقل الاخص يتوقف على تعقل الخاص و هو نفس الجزئى الاضافى بل اراد بيان مايطلق عليه لفظ الجزئى و لذا قال المحشى: يعنى ان لفظ الجزئى كما يطلق الخ، فلايرد عليه شىء حتى يحتاج الى الجواب. فالاولى رجوع الضمير الى الجزئى الاضافى، انتهى كلامه رفع مقامه.

و اقول: قد ذكر ذلك المحقق الشريف ايضاً فى حواشيه على شرح الرسالة فى نظير المسألة و لا يخفى ان هذا انما يدل على عدم صحة تعريف الجزئى الاضافى بالاخص تعريفاً حقيقياً كما هو ظاهر هما ضرورة انه يجب فى التعريف الحقيقى ان يكون ماهية المعرف محصلة لماهية المعرف كما هو ظاهر فى تعريف الانسان بالحيوان الناطق و هنا ماهية الاخص ليست محصلة لماهية الجزئى الاضافى، ضرورة انهما شىء واحد من واد واحد و هذا بخلاف ماهيتى الحيوان والناطق و ماهية الانسان المركبة منها فانهما من حيث هما هما لما كانتا اجلى واعرف من ماهية الانسان من حيث هى هى، كانتا محصّلتين لها بمعنى ان ماهية الانسان من حيث هى مركبة من ماهيتها، كانت مجهولة و هما من حيث هما كانتا معلومتين فبتصور هما وتصور التركيب بينهما حصلت ماهية الانسان ولم تكن حاصلة قبل. و اما على انه لايصح تعريفه به تعريفاً لفظياً، فلا دلالة فيه عليه، نعم اذا كان مفهوم الجزئى الاضافى و الاخص واحداً لامكن ان يقال ح انه لايصح تعريفه به تعريفاً لفظياً ايضاً وليس كذلك. غاية ما فى الباب انهما متحدان من حيث المصداق

الخارجي و هو من ضرورات المعرف والمعرف كما هو ظاهر فهو من قبيل «الغضنفراسد» ولادلالة فى كون هذا الحمل مبنياً على كون الاخص تعريفاً حقيقياً للجزئى الاضافى بل هو ظاهر فى كونه تعريفاً لفظياً ولايخفى انه كما لايجوز تعريف الاعم بالاخص تعريفاً حقيقياً، كذلك لايجوز تعريفه به تعريفاً لفظياً.(محمدعلى)

(٥٧)اى: بيانه، وفى بعض الحواشى ان التفسير مقلوب من التسفير و ليس فى القاموس و الصحاح اشارة الى ذلك و ذكر صاحب القاموس: ان التفسير والتأويل واحد و هو كشف المراد عن المشكل و التأويل واحد المتحملين الى ما يطابق الظاهر و قيل: ما يتعلق بالرواية و التأويل ما يتعلق بالدلالة تفسير بالاخص ولايخفى لطف هذاالكلام.(عبدالرحيم)

(٥٨)قوله فتفسير الجزئى الاضافى بالاخص بهذاالمعنى—و هو انه الكلى الذى يصدق عليه كلى آخر صدقاً كلياً و لايصدق هو على ذلك الاخر صدقاً كلياً تفسير ما هو اعم —و هو الجزئى الاضافى لصدقه على الكلى وعلى الجزئى الحقيقى— بالاخص— و هو الاخص فى باب النسب الذى لايكون الاكلياً (التقريب ص٢٨).

(٥٩)فان الاخص المعلوم سابقاً كما ذكر يجب ان يكون كلياً بخلاف الاخص المذكور هيهنا فانه لايجب ان يكون كلياً بل كما يكون كلياً يكون جزئياً.(محمدعلى)

(٦٠)قوله و منه يعلم ان الجزئى...: اى و من كون الاخص المزبور هيهنا اعم من الاخص المذكور آنفا، يعلم: ان الجزئى الاضافى اعم من الجزئى الحقيقى وذلك لانه اذا علم: ان الاخص المذكور هنا قد يكون كلياً و قد يكون جزئياً حقيقياً و هو تفسير للجزئى الاضافى و عموم المفسر يستلزم عموم المفسر، علم: ان الجزئى الاضافى قد يكون كلياً و قد يكون جزئياً حقيقياً و هذا معنى قوله: فيعلم بيان النسبة، —اى: بين الجزئيين— التزاماً.

ولايخفى: ان هذاانمايصح لوكان هذاتعريفاً حقيقياً و اما اذا كان لفظياً كما هو المراد، ففيه نوع خفاء لظهور ان التعريف اللفظى يجوز ان يكون اعم فلا يلزم من عمومية المفسر —بالكسر— عمومية المفسر —بالفتح— فلا يثبت المطلوب فافهم.(عبدالرحيم)

(وقال الاستاذالفاضل الشيخ محمدالكرمى دامت افاداته):

قوله «و منه يعلم»: اى من حال الاخص هنا والاخص هناك يعلم ان الجزئى بهذا المعنى و هو كونه اضافياً حتى جاز صدقه على الكليات، اعم من الجزئى الحقيقى، فيعلم بيان النسبة بين الجزئيين بالالتزام من النسبة بين الاخصين هناوهناك وقد علم ان بينهما عموماً و خصوصاً مطلقاً فيثبت ان بين الجزئيين الحقيقى والاضافى عموماً و خصوصاً مطلقاً ايضاً.(التقريب ص٢٨)

(٦١)معنى كون الشيء بحسب نفس الامر انه بحسب نفسه فالامر هوالشيء و محصله: ان وجوده ليس بفرض فارض واعتبار معتبر بل هو موجود فى حد ذاته مثل الملازمة بين طلوع الشمس و وجودالنهار متحققة فى حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجداصلاً وسواء فرضها اولم يفرضها قطعاً و نفس الامر اعم من الخارج مطلقا.فكل موجود فى الخارج موجود فى نفس الامر بلا عكس كلى.و من الذهن من وجه لامكان ملاحظة الكواذب و اعتقادها كزوجية الخمسة فتكون موجودة فى الذهن لا فى نفس الامر و

مثلها تسمی ذهنیاً حقیقیاً.(عبدالرحیم)

(٦٢)قوله: منحصرة فی خمسة انواع: اعلم: ان هذه الانواع الخمسة یقال لها: «الکلیات» بالعربیة و «الایساغوجی» بالعبریة و قیل بالیونانیة و هو مرکب من «ایسا» ای: الکلی و «الغوجی» ای: الخمس. وقیل فی سبب تسمیتها به: انه اسم حکیم استخرجها و دونت فسمیت باسم مستخرجها و قیل: انما سمیت به، لان بعض من کان متعلمها شخصاً یسمی بـ «ایساغوجی» فکان یخاطبه فی مسألة منها باسمه و یقول یا ایساغوجی الحال کذا و کذا و قیل: غیر ذلك(عبدالرحیم)

(٦٣)کاللاشی واللاممکن بالامکان العام فانهما کلیان لایمکن صدقهما فی نفس الامر علی شیء من الاشیاء الخارجیة و الذهنیة لان کل ما یفرض فی الخارج والذهن یصدق علیه شیء و ممکن فیمتنع صدق نقیضیها علی مفهوم المفهومات فلا یتعلق بالبحث عن الکلیات الفرضیة غرض یعتد به فلیس لنا بحث عنها فلا ینتقض انحصار الکلیات فی الخمس بحدود المعدودات ورسومها کما نقضه بعضهم فقال: ان ثبوت الشیء للشیء فرع ثبوت المثبت له و اذا لم یکن المثبت له موجوداً فکیف یدعی ان هذا ذاتی له او عرضی هذا، لأن لنا ان نقول: بان الکلیات وان کانت کلها بمجرد اعتبار العقل و انتزاعه من الافراد، لکن ما یعتبره العقول قسمان: قسم یکون للمنتزع منه اصل وحقیقة و قسم لیس الامحض اختراع فالکلی اما منتزع او مخترع واعتبار الذاتی والعرضی فی القسم الاول دون الثانی.

ثم اعلم: ان القوم خصصوا الکلام فی مبحث الکلیات بالمعانی المفردة مع انه یمکن اعتبار الخمسة فی المرکبة ایضاً تسهیلاً للامر علی الناظرین والا فکل مفهوم لایخلو من تلك الخمسة مفرداً کان او مرکباً.(عبدالرحیم)

(٦٤)قوله: ثم الکلی اذانسب...: اورد علیه بان: من الکلیات ما لیس بداخل تحت واحد من الاقسام کالشیء والموجود مثلاً، اما انهما لیسا بداخلین تحت النوع فظاهر، ضرورة ان فی جمیع الاشیاء والموجودات مزیة علی الشیئیّة والوجود واما انهما لیسا بجنس فلانهما لیسا بجزء الحقیقة والایلزم ان لا یصح ما جعلوه من عالی الاجناس عالیاً و اما انهما لیسا بفصل فلکونهما غیر جزء الماهیة ولو سلم فیکونان تمام المشترك کما هو ظاهر واما انهما لیسا داخلین تحت الخاصة والعرض العام فلانهما عرض کماسیأتی ولایصح کونهما من الاعراض لان معروضهما اما ان یکون هوالشیء والموجود فیلزم عروض الشیء لنفسه او اللاشیء واللاموجود فیلزم اجتماع النقیضین.

واجیب: بانانختار القسم الاول من قسمی العروض ولایلزم شیء. واماماادعیتم من لزوم عروض الشیء لنفسه فممنوع لان الشیئیة انما تعرض الشیء الذی یصیر شیئاً بعد ذلك العروض و کذلك الوجود فتامل.(میرزامحمدعلی)

(٦٥)قوله: فان کان تمام المشترك: ای تمام المشترك فیه واللام فیه للجنس، فیعم ماإذا کان المشترك فیه متعدداً کما فی الاجناس المرکبة کالحیوان مثلاً فانه مجموع المشترکات بین الانسان و الفرس مثلاً بمعنی ان لیس بینهما مشترك الا وهو جزء منه و مالم یکن متعدداً کما فی الاجناس البسیطة کالجوهر فانه تمام المشترك بین العقل والانسان مثلاً بمعنی ان لیس بینهما مشترك الا اياه.

و منهم من فسره بما یختص بالقسم الاول حیث قال: المراد بتمام المشترك تمام الاجزاء المشترکة بینهما

كالحيوان، فانه مجموع الجوهر و الجسم النامى والحساس و المتحرك بالارادة و هى اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس فينتقض التعريف بالاجناس البسيطة فتأمل.

فان قلت: ان هذا غير شامل للاجناس البعيدة فانها ليست تمام المشترك بل جزئه كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان و الفرس فان تمام المشترك بينهما هوالحيوان والجسم النامى جزئه و كالجسم المطلق بالنسبة اليهما او اليهما و الى الشجر فان تمام المشترك على الاول هو الحيوان و على الثانى هو الجسم النامى و ليس الجسم المطلق الاجزء منهما فيلزم ان يكون لاجناس البعيدة داخلة فى حيز قوله: «والافهوالفصل» كما هو ظاهر لمن له ادنى مسكة.

قلت: ان الجسم النامى و ان لم يكن بالنسبة لى الانسان و الفرس تمام المشترك،الاانه تمام المشترك بالنسبة الى الانسان والشجر و كذا الجسم المطلق فانه وان كان بالنسبة الى الانسان والفرس او اليهما والى الشجر ليس بتمام المشترك، الا انه بالنسبة الى احدها والحجر تمام المشترك و هكذا، فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم ره): المراد بتمام المشترك الذى لايكون ورائه جزء مشترك بينهما اى: جزء مشترك لايكون جزء مشترك خارجاً عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر و الجسم النامى و الحساس و المتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس، الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه و انما تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل.

(٦٤)قوله و يقال لهذه الثلاثة ذاتيات: الاشهر الاكثر اطلاق الذاتى على ما يكون داخلاً فى الماهية كما صرح به بعض المحققين وقد يطلق على ما لا يكون خارجاً عنها، فعلى الاول لايصح اطلاق الذاتى على النوع لانه تمام الماهية و الشىء لايكون داخلاً فى نفسه واما على الثانى فيصح، فان النوع ليس بخارج عن الماهية فان الشىء كمالايكون داخلاً فى نفسه، لايكون خارجاً عنه.

بقى هنا شىء وهو: ان النوع كما ذكر عين الذات و ذات الشىء لا تكون منسوبة الى نفسها بل انما ينسب الى الشىء ما ليس هو فان النسبة يقتضى المغايرة فلايصح اطلاق الذاتى عليه.

والجواب: ان اطلاق الذاتى عليه اصطلاح اهل المنطق والمناسبة غير لازمة فى المنقولات المرتجلة ولوسلم، فالمناسبة يكفى كونها فى بعض الافراد كما صرح به البعض، هذا.

واجاب بعض المحققين من المحشين: بان الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق ايضاً على ماصدق عليه الحقيقة فربمايراد بالذات هيهنا المعنى الثانى فيمكن نسبة الحقيقة الى ماصدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئيها اليها.

واقول: هذا على فرض التسليم يوجب التفكيك بين الذاتيات و هو غير جيد كما لايخفى على ارباب الطبع السليم.

اللهم الا ان يقال بذلك فى جميعها وكذا القول بان ياء النسبة انما جيئت بها للمبالغة كما فى قوله: فقربهم لهذميات،على وجه فتأمل.

وقد ذكر هذاالجواب الشيخ فى الاشارات على ما نقل حيث قال: «ان الماهية ليست ذاتية لنفسها

بل للاشخاص المتکثرة بالعدد. ثم ابطله بانه لو جعل الماهیة ذاتیة لشخص شخص لم یخلو امّا ان یکون نسبتها بالذاتیة الی ماهیة الشخص من حیث هی هی فیعود المحذور،او الی الجملة التی هی الماهیة و التشخص فلا یکون ایاها بکمالها بل جزء منها فلا یصح ان النوع عین حقیقة افراده،انتهی.

واقول: یمکن هنا شق ثالث لایتجه علیه المنع و هو ان یکون نسبتها بالذاتیة الی الماهیة من حیث اقترانها بالشخص ولاشك فی کونها غیر الماهیة من حیث هی وغیر الجملةالمرکبة من الماهیة و التشخص فحینئذ لایلزم محذور اصلاً فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۶۷)ای: بلایاء وذلك لان افراده اعنی: الضاحك والماشی ونحوهما یقال له: العرض باعتبار نسبتها الی المبدء الذی هوالعرض کالضحك والمشی مثلاً وقدیقال له: العرضی بیاء النسبة و ذلك، لان افراده منسوبة الی العرض اعنی المأخذ و کذا اطلاق الذاتی علی الذاتیات الثلاثة فان الذاتی فی الحقیقة هو الحیوان والانسان والناطق و نحوها من الافراد.(میرزامحمدعلی)

(۶۸)کالماشی فانه عرض مشترك بین افرادالانسان و الفرس و البقر و الغنم.

(۶۹)قوله ماهو سؤال عن تمام الحقیقة: لما کانت کلمة «ما» علی قسمین: «ما» الشارحة و هی التی تستعمل لطلب شرح الاسم و بیان مفهومه وانه لایّ معنی وضع و «ما» الحقیقة و هی التی تستعمل لطلب الماهیة الحقیقیة و کان اذا سئل عن الاشیاء المتفقة الحقایق او المختلفة الحقایق بما الحقیقة یقع النوع او الجنس فی الجواب و اذا سئل عنها بما الشارحة جاز ان یقع العرضیات فی الجواب کما صرح بذلك المصنف فی شرح التلخیص فلا یصح تعریف الجنس بانه المقول علی الکثرة المختلفة الحقایق فی جواب ماهو و تعریف النوع بانه المقول علی الکثرة المتفقة الحقایق فی جواب ماهو والایلزم ان یکون العرضیات داخلة تحت الجنس و النوع لصدق تعریفهما علیها، اشارالمحشی الی ان المراد من کلمة «ما» انما هو ما الحقیقة فقط لا مطلق «ما» حتی یرد ما ذکر و لا یخفی انه علی ذلك یلزم استعمال اللفظ المشترك فی التعریف من غیر قرینة معینة،اللهم الا ان یدعی ان کلمة «ما» و ان کانت بحسب اصل اللغة تستعمل فی المعنیین الا انها اختصت فی اصطلاح اهل المیزان بـ «ما» الحقیقة.(میرزامحمدعلی ره)

(وقال استاذناالاعظم الشیخ محمد الکرمی دامت برکاته فی تحقیق المقام ما هذا لفظه):

قوله «ماهو سؤال عن تمام الحقیقة»: ماهو تستعمل مرة فی شرح اسم المسؤل عنه و یسأل بها عما تحت اللفظ من مفهوم اسمی فیقال: ماالعنب؟ فیجاب بانه فاکهة من الفواکه، و تستعمل ثانیة فی السؤال عن تمام حقیقة الشیء فان اقتصر فی السؤال علی ذکر امر واحد مثل قولنا: «ما زید؟» کان السؤال عن تمام الماهیة المختصة به، فیقع النوع فی الجواب: (انسان) فان الانسان تمام ماهیة زید المختصة به، هذا اذا کان الامر الواحد امراً شخصیاً، و ان کان الامر الواحد المذکور فی السؤال حقیقة کلیة نحو: ما الانسان؟ وقع فی الجواب الحدالتام: (حیوان ناطق)، و ان جمع فی السؤال بین امور متعددة، کان السؤال عن تمام الماهیة المشترکة بین تلك الامور، ثم تلك الامور المتعددة ان کانت متفقة الحقیقة مثل زید و عمرو و بکر و خالد، کان المسئول عنه تمام الحقیقة المتفقة المتحدة فی تلك الامور فیقع النوع ایضاً فی الجواب و ان کانت مختلفة الحقیقة کان المسئول عنه تمام الحقیقة المشترکة بین تلك الحقائق المختلفة، و قد عرفت ان التمام الذاتی المشترك بین الحقائق المختلفة هو الجنس، فیقع الجنس فی الجواب، فالجنس لابد ان یقع جواباً عن

الماهية —ای ماهية تفرض— و عن الحقائق المخالفة للماهية المذكورة معها فى السؤال المشاركة اياها فى الجنس: حتى يعرف ان الواقع فى الجواب، جنس لانوع، لان السؤال عن الامور المختلفة الحقايق المشتركة فى ذاتى يعمها لايجوز فى جوابه الا الجنس لانّ ما تكفله السؤال من خصائصه وحده. فقول الشارح: «المشاركة اياهافى ذلك الجنس»، لامعنى له، لانه لم يعهد جنس مذكور حتى يشاراليه، و الجنس المذكور فى قوله: «فالجنس لابد ان يقع جوابا» المراد به، الجنس من حيث هو جنس، لاجنس خاص حتى يعود اليه اسم الاشارة. (التقريب ص ٣٠)

(٧٠) قوله فيقع النوع ايضاً فى الجواب: لايخفى انه: ليس فيه دلالة على ان الحدالتام لايقع جواباً للسؤال عن الامور المتفقة الحقيقة حتى يقال: ان ما ذكر سابقاً من انه لابد فى رسوم الكليات من احد الامرين اما من تقدير لفظ الكلى فى الكلام واما من تقييد المقول بالافراد والايلزم عدم طرد التعريف غير وارد لعدم شمول المقول على الكثرة على حدود الكليات كما يظهر من المحشى ايضاً بل صرح بعض المحققين بان الحد التام يقع فى جواب السؤال عن الامور المتّفقة الحقيقة كما يقع النوع. (ميرزامحمدعلى)

(٧١) اى: الامور المجتمعة مختلفة الحقيقة كان المسؤل عنه بما هما او بما هم اذ المراد بالامور هو مافوق الواحد.

فان قلت: الجنس لايقع الا فى جواب ماهو.

قلت: المرادتعيين ان الجنس لايقال فى جواب اى شى ء. (عبدالرحيم)

(٧٢) لايخفى: ان كون الكلى مقولاً فى جواب ماهو بحسب الشركة غيركونه جزء الماهية لانه انما يقال فى جواب ماهو اذاسئل عن الماهية وغيرها معاً فيدل به على كمال حقيقتها من حيث وقع السؤال عن جملتها والمطلوب ح كنه الحقيقة التى لها بالشركة وهو اعنى: الكلى بهذاالاعتبار ليس بجزئى بل جنس وانما يقال الجزئى من حيث انه يتركب منه و من غيره الماهية و هذا الاعتبار غير حاصل الاعتبار الاول فاذن مفهوم كون الشىء جنساً مغاير لمفهوم كونه جزء و ان كان معروضها ذاتا واحدة فلايردان الجنس جزء ممامر والجزء لايحمل فاحفظ ذلك (عبدالرحيم)

(٧٣) قوله «فان كان»: اى الجنس، مع كونه جواباً عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة لها المشاركة اياها فى الجنس، جواباً عن الماهية و عن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس، فالجنس قريب، كالحيوان حيث يقع جواباً عن الانسان و عن كل ما يشاركه فى الماهية الحيوانية. و ان لم يقع الجنس جواباً عن الماهية —اى ماهية تفرض وتذكر فى السؤال— و عن كل ما يشاركها فى الجنس الابواسطة او وسائط، فبعيد، كالجسم حيث يجاب به عن السؤال بما هو الانسان و الفرس والحمار فانه انما يقع فى الجواب بواسطة الجسم النامى و من بعده بواسطة الحيوان.

واذا احتوى السؤال على ماهيات مختلفة الحقائق ولكنها تشترك فى ذاتى بعيد عن بعضها وقريب للبعض الآخر، فان وقع هذا الذاتى المشترك فى الجواب، فهو بالنسبة الى ما هو بعيد منه، بعيد، و بالنسبة الى ما هو قريب منه، قريب، مثلا اذا سأل: ما هو الانسان و الشجر و الحجر؟ فلابد ان يقع فى الجواب ما يراعى به حال الكل و هو الجسم المطلق، فالجسم المطلق جنس قريب بالنسبة الى الحجر و بعيد عن الانسان و الشجر: عن الانسان بواسطتين الجسم النامى والحيوان. وعن الشجر بواسطة هو الجسم النامى

و ان وقع ماهو اعم من الذاتى المشترك الموماُ اليه فى الجواب ، فهو بعيد عن الجميع كالجواب عن السؤال المذكور –ماهوالانسان والشجر والحجر– بانهاجوهر، والجوهر جنس للجميع لكنه يبعد عن الحجر بواسطة واحدة هوالجسم المطلق و عن الشجر بواسطتين: هماالجسم المطلق و النامى وعن الانسان بثلاث وسائط: هى الجسم المطلق و النامى والحيوان(التقريب ص٣٠)

(٧۴)قوله فالجنس قريب كالحيوان...: اعلم انه: لما كان القواعد الكلية لا تتضح عندالمتكلم المبتدى الا بالامثلة الجزئية ولذاترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تيسيراً للامر على المبتدئين، ذكر القوم فى مباحث هذا الفن امثلة جزئية و وضعوا فى ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة اعنى: الانسان والحيوان والجسم النامى، والجسم المطلق والجوهر، فالانسان نوع حيث يقع جواباً للسؤال عن الامور المتفقة بما هو و كل من البواقى جنس للانسان، اما الحيوان، فلانه تمام المشترك بينه و بين الغنم مثلاًواما الجسم النامى، فلانه تمام المشترك بينه و بين النباتات و اما الجسم المطلق فلانه تمام المشترك بينه و بين الحجر مثلاً و اما الجوهر فلانه تمام المشترك بينه و بين العقل، فقد علم من ذلك انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس متعددة بعضها جنس لبعض فاذا عرفت ذلك، فاعلم:

ان الجنس اما قريب او بعيد، لانه كما ذكر لابد وان يقع جواباً عن الماهية و عن بعض الحقايق المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس فان كان مع هذا جواباً عنها وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس فقريب كالحيوان فانه كما يقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس، فكذا يقع جواباً للسؤال عن الانسان والغنم وعنه والجمل و عنه و البغل الى غير ذلك من المشاركات الحيوانية، والا فبعيد كالجسم النامى حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان والشجر و لا يقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس مع كونه مشاركاً للانسان فى ذلك الجنس ايضاً كالشجر بل يقع فى الجواب: الحيوان وكالجسم المطلق حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان والحجر ولايقع جواباً للسؤال عن الانسان و الفرس و لا عنه والشجر، بل يجاب للاول بالحيوان و للثانى بالجسم النامى، و كالجوهر حيث يقع جواباً للسؤال عن الانسان والعقل ولايقع جواباً للسؤال عن الانسان والفرس و لا عنه والشجر ولا عنه والحجر بل يجاب عن الاول بالحيوان و عن الثانى بالجسم النامى وعن الثالث بالجسم المطلق و يقال للاول اعنى: الجسم النامى: «البعيد بمرتبة» و للثانى اعنى: الجسم المطلق: «البعيد بمرتبتين» و للثالث اعنى: الجوهر: «البعيد بثلاث مراتب».

والذى يضبط ذلك : انه ان كان هناك جوابان فالجنس بعيد بمرتبة او ثلاثة اجوبة فبمرتبتين او اربعة اجوبة فبثلاث مراتب وهكذا كلما ازداد عدد الاجوبة ازداد مراتب البعد و يكون عدد المراتب ناقصاً عن عدد الاجوبة بواحد.

والسرفيه: ان الجنس القريب داخل فى عداد الاجوبة وليس من مراتب البعد كما هو ظاهر.

و قدتبين من ذلك كلّه ان الجنس الواحد يجوز ان يكون قريباً و بعيداً بالنسبة الى شيئين و هكذا يجوز ان يكون قريباً و بعيداً بمرتبة و بمرتبتين و بمراتب بالنسبة الى اشياء متعددة كالجوهر فانه جنس قريب للجسم المطلق و جنس بعيد بمرتبة للجسم النامى و بمرتبتين للحيوان و بثلاث مراتب للانسان كما لا يخفى للمتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٧٥)قوله فبعيد كالجسم حيث يقع...: البعيد اما بمرتبة او بمرتبتين...

واعلم ان لفظ الجنس فی لغة اليونانيين بحسب الوضع الاول كان موضوعاً للمعنى الذی يشترك فيه اشخاص كثيرون فيجعلون العلوية جنساً للعلويين و كانوا ايضاً يسمون الواحد المنسوب اليه اشخاص كثيرون جنساً لهم فكان «علی» عليه الصلوة والسلام مثلاً عندهم جنساً للعلويين و كان هذا القسم عندهم اولی بالجنسية، لان علياً عليه السلام سبب لكون العلوية جنساً للعلويين والسبب اولی من المسبب اذا وافقه فی معناه او خالفه ، و كانوا ايضاً يسمون الحرف و الصناعات اجناساً للمشتركين فيها والشركة نفسها ايضاً جنساً و لما كان المعنى الذی يسمى عندالمنطقيين الأن جنساً واحداً له نسبة الى اشياء كثيرة تشترك فيه و لم يكن له فی الوضع الاول اسم نقل هذه الامور المشابهة له اليه، فيسمى جنساً.(عبدالرحيم)

(٧٦)وقوله: «كالجسم حيث يقع جواباً عن السؤال بالانسان والحجر والفرس ولايقع جواباً عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا»، اشتباه فی اشتباه فان الجواب بالجسم عن السؤال الاول فليس بالجنس البعيد عن جميع اجزاء السؤال بل هو قريب الى بعض، بعيد عن بعض: قريب الى الحجر بعيد عن الانسان والفرس. والجواب بالجسم ايضاً عن السؤال الثانی صحيح بالضرورة و غاية ما فيه بعدالجنس عن جميع اجزاء السؤال الانسان والشجر والفرس.(التقريب ص٣١)

(٧٧)الغرض من هذاالكلام دفع ما يرد فی هذا المقام وهو ان تعريف النوع الاضافی ليس بمطرد لصدقه على الصنف والجزء الحقيقی فان الصنف وهو النوع المقيد بقيود كلية عرضية كالانسان التركی او الهندی يقال عليه وعلى الفرس الحيوان الذی هو جنس فی جواب ما هو وكذلك الجزئی الحقيقی.

و وجه الدفع: ان المراد من الماهية هو المقول فی جواب ماهو، فلا يكون الا كلياً فخرج الجزئی ولايكون ايضاً الا ذاتياً فخرج الصنف.

فان قلت: الصنف لكونه خاصة يخرج بقوله: «فی جواب ماهو» فلا حاجة الى هذا التفسير لاخراجه.

قلت: الخاصة على قسمين: قسم يقال عليه و على غيره الجنس فی جواب ماهو و قسم ليس كذلك والصنف من القسم الاول فلايخرج بقوله فی جواب ماهو.(عبدالرحيم)

(٧٨)ای:عن تعريف الماهية.

(٧٩)اعلم انه: قد اختلف فی ان النسبة بين النوع الحقيقی والاضافی هل هی العموم مطلقا او من وجه؟

فذهب المتقدمون الى الاول، قالوا: ان كل نوع حقيقی مندرج تحت مقولة من المقولات العشرة لانحصار الكليات فيها كما تحقق فی موضعه و هی اجناس وكلما هو مندرج تحت جنس نوع اضافی، فكل نوع حقيقی نوع اضافی.

والمتأخرون الى الثانی، قالوا: لانسلم اندراج كل نوع حقيقی تحت مقولة من المقولات العشرة و انما يجب ذلك لوكان كل نوع حقيقی ممكناً وليس كذلك ولو سلم فلانسلم انحصارالممكنات فی المقولات العشرة بل المنحصراجناس ممكنات العالم على ما صرحوابه،ثم استدلوا على مذهبهم بالبسايط قالوا: فانها

لاجزء لها حتی یکون جنساً لها فان الجنس کما سبق هو جزء الماهیة فاذا لم یکن لهاجزء لم یکن لها جنس. وفیه نظرسیأتی.

واستدل الامام علی ذلك بان الماهیات اما بسایط او مرکبات فان کانت بسایط فکل منها نوع حقیق ولیس بمضاف والالترکب من الجنس والفصل و ان کانت مرکبات فهی لامحالة تنتهی الی البسایط و یعود فیه ما ذکرناه.

ورد بانه: لیس یلزم من بساطة الماهیة کونها نوعاً فضلا عن ان یکون حقیقیاً لجواز ان یکون جنساً عالیاً او مفرداً او فصلاً او غیرها. (میرزامحمدعلی)

(۸۰) (ای: فی هذاالتمثیل مناقشة) لانه انما یصح اذا کانت النقطة تمام ماهیة افرادها ولا تندرج تحت جنس اصلاً و فی کلا الموضعین تأمل.

اما فی الاول فلانه لم لا یجوز ان تکون حقیقة افرادها شیئاً آخر وراء النقطة وتکون النقطة عرضیة لها.

واما فی الثانی فسیشیرالیه المحشی (ره) فی الحاشیة الا تیة.

ثم اعلم: ان النوع الحقیقی بالنظر الی التحت والنوع الاضافی بالنظر الی الفوق و ان الاضافی امر اعتباری بخلاف الحقیقی ولذاسمی الاول اضافیاً لانه بالاضافة الی ما فوقه والثانی حقیقیاً، لانه بالنظر الی الحقیقة الواحدة فی افراده. (عبدالرحیم)

(۸۱) ان قلت: ان الظاهر من هذا ان المختار عندالمحشی ایضاً مذهب المتأخرین وهو ینا فی النظر الذی اشارالیه هنا و صرح به فی الحاشیة الآتیة.

قلت: انه لم یورد النظر علی اصل مذهبهم بل علی امثلتهم ولایلزم من بطلان المثال بطلان الممثل ولذا اشتهر بین الاصحاب: ان المناقشة فی المثال لیست من دأب المحصلین. (محمدعلی)

(۸۲) قوله والنقطة: النقطة فی عرف اهل الهندسة طرف الخط والخط فی عرفهم طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غیر منقسم فی العمق و ینفسم فی الطول والعرض، والخط غیرمنقسم فی العرض والعمق و ینقسم فی الطول، والنقطة غیر منقسمة فی الطول والعرض والعمق، فهی عرض لایقبل القسمة، کما قرأت لاطولا و لاعرضاًو لاعمقاً. واذالم تقبل القسمة اصلا، لم یکن لهاجزء فلایکون لهاجنس، لان الجنس جزء.

وفیه نظر، لان هذا الدلیل یدل علی انه لاجزء لها فی الخارج والجنس لیس جزء خارجیاً بل هو من الاجزاء العقلیة فلم یثبت ان النقطة التی مثل بهاالماتن للنوع الحقیقی الذی لایطلق علیه الاضافی اصلا من الانواع البسیطة.

والفرق بین الجزء الخارجی والعقلی، ان الجزء الخارجی علی دخوله فی الکل المترکب منه و من غیره، قدیکون له وجود مخصوص به یمتاز عن سائر الاجزاء کالید بالنسبة الی ترکیب البدن فان البدن مترکب من اجزاء عدیدة احدها الید و لکن الید لها وجود مخصوص یشار الیه علی حیاله. والجزء العقلی داخل فی الکل ایضاً ولکن لیس له امتیاز عن سائر الاجزاء فی الوجود بانه هذا، فان الانسان حقیقة ملتئمة من اجزاء هی الحیوانیة والناطقیة وکلا الجزئین داخلان فیها و لکن لامیز فی الوجود لبعضها عن بعض، فجاز

ان یکون للنقطة جزء عقلی هو جنس لها و ان لم یکن لهاجزء فی الخارج وعلی کل حال فامکان النوع البسیط کاف فی ان یکون فارقاً بین النوع الحقیق والاضافی.

والتوسع فی ان الامور العقلیة کیف تکون اجزاء فی الامور المادیة و هل یکفی فی اطلاق الجزئیة علیها للامور المادیة اتصالها بها اتصال تدبیر، لیس من مباحث هذا الکتاب والاکتفاء بما اجملناه آنفاً (التقریب ص۳۱—۳۲)

(۸۳)الجزء الخارجی هو الذی یکون داخلاً فی الکل و یکون وجوده متمیزاً عن وجوده کـ «ید» مثلا والجزء العقلی هوالذی یکون داخلا فی الکل و یکون وجوده غیر متمیزعن وجوده کالحیوان مثلاً فانه جزء الانسان و لیس وجوده متمیزاً عن وجوده، فتأمل.(محمدعلی)

(۸۴)قیل: کالطرف فانه تمام المشترك بین السطح والخط والنقطة فاذاسئل عن النقطة والخط او عنها وعن السطح بماهما، یقع الطرف فی الجواب و کذا اذا سئل عنها وعن الخط والسطح بما هی، یقع الطرف فی الجواب ایضاً.(محمدعلی)

(۸۵)قوله بان یکون الترق من خاص الی عام: لایخفی انه: لایجوز ان یذهب هذا الترقی الی غیر النهایة بل لابد وان ینتهی الی جنس لاجنس له فوقه لان ترکب الماهیة من الاجزاء الغیر المتناهیة غیر معقول لاستلزام تصورها ح احاطة العقل بالامور الغیر المتناهیة و هو محال و مستلزم المحال محال مع انا نتصور الماهیة بالبداهة، و کذا لایجوز ان یذهب التنزل فی سلسلة الانواع الی غیر النهایة بل لابد ان ینتهی الی نوع لایکون تحته نوع والایلزم ان لایتحقق الاشخاص وهو باطل. اماالملازمة، فلان تحققها یستلزم تحقق الانواع وهو خلاف الفرض واماالبطلان، فلضرورة تحقق الاشخاص.(میرزامحمدعلی)

(۸۶)قوله وذلك: ای لم یکون الانتقال فی الاجناس من خاص الی عام؟ لان جنس الجنس جزء منه مقول علیه و علی غیره من الاجناس المشارکة له فهو اعم منه والانسان لا تتضح له الاحاطة بالاعم الامن الاخص فیبدأ بالاخص ثم بالاعم منه و هکذا.(التقریب ص۳۲)

(۸۷)کالجسم النامی الذی هو جنس للحیوان فانه اعم من الحیوان و کذا الجسم المطلق بالنسبة الی الجسم النامی والجوهر بالنسبة الی الجسم المطلق، و السر فی ذلك ان جنسیة الشیء انما تکون بالنسبة الی ما تحته کما ان نوعیة الشیء انما تکون بالنسبة الی مافوقه.(محمدعلی)

(۸۸)قوله وذلك: ای لم یکون الانتقال فی الانواع من الاعم الی الاخص؟ لان نوع النوع حصة من النوع والحصة انما تتضح بما منه الحصة فلذا یبدأ بالاعم من الانواع ثم منه الی الاخص منه و هکذا.(التقریب ص۳۲)

(۸۹)کالجسم النامی الذی هو نوع الجسم المطلق فانه اخص من الجسم المطلق و کذا الحیوان بالنسبة الی الجسم النامی والانسان بالنسبة الی الحیوان.(محمدعلی)

(۹۰)فان فی کل واحدة منها عالیاً و سافلاً فالعالی فی سلسلة الانواع ما لا یکون فوقه نوع کالجسم المطلق والسافل ما لا یکون تحته نوع کالانسان. والعالی فی سلسلة الاجناس ما لا یکون فوقه جنس کالجوهر والسافل مالایکون تحته جنس کالحیوان، والضمیر فی قول المصنف: «و ما بینهما» یعود الی العالی والسافل المطلقین اعم من ان یکونا فی سلسلة الانواع اوالاجناس و ان کان المذکور صریحاً

هوالجنس العالى والنوع السافل فقط على نوع من الاستخدام.

فان قلت: فلم لم يذكر المصنف الجنس السافل والنوع العالى؟

قلت: لعل ذلك لكون الجنس السافل معلوماً بالمقايسة الى النوع السافل و لكون النوع العالى معلوماً بالمقايسة الى الجنس العالى.(محمدعلى)

(٩١)ان قلت: ان ما بين النوع السافل و النوع العالى هو الحيوان والجسم النامى فقط و مابين الجنس السافل و الجنس العالى هوالجسم النامى والجسم المطلق فقط فكيف يصح قول المحشى(ره): «ان مابين الجنس العالى والجنس السافل اجناس متوسطة و مابين النوع العالى والسافل انواع متوسطة» بصيغة الجمع فى الموضعين؟

قلت: ان المنطقيين اصطلحوا فيما بينهم على ان يطلقوا صيغة الجمع على ما فوق الواحد و ان كان اثنين.

الا ترى: انهم يقولون: «والكليات ان تفارقا كلياً فتباينان» بصيغة الجمع والمراد الاثنان بدليل تثنية الضمير و مثل ذلك كثير فى كلماتهم.(محمدعلى)

(٩٢)قوله المذكورين صريحاً، حيث قال فى الاجناس متصاعدة الى العالى و فى الانواع متنازلة الى السافل و اما السافل فى الاجناس والعالى فى الانواع فليس له صريح ذكر فى المتن.(التقريب ص٣٢)

(٩٣)قوله اما جنس متوسط فقط —اى لايصدق عليه عنوان النوع المتوسط، كالنوع العالى فانه باعتبار ان هناك مشتركاً ذاتياً يكون جزء له فهو مندرج تحته وما اندرج فيه جنس له كالجسم المطلق، فهو جنس متوسط لوقوعه بين النامى والجوهر ونوع عالى لانه ليس فوقه شىء الاجنسه و اعلى الاجناس لايجوز ان يكون نوعاً، لان النوع يحتاج الى جزء ذاتى مشترك و هو مفروض العدم: او نوع متوسط فقط كالجنس السافل، فانه نوع متوسط بين ما هو فوق منه و ما هو احط منه بحيث لااحط من وراءه، او جنس متوسط و نوع متوسط معاً كالجسم النامى، فان النامى جنس للحيوان وله جنس فوقه و هوالجسم المطلق ونوع من الجسم المطلق والحيوان نوع منه.(التقريب ص٣٢—٣٣)

(٩٤)قوله ثم اعلم: ان المصنف لم يتعرض...:اعلم: ان القوم ذكروا ان مراتب الجنس و النوع اربعة لان الجنس اما ان يكون فوقه جنس وتحته جنس و هو الجنس المتوسط اولافوقه ولاتحته وهوالمفرد او تحته فقط و هو جنس الاجناس او فوقه فقط و هو الجنس السافل و على هذاالقياس النوع ومثلوا للجنس المفرد بالعقل على تقدير ان يكون العقول العشرة مختلفة الحقيقة و لم يكن الجوهر جنساً له، فانه جنس ليس تحته جنس ولا فوقه جنس، و للنوع المفرد ايضاً به على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة الحقيقة والجوهر جنساً له فانه نوع ليس تحته ولا فوقه نوع والمصنف لم يتعرض لهماوجعل مراتبها ثلاثة اما لان كلامه فيما يترتب من الاجناس والانواع و المفرد ليس داخلاً فى سلسلة الترتيب كما هو الظاهر و اما لعدم تحقق وجودهما كما اعترف به من جعل مراتبها اربعة ايضاً و المثال المذكور لهما انما هو بمجرد الفرض و الاعتبار و مع ذلك يرد احد التمثيلين الاخر كما هو ظاهر لكن لما كان المقصود من التمثيل هو التفهيم سواء كان مطابقاً للواقع ام لا لم يضر ذلك اذ يكفيه مجرد الفرض سيما فيما لم يوجد له مثال فى الوجود.

فان قلت: ان ما ذكر من الوجه الاول يقتضى ان لايذكرهما غير المصنف فان كلامهم ايضاً فيما

يترتب فما وجهه؟

قلت لعل وجهه ان الافراد باعتبار عدم الترتيب داخل فی سلسلة الترتيب ففيهما ملاحظة الترتيب عدماً كما ان فی غيرهما ملاحظته وجوداً.(محمدعلى)

(وقال استاذناالشيخ محمدالكرمى دامت تأييداته فی تحقيق المقام ما هذالفظه):

قوله لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد: المراد بالجنس المفرد هو الجنس الذى لاجنس فوقه كما لاجنس تحته. والنوع المفرد كذلك هو النوع الذى لانوع فوقه ولانوع تحته، فعدم تعرض المصنف للاجناس و الانواع المفردة اما لان كلامه فيما يترتب متصاعداً او متنازلا، والمفرد باعتبار انقطاعه من فوق و من تحت ليس داخلا فی سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجودهما، وما مثلوا به من العقول العشرة على تقديرانها مختلفة الحقيقة والجوهر ليس جنسالها فهى جنس مفرد، اذلاجنس فوقها ولاجنس تحتها، او على تقدير انها متفقة الحقيقة والجوهر جنس لها، فهى نوع مفرد،اذلانوع فوقها ولانوع احط منها، شبهات تعوم فی شبهات فان نفس العقول العشرة فرض وتخرص و قول لامدرك له وكونه صادراً من الفلاسفة لايدعمه ما لم يكن له بيان واضح و بينة صادقة و مارتب عليها من الفروض يدكها دكا لامزيد عليه اذ ذلك فرض مبتن على فرض، مضافاً الى تناقض الفرضين فيها بتقدير انها مختلفة الحقيقة والجوهر ليس جنساً لها، وتقدير انها متفقة الحقيقة والجوهر جنس لها، وعلى كل حال فالمسألة مجرد تصوير(التقريب ص۳۳)

(۹۵)لان الجنس المفرد مالايكون فوقه ولاتحته جنس والنوع المفرد مالانوع فوقه ولاتحته فلايكونان واقعاً فی سلسلة الترتيب لان ترتيب الاجناس هو ان يثبت هناك جنس و جنس جنس و جنس جنس جنس و كذلك ترتيب الانواع هو ان يكون نوع و نوع نوع و نوع نوع نوع و ليس فيهما شیء من ذلك و انما جعلهما بعضهم من المراتب نظراً الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب، ففيهما ملاحظة الترتيب عدماً كما ان فی غير هما ملاحظة الترتيب وجوداً.(عبدالرحيم)

(۹٦)لايخفى: ان المراد التميز عما يشاركه فی الجملة سواء حصل التميز عن الجميع ايضاً كالفصل القريب ام لا كالفصل البعيد فانه لايحصل به الا التميز فی الجملة كما سيأتى.

فان قلت: فحينئذ يلزم ان يكون التعريف غير مانع لاشتماله على الجنس لان التميز فی الجملة يحصل به ايضاً كما اذاسأل سائل عن الانسان بـ «ای شیء هو فی ذاته» فكما يصح ان يجاب بانه: «ناطق» او «حساس»، فكذلك يصح ان يقال انه: «حيوان».

قلت: قد اجيب عن هذا بما اجاب به صاحب المحاكمات عما اورده الامام الرازی و سيشيراليهما المحشی. وهذا مراد من قال انه: لا يكتفى فی جواب ای شیء هو، التميز فی الجملة بل لابد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشیء و نوع آخر و الجنس ليس كذلك كما تقدم.(ميرزامحمدعلى)

(۹۷)فی موضع الحال عن «هو» —على ماجوزه بعض النحاة— ای: ایّ شیء هو معتبراً و ملاحظاً فی ذاته؟ ای: مع قطع النظر عن عوارضه(عبدالرحيم)

(۹۸)قوله «فنقول اذا قلنا الانسان ای شیء هو فی ذاته كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان»: يجب ان يعلم انه هل يجوز السؤال عن فصل الشیء مع الجهل بجنسه اولايجوز؟

فنقول: طبعاً من جاهل حقيقة الشیء ان لا يسأل الاعن مجهوله و هی الحقيقة بأسرها فان السؤال

عن الفارق مترتب على العلم بالحقيقة الجامعة بين الشيء المسؤل عنه و الاشياء الاخر مع الجهل بالفارق، هذا ما يقتضيه السير الطبيعى كمالا يخفى، و عليه فالسائل اذا كان عالماً بحقيقة الانسان الجامعة له و لغيره من الحقائق المختلفة المتشاركة فى امر ذاتى يعمها و انه حيوان ولكن يجهل الفوارق الذاتية بينه و بين تلك المشاركات، و جب عليه ان يقول: الانسان اى حيوان هو فى ذاته؟ فيقال: ناطق، فقط، لانه هو المجهول المسؤل عنه. واذا كان السائل لايميز الانسان، او اىّ ماهية تفرض، عن الغير الابماله من فارق الشكل والهيئة الخارجية ولكن يجهل اصل حقيقته ولايدرى ماهو؟ فالسؤال ح يكون عن الحقيقة طبعاً والسؤال عن الحقيقة انما يكون بماهو، لابأى شىء هو، كما هو المقرر، فيقول فى استفهامه عن حقيقته المجهولة عنده: الانسان ماهو؟ فيقال فى الجواب: «حيوان ناطق»

فاذا اتضحت لك هذه المقدمة يتضح: ان الشارح ادمج مقالته ولم يعطها الحق اللازم حيث قال: «اذا قلنا الانسان اى شيء هو فى ذاته، كان المطلوب ذاتياً من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه من الاشياء فى الشيئية فيصح ان يجاب انه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق»

و هذا الكلام بمقدماته التى هيأها لان تنتج النتيجة المذكورة مع نتيجته ايضاً محل بحث واضح، لانه كان من الواجب عليه ان يميز موارد جهل السائل حتى يعلم مراده من سؤاله و مع الجهل بمراده من سؤاله كيف يسوغ الجواب و كيف يعلم ان الجواب مطابق للسؤال او انه اجنبى عنه؟ فان قوله: «كما صح ان يجاب بانه ناطق» ينطبق على سؤال من يعلم ان الانسان شيء من الاشياء و يطلب ذاتياً يميزه عن الاشياء المشاركة له فى الشيئية فى حال ان الناطق وحده لايعطيه سوى بقائه على جهله اذا لم يعلم حقيقة الانسان، و انما يعرف منه انه شيء من اشياء العالم، كما ان مثل هذا السؤال يقع فى جوابه: انه حيوان، بل هو الصق به من الجواب بانه ناطق، فوجب عليه ان يقول فى النتيجة التى استنبطها: فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كماصح ان يجاب بانه ناطق و كما يصح ان يجاب بانه حيوان.

هذه الاجوبة الثلاث كلها منطبقة على السؤال المذكور و معنى هذا ان كل واحد من هذه الاجوبة يصدق عليه انه فصل مثلا، فى حال ان هذه الاجوبة جميعاً جزاف، لعدم تشخيص مرادالسائل من سؤاله، فيجب قبل كل شيء تنقيح مجرى السؤال، ثم بعد ذلك يكون اعطاء الجواب وفقاً و هذا كما شرحناه لك آنفاً(التقريب ص٣٣-٣٤)

(٩٩)قوله كما صح ان يجاب بانه ناطق: اطلاق الذاتى على الناطق مسامحة، لانه مشتق و المشتق مشتمل على الحدث و النسبة وهى خارجة كلياً عن ماهية الشيء و كذا الحدث لوكان الماهية من الاعيان.(عبدالرحيم)

(١٠٠)قوله «فيلزم وقوع الحد (التام) فى جواب اى شيء هو فى ذاته»: فى حال انه لا يقع الا فى جواب ما هو و قد عرفت ان الحد التام لم يقع حقاً فى جواب اى شيء هو فى ذاته و انما وقع فى جواب ما هو، قال: «و ايضاً يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعاً لغيره»، لان تعريفه بالمقول على الشيء فى جواب اى شيء هو فى ذاته، قد صدق على ما لا يقال الا فى جواب ما هو، و قد عرفت ان اصل ما استند اليه الشارح باطل فنتيجته -و هى الاشكال بعدم مانعية تعريف الفصل- باطلة بالطبع.(التقريب ص٣٤)

(۱۰۱)اى والحال انهم قالوا: ان الحد لايقع الا فى جواب ماهو.(محمدعلى)

(۱۰۲)وهيهنا استشكال آخر وهو ان السائل ب «اى شىء» لايطلب المميز عن جميع الاغيار والافيخرج الفصل البعيد عن حد الفصل فيبطل جمعاً،بل يطلب المميز فى الجملة فيدخل الجنس فى الحد فيبطل منعاً.و يمكن الجواب عن ذلك بما اجاب به صاحب المحاكمات عن استشكال الامام فيحتمل ان يكون غرض المحشى من قوله: «والجنس ايضاً» الاشارة الى الجواب عن هذاالاستشكال والله اعلم بحقيقة الحال.

و يمكن الجواب ايضاً بان الجنس من حيث انه جنس مشترك بين الشىء و غيره و هو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولاً فى جواب «اى شىء هو»(عبدالرحيم)

(۱۰۳)قوله و هذا مما استشكله الامام الرازى فى هذا المقام : و هذا عجيب من الامام انصافاً على ما يدعى له من سهم وافر فى المعقول فان القضية التى استشكل فيها حقاً بسيطة و لها الحق الوافر من الصحة بعد فتح النظر لااطباقه والمشى به على سهوالخاطر.(التقريب ص۳۴)

(۱۰۴)قوله «لطلب المميز مطلقاً»: اى: ذاتياً كان ام عرضياً، مقولا فى جواب ماهو ام لا، و لكن ارباب المعقول خصصوه بالذاتى اولا و بما لايقع فى جواب ماهو ثانياً، اما ان اياً بحسب وضع اللغة لطلب المميز عرضياً كان او ذاتياً، فكما قال صاحب المحاكمات و لكن السؤال بها بعد معرفة السائل باصل حقيقة المسؤل عنه وجهله بالفارق الذاتى لايدع مجالا للجواب بالمقول فى جواب ماهو، و قدبينا ان السير الطبيعى قاض بان السائل لايسأل عن الفارق الذاتى و هو يجهل الحقيقة بشراشرها فاذا كان عالما باصل الحقيقة و جاهلا بالفارق فمن اللغوان يجاب بما لا يعلم و بما يجهل جميعاً، بل يجاب بما يجهل، لانه هو مورد السؤال، هكذا يلزم ان تمحص الحقائق.

والحق ان ما اجاب به المحقق الطوسى له مكانته الراقية من التحقيق.(التقريب ص۳۴)

(۱۰۵)ربما يقال: ان هذا مستدرك لانه لم يتعرض فيما تقدم على دخول الجنس فى التعريف حتى يحتاج الى التفصى عنه.

و قد يجاب: بان ذلك لما كان دائراً فى هذا المقام على السنة الاقوام تصدى الى الجواب عنه و ان لم يتقدم منه الاشارة اليه استطراداً وتنبيهاً على نعمة غير مترقبة.(ميرزامحمدعلى)

(۱۰۶)قوله و بهذا يخرج الحد والجنس ايضاً...: لانه مقول فى جواب ماهوفلا يقع فى جواب اى شىء. ولايخفى انه على هذا الجواب يندفع اللزوم الاول ايضاً اعنى: صحة وقوع الحد فى جواب اى شىء هو فى ذاته،فقول بعض المحققين من المحشين واما اللزوم الاول فهو غير مندفع كمالايخفى، ليس على ما ينبغى، لان حاصل الجواب: ان الحد لايقع فى جواب «ایّ» الذى هو مصطلح ارباب المعقول و ان كان يقع فى جواب «اى» اللغوى و مرادنا عن «اى» فى التعريف هوالاول و الحصرالمذكور فى الحاشية السابقة اضافى بالنسبة الى «اى» الاصطلاحى كما يدل عليه كلماتهم.(محمدعلى)

(۱۰۷)اقول: هذا الجواب غير تام لان غاية مايلزمه على تقدير تسليمه، ان لايقع هذا الجنس المعلوم فى الجواب و اما عدم وقوع مطلق الجنس فلا، لان الماهية اذا علمت بالجنس البعيد و طلب تميزها عن المشاركات فى ذلك الجنس، فكما يصح الجواب بالفصل، فكذا يصح بالجنس المندرج تحت ذلك

الجنس و بالحد الذى هو جزئه، نعم لا يصح بذلك الجنس البعيد والحد الذى هو جزئه.

لايقال: المراد من قوله: «فنطلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس» التميز عن جميع المشاركات فحينئذ يمتنع ان يقع فى الجواب غير الفصل كما هو ظاهر.

لانا لانسلم ان التميز عن جميع المشاركات فى ذلك الجنس المعلوم انما يكون بالفصل خاصة بل ربّما يحصل بالحدايضاً كما اذا كان ذلك الجنس المعلوم جنساً بعيداً فحينئذ كما يحصل التميز عن جميع المشاركات فى ذلك الجنس بالفصل، كذلك يحصل بالحد فهذا على تقدير تسليمه انما يدفع الاعتراض بالجنس فقط لامطلقا ولو سلم لزم خروج الفصل البعيد عن التعريف كما تقدم، فيلزم عدم العكس كما يلزم على الاول عدم الطرد و كلاهما مذموم غير جايز.

ولايقال ايضاً: ان المراد من الجنس فى قوله: «انا لانسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشىء جنساً»، الجنس القريب، فلايكون تحته جنس حتى يقع فى الجواب هو اوالحد الذى هو جزئه.

لانانقول: على هذا —مع ان سوق الكلام لايساعده— يلزم خروج الفصل البعيد ايضاً عن التعريف، ضرورة ان الشىء اذا علم بجنسه القريب و طلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس فلابد ان يقع الفصل القريب فى الجواب ضرورة ان البعيد لايميزه عن تلك المشاركات، كل ذلك لايخفى على المتأمل.

هذا ما كتبته فى سالف الزمان عند قرائة بعض الاجلة ذلك الكتاب علىّ وقد عرضته على الاستاد فاستحسنه والآن اقول:

كما ان كل نوع مركب من جنسه و فصله القريبين، فكذا كل جنس مركب من جنسه و فصله القريبين الاالجنس العالى الذى ليس فوقه جنس و لاله فصل فاذا كنا لانسأل عن فصل الشىء الابعد علمنا بجنسه بناء على القاعدة المذكورة، فكما لايصح ان يقع هذا الجنس المعلوم فى الجواب و لا الحد الذى ذلك الجنس جزئه، فكذلك لايصح ان يقع الجنس الغير المعلوم الذى تحت ذلك الجنس و لا الحد الذى هذا الجنس جزئه، ضرورة دخول هذا الجنس المعلوم فى ماهيته وكونه جزء منه، مثلاً اذا علمنا الانسان بجنسه البعيد الذى هو الجسم مثلاً و طلبنا مايميزه عن مشاركاته فيه وقلنا: «الانسان اىّ جسم هو فى ذاته» فكما لايصح فى الجواب جسم او جسم حساس، لايصح حيوان اوحيوان ناطق ايضاً لان الحيوان مشتمل على الجسم اذ هوالجسم الحساس و جسميته كانت معلومة للسائل و انما المجهول الذى يطلبه بالسؤال هو حساسيته لاغير ولو فرض عدم علم السائل او المجيب باشتماله عليه يكون الحيوان حينئذ بالنسبة اليه فصلا لاجنسا كما لايخفى للمتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(١٠٨) ربما يقال: انه يجوز ان يكون ماهية مركبة من جزئين متساو يين او من اجزاء متساو ية فيكون كل واحد من الاجزاء فصلاً لها لانها تميز ها تميزاً ذاتياً ولايكون شىء منها جنساً لانها مساو ية للماهية والجنس لابد ان يكون اعم مماله الجنس فيتجه ان القول بان كل ما لاجنس له لا فصل له، منظور فيه وايضاً لوكانت هذه الكلية مسلمة للزم ان يكون الفصل عبارة عن الكلى الذى يميز الماهية عن مشاركاتها فى الجنس فلا يكون جزء الماهية منحصراً فى الجنس و الفصل لما ذكروا من جواز تحقق ماهية مركبة من امرين متساو يين او امور متساو ية فحينئذ كل واحد من هذه الاجزاء ليس جزء لما ذكرناه و

ليس فصلاً بالتفصيل الذى ذكر اذ ليس لتلك الماهية جنس حتى يميزها عن مشاركاتها فى الجنس.

والعجب من الشيخ، حيث رسم الفصل فى الشفاء على ما نقله صاحب المطالع بانه: الكلى المقول على النوع فى جواب اى شىء هو فى ذاته من جنسه اى الكلى الذاتى الذى يميز النوع عن مشاركاتها فى الجنس، فكان الشيخ ايضاً بنى على ما بنى عليه المحقق الطوسى و قد عرفت مايرد عليه، اللهم الا ان يقال: ان تركب الماهية من الامرين المتساو يين اوالامور المتساو ية باطل فتأمل.(عبدالرحيم)

قال الاستاذ الكرمى سلمه الله: قوله بناء على ان مالاجنس له لافصل له: والواقع كذلك، لان الفصل معناه المميز الذاتى للشىء عن مشاركاته فى امر ذاتى فاذا انتفى ما به الاشتراك ، فموضوع ما به الافتراق منتف ايضاً.(التقريب ص۳۴)

(۱۰۹)قوله فتعين الجواب بانه ناطق لاغير: اى: لايجوز ان يجاب بانه حيوان ناطق او حيوان، لان الحيوان كان معلوماً للسائل فلايجوز ان يقع فى الجواب مجرداً او منضماً الى الفصل، لان ذلك تحصيل الحاصل او ارتكاب بما لافايدة فيه.(محمدعلى)

(۱۱۰)اى: باسره و تمامه، اى: اشكال وقوع الحد فى جواب اى شىء وصدق التعريف على الحد و الجنس. ثم لاوجه لتخصيص دفع الاشكال بحذافيره بهذا الجواب كما هو ظاهر كلامه فانه بالجواب الاول ايضاً يندفع الاشكال بحذافيره كما بينا آنفاً. ويمكن ان يكون قوله: «فحينئذ» اشارة الى جميع ماتقدم من كلام صاحب المحاكمات و كلام المحقق الطوسى او يكون قوله «فحينئذ» الى آخره من كلام المحقق الطوسى (ره) لامن كلام المحشى، او ان يكون توهم المحشى فى جواب صاحب المحاكمات انه انما يندفع به اللزوم الثانى فقط لاالاول كما توهمه بعض المحققين من المحشين وقدمر.(الشيخ محمدعلى)

(۱۱۱)واصل التقويم ازالة اعوجاج الشىء تقول: قومت الدرع اذا ازلت عوجه فكان المركب بدون الجزء اعوج يزيل ذلك الجزء عوجه و يقومه.(محمدعلى)

(۱۱۲)قوله «اللام للاستغراق» —لايقال: المقوم اسم فاعل واللام فيه وفى اسم المفعول موصول اسمى لاحرف تعريف عندالجمهور فكيف يصح كونها للاستغراق وهو من معانى حرف التعريف لاالموصول؟

لانانقول: قد صرح جماعة منهم المصنف فى شرح التلخيص بان الخلاف انما هو فى اسمى الفاعل و المفعول بمعنى الحدوث و يدل عليه تعليلهم الموصولية بانهما فعل فى صورة الاسم ولهذا يعملان و ان لم يكونا بمعنى الحال والاستقبال و اما الذى ليس بمعنى الحدوث من نحو: المؤمن و الكافر وامثالهما فلاخلاف لاحد فى كون اللام فيه حرف تعريف كالصفة المشبهة ولو سلم فلانسلم اختصاص الاستغراق بحرف التعريف بل يجوز فى الموصولة ايضاً ان تكون للاستغراق كما نص بذلك جمع من المحققين فافهم.(محمدعلى)

(۱۱۳)اى للجنس العالى والنوع العالى، فان الجنس العالى يجوز ان يكون له فصل يقومه ان جوزنا تركيبه من امرين متساو يين يساو يانه و يميزيانه عن مشاركاته فى الوجود، لكن الظاهر مما ذكره المحشى سابقاً من ان مسلك المحقق الطوسى —قدس سره— ادق واتقن، هو انه لايجوز الا ذلك (شيخ عبدالرحيم)

(۱۱۴)اما الصغرى فلان المقوم هو عبارة عن الفصل وقد تقدم ان الفصل جزء حقيقة افراده

فحينئذ نقول: مقوم العالى فصله وفصل كل شىء جزئه فقوم العالى جزئه واما الكبرى، فلان العالى جنس السافل وجنس كل شىء جزئه فينتج: ان العالى جزء للسافل و هو المطلوب(ميرزامحمدعلى)

(١١٥)قوله وليعلم ان المراد بالعالى هيهنا...: لماتقدم فيما سبق ان العالى هو النوع الذى ليس فوقه نوع او الجنس الذى ليس فوقه جنس والسافل هو النوع الذى ليس تحته نوع او الجنس الذى ليس تحته جنس، اشار الى انه ليس ذلك المعنى بمراد منهما فى ذلك المقام بل المراد كل نوع او جنس يكون فوق كلى آخر نوع او جنس سواء كان فوقه ايضاً كلى آخر ام لاومراده ان الامر للعام المردد بين الجنس والنوع اعم من ان يكون فوقه كلى ام لم يكن لان كل واحد منهما على سبيل الترديد اعم من ذلك حتى يقال انه لايصح فى النوع فانه لابد و ان يكون فوقه كلى و الاّ لم يكن نوعاً او المراد كل جنس يكون فوق جنس آخر سواء كان فوقه جنس ام لا او كل نوع يكون فوق نوع آخر سواء كان فوقه نوع آخر ام لا و جميع ما ذكريأتى فى قوله: «و كذا المراد بالسافل ...» فعليك بالتطبيق.(محمدعلى)

(١١٦)قوله اى كلياً...: اشارة الى دفع ماقديتوهم وهو ان يقال: ان عكس الموجبة مطلقاً، اى: سواء كانت كلية او جزئية،موجبة جزئية، كما سيجىء انشاءالله تعالى وقولنا: «المقوم للعالى مقوم للسافل» موجبة كلية، لان اللام –كما تقدم– للاستغراق وهو بمعنى «كل» –كماهوظاهر– و عكسه موجبة جزئية اعنى: «بعض مقوم للسافل مقوم للعالى» و هذا صحيح كما هو ظاهر فان الحساس مقوم للسافل اعنى: الانسان و مقوم للحيوان ايضاً و هوالعالى.

وحاصل الجواب: ان مراد المصنف بالعكس فى قوله: «ولاعكس» العكس اللغوى لا الاصطلاحى والعكس اللغوى للموجبة كنفسها ان كليا فكلى و ان جزئياً فجزئى فانه عكس الجزئين مع الاتفاق فى الكم و الكيف جميعاً ولاشك فى عدم صحة العكس بهذا المعنى فى هذاالمقام فلذا نفى المصنف العكس.(ميرزامحمدعلى)

(١١٧)تفسير لقول المصنف: «ولاعكس» اى: للنفى و المنفى جميعاً و اشارة الى ان قوله: «اى كلياً»، قيد للمنفى فان «ليس كل» من اسوار السالبة الجزئية كما سيجىء و رفع الايجاب الكلى سلب جزئى هذاالخ.(محمدعلى)

(١١٨)فان قلت: «ليس كل» ك «بعض ليس» من اسوار السالبة الجزئية، فكيف يكون معنى العكس الكلى ذلك ؟

قلت: قوله ليس معنى،اذ لنفى و هو لا عكس،هو المنفى و هو العكس الكلى،ما بعد ليس فتدبر.

فان قلت: لم قيد العكس بالكلى مع انه محل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوى و هو بعيد؟

قلت: لان العكس الاصطلاحى ثابت هيهنافلايصح نفيه.

فان قلت: لم لم يصح العكس الكلى هيهنا فلم يكن الناطق مقوماً للعالى كما هومقوم للسافل؟

قلت: اذ ليس فى السافل وراء ماهية العالى الاالفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة بينه و بين العالى يلزم عدم الفرق بين السافل و العالى وايضاً ليس كل ماهو جزء الكل جزء الجزء و الا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه تأمل.(عبدالرحيم)

(١١٩)قوله اى كل مقسم للسافل: قال بعض المحققين من المحشين: «اى للجنس السافل فان

النوع السافل يمتنع ان يكون له فصل مقسم» انتهى.

ولايخفى ما فيه، لانه مبنى على مامر اولاً من ان النوع السافل مالا يكون تحته نوع و اما على ماسبق آنفاً من معنى السافل —وهوالمراد هنا— فلاوجه لهذا الكلام كما لايخفى لذوى الافهام.(محمدعلى)

(١٢٠) اى: ليس كل مقسم للعالى مقسماًللسافل.(محمدعلى)

(١٢١)تقريره: ان مقسم السافل قسم من السافل و السافل قسم من العالى و قسم القسم قسم فينتج: مقسم السافل قسم من العالى فحينئذ نقول: مقسمِ السافل قسم من العالى و كل قسم من الشىء مقسم له فينتج: كل مقسم السافل مقسم العالى و هو المطلوب.(محمدعلى)

(١٢٢)و ايضاً: العالى جزء للسافل و قد ثبت آنفاً ان ليس كل ماهو جزء للشىء جزء الجزء فتذكر.(محمدعلى)

(١٢٣)اعلم: ان كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلا ثة اقسام :لانه اماان يكون شاملاً لجميع افراد ما هى خاصة له او غير شامل والاول اما ان يكون لازما يستحيل انفكاكه عنه او مفارقاً لايستحيل انفكاكه عنه فهذه ثلا ثة اقسام و من المنطقيين من خص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة ولايخفى انه ح يجب ادخال القسمين الاخيرين تحت العرض العام والا لما صح التقسيم المخمس كما هو ظاهر و لما لم يكن هذا القول عند المحشى بمرضى، اشار الى بطلانه بالتصريح بانقسامه الى الشاملة و غيرها هنا والى اللازم والمفارق فيما سيأتى. ونسبه الشيخ فى الشفاء على ما نقل الى الاظطراب قال: لان الكلى انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد فى كلها او بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاماً اذا كان صادقاً على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار فى التخصيص لجهة العموم والخصوص.

ثم لايخفى: ان الخاصة كما تنقسم الى هذه الاقسام، كذلك‌تنقسم الى خاصة مطلقة و هى ما يختص بالشىء بالنسبة الى جميع ماعداه كالكتابة بالنسبة الى الانسان وهى التى عدت من الخمسة و الى خاصة اضافية وهى ما يختص بالشىء بالنسبة الى بعض ما عداه كالماشى بالنسبة الى الانسان حيث يختصه بالنسبة الى ما عدا الحيوان ولايعد ذلك عندالمتأخرين خاصة بل عرضاً عاماً. و ايضاً تنقسم الى خاصة مركبة و هى التى تركبت من امور كل واحد منها عرض عام لما هى خاصة له كالطايرالولودللخفاش والماشى المستقيم القامة للانسان.

والظاهر من كلام المحشى هنا والتصريح فيما سيأتى —و عليه جمهور المتقدمين و بعض المتأخرين— انها بكلا قسميها مرادة و معتبرة عندهم، لكن تقدير لفظ الكلى كما هنا والتصرح به فى كلام بعضهم كالمطالع والرسالة و غيرهم ينافى ذلك فان الكلى لايطلق على المركب كما هو الظاهر من كلمات القوم وصرح به بعضهم و الا ليختل طرد تعريف الكليات بحدودها فافهم.(محمدعلى)

(١٢٤)غرضه من ذلك التعميم اشارة الى ان الخاصة ليست بمنحصرة فى خاصة النوع على ما ذهب اليه البعض حيث عرفها بانها الخارج المختص بافراد نوع واحد و مراده بالنوع اعم من الحقيقى والاضافى بل هى اعم منها و من خاصة الجنس العالى على ما ذهب اليه الشيخ والامام. قال الامام: الخاصة قد تكون خاصة للنوع الاخير والنوع المتوسط والنوع العالى و الجنس العالى لان كون الشىء خاصة

ليس الا انه حاصل فيه لا فى غيره سواء كان ذلك الذى هو حاصل فيه نوعاً او جنساً فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۱۲۵)اعلم: ان فى تمثيل الكليات بالمشتقات لابالمبادى كما فعله بعضهم تنبيهاً على ان المعتبر فى حمل الكلى على افراده «حمل المواطات» و هو حمل «هوهو» لا «حمل الاشتقاق» ولا حمل المركب لان الكلى لابد و ان يكون محمولا على جزئياته حمل المواطاة ولايصدق المبادى على شىء منها كذلك لايقال: زيد نطق اوضحك مثلاً بل ناطق اوضاحك فان النطق و الضحک يصدقان على نطق زيد ونطق عمرو ونطق بشر وضحكهم مثلاً لاعلى انفسهم فهما كليان بالنسبة الى نطقهم وضحكهم لا بالنسبة الى انفسهم لكن بعضهم تسامحوا حيث مثلوا بالمبادى و مرادهم بها هوالغايات لا ان المعتبر عندهم حمل الاشتقاق او المركب فتأمل.(محمدعلى)

(۱۲۶)قوله فافهم: اشارة الى انه لا منافاة بين كون الشىء خاصة بالنسبة الى شىء و عرضاً عاماً بالنسبة الى آخر فان الاشياء يختلف باختلاف الاعتبارات و قد مضى ان الفصل الواحد يكون بالنسبة الى شىء قريباً و بالنسبة الى آخر بعيداً فالماشى بالنسبة الى الحيوان خاصة لانه يصدق عليه انه الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط وهى الحقيقة الحيوانية و بالنسبة الى الانسان عرض عام لانه يصدق عليه بذلك الاعتبار انه الخارج المقول عليها وعلى غير ها اى: على حقيقة واحدة وهى الحقيقة الانسانية و على غيرها من الحقايق النوعية هذا.

و قد تقدم انه يقال للماشى و نحوه بالنسبة الى الانسان خاصة ايضاً لكن يقيد بقيد الاضافية فحينئذ يحتمل ايضاً ان يكون الامر بالفهم اشارة الى انه لامنافاة بين قولنا للماشى بالنسبة الى الانسان انه عرض عام و بين قول بعضهم له بالنسبة اليه ايضاً انه خاصة اضافية فانه مرادف للعرض العام وانما المنافاة بينه و بين الخاصة المطلقة.(ميرزامحمدعلى)

(۱۲۷)قال بعض المحققين من المحشين: انما قال عن معروضه و لم يقل عن الماهية كما قاله بعضهم، لئلايرد عليه ظاهراً ان التقسيم الذى يذكره لللازم، تقسيم الشىء الى نفسه و هو لازم الماهية و الى غيره وهو لازم الوجود فانه مما لايستحيل انفكاكه عن الماهية و بالنظر الى هذا اخذ مورد القسمة فيما بعد لازم الشىء لا لازم الماهية هذا كلامه رفع مقامه.

اقول: انما قال: «ظاهراً» لان ايراد المذكور لايرده فى الحقيقة على تقدير ان يقول عن الماهية و يأخذ مورد القسمة لازم الماهية ايضاً، فانا لا نسلم ان لازم الوجود مما لايستحيل انفكاكه عن الماهية مطلقا بل من حيث هى هى و لايلزم منه ان لايستحيل انفكاكه منها من حيث الوجود ايضاً.

والحاصل: انا نعنى باللازم الذى هو مورد القسمة، ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة لا من حيث هى هى والايراد انما يأتى على ذلك التقدير دون الاول فان امتناع الانفكاک فى الجملة يصدق بامتناعه من حيث هى هى و بامتناعه من حيث الوجود. ولو سلم فنقول:

المراد بالماهية الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عنها اما ان يكون ممتنع الانفكاك من حيث هى هى اولا، الاول لازم الماهية و الثانى لازم الوجود.

ثم التحقيق: ان الايراد المذكور لايرد على المحشى على الظاهر ايضاً و ان بدل لفظ الشىء و المعروض

بلفظ الماهية حيث لاحظ فى التقسيم قيد الحيثية المنبىء عن كون مورد القسمة هو لازم الماهية فى الجملة المشتمل على القسمين المذكورين فلاحظ.(محمدعلى)

(١٢٨)قوله «فالاول هوالاول»: يعنى ما يستحيل انفكاكه عن معروضه هو اللازم و ما لا يستحيل هو المفارق، قوله «وهذا القسم» اى العرض المنظور به وجود معروضه قسمان باعتبار وجود المعروض فى الخارج ووجوده فى الذهن فاقسام اللازم فى هذا القسم من التقسيمين اللذين ذكرهما الشارح لللازم ثلاثة: لازم الماهية و لازم الوجود الخارجى و لازم الوجود الذهنى.(التقريب ص٣٦)

(١٢٩)بالفتح اى: بتقسيمين يقال: قسمت المال اقسم كاضرب قسماً بالفتح، اى قسمته.

والحاصل: ان للازم تقسيمين: التقسيم الاول انه اما لازم الماهية او لازم الوجود. والثانى انه اما بين او غير بين و هذا ينحل فى الحقيقة بتقسيمين كما سيصرّح به المحشى، الاول: انه اما بين بالمعنى الاخص او غير بين بالمعنى الاخص. و الثانى: انه اما بين بالمعنى الاعم او غير بين بالمعنى الاعم. ولايخفى: انه يجب ان يدخل جميع اقسام اللوازم فى اقسام كل واحد من هذه التقسيمات فتأمل.(محمدعلى)

(١٣٠)قوله كان هذا اللازم ثابتاً له: اى يمتنع تحقق ذلك الشىء منفكاً عن هذا اللازم و على هذا فمعنى كونه لازماً للشىء بالنظر الى وجوده الخارجى، هو ان يكون ذلك الشىء بحيث كلما تحقق فى الذهن كان هذا اللازم ثابتاً له على معنى انه يمتنع حصول ذلك الشىء منفكاً عن هذا اللازم و ليس المراد باللزوم الذهنى هنا اللزوم المعتبر فى الدلالة الالتزامية بمعنى ان يمتنع ادراك ذلك الشىء بدون ادراك هذا اللازم والا لم يكن الاقسام متباينة، لان اللازم باللزوم الخارجى و لازم الماهية ايضاً يجوز ان يكون لازماً ذهناً بالمعنى المذكور، و ايضاً لوكان المراد باللزوم المعنى المذكور لم تكن القسمة حاصرة لان لزوم اللوازم الذهنية التى وجوداتها الاصلية تابعة لوجود ملزوماتها فى الذهن فقط كالكلية والجنسية والنوعية و الفصلية وغير ها، خارج عن القسمين الاولين لان وجود ملزوماتها فى الخارج ينفك عن وجوداتها فيه فلابد ان يكون داخلاً فى القسم الثالث. فلو كان المراد من اللزوم المعتبر فيه المعنى المذكور، لم يكن داخلا فيه لان ادراك الملزوم ينفک عن ادراك اللازم فليس المراد من اللزوم فيه الااللزوم بمعنى امتناع حصول ذلك الشىء فى الذهن منفكاً عن حصول هذا اللازم فيه بنفسه لابصورته.(عبدالرحيم)

(١٣١)قوله «و هذا القسم»: اى لازم الوجود الذهنى يسمى معقولا ثانياً، لانه مترتب على تعقل المعروض اولاً، ثم العرض ثانياً، فقبل ان تتصور حقيقة الانسان لايحكم عليها بالكلية، فالكلية والجزئية والعرضية والذاتية و ما هو على طراز ها كلها من المعقولات الثانية بالملاك الذى ذكرناه.(التقريب ص٣٧)

(١٣٢)التمثيل بها و باحراق النار والكلية تسامح. والتحقيق التمثيل بالزوج و المحرقة والكلى كتسامحهم فى التمثيل بالنطق والضحك .(محمدعلى)

(١٣٣)يعنى لازم الوجود الذهنى يسمى فى عرفهم معقولاً ثانياً، لانه فى المرتبة الثانية فى التعقل عن معروضه فان تعقل الكلية مثلاً بعد تعقل الانسان لان العقل يدرك اولاً معنى الانسانية مثلاً ثم يدرك كليته.

لايقال: انهم مثلوا لذلك بجزئية زيد و عمرو ايضاً ولايصح ان يقال: ان العقل يدرك اولاً معنى زيد و

عمرو مثلاً ثم جزئيتها. لان العقل لا يدرك الاالكليات.

لانانمنع ذلك،ضرورة ان العقل يدرك الاشياء كلها جزئياتها وكلياتها، غاية ما فى الباب ان ادراكه للكليات بلاواسطة وللجزئيات بواسطة القوى الظاهرة او الباطنة، مثلا يدرك المبصرات الجزئية و المسموعات الجزئية بواسطة السمع والبصر و هكذا يدرك المشمومات و المذوقات مثلاً بواسطة الشامة والذائقة فانكارادراكه للجزئيات مطلقا لاينبغى ان يلتفت اليه وما سبق فى تعريف النظر من ان الجزئى لايكون مكتسباً بالعقل، نعنى به: انه لايكتسب به بلا واسطة شىء من الآلات لامطلقا. ولو سلم فوجود المناسبة فى البعض قد يكتفى به فى التسمية.(محمدعلى)

(۱۳٤)قوله و الثانى: عطف على قوله: «ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما».(التقريب ص۳۷)

(۱۳۵)هذا هواللزوم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية(عبدالرحيم)

(۱۳٦)اى وحين اذ عرفت البين بالمعنى الاخص فغير البين منه هو اللازم الذى لايلزم تصوره من تصور الملزوم.(التقريب ص۳۷)

(۱۳۷)لانه كلما يكفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم و النسبة بينهما فانه اذا كان تصورالعمى مثلاً كافياً فى لزوم البصر له فلاريب انه يكفى تصور هما مع تصور النسبة بينهما فى تصور الملزوم.

وفيه انه: قد علم سابقاً ان المعتبر فى البين بالمعنى الاخص هو كون تصور الملزوم كافياً فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم فيمكن ان يكون تصور الملزوم كافياً فى تصور اللازم و لا يكون تصور هما مع تصورالنسبة كافياً فى الجزم باللزوم بل يحتاج فيه الى واسطة فلايكون البيّن بالمعنى الثانى اعم من البين بالمعنى الاول. اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب المفهوم.(عبدالرحيم)

(۱۳۸)قوله و حينئذ: اى: و حين اذ عرفت البين بالمعنى الاعم فغير البين منه هو اللازم الذى لايلزم من تصوره مع تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم.(التقريب ص۳۷)

(۱۳۹)قوله و حينئذ فغير البين هو اللازم الذى...: انما عدل عن تفسيره المشهور بين القوم و هو اللازم الذى يفتقر فى جزم الذهن باللزوم بينهما الى واسطة، لمايلزم على ذلك من وجود قسم ثالث غير داخل تحت واحد من القسمين و ذلك لان الواسطة على ما فسروه: ما يقترن بقولنا: «لانه» حين يقال: «لانه كذا» مثلاً اذا قلنا: «العالم حادث لانه متغير» و «المتغير» هو الوسط، لانه المقارن بقولنا: «لانه» حين قلنا: «لانه متغير» و ظاهر انه لايلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط ان يلزم من تصور اللازم مع تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم لجواز وجود لازم غير مفتقر الى وسط و غير لازم من تصورهما والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدسيات والتجربيات والحسيات فلذا عمّم المحشى تفسيره فقال: هواللازم الذى لايلزم من تصوره مع تصور الملزوم و النسبة بينهما الجزم باللزوم بل يحتاج الى وسط او الى شىء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك.(محمدعلى)

(۱٤۰)اى: بل يحتاج الى واسطة بالمعنى المذكور ان كان نظرياً او الى امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة و الواسطة ان كان بديهياً مغايراً للاولى كالحدسى والتجربى و الحسى. فالبديهى المغاير للاولى داخل فى اللزوم غير البين كما هو المستفاد من كلام المحشى فى اواخر الحاشية. ومن المتأخرين من

ادخله فى اللزوم البين. (عبدالرحيم)

(۱۴۱) اى: تقسيم اللازم ثانياً للبين وغير البين بالحقيقة تقسيمان: التقسيم الاول: ان البين اما بين بالمعنى الاخص او غير بين بالمعنى الاخص. والتقسيم الثانى: ان اللازم اما بين بالمعنى الاعم او غير بيّن بالمعنى الاعم، فالبيّن وغير البين لكل منهما معنيان و ان كان كلام المصنف يوهم ان يكون للبيّن معنى واحد مردد بين الشّقين و لغير البين معنى واحد هو مالم يتصف بشىء من الشقين، فكشف المحشى حقيقة الحال حتى يظهر ان المراد فى هذا المقام ليس ما يتوهم من هذا المقال.

فتبين: ان للبين معنيين: احدهما: الشق الاول و الثانى الشق الثانى و لغير البين ايضاً معنيين: الاول خلاف الاول و الثانى خلاف الثانى والاختصار جمع بين المعانى. (شيخ عبدالرحيم)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمى بعد تنقيح المقام): والمصنف فى قوله: «بين يلزم تصوره...» ادمج البين بالمعنى الاخص بالبين بالمعنى الاعم وغير البين بالمعنى الاخص فى غير البين بالمعنى الاعم قصداً للاختصار و فى الاختصار آفات منها هذه. (التقريب ص۳۷)

(۱۴۲) يعنى: ليس المراد مما يطلق عليه لفظ الكلى ما يصدق هو عليه كالحيوان و الانسان و غيرهما فان مراد القوم من الكلى هو مفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة مخصوصة. (عبدالرحيم)

(۱۴۳) اى: انه يبحث عن الكلى من حيث هو هو و يورد على ذلك احكاماً تشتمل على جميع ما صدق عليه هذا الكلى ولا يبحث عن جزئيات المصاديق كما هودأب ارباب العلوم. الا ترى ان النحويين انما يبحثون عن الفاعل و المفعول مثلاً من حيث هو هو لا عن جزئياتها فان الجزئيات غير ثابتة فلا كمال معتد به فى معرفة الاشياء الغير الثابتة.

ثم انما خص المنطقى بهذا القصد، لان اهل اللغة يطلقون الكلى على الذات فقط دون العرضيات. (محمدعلى)

(۱۴۴) ليس المراد ان كل كلى طبيعى موجود فى الخارج بل المراد ان الكلى الطبيعى فى الجملة موجود فى الخارج و ان كان بعض افراده لايوجد فيه فان من الكليات الطبيعية ماهو ممتنع الوجود كشريك البارى تعالى و ماهو ممكن الوجود لكنه معدوم كالعنقاء.

ولايخفى ان هذا المناسبة انما هى على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج و اما على القول الآخر فقد قيل فى سبب تسميته لانه طبيعة من الطبايع تأمل (محمدعلى)

(۱۴۵) اى: من ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج فى ضمن اشخاصه. و قال المحقق الدوانى: لانه طبيعة من الطبايع، اى: حقيقة من الحقايق. و ما ذكره المحقق، يناسب لكلا المذهبين اعنى مذهب القائلين بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج و مذهب القائلين بعدم وجوده فيه بخلاف ما ذكره المحشى (عبدالرحيم)

(۱۴۶) قوله اذلاوجود له الا فى العقل: لايقال: ان الكلى المنطقى ايضاً كذلك، بل عدم وجود الكلى العقلى الافى العقل انما هو لتضمنه الكلى المنطقى كما سيأتى الاشارة اليه من المحشى بعيد هذا.

لانانقول: لايلزم من اعتبار المناسبة فى تسمية شىء بلفظ، ان يسمى كل ما يوجد فيه ذلك المناسبة بذلك اللفظ، فان وجود المناسبة ليس سبباً للتسمية حتى يلزم اطراده بل انما نعتبر ها لترجيح هذا الاسم

بذلك من بين ساير الاسماء، نعم هو سبب فى الاطلاق الوصفى ولذا يطلق لفظ الضّارب مثلاً لكل من وجد فيه الضرب و اذا انتفى الضرب منه لم يصح اطلاقه عليه بخلاف حال التسمية فانه اذا سمى شىء بلفظ،يطلق عليه ذلك اللفظ و ان فقدت المناسبة الملحوظة فى تسميته به فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۱۴۷)ولم يذكره المصنف، لان غرض المنطقى من حيث هو هو انما هو فى الكليات دون الجزئيات كما سبق تحقيقه وانما تعرض للجزئى فيما سبق حيث قسم المفهوم الى الجزئى و الكلى، للاستطراد، مع ان مفهوم الجزئى من حيث هو هو كلى لايمتنع فرض صدقه على كثيرين فتأمل. وايضاً هذا المبحث فى بيان احوال الكليات بخصوصها فتذكر.(محمدعلى)

(۱۴۸)الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم فى المقام من ان المصنف لم لم يبحث عن وجود الكلى المنطقى و العقلى فى الخارج و عدمه و خصص البحث عن وجود الطبيعى؟

و حاصله انه: لما كان عدم وجود الكلى المنطقى و العقلى فيه ثابتاً محققاً عندهم، لم يحتج الى البيان، بخلاف الطبيعى فانه محل الخلاف بينهم فلذا خصه بالذكر دونهما.

والتحقيق انهما ايضاً ليسا بمتحققين، بل العلماء تنازعوا فيهما ايضاً على ماهو المذكور فى كتب الكلام. بل الوجه فى تخصيص المصنف الطبيعى بالذكر ما ذكره بعض الافاضل فى هذا المقام من ان البحث عن وجود تلك الكليات فى الخارج، خارج عن الصناعة، لان ارباب هذه الصناعة انمايبحثون عن المعلومات الموصلة الى تصور المجهولات ولا مدخلية للبحث عن وجود هذه الكليات فيها كما هو ظاهر الاّ ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعى منها زعماً منهم بان ايضاح بعض المسائل فى نظر التعليم موقوف على وجوده فانه نافع فى الامثلة الموضحة لقواعد هذا الفن فان قولهم مثلاً: الجنس هو المقول على الكثرة المتفقة الحقايق فى جواب ماهو كالحيوان المقول على الانسان و البقر و الفرس مثلاً يتضح اذا عرف ان فى الخارج حقايق مختلفة يحمل بعضها على بعض.

ثم اعلم: ان الكلى المنطقى اختلفوا فى وجوده، فمن قال بوجود الاضافات، قال بوجوده و من لم يقل بوجودها فلم يقل بوجوده كذا قيل. ولايخفى ما فى الملازمة الاولى فان القائل بوجود الاضافات ليس قائلاً بوجود جميعها حتى يقول بوجود الكلى المنطقى ايضاً.(محمدعلى)

(۱۴۹)فى شرح المطالع قد اختلف فى وجوده فى الخارج ايضاً و النظر فيه غير موكول الى المنطقى.(محمدعلى)

(۱۵۰)قوله: «فان انتفاء الجزء»: و هو الكلى المنطقى، «يستلزم انتفاء الكل»: و هو الكلى العقلى. قال المحشى فى الحاشية: «فان الكلى العقلى انما يحصل من الكلى المنطقى و الكلى الطبيعى و اذا قررنا ان الكلى المنطقى ليس بموجود فى الخارج و العقلى ايضاً كذلك فان انتفاء الجزئى...».

ولايخفى عليك: ان هذا مبنى على ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج ولو قلنا انه غير موجود فيه فالوجه ان يقال: لان الاجزاء اذا كانت منتفية بجميعها فلا يتحقق الكلّ لان الكل لايكون الاهذه الاجزاء فاذا لم يتحقق هذه لم يتحقق هذا.

ثم اعلم: ان الامام استدل على وجود الكلى العقلى فى الذهن فقط بما قاله الحكماء فى الامر الموصوف بالكلية، انه موجود اما فى الذهن او فى الخارج والالكان عدماً صرفاً ولو كان كذلك، لاستحال ان يكون

مشترکا بین کثیرین و محال ان یکون موجوداً فی الخارج لان کل موجود فی الخارج فهو مشخص معین ولاشیء من المشخص المعین بمشترك بین کثیرین، و کل کلی مشترك بین کثیرین،فلا شیء من الموجود فی الخارج بکلی و لما بطل کونه موجوداً فی الخارج، تعین کونه موجوداً فی الذهن.

وفیه انه: ان عنی بالشخص فی قوله: «ولاشیء من المشخص المعین بمشترك بین کثیرین» الماهیة مع ما عرض لها من المشخصات، فلا شك ان الامر کذلك و ان عنی به الماهیة المعروضة لتلك المشخصات، فذلك ممنوع لانها اذا انتزعت من المشخصات و حصل فی العقل، صلح لان یعرض لها الکلیة فکانت مشترکة بین کثیرین.(عبدالرحیم)

(۱۵۱)ای: مع قطع النظر عن عروض الکلیة و الا لم یکن موجوداً فی الخارج اتفاقاً.(عبدالرحیم)

(۱۵۲)وقد عرفت ان عبارة المصنف کما یحتمل ذلك ، یحتمل القول الاول ایضاً فلا یظهر من المصنف میل الی احدهما. ولو کان الحق عنده هو الثانی کما زعم، لکان حق العبارة ان یقول: «والحق ان لا وجود للطبیعی فی الخارج» فانه نص فی المقصود مع ما فیه من الاختصار المطلوب.(میرزامحمدعلی)

(۱۵۳)قیل: ان اراد انه یلزم اتصاف الشیء الواحد بالشخص بالصفات المتضادة و وجوده فی الامکنة المتعددة، سلمنا الاستحالة لکن نمنع الملازمة و ان ارید انه یلزم اتصافه و وجوده لا بالشخص بالصفات المتضادة و فی الامکنة المتعددة، فالملازمة مسلمة ولایضر فانا لانسلم امتناع وجود الواحد النوعی والجنسی فی الامکنة المتعددة واتصافها بالصفات المتعددة بل هو اول المسألة انتهی.

لایقال: ان المراد هو الاول و بیان الملازمة: ان کل موجود خارجی فهو فی حد ذاته متمیز عن غیره بحیث اذا لاحظ العقل خصوصیته الممتازة لم یکن له ان یفرض اشتراکها فلو وجدت الطبیعة فی الخارج لکان کذلك مع انها مشترکة بین افراد متمکنة فی اماکن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فحینئذ یلزم المحال المذکور.

لانانقول: لانسلم ان کل موجود خارجی لا یمکن فرض اشتراکه اذا لاحظ العقل خصوصیته بل هو اول المرحلة فی تلك المسألة.

و ربّما استدل علی اصل الدعوی بانه: لو وجد الکلی الطبیعی فی الخارج فلا یخلو اما ان یکون خارجاً عن الجزئیات اولا و علی الثانی اما ان لایکون نفسها او جزء منها والاقسام کلها باطلة، اما الاول فبدیهی والا فلا یصح الحمل وکذا الثانی والایلزم ان یکون کل واحد من الجزئیات عین الآخر. و بیان الملازمة: ان کل واحد عین الطبیعی والطبیعی عین الجزئی الآخر و عین العین عین و بطلانه واضح و کذا الثالث والا فلا یصح الحمل ایضاً لتغایر الجزء للکل فتأمل.(میرزامحمدعلی)

حواشی «المعرف»

(۱)المراد مما يتركب منه المعرف ليس الكليات الخمس بجميعها فان العرض العام غير معتبر فى التعريفات عند المتأخرين منهم المصنف و سيصرح بذلك و كذا النوع على ما يفهم من اطلاقاتهم حيث انهم حصروا المعرف على الحد و الرسم و لم يعتبروا فى واحد منهما النوع والعرض العام ايضاً بل انما ذكرا فيما تقدم للاستطراد و استقصاء لاقسام الكليات.

قال بعض المحققين من المحشين: و يمكن ان يقال: ان مراد المحشى(ره) منه الكليات الخمس بجميعها. لان النوع يجوز ان يكون جزء للمعرف كتعريف الرومى بانه انسان كذا والعرض العام ايضاً يجوز ان يكون جزء للمعرف كما سيجىء انشاءالله تعالى.

و اقول: هذا و ان كان حقاً فى نفسه، لكنه لايلائم بنسبة الفراغ الى المصنف فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۲)قوله ليفيد تصور هذا الشىء: هذا القيد لاخراج المحمول الذى لم يكن الغرض منه افادة التصور.

ثم انه عدل عن التعريف المشهور و هو: يستلزم تصوره تصور هذا الشىء، لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة و بالمعرف من حيث هو معرف فان تصوره من حيث هو كذلك اى: المعرف يستلزم تصورمعرفه لان تحقق تصوره من هذه الحيثية لا يكون الابعد تصور معرفه، فظهر من ذلك ضعف ما يقال من ان استلزام تصور المعرف بالكسر ممنوع بان تصور الشىء مجملاً لايستلزم تصوره مفصلاً.

و وجه الضعف ان تصور المعرف مجملاً لايكون الا بعد تصور معرفه مفصلاً فقد استلزم تصور المعرف من حيث انه كذلك تصور المعرف استلزام المعلول للعلة و ظهر ايضاً ضعف ما اورده المحقق الدوانى من ان تصور ماهية المعرف قد يحصل بدون المعرف بالوجه السابق على الكسب.

و اجاب المحقق الشريف عن الانتقاض: بان المراد من الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولاً شارحاً وان المقصود من الفن بيان طريق اكتساب التصورات و التصديقات.(عبدالرحيم)

(٣) الكنه بالضم فى اللغة جوهر الشىء و غايته و قدره و المراد به هيهنا حقيقة الشىء و ذاتياته التى ركب منها والتصور الذى افاد كنه الشىء و حقيقته هو الحد التام مثل: «الحيوان الناطق» فى تعريف الانسان. (عبدالرحيم)

(٤) قوله او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه: هذا التعميم ليشتمل التعريف على الحدود الناقصه و الرسوم فانها لا تفيد تصور الشىء بالكنه بل امتيازه عن جميع ماعداه كما سيأتى.

و فيه اشارة الى دفع ما ربما يتوهم من ان احد الامرين لازم هنا: اما عدم كون هذا التعريف جامعاً او اشتمال تعريف القوم على مستدرك حيث قالوا: هو ما يستلزم تصوره تصور الشىء او امتيازه عن كل ما عداه كما هو ظاهر.

و حاصله: ان التصور هنا اعم منه فى عبارة القوم فان مرادهم منه التصور بالكنه، فلذا احتاجوا الى زيادة قولهم او امتيازه عن كل ما عداه فلايلزم محذور، هذا.

لايقال: ان مايفيد تصوره تصور الشىء بالكنه يفيد تصوره بوجه يمتاز عن جميع الاغيار ايضاً فلا يصح العطف بـ «او» المفيدة للتقابل و الايلزم ان يجعل الشىء قسيماً له.

لانانقول: المراد او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه من غير ان يفيد الاطلاع على الكنه فصار حاصل المعنى: ان المعرف ما يفيد تصوره تصور الشىء اما بوجه يمتاز عن جميع ما عداه مع الاطلاع على الكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه من غير ان يطلع على الكنه او نقول: المقصود بالذات فى الشق الاول هو الاطلاع على الكنه و ان استلزم ذلك الامتياز عن جميع الاغيار لكنه غير مراد بخلافه فى الشّق الثانى فان المقصود فيه هو نفس الامتياز فقط فافهم. (ميرزامحمدعلى)

(٥) انما فسر بذلك، لان الاخص من وجه هو نفس الاعم من وجه و قد ذكر حاله آنفا. (محمدعلى)

(٦) هذا اذا كان الاعم ذاتياً والاخص متصوراً بالكنه كالمثال الذى ذكره المحشى فله وجه فى الجملة و هكذا اذا كان الاعم عرضياً و الاخص متصوراً لابالكنه ان جوزنا تركيب المعرف من العرض العام مع الفصل اوالخاصة كما اذا تصورنا الانسان بانه ماش ضاحك او ناطق، فقد تصورنا فى ضمنه الماشى باحد الوجهين و اما اذا كان الاعم عرضياً و الاخص متصوراً بالكنه فلا يفيد تصور الاخص تصور الاعم فانه لا يلزم من تصور الانسان بالحد التام تصور الماشى ايضاً كما هو ظاهر و كذا اذا كان الاعم ذاتياً و كان الاخص متصوراً بالحد الناقص البسيط و الرسم الناقص مطلقا واما اذا كان متصوراً بالرسم التام او الحد الناقص المركب من الجنس البعيد و الفصل القريب، فيجوز ايضاً ان يفيد تصوره تصور الاعم فتأمل.

و بعد اللتيا والّتى فالقول بان تصور الاخص يفيد تصور الاعم لايخلو عن ضعف، ضرورة تقدم تصور الاعم على تصور الاخص ح فلا يصدق على تصور الاخص المتأخر فى الحصول انه مفيد لتصور الاعم المتقدم فيه. اللهم الا ان يراد ان ارادة تصور الاخص يوجب تصور الاعم فافهم. (محمدعلى)

(٧) قوله باحدالوجهين: اما التصور بالكنه او بالوجه و المراد بالوجه الذى تصورت به الحيوان هيهنا هو التصور بالكنه لانك اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان بانه جسم نامى

حساس متحرك بالارادة قابل للابعداد الثلا ثة وهوالمقصود من كنه الحيوان فافهم.(عبدالرحيم)

(۸)قوله لكن لما كان الاخص اقل وجوداً...: قال بعض المحققين فى شرح الرسالة: لان وجود الخاص فى العقل مستلزم لوجود العام و ربما يوجد العام فى العقل بدون الخاص.

واعترض عليه المحقق الشريف فى حواشيه المعلقة عليه بان هذا موقوف على ان يكون العام ذاتياً للخاص و يكون الخاص معقولاً بالكنه و اما اذا لم يكن ذاتياً و لم يكن الخاص معقولاً بالكنه لم يلزم من وجوده فى العقل وجود العام فيه.

واقول: هذا مسلم و لكن حصر الاستلزام على كون العام ذاتياً للخاص والخاص معقولاً بالكنه، غير معقول فانه اذا كان العام ذاتياً والخاص غير معقول بالكنه بل بالرسم التام اوالحد الناقص اذا كان مركباً من الجنس البعيد والفصل القريب صح ذلك الاستلزام ايضاً.

لايقال: يحتمل ان يكون مراده من كون الخاص معقولا بالكنه، كونه معقولاً بالكنه فى الجملة فيشمل الرسم التام والحد الناقص المذكور ايضاً.

لانانقول: مع ان هذا خلاف اصطلاح القوم، يرد عليه ح ان يسلم الاستلزام اذا كان الخاص معقولاً بالحد الناقص البسيط وليس بصحيح البتة و كذا ان قلنا بجواز تركب الحد من العرض العام مع الفصل او الخاصة، يصح ذلك الاستلزام و ان كان العام عرضياً غير ذاتى فافهم. ثم قال ايضاً فى شرح الرسالة: و ايضاً شروط تحقق الخاص و معانداته اكثر، فان كل ماهو شرط و معاند للعام فهو شرط و معاند للخاص ولاينعكس و مايكون شروطه و معانداته اكثر، يكون وقوعه فى العقل اقل و ما هو اقل فى العقل فهواخفى عند العقل.

و اعترض عليه المحقق الشريف فى حواشيه ايضاً: بان هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه كلما تحقق الخاص فى الخارج تحقق العام فيه و اما بحسب الوجود الذهنى فلا، اذ جازان يعقل الخاص ولايعقل العام كمامر آنفا. و اشار بذلك الى ما نقلناه عنه فتأمل.(محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم (ره)-بعد ذكر مضمون المباحث التى حققها الشيخ محمد على (ره)-ما هذا لفظه):

فان قيل: اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المصنف، يلزم ان لايصح تعريف المعرف لان ما يذكر فى تعريف معرف خاص فهواخص من مطلق المعرف اذ ليس كل معرف هونفس ما يقال على الشىء لافادة تصوره ،فتعريفه به تعريف بالاخص.

قلنا: المراد بالاخص هنا ان يكون بحسب الحمل المتعارف يعنى: ان صدق المعرف على جميع افراد المعرف كما فى الانسان والحيوان فان «كل انسان حيوان» و «بعض الحيوان ليس بانسان» قضيتان متعارفتان و معرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل هما متساو يان بطريق الحمل التعارفى اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشىء لافادة تصوره و كذا كل فرد مما يقال على الشىء لافادة تصوره يصدق عليه انه معرف والسالبة المذكورة الصادقة هيهنا ليست بطريق الحمل المتعارفى بل بطريق المنحرفة الطبيعية فافهم. هكذا اجاب المحقق الدوانى.(شيخ عبدالرحيم)

(۹)قوله و قد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشىء...: اعلم ان الشقوق العقلية بين

المعرف والمعرف بعدما لم يكن عينه لئلايلزم ان يكون الشیء معلوماً قبل العلم به متصورة باربعة انواع:

الاول: ان يكونا متساويين. و الثانى: ان يكونا متباينين. والثالث: ان يكونا اعم واخص مطلقاً. والرابع: ان يكونا اعم واخص من وجه.

و قد تقرر فی ماسبق عدم جواز الاخيرين و علم من تعريفه بـ «ما يقال عليه» عدم جواز الثانى ايضاً لان مباين الشیء لايحمل عليه فقد تعين الاول وهذا معنى قوله فتعين ان يكون مساوياً له و قد عرفت فيما تقدم ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين فلابد فی صحة التعريف من صدق قضيتين موجبتين كليتين:

احديهما: صدق المحدودعلى جميع مصاديق الحدوحمله عليه كلياً.

و ثانيتهما: عكسه اعنى: صدق الحد على جميع مصاديق المحدود و حمله عليه كلياً و من ذلكما اصطلحوا عليه من انهم يعبرون عن كون الحد مانعاً عن الاغيار بالاطراد كما يعبرون بالمنع و عن كونه جامعاً لافراد المحدود بالانعكاس كما يعبرون بالجمع و ذلك لاطراد صدق المحدود على مصاديق الحد على الاول و بالعكس على الثانى. فالمراد بالاطراد ان لا يكون شیء من مصاديق الحد الا و يصدق عليه المحدود و بالانعكاس ان لايكون شیء من مصاديق المحدود الاو يصدق عليه الحد.

و من هنايتبين ان ليس مرادهم بالعكس العكس الاصطلاحى لما سيجیء من ان عكس الموجبة لايكون الاجزئية.

ثم انما اعتبروا الاول طرداً و الثانى عكساً دون العكس، ضرورة ان المعتبر فی صحة التعريف حال الحد فی مساواته للمحدود فالاولى ان يجعل موضوعاً فی الكلية الاولى فيؤخذ فی الثانية عكسها هذا. وقد يقال: ان الاطراد من الطرد بمعنى المنع لمنعه عن دخول الاغيار فيه فالانعكاس فی مقابل ذلك هو كون الحد جامعاً لافراد المحدود فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۱۰) قوله: «ثم ينبغى ان يكون المعرِّف اعرف من المعرَّف» اقول: ينبغى ايضاً ان يكون معلوماً قبل المعرف والالكان العلم بهما معاً او كان العلم بالمعرف متأخراً عن العلم بالمعرف و ايّاما كان امتنع ان يكون المعرف معرفاً للمعرف. اما الاول، فلان العلم لما كان بهما معاً فليس جعل احدهما معرفاً للاخر اولى من العكس. و اما الثانى فلان ما لايكون معلوماً امتنع ان يكون معرفاً للمعلوم. (عبدالرحيم)

(۱۱) قيد بذلك، لئلايتوهم التناقض بين هذا و بين قوله: «فتعين ان يكون مساوياً له» لان المراد من المساواة هنا المساواة فی الخفاء والظهور وهنالك المساواة فی العموم و الخصوص و اشارة الى ان المساواة فی المعرفة يستلزم المساواة فی الجهالة فلا حاجة الى ان يقيد المساواة بكلا الامرين فلايرد على المصنف انه: ينبغى ان يقول: والمساوی معرفة و جهالة كما هو عبارة المتأخرين.

ثم انما اخر المساوی عن الاخفى، لان الاخصراولى بالتقدم. و عكس فی المتن رعاية للسّجع. (محمدعلى)

(۱۲) قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط فنقول: كون التعريف مشتملاً على امر يخص المعرف ليس بلازم بل قد يكون التعريف بالعرض العام اذا كان المقصود تمييز الشیء عن بعض ماعداه فاسقاطه عن الاعتبار فی باب التعريف غير مستحسن على ان ما ذكروه من اشتراط المساواة انما يقتضى

ان لا یکون العرض العام معرفاً لا ان لایکون جزء من المعرف قبل العرض العام من حیث انه عرض عام لایفید التمیز فان الشیء مثلاً من حیث انه عرض عام لایفید التمیز اصلاً بل من حیث انه خاصة اضافیة.(عبدالرحیم)

(۱۳)لان الذاتیات کمامرثلاثة: الجنس و النوع و الفصل، و قد علم فیما سبق ان النوع لایکون معرفاً لانه اخص و کذلک الجنس مطلقا قریباً کان او بعیدا لانه اعم و هکذا الفصل البعید فتعین الفصل القریب.(محمدعلی)

(۱۴)لان العرضی کما تقدم اما العرض العام او الخاصة و سیجیء انهم لم یعتبروا بالعرض العام فتعین الخاصة.

ثم لایخفی انه: یجوز ان یکون قوله: «لامحالة» قیداً لکل من قوله: «کان فصلاً قریباً» و قوله: «کان خاصة» فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۱۵)قوله فعلی الاول المعرف یسمی حداً: لان الحد فی اللغة المنع وهو لاختصاصه بالمحدود یمنع الاغیار عن الدخول فیه و بما سبق من ان الغرض من اعتبار المناسبة فی التسمیة بیان المناسبة بین المعنی الاولی والثانوی، لایرد ان الرسم ایضاً مانع من دخول الاغیار لاختصاصه به.

و اعلم: ان هذااصطلاح ارباب المنطق واما غیرهم فیطلقون الحد علی المعرف اعم من ان یکون بالذاتیات والعرضیات و لیکن هذا علی ذکر منك فکثیراً ما یقع الخلط بسبب عدم الفرق بین الاصطلاحین.(میرزامحمدعلی)

(۱۶)اما الاول فلانه تمام ذاتیات المعرف، و اما الثانی فلاشتراکه الاول من حیث ان فی کل واحد منهما وضع الجنس القریب وقید بامریختص بالمعرف.(محمدعلی)

(۱۷)فیه ان هیهنا اقسام اخر وهی المرکب من العرض العام والخاصة و المرکب منه و من الفصل والمرکب من الفصل والخاصة والاول رسم ناقص والاخیران حد ناقص.فان قیل: لاحاجة الی ضم الخاصة الی الفصل، لان الفصل یفید التمیز و الاطلاع علی الذاتی، فلا فایدة فی ضم الخاصة الیه.

قلنا: تصور الشیء و الاطلاع علیه قدیکون بوجوه متفاوتة بعضهااکمل من بعض ولاشك ان الاطلاع الحاصل منهما معاً اقوی من الاطلاع الحاصل وحده فاذا ارید الاکمال والاقوی، احتیج الی ضم الخاصة الی الفصل وهکذا الحال فی الباقین.(میرزاعبدالرحیم)

(۱۸)لنقصانهمامن الحدالتام والرسم التام.(محمدعلی)

(۱۹)قوله هذا محصل کلامهم: ای انحصار المعرف فی الاقسام الاربعة محصل کلامهم حیث قالوا: ان التعریف اما بمجرد الذاتیات اولا والاول اما ان یکون بجمیعها کالجنس و الفصل القریبین او ببعضها کالفصل القریب خاصة او هو مع الجنس البعید، الاول هو: الحد التام، الثانی هو: الحد الناقص. والثانی اما ان یکون بالجنس القریب والخاصة اولا بل بالخاصة و حدها او مع الجنس البعید. الاول هو: الرسم التام والثانی هو: الرسم الناقص، هذا.

ولایخفی مافیه، امااولاً، فلعدم انحصار کل من الاقسام الاربعة بما ذکروه ضرورة ان الحد التام کما یحصل بالفصل والجنس القریبین فقد یحصل بهما مع الفصل البعید و بهما مع الجنس البعید و بهما مع

الخاصة و بهما مع العرض العام وغير ذلك والحد الناقص كما يحصل بالفصل القريب خاصة و به مع الجنس البعيد فكذا يحصل بالفصل القريب و الخاصة و به مع العرض العام و به مع الفصل البعيد و به مع الجنس البعيد و الخاصة و به مع الجنس البعيد و العرض العام و به مع الجنس البعيد والفصل البعيد وغير ذلك و هكذا حال الرسم التام والناقص.

والتفصيل: ان الكليات خمسة و مع ملاحظة كل من قسمي الجنس و الفصل تصير سبعة، فح نقول: ان المعرف اما بسيط اولا وعلى الثاني اما ثنائي او ثلاثي او رباعي او خماسي او سداسي اوسباعي والبسيط سبع صور صحيحها اثنان و البواقي غير صحيح اما للعموم او للخصوص. والثنائي تسع و ار بعون صورة حاصلة من ملاحظة السبعة مع السبعة بعضها غير صحيح للعموم او للخصوص او لتقدم الاخص على الاعم خاصة او مع واحد من الاولين و بعضها يرجع الى البسايط و نرسم لها جدولاً يسهل تميز الصحاح عن الغير والمعتبر منها عن الغير و يعلم منه حال البسايط ايضاً و هو هذا:

	النوع	الجنس القريب	الجنس البعيد	الفصل القريب	الفصل البعيد	العرض العام	الخاصة
النوع	من البسائط الصحيحة و الغير الصحيحة	غير صحيح للخصوص و لتقدم الاخص	نصب	الف	نصب	الف	غير صحيح للخصوص
الجنس القريب	[illegible]	من البسائط الغير الصحيحة للعموم	غير صحيح للعموم و للتقدم	حد تام صحيح معتبر	غير صحيح لتقدم الاخص وللعموم	غير صحيح للعموم	رسم تام معتبر
الجنس البعيد	نصب	غير صحيح للعموم	من البسائط الغير الصحيحة للعموم	حد ناقص معتبر	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	رسم ناقص معتبر
الفصل القريب	الف	حد تام غير صحيح لتقدم الاخص على الاعم	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخص	من البسايط الصحيحة المعتبرة	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخص	حد ناقص غير صحيح لتقدم الاخص	حد ناقص او رسم ناقص غير معتبر
الفصل البعيد	نصب	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص غير معتبر	من البسائط الغير الصحيحة للعموم	غير صحيح للعموم	رسم ناقص غير معتبر
العرض العام	الف	غير صحيح للعموم	غير صحيح للعموم	حد ناقص غير معتبر	غير صحيح للعموم	من البسائط الغير الصحيحة للعموم	رسم ناقص غير معتبر
الخاصة	نصب	غير صحيح لتقدم الاخص	نصب	حد او رسم ناقص غير معتبر	غير صحيح لتقدم الاخص	الف	من البسائط الصحيحة المعتبرة رسم ناقص

والثلاثى ثلاث مأت وست وثلثون صورة فان التركيب الثلاثى بين السبع يرتقى الى ست وخمسين وذلك لانه اذا ركب الجنس القريب و البعيد و الفصل القريب مثلاً بتركيب والفصل البعيد والعرض العام والخاصة مثلاً بتركيب آخر فهما صورتان ولو بدلنا كل جزء من اجزاء احدالتركيبين بكل جزء من اجزاء الاخر، يحصل ثمان عشرة صورة تكون مع الاولين عشرين ، ولو بدلنا كل جزء من اجزاء احد التركيبين بالنوع مثلاً يحصل ست صور ولو بدلنا كل جزء من الجزئين الا خيرين غير النوع من هذه الصور الست المشتملة على النوع بكل واحد من الثلاث الباقية يحصل ست وثلا ثون صورة تكون مع العشرين السابقة ستاً وخمسين والاحتمالات فى كل تركيب منها بحسب تقديم بعض على بعض ستّ والحاصل من ملاحظة الست مع الست والخمسين ثلاث مأت و ستّ و ثلا ثون وهو المطلوب.

والرباعى ثلاثة آلاف وثلاث مأت و ستون، فان التركيب الرباعى بين السبع يرتقى الى مأة واربعين، لانه اذا اريد ان يركب من السبع تركيبان لايشتركان فى الاجزاء على قدر الامكان فلا محالة ان يشتركا فى جزء واحد مردد بين السبع،فهذه اربع عشرة صورة لكل تركيب منهما سبع صور ولو بدل كل جزء من الاجزاء الثلاثة الغير المشتركة من صور كل من التركيبين المفروضين السبع بكل جزء من الاجزاء الثلاثة الغير المشتركة من صور التركيب الاخر السبع يحصل مأة و ست و عشرون صورة كما لايخفى تكون مع الاربعة عشرة مأة و اربعين وهو المطلوب والاحتمالات فى كل من هذه التراكيب اربعة وعشرون والحاصل من ملاحظة عددالتراكيب مع عدد الاحتمالات ثلاثة آلاف و ثلاث مأت و ستون.

والخماسى خمسة آلاف و اربع مأت، فان التركيب الخماسى بين السبع اربع مأت و خمسون، ضرورة انه لو ركب من السبع تركيبان لايشتركان فى الاجزاء بقدر الامكان فلابد وان يشتركا فى ثلاثة اجزاء من السبع مرددة بين ست و خمسين صورة على ما تبين فى التركيب الثلاثى فهذه مأة و ثنتا عشرة صورة لكل من هذين التركيبين ست وخمسون ولو بدل كل من الجزئين الغير المشتركين من كل من صور احد التركيبين بكل من الجزئين الغير المشتركين من صور التركيب الاخر بلغ اربع مأت و خمسين والاحتمالات المتصورة فى كل من هذه التراكيب مأة و عشرون والحاصل من ملاحظة عدد التراكيب مع عدد الاحتمالات خمسة آلاف واربع مأت وهو المطلوب.

وكل من السداسى والسباعى خمسة آلاف وار بعون صورة.

اما الاول: فان التركيب السداسى بين السبع سبع كما هو ظاهر و الاحتمالات فى كل منها سبع مأة و عشرون والحاصل من ملاحظة عدد الاحتمالات مع عدد التراكيب خمسة آلاف وار بعون وهو المطلوب.

و اما الثانى: و ان كانت له صورة واحدة الا انّ الاحتمالات فيها ترتقى الى ما ذكر و لما لم يكن للواحد اثر فى الضرب صار عدد الاحتمالات هو عدد التراكيب.

و ضابط الاحتمالات فى التراكيب: ان يضرب عدد الاحتمالات الحاصلة فى السابقة فى عدد اجزاء اللاحقة فالحاصل هو احتمالات اللاحقة.

ثم ان بعضها صحيح و بعضها غير صحيح للخصوص كما اذا كان النوع احد الاجزاء او للعموم كما اذالم يكن فيه واحد من الخاصة و الفصل القريب او لتقدم الاخص على الاعم، هذا.

لايقال: ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على الكنه او الامتياز عن جميع ما عداه، و هذا يحصل

بالجنس والفصل القريبين او الجنس القريب والخاصة مثلاً فلا حاجة الى ضم الجنس البعيد او العرض العام اوالفصل البعيد مثلاً اليها وهكذا قياس البواقى فلذا حصروا الحد والرسم التامين اوالناقصين فيما ذكروا.

لانانقول: ان كل واحد من الاطلاع والامتياز يحصل بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض من حيث التفصيل والاجمال فاذا اريد الاطلاع اوالامتياز على الوجه الاكمل ضم الخاصة مثلاً الى الحد والعرض العام الى الرسم و هكذا الحال فى الصور البواقى. الا ترى ان الامتياز بالخاصة وحدها حاصل و مع ذلك يضمون اليها الجنس القريب؟ فاحفظ هذا التفصيل فانى لا اعلم احداً سبقنى اليه.

و اما ثانياً: فلانه اذاجوزنا تركب الماهية من الامرين المتساويين او الامور المتساوية وعرفنا ها بواحد منهما او منها فهذا التعريف لايكون حداً و لارسماً و تثبت الواسطة لان ذلك الواحد ليس بفصل قريب ولاخاصة.

اما الاول: فلان الفصل القريب والبعيد كما سبق اليه الاشارة فيما سبق انما يكونان فى الماهيات المركبة من الاجناس و الفصول لاالماهيات المركبة من الامرين المتساويين اوالامورالمتساوية.

و اما الثانى: فلان ذلك الواحد من الذاتيات والخاصة ليست بذاتية فاذا لم يكن فصلاً و لا خاصة لم يكن حداً و لا رسماً، لان الحدّ هو التعريف بالفصل القريب والرسم هوالتعريف بالخاصة على ما ذكره المصنف فثبتت الواسطة و هو المطلوب و قد سبق منا عند قول المصنف «فان ميزه عن المشاركات فى الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد» ما ينفعك هنا فراجع و تأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۲۰)قوله قالوا: الغرض من التعريف...: فيه نظر، اما اولاً، فلعدم تسليم انحصار الغرض فيهما بل يجوز ان يكون الغرض الاطلاع على العرضى ايضاً.

و اما ثانياً، فلانه على تقدير تسليمه انما يقتضى ان لا يكون العرض العام وحده معرفاً و اما ان لايكون جزء من المعرف فلا.(ميرزامحمدعلى)

(۲۱)قال فى المجمع: «الخفاش» ك «رمّان» طاير بالليل و يقال له: الوطواط و اشتقاقه من الخفش مصدر من باب تعب وهو صغر فى العين وضعف فى البصر خلقة والجمع «الخفافش».(ميرزامحمدعلى)

(۲۲)قال بعض المحققين من المحشين: المفهوم من كلام عماد الدين والداوٗد هو ان الخاصة المركبة ليست معتبرة عند جمهور المتأخرين وانما هى معتبرة عند المحققين والمتقدمين.(محمدعلى)

(۲۳)قوله اشارة الى ما اجازه المتقدمون: قالوا المقصود من التعريف التصور اما بالكنه او بوجه يمتازعما عداه فى الجملة اعم من الكل و البعض واما الامتيازعن جميع الاغيار فليس بواجب.

قال الشيخ فى اول كتاب البرهان: «كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشىء بمعنى عرضى يخصه او يعمه وغيره و منه تصوره بمعنى ذاتى على احد الوجهين وتصور الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة و قدلايتناول الاشطراً منها، كذلك القول المستعمل فى تميز الشىء فى تعريفه قد يكون مميزاً له عن بعض ما عداه، فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص و ان كان بالذاتيات فهوحد ناقص و قد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام خصوصاً ان كان الجنس مرتباً فيه و ان كان

بالذاتیات فهو حد تام، هذا عندالظاهرین من المنطقیین واما عند المحصلین فان اشتمل علی جمیع الذاتیات بحیث لایشذمنها شیء فهو الحد التام والافلیس بتام»انتهی.

قال فی شرح المطالع بعد نقل ذلك: و قد بان منه ان المساواة لیست مشروطة فی مطلق التعریف بل فی التعریف التام، هذا.

ثم لایخفی ان لیس مرادهم جواز التعریف بالاعم مطلقا بل اذا کان الغرض حاصلاً بالتمیز عن البعض کما اذا اشتبه الانسان بالحجراوالشجر مثلا و ارید تمییزه عنه فقیل انه حیوان او ماش،افاد لنا تصوره بوجه یمتاز به عنه وان لم یفد امتیازه عن سایر الحقایق الحیوانیة و کما اذا اشتبه المثلث بالدایرة مثلاً و ارید تمییزه عنها فقیل انه شکل مضلع،افاد لنا تصوره بوجه یمتاز عنها و ان لم یفد امتیازه عن سایر الاشکال المضلعة.(میرزامحمدعلی)

(۲۴)الظاهر من تخصیص الاخص بالعرض، و صرح به بعضهم ان التعریف بالذاتی الاخص غیر جایز لانه مع الاغماض عن کونه تعریفاً بالاخفی یستلزم الدور فانه اذا عرفنا الحیوان بالانسان توقف معرفته علی معرفة الانسان ولاشك ان معرفة الانسان موقوفة علی معرفة الحیوان لانه الحیوان الناطق و معرفة الجزء مقدمة علی معرفة الکل ولایخفی ما فیه.

اما اولاً: فلاناالانسلم ان معرفة الانسان موقوفة علی معرفة الحیوان لجواز ان نعرفه بالحد الناقص او رسم الناقص.

و اما ثانیاً: فلانه علی تقدیر تسلیمه انما ینهض دلیلاً علی عدم جواز تعریف الذاتی الاعم بالذاتی الاخص و اما علی عدم جواز تعریف العرضی الاعم بالذاتی الاخص فلا، کذا قیل.

و فیه انه: اذا عرفت الانسان بالحد الناقص او الرسم الناقص لایفید تصوره تصور الحیوان کما هو ظاهر فانا اذا تصورنا الانسان بالجسم الناطق او بالجسم الضاحك لایفید لنا تصور الحیوان، فلا یصح تعریفه به ح لما مر من تعریف المعرف سابقاً. و من هنا ظهر ما فی النظر الثانی ایضاً ضرورة ان تصور الاخص الذاتی لایفید تصور العرضی الاعم الا اذا تصور بذلك العرضی العام او بما یشتمل علی ذلك و ذلك یستلزم الدور فلا یصح تعریفه به فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۲۵)استدراك لما یتوهم من الکلام السابق من ان المتقدمین اذا کانوا جوزوا التعریف بالاخص ایضاً فلم لم یذکره المصنف واکتفی بتجویزهم التعریف بالاعم؟

والجواب ظاهر و بذلك ینهدم بنیان ما افاده بعض المحققین من الشراح حیث قال: و اعلم ان المصنف لوقال: و قد اجیز فی الناقص ان یکون اعم او اخص لکان احسن فان ما ذکره یوهم اختصاص التجویز بکون التعریف اعم مع ان ذلك امر مشترك بین الاعم والاخص.(میرزامحمدعلی)

(۲۶)اشارة الی ان الکاف فی قوله: «کاللفظی» للتشبیه لا للتمثیل حتی یرد ان التعریف اللفظی لیس بداخل فی التعریف فکیف یبحث عن احواله؟(میرزامحمدعلی)

(۲۷)«السعدانة» بالفتح نوع من النبت ذوشوك عظیم مثل «الحسك» من کل الجوانب و هو من جیّد مراعی الابل تسمن علیه و منه المثل «مرعًی ولا کالسعدانة» قال الجوهری: «والنون زایدة لانه لیس فی الکلام فعلال غیر خزعال و قهقار الامن المضاعف.(میرزامحمدعلی)

(٢٨)قوله «فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم»: فان قلت: التعريف اللفظی يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنی هذا اللفظ و هذا التصور لم يكن حاصلاً.

قلت: ليس الغرض من التعريف اللفظی تصور المعنی بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته فانه اذا قيل: «الخلاء محال» فيقال: «ماالخلاء؟» فيجاب بانه: «بعد موهوم» فهذا تعريف لفظی و المخاطب طالب لتصور نفس المعنی لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف علی تصور ذلك الطرف ولايتعلق غرض لتصوره من هذه الحيثية اعنی:كونه معنی لهذا اللّفظ و ذلك ظاهر.

ثم اذا عرفت ان الغرض من التعريف اللفظی هوتصورمعنیاللفظ، فاعلم: ان ما ذهب اليه المصنف من ان التعرف اللفظی من المطالب التصورية اولی مما ذهب اليه المحققون من انه من المطالب التصديقية، لان بنائه علی ان الغرض من التعريف اللفظی معرفة حال اللفظ و التصديق بانه موضوع لأیّ معنی كما هو شأن اللغوی.

و اعلم انه: لايقدح فی التعريف اللفظی إيراد ما هو مرادف للمعرف بل مداره علی الالفاظ المفردة المرادفة، فان لم توجد اورد بدلها الفاظ مركبة دلالة علی مفهومه ولا التفصيل المستفاد منها مقصوداً بل المقصود بها مجرد تعيين ذلك المعنی من بين المعانی المخزونة فی الخواطر ولايقدح ايضاً ايراد ما يتوقف معرفته علی معرفة المعرف كما صرح به بعضهم اذ ليس المقصود منه تحصيل معرفة المعرفة حتی تكون توقف معرفة المعرف عليها دوراً.(شيخ عبدالرحيم)

(٢٩)قوله فافهم: اشارة الی دفع ما ربما يتوهم من ان فی التعريف اللفظی ايضاً تحصيل مجهول من معلوم فی الجملة فان معنی المعرف فيه انما كان قبل التعريف حاصلاً من حيث هو هو و بعد التعريف يكون حاصلاً من حيث انه معنی هذا اللفظ فالسائل مثلاً قبل التعريف انما كان عالماً لمعنی النّبت من حيث هو هو، لامن حيث انه موضوع له للسعدانة و كان طالباً له من هذه الحيثية فبعد التعريف يحصل له العلم من هذه الحيثية ايضاً فيصدق ان فی التعريف اللفظی ايضاً تحصيل مجهول من معلوم.

و وجه الدفع: انا لانسلم ان السائل انما يطلبه من هذه الحيثية بل هوطالب لتصورنفس المعنی لامن حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف علی تصور ذلك الطرف ولايتعلق غرض لتصوره من حيث انه معنی هذا اللفظ فتأمل.

والتحقيق فی الجواب: ان المجهول فی التعريف اللفظی ليس هو المعرف لكونه معلوماً للسائل بل تعيينه فی مقابل اللفظ بخلاف الحقيقی فان نفس المعرف فيه مجهول فان ماهية الانسان مثلاً و ان كانت مركبة من امرين كل واحد منها معلوم بخصوصه لكنها من حيث هی مركبة مجهولة حتی لو فرض حصول العلم بها من هذه الحيثية و لم يعلم كونها موضوعاً له للفظ الانسان، يكون قولنا «حيوان ناطق» فی الجواب عن الانسان تعريفاً لفظياً غير حقيقی. و من هنا يظهر ان المعرف الواحد يكون حقيقياً بالنسبة الی شخص ولفظياً بالنسبة الی الاخر بل بالنسبة الی شخص واحد باعتبار الحالين فافهم.(ميرزامحمدعلی)

حواشی «اقسام القضية»

(١)قوله القول فی عرف هذا الفن...: لما كان القضية تطلق تارة و يراد بها القضية الملفوظة و تارة اخرى و يراد بها القضية المعقولة وربما يتوهم ان هذاالتعريف تعريف الاعم بالاخص و هو غير صحيح كما سبق آنفاً، اشار الى ان القول ايضاً يطلق على الملفوظ و المعقول فی عرف هذا الفن فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة و القول المعقول جنس للقضية المعقولة فلا يلزم محذور.

لايقال: ان القول فی اصل اللغة بمعنى اللفظ مهملاً كان او موضوعاً و انما خص باللفظ الموضوع فی العرف العام ثم خص فی اصطلاح الميزان بالمركب ملفوظاً كان او معقولاً۔صرح بذلك كله فی الحواشی الشريفية على شرح المفتاح۔فيكون مشتركاً بين المعانی الكثيرة فلا يناسب استعماله فی مقام التعريف.

لانانقول: ان المصنف فی صدد البيان لاصطلاحات هذا الفن فناسب استعمال الالفاظ فی المعانی المعتبرة فی عرف هذا الفن.

و قد يجاب بان القول و ان كان فی الاصل بمعنى اللفظ مطلقاً الا انه استعمله فی المركب مجازاً والقرينة قوله: «يحتمل الصدق والكذب» فان احتمال الصدق والكذب لايكون الا فی المركبات ولايخفى مافيه.

ثم اعلم: انهم اختلفوا فی استعمال القضية فی المعقولة والملفوظة، فذهب بعضهم الى الاشتراك اللفظی و بعضهم الى انها حقيقة فی المعقولة ومجاز فی الملفوظة.

قال المحقق الشريف: «والثانی اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة و اما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية، تسمية الدال باسم المدلول» انتهى.

واقول: بل الاولى ان يذهب الى قول ثالث و يقال: انه موضوع للقدر المشترك و كذا الامر فی كل مادارالامر فيه بين هذه الثلاثة كما هو المقرر فی الاصول. نعم الحقيقة والمجاز اولى من الاشتراك اللفظی والتفصيل لايناسب بالمقام.(ميرزامحمدعلی رحمة الله تعالى عليه)

(٢)قوله فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة: ای: التی رتبها الانسان فی ذهنه ولم يصحر بها

الى الخارج والملفوظة وهى التى رتبها فى الذهن اولاً واصحربها الى الخارج بعد ذلك. (التقريب ص٤١)

(٣) قوله: «و هذا المعنى لايتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلادور»: و اعلم انه: قد اورد على تعريف القضية انه دورى، لان الصدق مطابقة الخبر للواقع و الكذب عدم مطابقته له فاخذ هما فى تعريف القضية يوجب الدور، لان الخبر والقضية مترادفان، فتصدى المحشى الى الجواب عن هذا الايراد ففسر الصدق و الكذب بالمعنى المصدرى الذى لايتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية و فيه تعسف لايخفى.

و قد يجاب: بان الصدق و الكذب بديهيان وبان الصدق مطابقة الامر الذهنى للواقع و الكذب عدم مطابقته له اذا كان من شأنه المطابقة و بان الصدق و الكذب عن الاعراض الذاتية الاولوية للخبر فيتوقف معرفتها على معرفته سواء احتاجا الى تعريف او لا و اما الخبر فلايتوقف معرفته على معرفتها لان ماهيته واضحة عندالعقل والتعريفات التى ذكرها العلماء كلها ترجع الى البينة على ماهوالمراد من لفظ الخبر فذكر الصدق والكذب فى تعريفه انما هو لتفسير اسمه وتعيين مدلوله ليمتاز عما اشتبه به فيعلم انه المراد من لفظ الخبر اذا اطلق.

والحاصل: ان لماهية الخبر اعتبارين من حيث هى هى و من انها مدلول الخبر و التعريف بالصدق والكذب بالاعتبار الثانى فمعرفتها بهذا الاعتبار يتوقف على معرفة الصدق والكذب ومعرفتها يتوقف عليها بالاعتبار الاول فلايلزم الدور.

وقديجاب بغيرماذكروليس فى ايراده نفع. (عبدالرحيم ره)

(٤) قال بعض الشارحين:

فان قلت: ان الوجه المذكور فى التسمية انما يظهر فيما كان المحكوم عليه مبتداء و المحكوم به خبراً و اما فيما كان المحكوم عليه فاعلا و المحكوم به فعلاً فلا.

قلت: ان قولنا «ضرب زيد» فى قوة قولنا: «زيد ضارب» فيكون قولنا: «زيد» موضوعاً و قولنا: «ضرب» محمولاً بحسب المآل.

ثم قال: و بهذا ينكشف الجواب عماربما يتوهم من ان حصر القضية على الحملية والشرطية غير صحيح فان نحو «ضرب زيد» ليس بحملية ولاشرطية فان الحكم فيه ليس بالثبوت والنفى حتى يكون حملية ولابالاتصال او الانفصال حتى يكون شرطية.

و حاصل الجواب: ان قولنا: «ضرب زيد» فى قوة «زيد ضارب» فيكون الحكم فيه بثبوت شىء لشىء كما هو الواقع فى الحمليات الموجبة.

ولايخفى ان هذا السؤال لايرد على عبارة المصنف حتى يحتاج الى التفصى عنه فان ثبوت شىء لشىء اعم من ان يكون بطريق الحمل اولا بل انما يرد لوقيل: «فان كان الحكم فيها بحمل شىء على شىء او نفيه عنه» فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٥) يعنى: ان النسبة الحكمية فى القضية المعقولة معنى حرفى غير مستقل لتوقفها على المحكوم عليه و به، على معنى انهما لابد ان يتعقلا اولاً ثم يتعقل النسبة الحكمية من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما كما ان معنى السير و الكوفة فى قولنا: «سرت الى الكوفة» لابد وان يتحققا حتى يتحقق الانتهاء من

حيث انه حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلايكون معنى مستقلاً يصلح لان يكون محكوماً عليه و به، فيكون اللفظ الدال عليها حرفاً و اداة اذ لاشك ان الاداتية والاسمية من جهة الاستقلال وعدمه كماسبق فى مباحث الالفاظ.

لايقال: انهم قد صرحوا بان لفظة «هو» مثلاً فى قولنا: «زيد هو شاعر» يرجع الى زيد فيكون دالاً عليه وهو معنى مستقل قطعاً يصلح للاسناد اليه و به فكيف يكون رابطة؟

لانانقول: هذا بحسب الاصل و هو بهذه الحيثية اسم، لكن ارباب المعقول لما ارادوا ان يعبروا عن النسبة بلفظ نقلوا لفظة «هو» و «هى» و نحو هما الى النسبة فهى بهذه الحيثية لا تدل الاعلى النسبة الحكمية لا على «زيد» مثلاً ولذا قال المصنف: «و قد استعيرلها هو»

و بهذا يندفع مايقال ايضاً من ان الافعال الناقصة مستقلات تدل على معان مستقلة ولو بطريق التضمن ولذاسميت افعالاً و كلمات فان ذلك ايضاً بحسب اصل الوضع. (ميرزامحمدعلى)

(٦)قوله: «والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثانى ثنائية»: امّا الاوّل فلاشتمالها فى اللفظ على ثلاثة اجزاء: المحكوم عليه والمحكوم به و لرابطة. و اما الثانى فلاشتمالها على جزئين منها: المحكوم عليه والمحكوم به، هذا هوالمشهور عندالجمهور.

و فيه ان هاتين الصورتين اعنى: صورة ان تذكر الرابطة و صورة ان تحذف اما ان تكونا مع ذكر الطرفين او مع حذف احدهما و وجه التسمية على الاول ظاهر واما على الثانى فلا، فان القضية ح ان كانت مع ذكر الرابطة فتشتمل على جزئين او مع حذفها فعلى جزء واحد. اللهم الا ان يقال: انه يكفى فى التسمية وجود المناسبة فى البعض او يقال: ان الاغلب هو ذكر الطرفين فسمى الشىء باسم اغلب الافراد.

ثم لايخفى: ان التقسيم الثلاثية و الثنائية على ما ذكر، انما هوعند من يجعل «هو» و «هى» و نحو هما روابط و اما عند من يقول: ان الرابطة حركة الرفع من الحركات الاعرابيّة و ما يجرى مجريها فهو يقول: ان التركيب ان كان من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا: «زيدقائم» و ان كان من المبنيات فهى ثنائية كقولنا: «هذاسيبويه» و لذلك قالو: ان كلاً منهما فى محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة فى النفس. (ميرزامحمدعلى)

(٧) الفلسفة كالحوقلة قيل لغة يونانية معناها محبّة الحكمة مأخوذة من فيلسوف مخفّف فيلاسوف اى: محب الحكمة، وفيلا: المحبّ و سوف: الحكمة. (ميرزامحمدعلى)

(٨)قال فى شرح المطالع: و قد غلبت فى لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانى كقوله تعالى: «و كان الله غفوراً رحيماً» و فيما لا يختص بزمان كقولهم: «كل ثلاثة يكون فرداً». (ميرزامحمدعلى)

(٩)قوله: «هى الافعال الناقصة»: فانه انما يؤتى بها للاشعار بزمن الانتساب هل هو فى الحال او المضى اوالاستقبال؟ فمعناها حرفى. (التقريب ص٤١)

(١٠)قوله «فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهى ونحوهما»: من مواد التثنية والجمع المذكر والمؤنث. و قوله: «فاستعاروا» لغو لان الفاظ «هو» و «هى» ولواحقها الفاظ عربية و تستعمل

دوال فى نفس اللغة العربية فليس هناك استعارة من لغة الى لغة، و ان ارادانهم استعاروا هذه الالفاظ من معناها الاستقلالى الى المعنى الحرفى، كان مثل هذا القول لازما له فى الافعال الناقصة و لم يقل فيها «فاستعاروا».

قوله «و لكن لم يجدوا فى تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است فى الفارسية واستين فى اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة «هو» و «هى» و نحوهما»ـ و هذه العبارة ايضاً مخدوشة، فان استعمالات العرب التى اوقفتهم على ان الافعال الناقصة روابط زمانية توقفهم على ان لفظة «هو» و «هى» ولواحقهما روابط غير زمانية وليس مثل قولنا: «زيدهوقائم» مستحدثا بحدوث نقل كتب الفلسفة من اللغة اليونانية الى اللغة العربية، بل هو موجود فى ثنايا كلام العرب من قديم الزمان شأن مفردات لغتها الاخر فلاميز للافعال الناقصة عليها اصلا(التقريب ص٤١—٤٢)

(١١)قوله مع كونها فى الاصل اسماء لاادوات: لان الضمير راجع الى الموضوع فيكون معناه متحداً معه ذاتاً. وايضاً صرح النحاة: بان كلمة «هو» و نحوها اسماء فيجب ان يكون معانيها مستقلة فلايصح جعلها من الاداة.

وفيها نظر، اما فى الاول: فلانه انما يصح اذا سلم كونه اسماً و اما اذا قلنا: انه حرف اتى للرابطة و ان كان فى صورة الاسم فلا و قد صرح الشيخ بكونه اداة على ما نقله بعض المحشين.

و اما فى الثانى: فلانه ليس متفقاً عليه فيما بينهم. و قد صرح ابن هشام فى المغنى بان ضمير الفصل، حرف عنداكثر البصريين، و الى هذا ذهب الرضى (ره) على انه لو فرضنا اجماع النحاة على انه اسم فلايلزم ان يكون اداة عندنا فان القوم يصُرّحون بكونه اداة فظهر ظهور النور على الطور ان ما ذكره المصنف فى توجيه كلام القوم و هو تسميتهم الضمير بالاداة توجيه بما لم يرضوابه.

و اعلم: ان هذا الضمير الذى اختلف فى كونه اداة او اسماً هوالضمير الذى يسميه النحاة فصلاً و عماداً و اما غيره فلا خلاف فى كونه اسماً ومن هذا يندفع ما يتوهم من انا اذا اقلنا: «زيد يكتب» لكان لفظة هو مقدرة فى آخر الكلمة مستكنة فيها فلو ذكرنا الرابطة ايضاً لكنا قلنا: زيد يكتب هو وانه تكرار.

و وجه الدفع: ان التكرار انما يلزم لوكان احدهما عين الاخر وهو ممنوع فان لفظة «هو» التى فى آخر الكلمة ليست برابطة عندهم بل هى فاعل والمتوسطة رابطة واحديها غير الاخرى ولذا اتفقوا على كون المتأخرة اسماً و اختلفوا فى المتقدمة.(شيخ عبدالرحيم)

(١٢)لايخفى: ان ذلك ايضاً بسبب النقل و الافقد تحقق فى موضعه: ان اسم الفاعل و المفعول حقيقة فى الحال وكذا فى الماضى عندالاكثرين،صرح بذلك المصنف فى شرح التلخيص.(ميرزامحمدعلى)

(١٣)هذا ظاهر فى ان الشرطية هو مجموع الشرط و الجزاء و قد يسمى الجزاء و حد ها شرطية ايضاً لانهامنسوبة الى الشرط بنوع من التعلق وقليلاً ما يطلقونها و يريدون بها الشرط وحدها فالنسبة للمبالغة كما سمى الشاعر «اللهذم» بـ «اللهذمى» فى قوله:

«نقريهم لهذميات نقدبها ما كان خاط عليهم كل زراد»

حيث اراد باللهذميات: الاسنة القاطعة.

و قد يقال: ان التسمية بالشرطية لما فيها من معنى الشرط و اداته، و ذلك يجرى فى الكل

فافهم.(میرزامحمدعلی)

(١۴)قوله «بثبوت نسبة علی تقدیر اخری»: نحو اذا کانت الشمس طالعة کان النهار موجوداً، فالحکم بثبوت وجود النهار، مترتب علی الحکم بطلوع الشمس، فالقضیة الشرطیة بنفسها ای: من دون اشعار خارجی، لا تدل علی صدق ولا علی کذب، اذ لم یبین فیها الحکم بثبوت المحمول للموضوع فی المقدم حتی یثبت التالی بقیاسه علی المقدم ولهذا قیل القضایا الشرطیة لا تستلزم الصدق.(التقریب ص۴٢)

(١۵)قوله «او نفی ذلك الثبوت»: ای نفی ترتب التالی علی المقدم، نحو لیس البتة کلما کانت الشمس طالعة کان اللیل موجوداً.(التقریب ص۴٢)

و علی الاول تسمی موجبة وعلی الثانی سالبة سواء کانت النسبتان ثبوتیتین او سلبیتین او مختلفتین فالصور ثمان و جمیع ذلك یجری فی قوله: «او بالمنافاة» فعلیك باستخراج ما ترکناه من امثلتها.(محمدعلی)

(١۶)قوله «او بالمنافاة بین النسبتین»: ای او کان الحکم بالمنافاة بین النسبتین المدخولتین لاداة الانفصال —اما— نحواما ان یکون هذا العدد زوجا واما ان یکون فرداً، فنسبة الزوجیة الی العدد المشار الیه تنا فی نسبة الفردیة الیه و بالعکس. (التقریب ص۴٢)

(١٧)قوله او بسلب تلك المنافاة — نحو لیس البتة اما ان یکون هذا العدد فرداً و اما ان یکون ثلاثة، فان نسبتی الفردیة و الثلاثیة الیه لا تتمانعان.(التقریب ص۴٢)

(١٨)قوله: «فاولالی شرطیة متصلة»: اعلم ان تسمیة القضایاء بالحملیة والمتصلة والمنفصلة فی الموجبات ظاهرة لتحقق معنی الحمل والاتصال والانفصال، واما فی السوالب فقال بعضهم لمشابهتها ایاها فی الاطراف او لکونها مقابلات لها والا فقد حکم فیها بسلب الحمل والاتصال والانفصال.

والاولی ان یقال: انهم نقلوا هذه الاسامی من معانیها اللغویة الی المفهومات الاصطلاحیة لوجود المناسبة فی بعض افرادها اعنی الموجبات وذلك القدر یکفی فی صحة النقل.

او نقول: ان تسمیة السوالب بهذه الاسامی، لان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال و الانفصال بمعنی انها لو سلبت منها اداة السلب لکانت حملیة و متصلة و منفصلة.

الا تری: ان ارباب المعانی یسمون نحو ما قام زید و ما خرج من المنفیات، حقیقة عقلیة مع انهم عرفوها بانها اسناد الفعل او معناه الی ماهو له عندالمتکلم فی الظاهر و لم یسندالقیام الی زید ولاالخروج الی بکر اصلاً فضلاً عن ان یکون الی ماهو له لمجرد ملاحظة الاستعداد و الصلاحیة،قال المصنف: و ذلك، لانه لو اعتبر الکلام مجرداً عن النفی و ادی بصورة الاثبات لکان اسناداً الی ماهو له لان النفی فرع الاثبات فالاسناد فی «قام زید» الی ماهوله فیکون حقیقة و کذا اذا نفیته وقلت: «ماقام زید» انتهی.

و قد تبین مما تلونا علیك حال تسمیة المنفصلة بالشرطیة ایضاً لکن الوجه الاخیر لایجری هنا فانها لا تصیرالمنفصلة بحذف اداة الانفصال متصلة اللهم الا ان یلاحظ فیها المتصلة اللازمة لها فان قولنا: «اما ان یکون هذا العدد زوجاً او فرداً» فی قوة قولنا: «ان کان هذا العدد زوجاً لم یکن فرداً و ان کان فرداً لم یکن زوجاً» و کذا قولنا: «اما ان یکون هذا الشیء حجراً او شجراً» فی قوة قولنا: «ان کان هذا الشیء حجراً لم یکن شجراً و ان کان شجراً لم یکن حجراً» و علی هذا القیاس.

وقد تبيّن ايضاً من ذلك معنى قولهم: ان الشرطية لايوجد فى شىء من طرفيها الحكم بل فرضه ،فان المنفصلة و ان لم يكن فى ظاهر ها فرض الحكم ايضاً الا انها فى حكم المتصلة التى فيها فرض الحكم فتنبه.

لايقال: فعلى هذا يختل تعريف كل واحد من المتصلة والمنفصلة منعاً فانه يصدق على قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً» —مع انه منفصلة— انه حكم فيه بثبوت نسبة على تقدير اخرى حيث انه فى معنى قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً» و ايضاً يصدق على قولنا هذا —مع انه متصلة— انه قد حكم فيه بالمنافاة بين النسبتين فانه فى قوة قولنا: «اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً».

لانانقول: انا لانسلم ان نحو قولنا: «ان كان هذاالعدد زوجاً لم يكن فرداً و ان كان فرداً لم يكن زوجاً» متصلة بل نقول انه منفصلة مركبة من المتصلتين، ولو سلم فنقول: ان المراد فى كل واحد من تعريفى المتصلة و المنفصلة الحكم بالصراحة ولاحكم لناصريحاً بالثبوت على تقدير اخرى فى قولنا: «اما ان يكون هذا العدد...» ولا بالمنافات بين النسبتين فى قولنا: «ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً...» و ما ذكرته انما يأتى لوكان المراد مطلق الحكم بالثبوت و الحكم بالمنافاة و ليس كذلك فان المطلق ينصرف الى اكمل الافراد و اشهرها وبهذا يندفع ايضاً ماربما يتوهم من ان تعريف الحملية منتقض بالقضاياء الشرطية، لانه يصدق عليها انه حكم فيها بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فان معنى قولنا مثلاً: «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» ان طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار و كذا معنى قولنا: «ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود»، ان طلوع الشمس ليس بمستلزم لوجود الليل و ذلك لما ذكرمن ان المراد من الحكم بالثبوت او السلب التصريحى لا الاستلزامى فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(١٩)قوله «واعلم ان حصر القضية فى الحملية والشرطية على ماقرره المصنف»: حيث قال: «فان كان الحكم فيها بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فحملية والافشرطية» اى وان لم يكن الحكم فى القضية بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه. وانت ترى ان هذا المعنى الذى هو مفاد قوله —والا— لايستفاد منه معنى القضية الشرطية كماهو واضح، فكيف يكون حصر القضية على ماقرره المصنف فى الحملية والشرطية حصراً عقلياً دائراً بين النفى والاثبات؟ فان الدائر بين النفى والاثبات يعرف نفيه من مجرد اثباته واثباته من مجرد نفيه فانه اذا قيل: سلب، يعنى: لاايجاب او ايجاب، يعنى: لا سلب، و ليس هذا الملاك موجوداً فى تقسيم القضية الى الحملية و الشرطية.

نعم لم نعثر فى الخارج على قضية سوى الحملية و الشرطية كما لم نعثر على قسم آخر للشرطية غير الاتصال و الانفصال. فهذا كله نتيجة الاستقراء، لابرهان العقل. وقد يكون لهذه العلة قال الشارح: «على ما قرره المصنف» ولم يقطع به كما لم ينسبه الى نفسه او الى جمهور المناطقة.(التقريب ص٤٢)

(٢٠)قوله: «و اعلم ان حصر القضية...»: اعلم: ان الحصر بحكم العقل قسمان: عقلى مردد بين النفى والاثبات و استقرائى ليس كذلك، لانه اذا انحصر شى فى قسمين مثلاً فلايخلواما ان يكون بحيث يمتنع عندالعقل ان يوجد له قسم آخر او لا يمتنع فالاول يسمى بالحصر العقلى لانه يحصل بحكم العقل و جزمه والثانى بالاستقرائى لانه انما حصل بسبب الاستقراء والتتبع دون حكم العقل بل هو يحكم

بخلافه و لذلك قالوا: ان الحصرالعقلى قطعى و الاستقراء ظنى ، لان عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود، فاذا تمهد هذا، فنقول: ان حصر القضية فى الحملية و الشرطية على ما حققه المصنف حصر عقلى لايجوز العقل و جود الواسطة بينهما، لانا اذاقلنا: ان القضية ان اشتملت على الحكم بالثبوت او بالنفى فحملية والافشرطية يجزم العقل بعدم وجود الواسطة البتة ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فهو كقولنا: «هذا اما ان يكون انساناً ام لا» فالعقل يحكم بانحصاره فيهما والايلزم ارتفاع النقيضين واما على ما ذكره بعضهم من ان طرفى القضية ان كانا مفردين-حقيقة او حكماً كما اذا كان الخبر مشتقاً مثلاً-فهى الحملية وان كانا مركبين فهى الشرطية فالعقل لايحكم بالانحصار فيه فانه يجوز ان تكون قضية احد طرفيها مفرد والاخر مركب غيرمأول بالمفرد كما فى الحملية، فحينئذ لايصدق عليها الحملية ولاالشرطية و تبقى واسطة بينهما و يبطل انحصارها فيهما عنده وكذا على ما ذكره بعضهم من ان القضية ان انحلت بطرفيها الى مفردين فحملية وان لم تنحل فشرطية فان العقل يجوز وجود قسم آخر و هو ان تنحل باحد طرفيها الى المفرد دون الاخر فتأمل.

و اما حصر الشرطية على المتصلة و المنفصلة فاستقرائى لان المعتبر فى الشرطية ان لا يحكم فيها بالثبوت والنفى ولايلزم من ذلك ان لايحكم الا بالا تصال او الانفصال بل يجوز العقل ان يكون الحكم بوجه آخر غير الا تصال والانفصال لكن لم يوجد بعد التتبع والاستقراء فى العلوم الحكمية ومتعارف اللغة قضية شرطية حكم فيها بوجه آخر سوى الا تصال و الانفصال و لذا قال المصنف فى تقسيم الشرطية فيماسيأتى: «الشرطية متصلة ان كان الحكم فيها بالثبوت على تقدير اخرى او بنفى ذلك الثبوت و منفصلة ان كان الحكم فيها بالتنافى بين النسبتين اوعدمه» و لم يقل: اما متصلة و اما منفصلة اشعاراً بذلك.

ثم اعلم: ان المصنف عدل عما هوالمشهور عندالجمهور حيث عبر عن المحكوم عليه و به بالجزء الاول و الثانى و المشهور عندهم هو التعبير بالاولين و ذلك لان بين اهل العربية والميزان خلافاً فى تعيين المحكوم عليه و به فى القضية الشرطية على ما ذكره المصنف فى شرح التلخيص.

و حاصله: انه اذا قلنا مثلاً: «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» فعند اهل العربية «النهار» محكوم عليه و «موجود» محكوم به والشرط قيد له و مفهوم القضية: ان الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس و ظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهارح و كذبها بعدمها و عند اهل الميزان: المحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء و مفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم و كذبها بعدمها، فلو قال هنا: ان المحكوم عليه يسمى مقدماً و المحكوم به تالياً، لما كان صحيحاً عنداهل العربية و اختص بما ذهب اليه ارباب الميزان، فعدل عن ذلك ليصح عندالفريقين و يكون مقبولاً على المذهبين فكانه قال: ان الجزء الاول اعنى الشرط يسمى مقدماً سواء قلنا بانه المحكوم عليه كما ذهب اليه المنطقيون او قيداً للمسند كما ذهب اليه النحويون، والجزء الثانى اعنى: الجزاء يسمى تالياً سواء قلنا ايضاً بانه المحكوم به على ماهو المعتبر عندالفرقة الاولى او مجموع المحكوم عليه و به كما هو المعتبر عندالثانية، هذا.

و لقائل ان يقول: ان المعتبر عندالمصنف هيهنا هو مذهب المنطقيين و لذا قسم القضية الى الحملية والشرطية وعرف الحملية بما حكم فيه بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه والا لم يصح التقسيم اليهما وعلى

فرض التسلیم لا نتقض تعریف الحملیة بالشرطیة کما هو ظاهر فحینئذ لایصح ما ذکر وجهاً للعدول عن عبارة القوم.

و یمکن ان یقال: انه و ان کان المعتبر عنده هنا ما ذهب الیه المنطقیون، الا ان الجمع بین المذهبین و ان کان علی الظاهر مهما امکن اولی من اختیار احدهما کما هو ظاهر لمن له ادنی دربة بسیاق الکلام اللهم الا ان یکون القول الاخر ضعیفاً فی غایة السقوط بحیث لایعتنی لشأنه ولایلتفت الی ماله الیه فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۲۱) قوله: «حصر عقلی دائر بین النفی والاثبات»: و ذلک، لان العقل اذا نظر الی ان القضیة ان حکم فیها بثبوت شیء لشیء او نفیه عنه فحملیة والافشرطیة، یحکم بانه لاواسطة بینهما.

اعلم: ان الحصر العقلی قد یکون بدیهیاً و قد یکون نظریاً، و المفهوم من کلام المحقق الشریف انه لا یکون الابدیهیاً فانه ذکر فی حواشی شرح القاضی: ان الحصراماعقلی مردد بین النفی والاثبات یجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائی لایکون کذلک فیستند انحصاره الی التتبّع والی الاستقراء سواء کان فی الجزئیات کانحصار الدلالة اللفظیة فی الثلاث او فی الاجزاء کانحصار المرکب فی اجزائه من العناصر فالقسمة ان کانت عقلیة فهی بدیهیة لایحتاج الی الدلیل و ان کانت استقرائیة فدلیلها انه لوکان هناک قسم آخر لوجدناه بالتتبّع لکن التّالی باطل و کذا المقدم و الملازمة ظنّیة. (عبدالرحیم)

(۲۲) قوله: «لتقدمه فی الذکر»:

لایقال: ان الجزء الاول قدیتأخر نحو «اکرمك ان جئتنی» فلایصح تسمیته «مقدما» مطلقا وکذلک لایصح تسمیة الثانی «تالیاً» مطلقا لانه قد یقدم کما ذکر.

لانالانسلم ان المقدم فی المثال هو الجزء الثانی بل هو محذوف بقرینته. ولو سلم کما ذهب الیه بعض النحاة فنقول:

التسمیة بملاحظة الاصل ولاریب ان الاصل هو تقدیم الجزء الاول و تأخیر الجزء الثانی وان قلنا بجواز العکس ایضاً. او نقول: هی بملاحظة اغلب الافراد فافهم. (میرزامحمدعلی)

(۲۳) ای: فیسمی ما موضوعه طبیعة «طبیعیة» و مابین فیه کمیة افراد الموضوع «محصورة» و ما لم یبین «مهملة» و هکذا الامر فی اقسام المحصورات.

(۲۴) قوله: «کقولنا: هذا انسان»: فی التمثیل بذلک دون قولنا: «زید قائم» و نحوه اشعار بان الشخصیة ما یکون موضوعه جزئیاً حقیقیاً اعم من ان یکون ذلک بحسب اصل الوضع او فی الاستعمال کاسماء الاشارة والضمایر علی مذهب المصنف، فلایرد ان نحو: «هذا انسان» و هو انسان لیس بمندرج تحت الشخصیة علی رأی المصنف فان اسماء الا شارة و الضمایر و نحوها موضوعة عنده للمعانی الکلیة، نعم یکون مندرجاً تحتها عند من یقول بکون الوضع فیها خاصاً ایضاً فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۲۵) قوله: «و علی الثانی...»: ظاهره کغیره ان الموضوع فی المحصورة یجب ان یکون کلیاً فعلیه یلزم ان لایکون نحو قولنا: «کل حیوان ناطق انسان» مما الموضوع فیه مرکب غیر جزئی من المحصورات و لاشك انه لیس بشخصیة ولا طبیعیة ولامهملة ایضاً فیلزم الواسطة و عبارة المصنف سالمة من ذلک کما

لايخفى فان ما لم يكن مشخصاً ولانفس الحقيقة يشمل المفرد والمركب. اللهم الا ان يقال: ان مرادهم بالكلى هيهنا حيث جعلوه مقسماً للمحصورة و الطبيعية و المهملة غير ماهو المصطلح فيمابين القوم ولايخفى بعده، او يقال: ان الموضوع فى المثال المذكور و نحوه هو المفيد دون المجموع المركب منه ومن القيد فتأمل.

ثم اعلم: انه جعل الطبيعية قسماً و مقابلاً لما حكم فيه على الافراد لا لما بين فيه كمية الافراد كما فعله الكاتبى حيث قال: موضوع الحملية ان كان شخصاً معيناً سميت مخصوصة و شخصية و ان كان كلياً فان بين فيها كمية افرادما عليه الحكم كلا او بعضاً ايجاباً او سلباً سميت محصورة و مسورة و ان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية و جزئية سميت طبيعية و ان صلحت لذلك سميت مهملة لما فيه من شايبة توهم ان الحكم فى الطبيعية ايضاً على الافراد لكنها لم يبين كميتها بناء على ماهوالمحقق عندار باب المعانى من ان النفى اذا دخل على جملة توجه النفى على قيد زايد و بقى اصل المعنى بحاله فقولنا: «ما جائنى زيد قائماً» مثلاً ينفى قيامه لامجيئه ايضاً.

لايقال: يحتمل ان يكون قوله: و ان لم يبين فيه كمية الافراد سالبة منتفية الموضوع، فانها كما تصدق بانتفاء المحمول تصدق بانتفاء الموضوع ايضاً و سيجىء انشاءالله تعالى.

لانانقول: هذالايجوز بالنسبة الى المهملة فانها قد يحكم فيها على الافراد قطعاً، بل الجواب ان يقال: ان المراد من قوله: «و ان لم يبين فيها كمية الافراد» مفهومه الاعم الشامل لوجود الموضوع وانتفائه فيصح بالنسبة الى الطبيعية و المهملة ولايخفى ان ذلك ليس استعمالاً للفظ فى المعنيين بل فى المعنى الاعم الشامل لهما فتامل. (ميرزامحمدعلى)

(۲۶) قوله: «فالاولى شخصية والثانية طبيعية...»: انما سمى الاولى شخصية، لان الموضوع فيها امر مشخص اى: جزئى حقيقى، والثانية طبيعية، لان الحكم فيها على نفس الطبيعة لاعلى افرادها، والثالثة محصورة، لان افراد موضوعها محصورة على سبيل الكلية والجزئية، والرابعة مهملة، لان فيها كمية افراد موضوعها.

ثم اعلم: ان تقسيم القضية الى الاربعة من محدثات المتأخرين و قسمها الشيخ فى الشفاء الى اقسام ثلاث فاسقط الطبيعية عن الاعتبار و شنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار.

والجواب: ان الكلام فى القضية المعتبرة والطبيعيات لااعتبار لها فى العلوم كما سيجىء بيانه فخروجها عن التقسيم لايخل الانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئاً لايتناوله الاقسام و المقسم لايتناوله الطبيعيات فلايختل الانحصار بخروجها. (عبدالرحيم)

(۲۷) كقولنا: الانسان فى خسر، والانسان ليس فى خسر، سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها من الكل و البعض. (شرح الشمسيه ص۷۴)

(۲۸) قوله «فسور الموجبة الكلية هو كلّ»: لايذهب عليك ان المراد منه كل واحد واحد كقولنا: «كل انسان حيوان» اى: كل واحد واحد من افراد الانسان حيوان لا الكل المجموعى بمعنى مجموع الافراد كقولنا: «كل انسان لايشبعه هذا الرغيف» او مجموع الاجزاء كقولنا: «كل العبد اشتريته» فانه ليس فيهما سوراً بل موضوعاً بمعنى مجموع الانسان لايشبعه هذا الرغيف و مجموع العبد اشتريته.

لايقال: فحينئذ يكون حصر الحملية على الاربعة حصراً على بعض الاقسام، لان هذا و نحوه من

الحمليات قطعاً و لم يدخل تحت واحد من الاربعة فلزم خروج بعض الاقسام.

لانانقول: لا نسلم ذلك بل هو داخل تحتها، و التفصيل: ان ما اضيفت اليه لفظة «كل» المجموعی اما ان يكون ذا افراد او ذا اجزاء و كل واحد منهمااما ان يكون معرفة او غيرها و المعرفة اما باللام او بغيره والاول اما ان يكون بلام العهد الخارجی او الذهنی او الاستغراق واما المعرف بلام الجنس و الحقيقة فلايصلح لان يتصف بالمجموعية فانها انما هی من صفات ذی الاجزاء او الافراد دون الماهية من حيث هی هی فهده عشرة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين وهما: ذوالافراد و ذوالاجزاء، مع الخمسة وهی: النكرة و المعرف بغيراللام و المعرف بلام العهد الخارجی و المعرف بلام العهد الذهنی و المعرف بلام الاستغراق. فالقضية التی موضوعها كل المجموعی المضاف الی ذی الافراد والاجزاءالمعرف باللام ان كان اللام للعهد الخارجی او الذهنی شخصية قطعاً فان المجموع من حيث هو مجموع امرمشخص جزئی لايحتمل الكثرة و ان كان للاستغراق فكلية و كذلك حكمها اذا كان ما اضيفت اليه الكل مضافاً الی المعرفة فان الاضافة ايضاً تنقسم الی اقسام المعرف باللام كما صرح به بعضهم و فی الصور الباقية كلها القضية شخصية فعليك بالتأمل فانّ هذا المقام من مزال الاقدام.

و بعض المحققين من المحشين اختصر من ذلك التفصيل علی ذكر المعرف باللام ومشی فيه علی طريقتنا الا انه قال: بكونها مهملة اذا كان اللام للعهد الذهنی.

و ذهب بعض المحققين من شراح المتن الی كونها شخصية من غير تفصيل. و بعضهم الی كونها مهملة كذلك قال لانها يصدق عليها ان الحكم فيها علی الافراد و لم يبين كميتها ومفاسد قلّة التأمل مما يضيق عن الاحاطة بهانطاق البيان.

و قد يجاب علی فرض التّسليم بجعل المقسم القضية الحملية المعتبرة اما فی المنطق او الحكمة بمعنی ان تجعل مسألة فی واحد منها و يبحث فيه عن احوالها والمثال المذكور و نحوه مما اشرنا اليه ليس بمعتبر لا فی المنطق و لا فی الحكمة لانه لم يبحث فيها عن احوال مثل ذلك المثال بخلاف الطبيعية فانها و ان لم تكن معتبرة فی الحكمة الا انها معتبرة فی المنطق فان المنطقی يجعلها مسالة و يبحث عن احواها مثل ان يقول: ان الطبيعية لاينتج فی كبری الشكل الاول و انها لا تنعكس فلا يرد انه يلزم علی هذا ان لايعدوا الطبيعية ايضاً منها و يثلّثوا التقسيم كالشيخ وغيره. نعم يرد هذا ان جعل المقسم القضية المعتبرة فی الحكمة كما جعله الشيخ و من تابعه و بعض المتقدمين ولذا اسقطوا الطبيعية عن الاقسام و قد تقدم فی الحاشية السابقة.(ميرزامحمدعلی)

(۲۹)قوله: «ولام الاستغراق»: اعلم: ان اللام اما ان يشاربها الی نفس الحقيقة من حيث هی هی من غير نظر الی ما صدقت عليه من الافراد و اما ان يشاربها اليها من حيث الوجود اما فی ضمن جميع الافراد او البعض المعين او الغير المعين و الاول لام الحقيقة و الجنس و الثانی لام الاستغراق و الثالث لام العهد الخارجی او الذكری او الحضوری و الرابع لام العهد الذهنی. فالموضوع فی القضية ان كان معرفاً بالاول كانت القضية طبيعية كقولنا: «الانسان حيوان ناطق» او بالثانی كانت كليّة نحو: «الانسان حيوان» ای: كل واحدواحدمن افراد الانسان حيوان او بالثالث كانت شخصية نحو «الانسان قائم» ای: الانسان المعهود بين المتكلم و المخاطب، و كذا ان كان معرفاً بالرابع نحو: «الانسان قائم» حيث لا

عهد فی الخارج.(میرزامحمدعلی)

(۳۰) کلفظة «همه» و«هم» و«همگان» و«همگنان» فی الفارسیة.

(۳۱) ای: البعض الذی یشار به الی الافراد، لامایشار به الی حصة جزئیة.(عبدالرحیم)

(۳۲) کوقوع النکرة فی الایجاب کقولنا: «جائنی انسان» و «فی الدار رجل».

قال المصنف: و قد تستعمل فی الاستغراق مجازاً کثیراً فی المبتداء نحو «تمرة خیر من جرادة» و قلیلاً فی غیره نحو «علمت نفس ما قدمت» و کلفظة «برخ» و «برخی» فی الفارسیة.(میرزامحمدعلی)

(۳۳)قوله: «ونظائرهما»: کوقوع النکرة الغیر المصدر بلفظ «کل» فی سیاق النفی والنهی والاستفهام عند عدم القرینة علی عدم الاستغراق کقولك: «ماجائنی رجل بل رجلان».

قال المصنف و تحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحاً، هذا اذا کانت بدون «من» و اما اذا کانت معها ظاهرة او مقدرة فهی نص فی الاستغراق البتة و الی ذلك اشار الزمخشری فی قوله تعالی: «لاریب فیه» حیث قال: قرائته بالفتح توجب الاستغراق و بالرفع تجوزه، هذا.

و قد توهم بعضهم ان القضیة التی موضوعها نکرة فی سیاق النفی سالبة مهملة فی قوة السالبة الکلیة و اعترض علیه بانها اذا کانت فی معناها کانت سالبة کلیة لامهملة لانها قد بین فیها ان الحکم مسلوب عن کل فرد من افراد الموضوع.

قال المصنف: والقوم و ان جعلوا سور السلب الکلی «لاشیء» و «لاواحد» فلم یقصدوا الانحصار فیهما بل کل ما یدل علی العموم فهو سور الکلیة کقولنا: «طراً» و «اجمعین» و نحو ذلك،نص علیه الشیخ فی الاشارات وهیهنا یجوز ان یکون ماهیة القضیة او کون الموضوع نکرة منفیة او ادخال التنوین علیه سور الکلیة کما انه فی الموجبة سور الجزئیة.(میرزامحمدعلی)

(۳۴)قوله: «و سور السالبة الجزئیة لیس بعض و بعض لیس و لیس کل» : الفرق بین هذه الامور الثلاثة:ان الاولین یدلان علی السلب الجزئی بالمطابقة و علی رفع الایجاب الکلی بالالتزام والاخیر اعنی: «لیس کل» بالعکس، اما الاول، فلان قولنا: «لیس بعض الانسان بکاتب» او «بعضه لیس بکاتب» یدل علی سلب الکتابة عن بعض افراد الانسان بالمطابقة و هو معنی السلب الجزئی و یلزمه رفع الایجاب الکلی لانه اذا سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع یسلب عن کل افراده ایضاً فان الایجاب الکلی یرتفع بالسلب الجزئی. و اما الثانی اعنی: ان «لیس کل» یدل علی رفع الایجاب الکلی بالمطابقة و علی السلب الجزئی بالالتزام فلان النفی اذا دخل علی جملة فیها امرزاید علی اثبات شیء لشیء او نفیه عنه، انما یتوجه الی ذلك الامر الزاید دون اصل الحکم بل یفید بمفهومه ثبوته و المفهوم من قولنا: «کل انسان کاتب» ثبوت الکتابة لکل واحد واحد من افراد الانسان و هو الایجاب الکلی فاذا ادخلنا علیه «لیس» وقلنا: «لیس کل انسان کاتباً» کان معناه الصریح المطابقی ان لیس یثبت الکتابة لکل واحد واحد من افراد الانسان، و هورفع الایجاب الکلی وذلك اما بان یکون الکتابة مسلوبة عن کل واحد و هو السلب الکلی او مسلوبة عن البعض ثابتة للبعض الاخر وعلی کلا التقدیرین یلزمه السلب الجزئی البتة بخلاف السلب الکلی فانه لا دلالة للعام علی الخاص قطعاً بل احتمالاً و لهذا اختص «لیس کل» سوراً بالسلب الجزئی اخذاً بالمتیقن المقطوع وترکاً للمحتمل المشکوك.

ولايذهب عليك ان ليس رفع الايجاب الكلى اعم من السلب الجزئى حتى يقال: انه لا دلالة للعام على الخاص فيكون السلب الجزئى مثل السلب الكلى فى الاحتمال فلا يكون لاختصاص ليس كل سوراً بالسلب الجزئى جهة وانه لا يلزم من وجود العام وجود الخاص فكيف يكون لازماً له والحال ان اللازم يمتنع وجود ملزومه بدونه بل هو مساوٍ له؟ لان معنى السلب الجزئى هو سلب الحكم عن البعض اعم من ان يكون مسلوباً عن البعض الاخر ايضاً او ثابتاً له و هو معنى رفع الايجاب الكلى، نعم هو اعم من السلب عن البعض مع الاثبات للاخر كما سبق و اين هو من السلب الجزئى؟ بل السلب الجزئى ايضاً اعم منه.

هذامحصل الفرق على ماهوالمذكورفى كتب القوم واقول:

ان الفرق المذكور ظاهر بالنسبة الى «بعض ليس» و اما بالنسبة الى «ليس بعض» فلا، فان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئى كما ان مفهوم «ليس كل» هو رفع الايجاب الكلى بناء على القاعدة المذكورة.

والتحقيق ان يقال: ان «ليس كل» و «ليس بعض» ان اعتبر سلبهما بالنسبة الى القضية التى بعد هما فمفهوم «ليس كل» بالمطابقة هو رفع الايجاب الكلى و هو السلب الجزئى و مفهوم «ليس بعض» بالمطابقة هو رفع الايجاب الجزئى و هو السلب الكلى و ان اعتبر بالنسبة الى المحمول فالمفهوم المطابقى لـ «ليس كل» هو السلب الكلى و لـ «ليس بعض» هو السلب الجزئى و بعبارة اخرى اوضح من ذلك، اذا اعتبر تأخر «بعض» و «كل» عن النفى فـ «ليس كل» لرفع الايجاب الكلى و «ليس بعض» لرفع الايجاب الجزئى و اذا لم يعتبر تأخر هما عنه فـ «ليس كل» للسلب الكلى و «ليس بعض» للسلب الجزئى فتأمل.

و كيف كان لايستقيم الفرق المذكور فى كتبهم، هذا هو الفرق بين الاولين و الاخير واما الفرق بين الاول و الثانى فهو: ان الاول اعنى: «ليس بعض» قد يذكر للسلب الكلى وقد يذكر للسلب الجزئى بالاعتبارين المذكورين ولا يذكر للايجاب البتة لان وضع حرف السلب على رفع مابعده فيمتنع ان يحصل الايجاب به.

والثانى اعنى: «بعض ليس» لايذكرللسلب الكلى، لان النفى لم يدخل على بعض بل البعض هو الموضوع وحرف السلب اذا توسط بين الشيئين يقتضى سلب مابعده عما قبله فيقتضى هنا سلب المحمول عن البعض فلايكون الاجزئياً، و قد يذكر للايجاب اذا جعلت حرف السلب جزء من المحمول على ماهو حكم الموجبة المعدولة المحمول على ماسيأتى.

و اعلم: ان اسوار المحصورات حقها ان تدخل على الموضوع لان الموضوع هوما صدق عليه المحمول وما صدق عليه الشىء يحتمل ان يكون كل الافراد او بعضها فمست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه الصادق على الموضوع والصادق على الشىء لايجرى فيه ذلك الاحتمال فاذا ادخلت على المحمول فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعى و تسمى ح منحرفة و حصروا اقسام المنحرفات فى الاربعة قالوا: لان المحمول المسوراماان يكون جزئياً او كلياً و عليهما اما ان يكون الموضوع جزئياً او كلياً، فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين مع الاثنين و قد اطالوا فى تحقيق ذلك الكلام و ان شئت فعليك بالكتب المبسوطة المصنّفة فى هذا الفن.

ثم اعلم: ان هذه الاسوار الاربعة كما تذكر لبيان كمية الجزئيات كقولنا: كل انسان حيوان و بعض الانسان كاتب ولاشيء من الانسان بحجر، كذلك تذكر لبيان كمية الاجزاء كقولنا: كل هذا الصندوق ساج و بعض هذا الصندوق رطب ولاشيء من هذا الصندوق بحديد والمراد بها فى هذا الفن ما يبين كمية الجزئيات لا كمية الاجزاء على ما صرح به الشيخ و يشهد به جعلهم المحصورات قسماً مما يكون الموضوع فيه كلياً كما سبق. (ميرزامحمدعلى)

(٣٥) و ذلك لان الكلام فى القضاياء انما هو لاجل تألف القياس منها والقياس لا يتألف الامن المحصورات الاربع.

فان قيل: القضية الشخصية قد يكون كبرى للشكل الاول كما فى قولنا: «هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان» فينبغى ان يكون معتبرة.

قلنا: المحمول بحسب الحقيقة فى المثال المذكور انما هو مسمى زيد فليس شخصياً فلايقع محمولاً فكذا الموضوع فى الكبرى فليست الكبرى شخصية.

فان قيل: يكفى فى اعتبارها صلاحيتها لكبرو ية الشكل الاول ظاهراً كمافى المثال المذكور.

قلنا: صلاحيتها لكبرو ية الشكل الاول خفاء، لامكان المناقشة فى كليتها اذ يجوز ان يسمى بزيد غير الانسان فلا يصح الحكم بان كل مسمى بزيد انسان.

فاذاقيل: الشخصية قد تقع صغرى للشكل الاول فينبغى ان تعتبر.

قلنا: القضية المعتبرة هى التى تقع كبرى للشكل الاول فلهذا لم يعدوا الطبيعية من القضاياء المعتبرة مع انها تقع صغرى للشكل الاول كما فى قولنا: «الانسان نوع وكل نوع متفقة الافراد فالانسان متفقة الافراد»

و قد يفسر القضية المعتبرة بانها التى يصلح لان يبحث فى العلوم الحكمية عنها وعلى هذا بناء اقوال المحشى. (عبدالرحيم)

(٣٦) قوله: «لان المهملة و الجزئية متلازمتان»: لما قسم القضية فيما تقدم الى الاربعة و قال هيهنا ان المعتبرة منها هى المحصورات، تصدى الى بيان الانحصار وقال: «لان المهملة و الجزئية متلازمتان» بمعنى انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية و بالعكس.

اما الاول فلان المعتبر فى المهملة ان يصدق الحكم على افراد الموضوع فى الجملة سواء كان على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين تصدق الجزئية لان الحكم فيها على بعض الافراد مطلقااى: مع السكوت عن البعض الآخر كما تقدم.

و اما الثانى فلظهور انه اذا صدق الحكم على بعض الافراد بالمعنى المذكور صدق على الافراد فى الجملة فظهر ان المهملة مندرجة تحت الجزئية فلم يعتبروا المهملة لاغناء الجزئية عنها. (ميرزامحمدعلى)

(٣٧) قوله «اذ كلما صدق الحكم على افرادالموضوع فى الجملة»: كما فى موضوع المهملة، فان قولنا: الانسان فى خسر، يلزمه ان افراد الانسان على نحو الاجمال محكومة بالخسران، فحتماً هذا العنوان الاجمالى يلزمه ان يصدق مع الحكم بالخسران على بعض الافراد بالقطع، والاكذبت القضية، و كلما صدق الحكم على بعض الافراد بالقطع، صدق على الافراد بالاجمال، لان الاجمال لما تصادق مع البعض

بالقطع، فقد جازان يتواردا على موضوع واحد، فالمهملة مندرجة تحت الجزئية، اذهو المفاد المقطوع به منها والزائد مشكوك فلا عبرة به. والقضية الشخصية لا يبحث عنها فى العلوم، لان القضايا التى يبحث عنها فى العلوم، القضايا التى تكبس بالقواعد و الملاكات العامة المنفعة و الشخصية اجنبية عن هذاالمعنى وهكذا القضية الطبيعية المنظور فيها نفس الطبيعة الخارجية عارية عن افرادها وتشعباتها –لايبحث عنها فى العلوم– من ناحية ان العلوم انما تحتاج صوغ القضايا لاجل ان تكبس فيها قواعد عامة و ملاكات كلية او جزئية فى الاقل وهذه القضايا تحتاج الى موضوعات قدبين فيها كم الافراد و هذا لايكون الا فى المحصورات الاربع. وهذا المعنى هو الذى يطرد القضايا الشخصية و المهملة بما انها مهملة والحقيقية التى تسمى بالطبيعية عماهو حاجة العلوم.(التقريب ص٤٣)

(٣٨)يريد ان المقصود من العلوم تحصيل كمال يرتسم فى النفس الناطقة و يبقى ببقائها والجزئيات لتغيرها و عدم ثباتها –كما هو المشاهد المحسوس– لا تفيد ذلك

و قد يقال: ان الكمال هو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة و التصديقات اليقينية وعلمنا بالجزئياث لايفيد ذلك لان الجزئيات انما ترتسم فى الاتها لافيها فاذا تعطلت الالات زال عنها الادراكات انتهى.

ولايخفى ما فيه فانالانسلم عدم ارتسام النفس الناطقة بالجزئيات لظهور ان جميع الاشياء انما هى ترتسم فى النفس الناطقة، غاية ما فى الباب ان منها ما يرتسم فيها بلاواسطة و منها مالايرتسم فيهاالامع الواسطة كالجزئيات كذا قيل.

ثم ربما يقال عليه: ان الجزئيات المتغيرة انما هى الجزئيات المادية و اما الجزئيات المجردة فلا تتغير البتة.

والجواب: ان الجزئيات بهذا الاعتبار تصير كلية ايضاً و مرادنا ان الجزئيات لايبحث عنها فى العلوم على وجه جزئى و البحث عن الجزئيات المجردة انما هوعلى وجه كلى فلا منافاة.(ميرزامحمدعلى)

(٣٩)قوله: «والطبيعية لايبحث عنها فى العلوم»: قد تقدم ان المنطق انما يجعل الطبيعية مسألة و يبحث عن احوالها كما يقول: ان الطبيعية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول و انها لا تنعكس، اللهم الا ان يقال: ان مراد المحشى من القضايا المعتبرة ان تكون فى الحكمة و من الغير المعتبرة ان لا تكون مسألة فيها سواء كانت مسألة فى المنطق ام لا او يقال: مراده من العلوم، العلوم الحكمية ايضا لا مطلقا فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

و قد تقدم آنفاً ان هذا المعنى و ان كان معتبراً عندالمحشى، لكنه لايلائم تفسير كلام المصنف فراجعه و كانه لهذا امرهنا ايضاً بالتأمل و تردد فى الجواب.(منه)

(٤٠)اى: لابخصوصها كما ذكر ولا فى ضمن المحصورات، فان الحكم فى المحصورات على الافراد و الاشخاص، والطبيعية ليست كذلك(ميرزامحمدعلى)

(٤١)قوله «كما هو موضوع الطبيعية»: هذا اشتباه من الشارح، فان موضوع الطبيعية ليس هو المفهوم الجائز الصدق على كثيرين و انما هو الحقيقة الخارجية الموجودة فى الخارج محذوفاً عنها خصوصيات و تعينات افرادها الجزئية المتشتتة كما انبئناك عن خبر هذا قبل،-حين قوله: «ولابد فى الموجبة من وجود

الموضوع»ــ والا امتنعت القضية عن التركيب رأساً، لان المحمول لابد له من محط يرد عليه، فاذا كان المحط لاوجود له، امتنع المحمول نفسه بالضرورة و السالبة كذلك لابد لها من موضوع موجود حتى يفك عنه مايراد فكه عنه، سوى ان السالبة قد تصدق و الموضوع منتف وجوداً مذكور لفظاً وهى التى يقال لها سالبة بانتفاء الموضوع.(التقريب ص۴۳)

(۴۲)هذا على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج بوجود افراده واما على القول الاخر فلايخفى استدراكه فان الطبايع الكلية غير موجودة عندار باب هذا القول مطلقا.(محمدعلى)

(۴۳)خبر لقوله: «فانّ»،و حاصل الدليل: ان المقصود من العلوم هو معرفة احوال الموجودات المتاصلة و الطبيعية ليست كذلك فلايبحث عنها فيها.(عبدالرحيم)

(۴۴)اى: اذاتبين ان الحكم فى الطبيعية على الطبيعة من حيث هى هى و هى غير موجودة فى الخارج فلا كمال فى معرفة احوال الطبايع الغير الموجودة فى الخارج حتى يبحث عن الطبيعية فان المقصود فى العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فى الوجود.(محمدعلى)

(۴۵)اشارة الى دفع ماربما قيل فى هذا المقام من: ان تخصيص الموجبة بوجوب وجود الموضوع غير جيّد لان المراد من الوجود ان كان الوجود الخارجى فلا يصح ذكر القضاياء الذهنية من اقسامها فانها كما سيأتى، ما كان الحكم فيها على الموضوعات الموجودة فى الذهن و ان كان المطلق الشامل عليه و على الذهنى، فلا يصح ايضاً، لان فى السالبة ايضاً لابد من الوجود الذهنى فان تصور الحكم يستلزم تصور المحكوم عليه فاذا كان متصوراً لابد و ان يكون موجوداً فى الذهن ضرورة.

و حاصل الجواب: انا نختار الشق الثانى و نقول: ان المراد انه لابد فى الموجبة من وجود الموضوع من حيث الصدق لامن حيث الحكم حتى يردما ذكر وان الموجبة لابد فيها من هذه الحيثية من الوجود الذهنى فقط كالسالبة فلا يصح التقسيم الى الخارجية و الحقيقية بهذه الحيثية بل تختص بالذهنية خاصة كما هو ظاهر.

وقد يجاب بان المراد من الوجود هو الوجود العام المنقسم بهذه الاقسام الثلاثة بمعنى ان الموجبة لابد ان يكون موضوعها موجوداً بواحد من هذه الاقسام و ان يكون هذه الاقسام بتمامها موجودة فيه لا المطلق الصادق بوجود واحد من الاقسام مثلاً فى جميع الموضوعات ولاريب ان المحذور انمايرد على التقدير الثانى دون الاول فتامل.(ميرزامحمدعلى)

(۴۶)قوله: «وثبوت شىء لشىء فرع لثبوت المثبت له»: اى الشىء الثانى.

اقول: هكذا الحال فى الشىء الاول، فان ثبوت شىء لغيره فرع ثبوت ذلك الشىء فى نفسه، لان الشىء مالم يثبت فى نفسه لم يثبت لغيره، والمراد بالثبوت المعنى الاعم كما سيجىء تفصيله انشاءالله تعالى بعيد هذا، فلايرد نحو«اللاشىء يساوى اللاممكن بالامكان العام» لأن الاعلام صور ذهنية.

لايقال: اثبات الصورلهافرع ذى الصورفلزم خلاف ماكنافيه.

لانانقول: ليس تلك الصور صوراً لتلك المعدومات حقيقة بل هى صور تحصل فى الاذهان عقيب تخييل المعدومات للتفهيم والتفهم والاضافة اليها بادنى الملابسة فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققاً موجوداً يتوجه عليه ان المتأخرين صرحوابان سالبة المحمول لاتقتضى وجود الموضوع مع انها موجبة

وسیجیء تحقیق الکلام فی هذا المقام.(شیخ عبدالرحیم)

(۴۷)قوله «ان کان الحکم بثبوت المحمول له هناك»: ای فی الخارج، فان المحمول اذا کان امراً خارجیاً لزم ان یکون موضوعه امراً خارجیاً بالملازمة مثل زید قائم والحیوان ماش والانسان ضاحك (التقریب ص۴۳)

(۴۸)قوله «او فی الذهن کذلك»: ای اذا کان ثبوت المحمول للموضوع فی الذهن لزم من باب الملازمة ان یکون الموضوع محققاً موجوداً فی الذهن ایضاً مثل —المفهوم الذی لا یمتنع فرض صدقه علی کثیرین — کلی، والذی یمتنع، جزئی و هکذا ما کان علی هذا المنوال (التقریب ص۴۳)

(۴۹)قوله: «باعتبار وجود موضوعها لها ثلاثة اقسام»: اورد علیه ان ذلك التقسیم غیر حاصر، لجواز ان یکون الحکم فی القضیة علی الموضوع الموجود فی الذهن و فی الخارج محققاً و مقدراً کقول اهل الحساب: «الاربعة اذا ضربت فی نفسها یحصل ستة عشر والستة عشر اذا قسمت علی الاربعة یحصل اربعة» و غیر ذلك من القضایا المستعملة فی علم الحساب. ولاریب ان امثال ذلك غیر داخلة فی شیء من الاقسام الثلاثة فان المتبادر من کلام المصنف والمحشی: ان الخارجیة ما کان الحکم فیها علی الموضوع الموجود فی الخارج محققاً فقط والحقیقیة ما کان الحکم فیها علی الموضوع الموجود فی الخارج مقدراً فقط و هکذا الذهنیة ما کان الحکم فیها علی الموضوع الموجود فی الذهن فقط. و ایضاً القضیة الحقیقیة —علی ما هو المذکور فی کتب القوم— منقسمة بقسمین، حیث قالوا: ان الحقیقیة ما حکم فیها علی الافراد المقدرة بحسب الخارج او علی مطلق الافراد سواء کانت محققة او مقدرة و لذا عابوا علی بعض المحققین حیث عرف الحقیقیة بما کان الحکم فیها علی جمیع الافراد المحققة و المقدرة بان ذلك غیر لازم فان الحقیقیة قد یکون الحکم فیها علی الافراد المقدرة فقط فتأمل.

و قد یجاب عن الاول: بانالانسلم ان الحکم فی نحو قولهم: الاربعة اذا ضربت فی نفسها یحصل ستة عشر علی جمیع الافراد الذهنیة و الخارجیة المحققة والمقدرة بل علی الافراد الذهنیة فقط و ان کان الحکم صادقاً حقاً بالنسبة الی الافراد الخارجیة ایضاً فان غرضهم من امثال ذلك، الافادة و التعلیم وهو یحصل بصدق الحکم علی الافراد الذهنیة فقط فحینئذ تکون داخلة تحت القضیة الذهنیة فلا یلزم محذور.

ولایخفی: ان هذا علی فرض تسلیمه ینافی ما سیأتی من المحشی من قوله: «وهذا انما اعتبروه فی الموضوعات التی لیست لها افراد ممکنة التحققَ فی الخارج».

فالاولی ان یقال: ان الکلام انما ورد علی سبیل منع الخلو لا علی سبیل الحقیقة و لا علی سبیل منع الجمع بمعنی: ان الموجبة لابد ان یکون موضوعها موجوداً بنحو من هذه الانحاء المذکورة لامحالة و اما ان کل واحد من هذه الانواع یجب ان یکون منفرداً عن الاخیرین فلیس بمراد کما لایخفی.

و عن الثانی: بان المراد من کون الموضوع موجوداً فی الخارج مقدرا ما قدر وجوده سواء کان موجوداً فی الخارج محققاً او معدوماً مقدر الوجود فیه، فیشمل علی ما کان الحکم فیه علی الافراد المعدومة المقدرة کقولنا: «کل عنقاء طایر» او علی جمیع الافراد سواء کانت موجودة او معدومة کقولنا: «کل انسان حیوان» فانه بمعنی: ان کل ماصدق علیه الانسان فی الخارج صدق علیه الحیوان فیه، سواء کان موجوداً او معدوماً فلیتأمل فان هذا المقام زحلفة من زحالیف المنطقیین.(میرزامحمدعلی ره)

(۵۰) ان قلت: ان النسبة و الحمل من الامور الاعتبارية دون الخارجية، فكيف يصح ان يكون الخارج ظرفاً للنسبة والحمل؟

قلت: لامنافاة فى كونهما من الامور الاعتبارية و وقوعه ظرفاً لهما و لايلزم من ذلك كونهما من الامور الخارجية كماهو ظاهر فان الامر الخارجى ما كان الخارج ظرفاً لوجوده لاماكان ظرفاً لنفسه، مثلاً اذا قلنا: «زيد موجود فى الخارج» يكون زيد امراً خارجياً لكون الخارج ظرفاً لوجوده لا وجوده لكون الخارج ظرفاً لنفسه ولاريب ان الخارج فيما نحن فيه ظرف لنفس النسبة والحمل،لا لوجودهما فتأمل. و الى ذلك اشار المصنف فى شرح التلخيص تبعاً لشارح المطالع حيث قال: ولايقدح فى ذلك ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا: القيام حاصل لزيد فى الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود فى الخارج فلايلزم من بطلان الثانى بطلان الاول. (ميرزامحمدعلى)

(۵۱) قوله: «بمعنى ان كل مالو وجد فى الخارج كان انسانا...»: اعلم انه: قد توهم بعضهم فى هذا المقام من ظاهر كلمات الاقوام ان قولهم: ان كلمالو وجد فى الخارج كان انساناً فهو بحيث لو وجد كان حيواناً، مثلاً، شرطية متصلة مركبة من متصلتين مثل قولنا: كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة، فلو حذفت الادوات الدالة على الربط اعنى: قولهم «كلما» و قولهم «فهو بحيث» بقى «لووجد فى الخارج كان انساناً ولو وجد كان حيواناً» و هما قضيتان متصلتان كما انه لو حذفت فى المثال المذكور بقى «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة» و هما قضيتان متصلتان ولايخفى فساده ،لظهور انّ «كلّما» هذا، ليس من ادوات الاتّصال بل هو كلمتان و «ما» موصولة او موصوفة و ما بعدها صلتها او صفتها و كلمة «كل» اسم «ان» و جملة «فهو على تقدير وجوده فى الخارج حيوان» خبرها صدّرت بـ «الفاء» لتضمن المبتداء معنى الشرط والمعنى: ان كل ما ثبت له هذه الحيثية الاولى ثبت له هذه الحيثية الثانية، مع انه لنا ان نمنع شرطية قولهم: لو وجد كان انساناً ولو وجد كان حيواناً فان الشرطية ما حكم فيه بثبوت نسبة على تقدير اخرى كما تقدم و سيأتى انشاءالله تعالى ولا نسلم ان معناه ثبوت الانسانية والحيوانية على تقدير وجود شىء فى الخارج اذ لا دلالة لقولنا: «كل انسان حيوان» مثلاً، على هذا بل المراد انه كلما فرضه العقل انه انسان حيوان، لكن لما كان المتبادر من قولنا: «كل انسان حيوان» ان الحكم على كل ما هو انسان فى الخارج محققاً و ان الافراد المقدرة ليست داخلة تحت الحكم فحينئذ لايصح التقابل بين القضية الحقيقية و الخارجية أُتى بكلمة الشرط تنبيهاً على ان المراد من الموضوع اعم من الافراد المحققة و المقدرة و ذلك ، لان كلمة الشرط تستعمل عند ارباب الميزان فى المحققات و المقدّرات كقولك: «ان كان هذا انساناً كان حيواناً» مشيراً به الى «زيد» و قولك: «ان كان هذا انساناً كان حيواناً» مشيراً به الى «حجر» فاعرف هذه الجملة واحفظها حتى لا تشتبه الحال ولايختلط المقال.

و قد علم من ذلك: ان ما وقع فى بعض النسخ من قولهم: «ان كلما لو وجد فى الخارج و كان انساناً» (بالواو) غلط نشأ من طغيان القلم لانه على تقدير ثبوته بقى كلمة الشرط من دون جواب، او كلمة «ان» بدون خبر فان الجواب لايعطف على الشرط (و ذلك ، لانه لازم و الشرط ملزوم و بينهما غاية الاتحاد و فى العطف يشترط ان لايكون بين المتعاطفين غاية الاتحاد ولا غاية الانفصال كما صرح بذلك جماعة منه

المصنف فی شرحی التلخیص و ماتنه).

و قوله: «فهو علی تقدیر وجوده...» ان کان خبر «انّ» —کما هو المراد— بقی حرف الشرط، بدون الجواب، وان کان جواب حرف الشرط، بقی «ان» بدون الخبر وکلاهما غیر جایز، فلابد ان یکون قوله: «کان انساناً» بغیر الواو حتی یصح وقوعه جواباً للشرط، فیکون ح قوله: «فهو علی تقدیر وجوده» خبر «انّ» کمامر ولا یلزم محذور.(میرزامحمدعلی)

(٥٢)خبرالمبتداء.(عبدالرحیم)

(٥٣)قالوا: لانه لو اعتبر فی مطلق الافراد سواء کانت ممتنعة او ممکنة لم یصدق کلیة اصلاً لاموجبة ولاسالبة و ذلک، لانه اذا فرض: بعض الانسان مثلاً لیس بحیوان وان کان ممتنعاً،یصدق ح: بعض الانسان لیس بحیوان بمعنی: ان بعض ما لو وجد کان انساناً فهو علی تقدیر وجوده لیس بحیوان و هو نقیض قولنا: «کل انسان حیوان» فیکذب ذلک قطعاً، لان صدق احد النقیضین یستلزم کذب الاخر وکذا اذا فرض بعض افراد الانسان مثلاً حجراً و ان کان ممتنعاً، یصدق «بعض الانسان حجر» بالمعنی المذکور وهو نقیض قولنا: «لاشیء من الانسان بحجر» فیکذب ذلک البتة لما ذکر، فلذا اخذوا قید الامکان فی موضوع الحقیقیة، هذا.

قال المحقق الشریف: و هذا القید اعنی: امکان وجود الافراد انما یحتاج الیه اذا لم یعتبر امکان صدق الوصف العنوانی علی ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل یکتفی بمجرد فرض صدقه او امکان فرض صدقه علیه کما فی صدق الکلی علی جزئیاته حتی اذا وقع الکلی موضوعاً للقضیة الکلیة کان الحکم متناولاً لجمیع افراده التی هو کلی بالقیاس الیها سواء امکن صدقه علیها اولا و اما اذا اعتبرامکان صدق العنوان علی ذات الموضوع فی نفس الامر کما هو مذهب الفارابی او اعتبر مع الامکان الصدق بالفعل کما هو مذهب الشیخ، فلا حاجة الی اعتبار امکان وجود الافراد و المحذور مندفع فان الانسان الذی لیس بحیوان لایصدق علیه الانسان فی نفس الامر فلا یدخل فی قولنا: «کل انسان حیوان» و کذا الانسان الذی هو حجر لایصدق علیه الانسان فی نفس الامر فلایدخل فی قولنا: «لاشیء من الانسان بحجر»(میرزامحمدعلی)

(قال الشیخ عبدالرحیم بعد بحثه فی هذا المقام اجمالاً): ثم انما سمی هذا القسم بالحقیقة؛ لان لکل قضیة حقیقة هی صدق المحمول علی ما صدق علیه الموضوع سواء کان بالفعل او بالقوة فاذا لم یعتبر شیء وراء هذا الاعتبار کانت هی علی حقیقتها.

(٥٤)وقوله «وهذاالموجود المقدر (الوجود فی الخارج) انما اعتبروه فی الافراد الممکنة لا الممتنعة کافراد اللاشیء و شریک الباری»، استدراک لیس فی محله فان کل شیء یقدر وجوده خارجاً، فهو ممکن، لان الممتنع الوجود فی الخارج لایقدر وجوده الخارجی الامع الغاء امتناعه لامع حفظ هذا الوصف فیه، مضافاً الی ان المراد بالتقدیر فی مثل هذه المواضع والاستعمالات، التقدیر الذی لا تبعد علیه الفعلیة ولایمتنع عنه الخارج، والافراد الممتنعة ممتنع عنها الخارج والفعلیة جمیعاً. واما علی الموضوع الموجود فی الذهن، کقولنا: شریک الباری ممتنع، بمعنی ان کلما یوجد فی العقل و یفرضه العقل شریک الباری فهو موصوف بالذهن بانه ممتنع الوجود فی الخارج، وهذه تسمی الذهنیة. وقوله «و هذا انما اعتبروه فی

الموضوعات التی لیست لها افراد ممکنة التحقق فی الخارج» مستدرك ایضاً کسابقه، فان ما یوجد فی العقل و یفرضه محالا لایعقل ان تکون له افراد ممکنة التحقق فی الخارج، فان فرض العقل لایکون تشهیاً اذالتشهیات لاعائدة فیها و لایجوز ان تصاغ منها قواعد علمیة تعتبر ملاکا ساریاً و جاریاً فی مباحث العلوم. (التقریب ص۴۴)

(۵۵) تمثیل للممتنعة لاالممکنة کماهوظاهر. (محمدعلی)

(۵۶) اعلم: ان القوم قسموا القضیة الی الخارجیة و الحقیقیة و لم یلتفتوا الی الذهنیة فاورد علیهم بان هیهنا قضایا وهی لیست لموضوعاتها افراد ممکنة التحقق خارجة عن الخارجیة اذ لیس افراد موضوعها فی الخارج محققاً و عن الحقیقیة، اذ لا یمکن وجود افراد موضوعها فی الخارج و قداعتبر فی الحقیقیة امکان وجود الافراد کمامر، فذهب المصنف الی ان هذه القضایا ذهنیة، فجعل القضیة ثلاثة اقسام: حقیقیة وخارجیة وذهنیة. (عبدالرحیم)

(۵۷) قوله: «فهو موصوف فی الذهن بالامتناع فی الخارج» ربما یتوهم: ان صدر هذا الکلام ینافی عجزه فان صدره صریح فی ان شریك الباری موجود فی الذهن و عجزه یدل علی امتناع ذلك و ماهو الاتهافت اذلامعنی لقولنا: «الذی فی الذهن ممتنع فی الذهن».

والجواب: انه لیس المراد بالامتناع ، الامتناع الذهنی بل الخارجی و معنی الکلام: ان کلما یوجد فی الذهن و یصدق علیه شریك الباری فهو موصوف فی الذهن بکونه ممتنعاً فی الخارج و ان کان موجوداً فی الذهن وکذا قولنا: «کل ممتنع معدوم» معناه: ان کلما یوجد فی الذهن و یصدق علیه الممتنع فهو معدوم فی الخارج و هکذا کلما یوهم بظاهره ذلك من امثلة القضیة الذهنیة و یدل علی ما ذکر ما وقع فی بعض النسخ من زیادة قولنا: «فی الخارج» بعد قولنا: «بالامتناع» فانه صریح فیما ذکرنا. (میرزامحمدعلی)

(۵۸) قوله: «فالقضیة علی الاول تسمی معدولة الموضوع...»: والتفصیل فی هذاالمقام: ان القضیة اما ان تکون مشتملة علی حرف السلب ام لا، الثانیة هی الموجبة المحصلة کقولنا: «زیدقائم» و الاولی اما ان یجعل حرف السّلب جزء من جزء منها ام لا، الثانیة هی السالبة المحصلة و الاولی اما ان یکون حرف السلب جزء من احد طرفیها او من کلیهما، والاولی اما ان یکون جزء من موضوعها او من محمولها و هذه الثلاثة الاخیرة اما ان یکون الحکم فیها بالایجاب او بالسلب فهذه ستة اقسام: ثلاثة منها موجبة معدولة و ثلاثة منها سالبة معدولة، و قول المصنف: «و قد یجعل حرف السلب جزء من جزء منها فتسمی معدولة» یشتمل علی جمیع هذه الاقسام الستة و ان کان المتبادر منه هوالثلاثة الاول و کذا قوله: «والا فمحصلة» علی ما فی اکثر النسخ، یشتمل القسمین الاولین و ان کان المتبادر هو الثانی.

والفرق بین هذه القضایا الثمانیة المذکورة ظاهر معنی و کذا لفظاً الابین الموجبة المعدولة الموضوع او المحمول و بین السالبة المحصلة (ای: التی حرف السلب فی صدرها او اثنائها والاول علی الاول و الثانی علی الثانی والا فلا اشتباه فی العکس فلاحظ) فان کل واحدة منها مشتملة علی حرف سلب واحد والابین الموجبة المعدولة الطرفین و السالبة المعدولة الموضوع او المحمول (ای: السالبة المعدولة الموضوع التی تکون حرف السلب فی اثنائها والا فلا اشتباه، ضرورة ان الموضوع هنا حینئذ تکون فیه حرفا سلب والمحمول لا تکون فیه حرف سلب اصلاً بخلاف الموجبة المعدولة الطرفین فان فی کل واحد من موضوعها

و محمولها حرف نفى واحد فقط وكذا المراد من قولنا: او المحمول هى السالبة المعدولة المحمول التى تكون حرف السلب فى اولها و الا فلايكون اشتباه ايضاً على قياس مامر فتدبر و تذكر) فان كل واحدة منها مشتملة على حرفى سلب و نحن نذكر الفرق بين الاولين و يظهر منه الفرق بين الاخريين بالمقايسة فنقول:

اما الفرق بين الموجبة المعدولة الموضوع و بين السالبة المحصلة فهو انه اما ان تكون القضية مسوّرة ام لا، و على الاول فان تقدم السور على حرف السلب كقولنا: «كل لاحيّ جماد» كانت القضية موجبة معدولة الموضوع و ان تأخر عنه كقولنا: «ليس كل حيوان انساناً» كانت سالبة محصلة.

و على الثانى فان اقترن بالموضوع لفظة «ما» او ما فى معناهامثل قولنا: «ماهو لاحى او الذى ليس بحى جماد» كانت معدولة ايضاً، و ان لم يقترن به شىء من هذه الامور كان الامتياز بالنيّة او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول و البعض بالسلب.

و اما الفرق بين الموجبة المعدولة المحمول و بين السالبة المحصلة، فهو انه اما ان تكون القضية ثلاثية او ثنائية وعلى الاول فان تقدمت الرابطة على حرف السلب كقولنا: «كل حى هو لا جماد» كانت القضية موجبة معدولة المحمول لان الرابطة من شأنها ان تربط ما بعدها بما قبلها فيربط السلب و ان تأخرت عنه كقولنا: «كل انسان ليس هو بكاتب» كانت سالبة محصّلة، لان شأن حرف السلب ان يسلب ما بعده عما قبله فيسلب الربط هنا.

و على الثانى فان امكن تقدير الرابطة بعد حرف السلب كقولنا: «الانسان ليس بقائم» كانت سالبة محصلة وان لم يمكن تقدير الرابطة بعده كقولنا: «الانسان لم يقم» كانت موجبة معدولة المحمول،كذا يفهم من كلام المصنف فى شرح التلخيص.

و قال بعض المحققين: «انه لا فارق بينهما فى الثنائية الا بالنيّة او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب و بعضها بالسلب كتخصيص لفظ «لا» و «غير» بالمعدول و «ليس» بالسلب، انتهى.

و من ذلك تبين الفرق بين السالبة المعدولة الموضوع او المحمول و بين الموجبة المعدولة الطرفين فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(و قال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق القضايا المعدولة، ما هذا لفظه):

اعلم: ان المعتبر من المعدول ما فى جانب المحمول لانهم حققوا ان مناط الحكم هو ذات الموضوع و وصف المحمول ولاخفاء فى ان الحكم على الشىء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول و التحصيل فى وصف المحمول يؤثر فى مفهومها بخلاف العدول والتحصيل فى وصف الموضوع فانه لايؤثر فى مفهوم القضية لانه اذا كان لذات واحدة وصفان: احدهما وجودى والاخر عدمى وعبر عنهاتارة بالوجودى وتارة بالعدمى وحكم عليها فى الحالتين بحكم واحد، لم يكن هناك قضيتان مختلفتان فى المفهوم حقيقة فافهم.

و لهذا لم يلتفتوا الى بيان النسبة بين معدولة الموضوع و ساير المعدولات و المحصلات و انما التفتوا الى بيان النّسبة بين معدولة المحمول والسالبة المحصلة فقالوا: انّ السالبة المحصلة اعم مطلقا من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت معدولة المحمول صدقت السالبة المحصلة ولاعكس.

اما الاول: فلان معنی قولنا: «زید لاکاتب» هو ان اللاکاتب ثابت لزید و کلما صدق اللاکاتب لزید یصح ان یقال: «زید لیس بکاتب» و الا لصدق الکاتب علی زید، هذا خلف.

و اما الثانی: فلان معنی قولنا: «زید لیس بکاتب» هو ان الکتابة مسلوبة عن زید وهذا یصدق علی زید الموجود والمعدوم بخلاف قولنا: «زید لاکاتب» فانه لایصدق الا علی الموجود، ضرورة ان اثبات شیء لغیره فرع وجود المثبت له سواء کان ذلک الشیء امراً وجودیاً او عدمیاً.

فان قلت: لم لم یلتفتوا الی بیان النسبة بین معدولة المحمول و الموجبة المحصلة و بین السالبة المحصلة والموجبة المحصلة؟

قلت: لانه التباس بین قضیّتین منها.

ثم اعلم: ان المتأخرین اثبتوا قضیة سالبة المحمول وفرقوا بین موجبتها و بین السالبة المحصلة بان السالبة المحصلة یتصور فیها الطرفان والنسبة فیحکم بالسلب، و فی سالبة المحمول بعد تصور ما ذکر والحکم بالسلب یرجع فیحمل ذلک السلب علی الموضوع، قالوا: و معنی السالبة المحمول هو: ان الانسان شیء سلب عنه الناطق و معنی سالبة الطرفین هو: ان شیئاً سلب عنه الانسان، هو شیء سلب عنه الناطق، و معنی السالبة المحصلة هو: ان الانسان سلب عنه الناطق والموجبة سالبة المحمول لایقتضی وجود الموضوع لان صدق ثبوت السلب مثل صدق السلب فکما ان الثانی لایقتضیه ، فکذا الاول.

قال المحقق الشریف: صدق الموجبة سالبة سالبة المحمول، لئلا یقتضی وجود الموضوع لان حقیقتها راجعة الی معنی السالبة ضرورة ان انتفاء شیء عن آخر یستلزم اتصاف الاخر بانتفاء ذلک الشیء عنه و بالعکس بل لااختلاف بینهما الابالاعتبار و لاشك ان صدق السالبة لا یقتضی وجود الموضوع فهکذا مایلازمها یعنی: کما ان انتفاء المحمول عن الموضوع لایقتضی وجود الموضوع حال الانتفاء، کذلك اتصاف الموضوع بانتفاء المحمول لایقتضی وجوده حال الا تصاف بهذا الانتفاء لانه لازم مساوٍله.

و فیه ان قولهم: ثبوت شیء لشیء فرع ثبوت المثبت له،قضیة بدیهیة اولیة یحکم بها بدیهیة العقل ولایستثنی العقل منها الامر السلبی. والقول: بان العقل یستثنی سالبة المحمول دون معدولة المحمول تحکم.

فالحق: ان الموجبة مطلقا یقتضی وجود الموضوع ولا فرق فی ذلک بین معدولة المحمول و سالبة المحمول لان المقتضی لوجود الموضوع هو دخول رابطة الایجاب و الا ثبات و ان کان المحمول سلبیاً علی انه یلزم مما ذکروه ان لایقتضی الموجبة معدولة المحمول ایضاً وجود الموضوع، فقولهم: الموجبة تقتضی وجود الموضوع باق علی اطلاقه و لم یخصص بالموجبة سالبة المحمول و کذا قولهم: السالبة لا تقتضی وجود الموضوع، باق علی اطلاقه و لم یخصص بالسالبة سالبة المحمول.(عبدالرحیم)

(۵۹)سواء لم یکن فیها حرف سلب اصلاً او یکون و لم یکن جزء من جزء منها.

و انما سمیت محصلة، لان حرف السلب لما لم یکن جزء من جزئها فکل من الطرفین وجودی محصل. وربما یختص اسم المحصلة بالموجبة و یسمی السالبة بسیطة لان حرف السلب لیست جزء من جزئها و ان کانت موجودة فیها.(شیخ عبدالرحیم)

(۶۰)قوله: «ای نسبة المحمول الی الموضوع...»: اعلم: ان القضیة کما مر لابد له من جزء محکوم علیه ومن جزء محکوم به فالاول یسمی الموضوع والثانی المحمول وقدمر و ما صدق علیه الموضوع

يسمى ذات الموضوع ومفهومه من حيث هو هو يسمى وصف الموضوع وعنوانه، اما الاولان فظاهران و اما الاخير فلانه يعرف به ذات الموضوع الذى هو المحكوم عليه فى الحقيقة كما يعرف الكتاب مثلاً بعنوانه. والعنوان اما ان يكون عين حقيقة الذات او جزئها او خارجاً عنها كقولنا: كل انسان او كل حيوان او كل ماش حساس فان الحكم فى كل واحد منها حقيقة انما هو على نحو زيد و عمرو و بكر مما صدق عليه الموضوع، الا انها قد عبر عنها تارة بالانسان الذى هو عين حقيقتها و تارة بالحيوان الذى هو جزء حقيقتها وتارة بالماشى الذى هو خارج عنها عارض لها وذلك ، لمامر من ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى المحصورات و لاشك ان الموضوع فيها مراد به الافراد و قد تقدم فى مبحث الكليات الخمس ان الكلى اذا نسب الى ما صدق عليه من الافراد، فلابد ان يكون احد الاقسام الثلاثة. اذا عرفت هذا فاعلم:

ان ذات الموضوع كما يتصف بوصفه و عنوانه، كذا يتصف بوصف المحمول و يسمى الاول عقد الوضع والثانى عقد الحمل والاول تركيب تقييدى والثانى تركيب خبرى، فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين: عقد الوضع و عقد الحمل والمقصود هيهنا هو بيان كيفية ذلك. واما الاول فسيأتى الى بيان كيفيته الاشارة من المحشى فى مبحث العكس المستوى فانتظر.(محمدعلى)

(٦١)قوله: «تسمى مادة القضية»: هذه العبارة بعد تعميم النسبة الى الايجاب و السلب والكيفية الى الضرورة و الدوام و غيرهما صريحة فى ان مادة القضية هى الكيفية النفس الامرية مطلقا سواء كانت القضية سالبة او موجبة و سواء كانت هى الوجوب او الامكان اوالامتناع او غيرها و هذا عندالمتأخرين منهم و اما عندالقدماء فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية و لا كل كيفية نسبة ايجابية فى نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابيه فى نفس الامر بالوجوب او الامكان او الامتناع و هى لا تختلف بايجاب القضية و سلبها.

ثم انما سميت تلك الكيفية مادة، لانها يمتنع وجود القضية بدونها و لذلك ايضاً تسمى عنصراً.(ميرزامحمدعلى)

(٦٢)لاشتمالها على الجهة و تسمى ايضاً «منوعة» لاشتمالها على النوع و «رباعية» ايضاً لاشتمالها على اربعة اجزاء غالباً.(ميرزامحمدعلى)

(٦٣)لعدم تقييدهابالجهة و تسمى «مهملة» ايضاً لاهمال الجهة فيها.(عبدالرحيم)

(٦٤)اى: على الكيفية المصرح بها المدعى كونها الكيفيّة النفس الامرية مطلقا لاعلى الكيفيّة النفس الامرية الواقعية كما هو ظاهر للمتأمل.(محمدعلى)

(٦٥)لانها جهة ينتهى اليها القضية ولايزيد عليها شىء، هكذا وجدت فى حاشية بعض النسخ. (شيخ عبدالرحيم)

(٦٦)قوله: «فان طابقت الجهة المادة»: اى: فان طابقت الجهة الدالة على الكيفية المصرح بها فى القضية الموجهة باعتبار مدلولها الكيفية النفس الامرية الواقعية التى هى مادة القضية، صدقت القضية اى: تسمى «صادقة» كقولنا: «الانسان حيوان بالضرورة» فان نسبة الحيوة الى الانسان فى نفس الامر مع قطع النظر عن مدلول اللّفظ مكيّفة بكيفية الضرورة، والجهة اعنى: الضرورة مطابقة لها، والاّ اى: و ان لم تطابق الجهة المادة و الكيفية النفس الامرية كذبت اى: تسمى القضية «كاذبة» كقولنا: «كل

انسان حجر بالضرورة» فان نسبة الحجرية الى الانسان فى نفس الامر والواقع انما هى بالامتناع والجهة وهى الضرورة غير مطابقة له هذا، و بما عرفت من ان الجهة هى اللفظ او الصورة العقلية الدالان على الكيفية النفس الامرية بحسب اعتقاد المتكلم المفاد من ظاهر كلامه مطلقا سواء كانت مطابقة للكيفية النفس الامرية الواقعية ام لا، ظهر اندفاع ماربما يتوهم هنا من ان الجهة اذا لم تطابق المادة التى هى الكيفية النفس الامرية و خالفتها، لم تكن دالة على الكيفية النفس الامرية و اللازم باطل، ضرورة انها عبارة عما تدل على الكيفية النفس الامرية و ذلك، لان الكيفية النفس الامرية التى تدل عليها الجهة، غير الكيفية النفس الامرية التى هى مادة القضية فان الاولى كما ذكر اعم من الثانية و الايراد انما يلزم على تقدير الاتحاد لا التغاير، فما يوهم من عبائر الجماعة كعبارة المحشى حيث قال: «واللفظ الدال عليها...» ان الكيفيتين متحدتان، فلابد ان يؤل بالاستخدام و غيره مما يمكن فى المقام و يدل على المرام من غير عذر ولا كلام. (ميرزامحمدعلى)

(٦٧) اشارة الى ان مراد المصنف بقوله «بضرورة النسبة» مايتناول الوقوع واللاوقوع فلايرد ان تعريف المصنف غير شامل للسوالب. (ميرزامحمدعلى)

(٦٨) قد حصر بعضهم اقسام الضرورة على ثنتين: «الضرورة المطلقة» و «المشروطة العامة» و ترك «الوقتية المطلقة» و «المنتشرة المطلقة» مع انه ذكر فى المركبات الوقتية و المنتشرة و هما الوقتية و المنتشرة المطلقتان المقيدتان باللادوام الذاتى، و لعل وجهه انهم لم يعتبروهما فى مباحث التناقض و العكوس والاقيسة بخلاف باقى البسايط و سيأتى من المحشى اعتراف بذلك (ميرزامحمدعلى)

(٦٩) فيكون تسميتها بالضرورية، لكونه منسوبة الى الضرورة نسبة الكل الى الجزء. (محمدعلى)

(٧٠) قوله: «و عدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت»: اشارة الى وجه تسميتها بالمطلقة على طريقة اللف المرتب.

ثم لايخفى: ان الاطلاق فى الحقيقة وصف الضرورة كما هو ظاهر فتسميتها بالمطلقة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء.

ولايخفى ايضاً: ان اطلاق الضرورة انما هو بالنسبة الى القيدين المذكورين اعنى: الوصف والوقت فان تسميتها بالمطلقة انما هى بالنسبة الى بواقى اقسام الضرورة المذكورة لامطلقا حتى يقال: انها ايضاً مقيدة بوقت وجود الموضوع. (ميرزامحمدعلى)

(٧١) الوصف العنوانى بياء النسبة يعنى به مفهوم الموضوع بان يراد بالوصف معناه الاصطلاحى و بالعنوان معناه اللغوى اعنى: مايستدل به على الشىء و النسبة من قبيل نسبة الجزئى الى الكلى او بان يراد من العنوان معناه الاصطلاحى و بالوصف اما معناه الاصطلاحى ايضاً فالنسبة للمبالغة كقولهم: «يقربهم لهذميات...» او من باب نسبة المعنى الى اللفظ اى: الوصف الذى هو صاحب هذا اللفظ، او معناه اللغوى فالنسبة من قبيل نسبة الكلى الى الجزئى.

ثم اعلم: ان المشروطة قد تطلق و يراد بها القضية التى حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف اى: يكون له مدخل فى الضرورة كالمثال الذى ذكره المحشى وقد تطلق و يراد بها القضية التى حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف اى فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانى سواء كان ذلك

الوصف ضرورياً له فى زمان ثبوته له ام لا، الاول كقولنا: كل منخسف مظلم مادام منخسفاً فان الانخساف ضرورى له فى زمان ثبوته و هو وقت الحيلولة على ماسيأتى والثانى كقولنا: كل كاتب انسان مادام كاتباً.

والفرق بين المعنيين: ان الضرورة فى الاول بالنسبة الى ذات الموضوع الموصوف بالوصف العنوانى اعنى: الى مجموع الذات والوصف و فى الثانى بالنسبة الى ذات الموضوع من حيث هو هو والوصف معتبر على انه ظرف لها لاجزء لما نسبت اليه والنسبة بينهما هى العموم من وجه لتصادقهما فى نحو قولنا: بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفاً مما يكون الوصف العنوانى ضرورى الثبوت لذات الموضوع عند ثبوته له وصدق الاول بدون الثانى فى نحو قولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً و صدق الثانى بدون الاول فى نحو قولنا: بالضرورة كل كاتب انسان مادام كاتباً.

والمعتبر عندالمصنف هو المعنى الثانى كما هو صريح عبارته هنا و ظاهر كلامه فى مبحث التناقض حيث حكم بان نقيض المشروطة العامة «الحينية المطلقة» على ماسيأتى، فالاولى ان يمثل المحشى بنحو: كل كاتب انسان مادام كاتباً، فان المثال الذى ذكره لايصح بالنسبة الى هذا المعنى فان التحرك ليس بضرورى الثبوت لذات الكاتب فى شىء من الاوقات فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الموضوع فكيف يكون التحرك الذى هومشروط بها ضرورياً؟ فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم ره فى تحقيق المقام ماهذالفظه):

«الوصف العنوانى هو مفهوم الموضوع، و انما سمى بذلك، اذ يعرف ذات الموضوع التى هى الموضوع حقيقة، به كما يعرف الكتاب بعنوانه.

فان قلت: قولنا: كل انسان متحرك الاصابع مادام كاتباً، من المشروطة العامة، مع انه لم يحكم فيه بضرورة النسبة مادام الوصف العنوانى ثابتا لذات الموضوع.

قلت: لانسلم انه منها بل من القضاياء الغير المعتبرة. ثم اعلم: ان المشروطة العامة...» و (لايخفى: ان قول الشيخ محمد على ره يغنى عن اتمام كلام الشيخ عبدالرحيم ره و لهذا لانطيل به الكلام).

(٧٢)قوله: «ولاشىء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتباً»: لايخفى ان قوله: «بالضرورة» قيد للنفى لا المنفى حتى يكون المعنى نفى الضرورة عن نسبة المحمول الى الموضوع مادام الوصف و يكون المحمول جايز الثبوت بالنسبة الى الموضوع فلا يصح ماذكره(ره) قبيل هذا، اى: «قد يكون الحكم فى القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية اوالسلبية ضرورية...» و على هذا القياس حكم جميع الموجهات السوالب فلا تغفل وكن من هذا على ذكر.

فان قيل: ان ذلك ينافى القاعدة المشهورة المقررة عند ارباب المعانى من ان النفى اذا دخل على جملة مشتملة على امر زايد على اثبات شىء لشىء او نفيه عنه توجه الى ذلك الامر الزايد و افاد بمفهومه ثبوت اصل المعنى، مثلاً اذا قلنا: «ما جائنى زيد راكباً» يكون المعنى نفى الركوب لاالمجىء.

قلنا: قد تقدم ان هذه القاعدة جارية حين اعتبر النفى متأخراً عن القيد او لم يعتبر القيد متأخراً عنه على خلاف فى ذلك و اما اذا اعتبر القيد متأخراً عنه فلاو ما نحن فيه من هذا القبيل و ما ذكر من التنافى انما يأتى لو لم يكن من هذا القبيل او كان من القبيل الاول. (ميرزا محمد على).

(٧٣)هذا التعليل ايضاً على طريق اللف كالسابق و هكذاالبواقى فتنبّه.(ميرزامحمدعلى)

(٧٤)فان المشروطة الخاصة كما سيأتى هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى و لا شك ان المطلقة اعم من المقيدة.(ميرزامحمدعلى)

(٧٥)قوله: «وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس»: اى: اذا كان احدهما فى عقدة الرأس والاخر فى عقدة الذنب،او المراد بالحيلولة، الحيلولة الحقيقية ولايخفى استلزامه له.

لايقال: ان الضرورة على ما سيجىء هى استحالة انفكاك شىء عن شىء ولايخفى ان العقل لايستحيل عدم انخساف القمر وقت الحيلولة و ان كانت حقيقية اذليس بينهما عليّة ولا اشتراك فى العلة بل انما ذلك من الا تفاقيات وهو لايستلزم الضرورة كما لايخفى.

لانانقول: لانسلم ان ليس بينهماعلية،لانه قدعلم بالحدس من اختلاف القمر فى التشكلات النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قرباً و بعداً، ان نورالقمر مستفاد من الشمس يعنى: ان علة استنارته هى استقباله للشمس كما ان علة استضائه العالم هى طلوع الشمس و ح اذا كان احدهما فى عقدة الرأس و الاخر فى عقدة الذنب و وقع كرة الارض فاصلة بينهما ينخسف القمر بالضرورة لان انتفاء العلة يوجب انتفاء معلولها فتأمل حق التأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٧٦)هو ان يكون بعد كوكب عن آخر بثلا ثة بروج، بمعنى ان يكون مسافة ما بينهما تسعين درجة ولا يكون ذلك الا اذا كان احدهما فى البرج الذى هو رابع للبرج الذى وقع فيه الاخر او عاشر له.

وانماسمى ذلك بالتربيع،لانه يربع الفلك و يقسّمه على اربعة.

ثم لايخفى: ان المراد بالتربيع هنا هو الذى يحصل بين النيّرين والالربما ينخسف القمر وقت التربيع فلا يصح المثال فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(٧٧)قوله: «فتسمى ح وقتية مطلقة»: لايذهب عليك : ان مايترأى فى كلمات بعضهم من المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة ليس المراد بهما الوقتية المطلقة و المنتشرة المطلقة بل هما من القضاياء المعتبرة عندهم. والاولى هى التى حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت معين والثانية هى التى حكم فيها بفعليتها فى وقت غير معين.(ميرزامحمدعلى)

(٧٨)يعنى: ان اطلاقها بالنسبة الى الوقتية المقيدة باللادوام التى هى من المركبات، والا فهى مقيدة بالوقت وكذلك المنتشرة المطلقة فان اطلاقها ايضاً بالنسبة الى المنتشرة المقيدة باللادوام التى هى من المركبات و ان كانت مقيدة بالوقت ايضاً فاستيقظ.(ميرزامحمدعلى)

(٧٩)قد وقع فى اكثرالنسخ منتشرة بالتاء والصواب تركها لانه مسند الى ضمير الوقت لا القضية و يدل عليه عدم دخولها فى تفسيره فانه لوكان مع التاء لوجب ان يقال فى تفسيره: اى غير معينة —بالتاء— ايضاً.(محمدعلى)

(٨٠)حاصله: ان النسبة بينهما هى العموم المطلق فانه كلما صدقت الضرورة،صدق الدوام من غير عكس فان الدوام قد يكون غير مستحيل فلا يكون ضرورة البتة فانها لابد و ان يكون مستحلية فان المراد من الاستحالة الاستحالة الناشئة من ذات الموضوع لا المطلقة الناشئة منها او من غيرها والالكانت الضرورية والدائمة متساو يتين وهو باطل قطعاً فان نقيض الضرورية و هو الممكنة العامة اعم من نقيض

الدائمة و هو المطلقة العامة كما صرح به غير واحد ولو كانتا متساو يتين للزم ان يكون نقيضا الاعم والاخص مطلقا متساو ين وقد سبق ان بين نقيضيهما ايضاً عموماً مطلقا لكن بعكس العينين. و بعبارة اخرى اوضح من ذلك: لو كانتا متساو يتين للزم ان يكون نقيضا هما ايضاً متساو ين على ما سبق تحقيقه والحال ان بينهما عموماً مطلقا كما ذكر.

نعم قد يطلق الضرورة على استحالة انفكاك شيء عن شيء مطلقا فتسمى الضرورة بالمعنى الاعم كالاول بالمعنى الاخص لكن ليس ذلك بمرادهم فى مبحث القضاياء بدليل ذكر هم الدوام فى مقابله و الى ما ذكرنا اشار المحشى حيث قال: «و ان لم يكن مستحيلاً».(ميرزامحمدعلى)

(۸۱)قوله: «مادام الوصف العنوانى ثابتاً لتلك الذات»: لايذهب عليك انهم لم يعتبروا هنا معنيين كما اعتبروا فى المشروطة العامة بان يعتبروا الدوام بشرط الوصف و مادام الوصف و ذلك لان الدوام كما ذكر عدم انفكاك الشيء عن الشيء فحينئذ لايتفاوت الحال بين ان يكون للوصف مدخل فى دوام المحمول للموضوع كما فى قولنا: «بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً» او لم يكن كما فى قولنا: «بالدوام كل كاتب حيوان مادام كاتباً» فان المحمول اذا كان دائماً لمجموع الذات و الوصف كان دائما للذات فى جميع اوقات الوصف فتأمل.(ميرازمحمدعلى)

(۸۲)اذا اطلقت نحو: «لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً» فهم اهل العرف: ان نسبة ساكن الاصابع مسلوب عن الكاتب مادام كاتباً.

(۸۳)قوله: «بل من الموجبة ايضاً»: اشارة الى ان ما يستفاد من بعض المحققين فى شرح الرسالة وغيره من تخصيص فهم العرف هذا المعنى بالسالبة، ليس بجيد فان العرف كما يفهم هذا المعنى من السالبة فكذا يفهم من الموجبة ايضاً فلا حاجة لتخصيصه بالسالبة.

و فى اطلاق الموجبة و عدم تقييدها بمعدولة المحمول و كذا فى اطلاق السالبة و عدم تقييد ها بكونها غير معدولة المحمول اشارة الى ان ماربما يتوهم هنا كما اتفق لبعض المحققين من المحشين فى شرح الكلام من ان فهم العرف هذا المعنى و ان كان غير مختص بالسالبة بل كما يفهم منها، يفهم من الموجبة ايضاً لكن لامطلقا بل اذا كانت فى معنى السالبة كما اذا كانت معدولة المحمول كقولنا: «كل نائم غير مستيقظ» و كذا ليس فى مطلق السالبة، بل اذا لم تكن فى معنى الموجبة والا كما اذا كانت معدولة المحمول مثل قولنا: «لاشيء من الكاتب بلاحيوان» فلا يفهم هذا المعنى،ليس كما ينبغى بل العرف لايفرق بين الموجبة و السالبة المعدولة المحمول و بين غير هما فى فهم هذا المعنى و يفهمه فى الموجبة و ان لم تكن معدولة المحمول وفى السالبة و ان كانت معدولة كما هو ظاهر، هذا.

واظن: ان الذى اوقعهم فى ذلك ظهور فهم هذا المعنى فى السالبة بناء على القاعدة المقررة عند ار باب المعانى المذكورة آنفاً فانه اذا قلنا: «لاشيء من النائم بمستيقظ» فالنفى يفيد سلب المستيقظ من النائم وثبوته للشخص وذلك معنى الدوام الوصفى و خفائه فى الموجبة بناء على توهم عدم ثبوت تلك القاعدة فيها وانت خبير بان هذه القاعدة و ان كانت مشهورة فى النفى الا ان الاثبات ايضاً كذلك.

قال الشيخ عبدالقاهر البيانى فى دلائل الاعجاز: «ان النفى اذادخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذلك الاثبات و جملة الامر انه ما من كلام فيه امر زايد على مجرد اثبات الشيء

للشىء او نفيه عنه الا و هو الغرض الخاص و المقصود من الكلام و هذا مما لا سبيل الى الشك فيه» انتهى.

فاذا قلنا: «كل كاتب متحرك الاصابع» مثلاً و هو فى معنى: كل شخص كاتب متحرك الاصابع، كان المعنى: اثبات تحرك الاصابع للكاتب لا الشخص، نعم فرق بين الايجاب والنفى من حيث ان النفى يفيد ثبوت اصل الحكم والاثبات لايفيد نفى اصل الحكم وهذا القدر لا يوجب اختصاص فهم العرف هذا المعنى بالسالبة دون الموجبة فتفطن.

ثم يظهر من بعض المحققين: ان فهم هذا المعنى انما هو فيما اذا كان للوصف مدخل فى الدوام كقولنا: كل كاتب متحرك الاصابع ولاشىء من الكاتب بساكن الاصابع واما اذا لم يكن له مدخل فيه فلا، كقولنا: كل كاتب حيوان ولاشىء من الكاتب بحجر.

و قد ظهر لك مما تلوناه: ان كون الوصف دخيلاً فى الدوام ليس له مدخل فى فهم العرف هذا المعنى، بل كما يفهم هذا المعنى من نحو: «كل كاتب متحرك الاصابع» فكذا يفهم من نحو: «كل كاتب حيوان» ان الحيوانية ثابتة للموضوع مادام كاتباً و ما يترأى فى الخارج من انها ثابتة له مطلقا فهو شىء آخر و كلا منا فى دلالة اللفظ من حيث هو هو من غير نظر الى النسبة الخارجية فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٨۴)اى عند عدم ذكر الجهة فى القضية الموجبة و السالبة، لا فى الموجبة فقط كما هو المتبادر من كلامه.

ثم اعلم: انهم لم يعتبروا للعرفية معنيين على قياس معنى المشروطة اذ الحال بالنسبة الى الضرورة يتفاوت بين الحكم بثبوت المحمول لمجموع الذات و الوصف العنوانى و بين الحكم بثبوته للذات فى زمان ذلك الوصف على مالوحنا اليه بخلاف الحال بالنسبة الى الدوام فانه لا تفاوت بين الحكمين فيه اذ كل مادة صدق فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف يصدق فيها الحكم بدوامه فى زمان ذلك الوصف فلم يحصل للعرفية معنيان بل لها معنى واحد اعنى: الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات و الوصف ففى العرفية لايتيسر ان يكون للوصف مدخل فى دوام ثبوت المحمول بالمعنى المذكور فى المشروطة لان الدوام كما يتحقق بالنسبة الى مجموع الذات و الوصف، يتحقق بالنسبة الى الذات وحده فى زمان ذلك الوصف فلايصح ان يقال: لو لم يعتبر الوصف مع الذات مركباً لم يتحقق الدوام.(عبدالرحيم)

(٨۵)تفريع لفهم هذا المعنى من القضية مطلقا لكن اتى بالموجبة، لانها موضع الشبهة و محل الريبة لا لفهمه من الموجبة بخصوصها على ما هو المتبادر فانه لايناسب قوله: «عندالاطلاق» على ما ذكرنا كما هو ظاهر لمن له دربة بسياق الكلام.

اللهم الا ان يقال: ان قوله عندالاطلاق قيد للموجبة وحدها و حذف هذا القيد من السالبة بقرينته فحينئذ يجوز ان يكون ذلك تفريعاً للموجبة بخصوصها ايضاً لكن حقيقة الامر ظاهرة لارباب الحقيقة.(ميرزامحمدعلى)

(٨۶)فانها هى العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتى و ظاهر ان المطلق عام من المقيد.(ميرزامحمدعلى)

(٨٧)قوله: «فى احد الازمنة الثلاثة»: لايخفى: انه ليس ذلك تفسيراً لقوله: بالفعل، كما يظهر

من بعض المحققین من المحشین بل هو متعلق بقوله: متحققة بالفعل، و معنی الفعلیة: الخروج من القوة الی الفعل.

و تحقیق ذلك: انه لمافسر المطلقة العامة بالقضیة التی حکم فیهابکون النسبة متحققة بالفعل و کان بظاهره یوهم ان تحققها الفعلی انما هو فی الأن الحاضر، قیده بقوله: «فی احد الازمنة الثلاثة» اشارة الی ان المطلقة العامة ما حکم فیها بتحقق النسبة بالفعل فی احدالازمنة لافی زمان الحال کما هو المتبادر من ظاهره فح نقول:

ان قوله: «ای: فی احدالازمنة الثلاثة»اما تفسیر لمحذوف متعلق بقوله: «متحققة بالفعل» فیکون تقدیر الکلام: انها ما حکم فیها بکون النسبة متحققة بالفعل فی زمان، ای: فی احدالازمنة و یکون فایدة التفسیر ان لیس المراد منه زمان الحاضر علی التعیین کما هو الظاهر، او لمفعول مطلق محذوف ای: متحققة بالفعل تحققاً، ای: تحققاً کائناً فی احد الازمنة الثلاثة ولایخفی فایدة التفسیر علی هذا التقدیر ایضاً.

فان قیل: فعلی ما ذکر من معنی المطلقة العامة یلزم ان لایکون القضیة التی موضوعها وقت مطلقة عامة کقولنا: «الزمان موجود» مثلاً والالزم ان یکون للزّمان زمان.

قلنا: لاضرر، فان الزمان الذی هو ظرف زمان اعتباری لاحقیقی والممتنع ان یکون کلاهما حقیقیاً لامطلقا.

بقی هنا شیء و هو ما قیل: من ان الفعلیة کما صرح به شارح المطالع و یدل علیه تفسیر هم لها، لیست بجهة القضیة فان الجهة کما تقدم هی الکیفیة الحاصلة لوقوع النسبة الذی هو الحکم ولاشك فی کونها مغایرة للنسبة فان الجهة جزء اخیر للقضیة مغایر للموضوع و المحمول والحکم والفعلیة المفسرة بما ذکر هو معنی الحکم والوقوع لاغیر، فح لایصح ذکر المطلقة العامة فی الموجهات وجعلها ثمانیة کما فعله المصنف وغیره.

و اجاب ذلك المحقق و تبعه بعض المحققین —بعد تسلیمه ان الفعلیة لیست بجهة— بان عدهم المطلقة العامة فی عداد الموجهات کعدهم السوالب فی الحملیات یشیر الی ان المطلقة العامة لما کانت مستعدة لقبول الجهات وصالحة لدخولها علیها عدوها منها کما عدواالسوالب من الحملیات لذلك.

و اقول: هذا —کما قیل— ینافی ماسیأتی من ان الدائمة المطلقة تناقض المطلقة العامة مع اشتراطهم فی التناقض الاختلاف فی الجهة، ولو سلم عدم المنافات بناء علی ماسیأتی فالاولی ان یقال: بان الفعلیة جهة کما صرح به المصنف فی شرح الرسالة وذلك، لان القضیة قبل تقییدها بالفعلیة تحتمل الفعلیة و غیرها فاذا قیدت بها اختصت بها.

والحاصل: ان الفعلیة لاتکون جهة اذادلت علی ان النسبة لیست بمقیدة بشیء من الفعلیة و غیرها لااذا دلت علی کونها مقیدة بالفعلیة و الاطلاق فافهم.(میرزامحمدعلی)

(وقال الشیخ عبدالرحیم فی تحقیق المقام): «... ثم اعلم: ان المصنف ذهب الی ان الفعلیة کیفیة للنسبة لان معناها لیس الاوقوع النسبة و ...هذا کلام حق لکن یفهم من قوله: کما عدوا السالبة الخ، ان اطلاق الحملیة والشرطیة علی السوالب بالمجاز و هو خلاف مامر فتذکر».

(۸۸)یرید ان هذا المعنی اعنی: الحکم بکون النسبة متحققة بالفعل فی احد الازمنة الثلاثة لما

كان هو المفهوم من القضية حالة الاطلاق و عدم تقييدها بجهة من الجهات سميت القضية الموجهة الدالة على هذا المعنى المقيدة بالفعلية بالمطلقة، تسمية للمقيد باسم المطلق.(ميرزامحمدعلى)

(٨٩)فان الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتى والوجودية اللاضرورة هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية. وقد تقدم مراراً ان المطلق اعم من المقيد.(ميرزامحمدعلى)

(٩٠)قوله: «بان خلاف النسبة المذكورة فيها...»: اى: سواء كانت ايجاباً او سلبا، فقولنا: «كل نارحارة بالامكان» معناه: ان سلب الحرارة عن النار ليس ضرورياً، و قولنا: «لاشىء من الحار ببارد بالامكان» معناه: ان ايجاب البرودة للحار ليس ضرورياً و هكذا.

فقد ظهر من ذلك ان الممكنة العامة غير مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق كما صرح به بعضهم فح لايصح عدها قضية فضلاً عن كونها بسيطة او موجهة و بالجملة، ان قيل: بان الممكنة العامة مشتملة على الحكم فى الجانب الموافق، لم يصح عدها من البسايط لاشتمالها ح على حكمين مختلفين وان قيل بانها غير مشتملة عليه، لم يصح عدها قضية اعم من كونها بسيطة او موجهة.

لايقال: انا نختار الشق الاول و نقول: ان معنى الامكان سلب الامتناع عن الطرف الموافق كما فسره بذلك قوم، فح يصح عدها من البسائط لاشتمالها ح على الحكم فى الجانب الموافق دون المخالف ولايرد شىء.

لانانقول: لانسلم ان الامكان بذلك المعنى يدل على الحكم فى الجانب الموافق، غاية الامرانه يدل على ان تلك النسبة المذكورة غير ممتنعة و ليس هذا حكماً بوقوعها مع ان التحقيق: ان الامكان بهذا المعنى عين الامكان بذلك المعنى فى المعنى فان سلب الضرورة عن الجانب المخالف يلزمه سلب الامتناع عن الطرف الموافق و بالعكس.

قال بعض المحققين: ان الممكنة وان لم يكن فيها فى الطرف الموافق حكم اصلاً حتى يحتمل ان يكون واقعاً و ان لايكون، بل انما حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرف المخالف فقط، فالمطلقة العامة هى القضية بالفعل والموجهة بالقوة والممكنة ليست قضية الابالقوة فضلاً عن كونها موجهة بالفعل لكن لما كان مرادهم بالقضية اعم من ان تكون بالفعل او بالقوة و قد صرحوا بان الموضوع و المحمول والنسبة بينهما قضية، الا ترى انهم عدوا المختطلات فى القضايا ولا حكم فيها بالفعل صح عدهم اياها فى عداد القضايا بل عدهم اياها من الموجهات ايضاً انما بملاحظة صلاحيتها للجهة بالقوة وان لم تكن لهاجهة بالفعل كما عدوا المطلقة العامة منها بهذه الملاحظة ايضاً.

و اقول: اذا ثبت كونها قضية بهذه الملاحظة او لغيرها مما قيل، امكن لنا ان نقول باشتمالها على الجهة بالفعل، ضرورة ان سلب الضرورة عن الطرف المخالف كيفية حاصلة للنسبة فانها قبل تقييدها بالامكان كانت محتملة لذلك و غيره حتى يمكن ان يكون طرفها المخالف ضرورياً و اذاقيدت به علم ان ذلك الطرف ليس بضرورى و لاشك فى كونها كيفية مخالفة لاصل الحكم و هذا نظير ما قلنا فى المطلقة العامة، فافهم وتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٩١)قوله: «يعنى: ان الكتابة غير مستحيلة له»: اعلم: ان للامكان تفسيرين: احدهما سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم و ثانيهما سلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق

فاشارالمحشی الی التفسیرین المذکورین بهاتین العبارتین و اشار ایضاً الی ان التفسیرین متساو یین.(عبدالرحیم)

(۹۲)قوله: «سمیت القضیة ح ممکنة»: ای: حین اذ حکم فی القضیة بان خلاف النسبة المذکورة فیها لیس ضروریاً.

ثم اعلم: ان الظاهر ان اطلاق القضیة البسیطة علی الممکنة العامة بالمجاز، لانها لوکانت مشتملة علی الحکم فی الجانب الموافق فتکون مشتملة علی حکمین مختلفین، فلا تکون بسیطة و ان قلنا: انها لیست مشتملة علی الحکم فی الجانب الموافق کما هو الظاهر، فلا تکون قضیة، فعدها فیها بالمجاز.(شیخ عبدالرحیم)

(۹۳)فان قلت: ما الوجه فی اعادة هذا مع ان الاولی ترکه حتی یذهب النفس الی التفسیرین و ینطبق بما اشار الیه فی تفسیر المثال؟

قلت: الوجه هو الاشارة الی ان المراد بالممکنة هیهنا هذا المعنی لا المعنی الاخروان کان هوصحیحاً فی نفسه. فلو لم یعد هذا لتوهم ارادة المعنی الاخر نسیّا بعدمامر من الاشارة.(شیخ عبدالرحیم)

(۹۴)فانها الممکنة العامة المقیدة بعدم ضرورة جانبها الموافق ایضاً ولاریب فی عمومها منها لانه •تی صدق سلب الضرورة عن کلا الطرفین، صدق سلبها عن احدهما من غیر عکس وهو ظاهر و منه یعلم کون الممکنة الخاصة خاصة وقیل: انما سمی الامکان العام «عامیاً»، لانه المستعمل عند جمهور العامة و الخاص «خاصیاً»،لانه المستعمل عندالخاصة من الحکماء.(میرزامحمدعلی)

(۹۵)قوله: «القضایاء الثمانیة المذکورة»: و طریق انحصارها بها ان النسب المذکورة فی القضیة الموجهة اما ان تکون مقیدة بالضرورة ام بغیرها، فان کانت مقیدة بها فاما ان تکون خاصة بوقت ام لا و علی الاول اما ان یکون الوقت معیناً فهی الوقتیة المطلقة اوغیرمعین فهی المنتشرة المطلقة وعلی الثانی اما ان تکون مادام الذات فهی الضروریة المطلقة او مادام الوصف فهی المشروطة العامة و ان کانت مقیدة بغیر الضرورة فاما ان تکون بالدوام او بغیره و علی الاول اما ان یکون مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفیة عامة و علی الثانی اما ان تکون مقیدة بالفعل فهی المطلقة العامة او بالامکان فهی الممکنة العامة. فهذه ثمانیة.

ولا یخفی: ان حصرالقیود اولاً بالاربعة غیر عقلی وهکذا حصر اقسام الضرورة بالاربعة و الدوام بالاثنین و حصر کل واحد من الفعلیة و الامکان بواحد، فان الاقسام الاربعة المذکورة للضرورة تجری فی جمعیها بل یجری فیها اقسام اخر لیس هنا موضع ذکرها لکن جری عادة المنطقیین بالبحث عن احوال البسایط الثمانیة المذکورة و المرکبات السبعة التی یجیء ذکرها بل لایبحث فی مباحث التناقض و العکوس و الاقیسة من الوقتیة المطلقة والمنتشرة المطلقة ایضاً مع کونها من البسائط الثمانیة المذکورة و لهذا ترکها بعض المحققین من المنطقیین هنا ایضاً فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۹٦)قوله: «من جملة الموجهات»: ظرف مستقر متعلق بمقدر حال او صفة للقضایاء لالغو متعلق بالمذکورة و اشار باقحام لفظة «من» و کذا لفظة «جملة» الی ان الموجهات کثیرة والمذکورة هنا بعض منها کما هو ظاهر.(میرزامحمدعلی)

(٩٧)قوله: «اعلم: ان القضية الموجهة اما بسيطه...»: اعلم: انا لم نلتفت الى الأن الى بيان النسب بين الموجهات مع ان معرفتها فى هذا الفن كثير الجدوى سيا فى مباحث النقائض و العكوس فنضع لمعرفتها جدولاً حتى يرجع الطالب اليه و لما كان بيوت، فلهذا نرسم علامات النسب، فالعموم والخصوص مطلقا علامته «مط» والعموم والخصوص من وجه علامته «من» والتباين الكلى علامته «ين» و علامتا المشروطتين العامة والخاصة بشرط الوصف «ط» و فى اوقات الوصف «ف» و اذا اردت ان تعرف النسبة بين القضاياء الخمسة عشر فلاحظ القضية الاولى الفوقانية مع ماتحتها و مع ما تحت ما تحتها وهكذا الى اخره ثم لاحظ القضية الثانية كذلك ثم الثالثة و هكذا و اذالاحظت كذلك فانظر الى ما فى مقابلة التحتانية من البيوت التى رسمنا فيها النسب حتى تجد ما هو المطلوب ثم القضية الفوقانية ان كانت اعم من التحتانية فرسم علامته «فم» وان كانت بالعكس فرسم علامته «حم» و ينبغى ان يعلم: ان جريان النسب فى القضاياء ليست كجريانها فى المفردات و ما فى حكمها من المركبات التقييدية و انما هو بحسب الصدق بمعنى الحمل يستعمل بـ «علىٰ» يقال: صدق الحيوان على الانسان، و اما فى القضاياء فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شىء لان القضية لاتحمل على المفرد و لا على قضية اخرى فالنسب انما يعتبر فى القضاياء بحسب صدقها اى بحقيقتها فى الواقع فاذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق و يكون مستعملاً بكلمة «فى» فيقال: هذه القضية صادقة فى نفس الامر اى: متحققة فيها حتى اذا قلنا: كلما صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق كل انسان حيوان دائماً كان معناه: انه كلما تحقق فى نفس الامر مضمون القضية الثانية، وقد يستعمل الصدق فى القضاياء بمعنى آخر اعنى: مطابقة حكمها للواقع و هو الذى اخذوه فى تعريفها. والجدول هذا.(عبدالرحيم)

(الجدول فى الصفحة الآتية)

ضرورية مطلقة														
مشروطة عامة	ط من ف مط													
وقتية مطلقة	مط حم	من												
منتشرة مطلقة	مط حم	من	مط حم											
دائمة مطلقة	مط حم	من	من	من										
عرفية عامة	مط حم	مط حم	من	من	مط حم									
مطلقة عامة	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط قم								
ممكنة عامة	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم							
مشروطة خاصة	ين	مط قم	من	من	ين	مط قم	مط قم	مط قم						
وقتية	ين	من	مط قم	مط قم	ين	من	مط قم	مط قم	من					
منتشرة	ين	من	من	مط قم	ين	من	مط قم	مط قم	من	مط حم				
عرفية خاصة	ين	من	من	مط قم	ين	مط قم	مط قم	مط قم	مط حم	من	من			
وجودية اللادائمة	ين	من	من	من	ين	مط قم	مط قم	مط قم	مط قم	مط حم	مط حم	مط حم		
وجودية اللاضرورية	ين	من	من	من	من	مط قم	مط قم	مط قم	مط قم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	
ممكنة الخاصة	ين	من	من	من	من	مط قم	من	مط قم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم	مط حم

(٩٨) اى: معناها، و انماقال كذا ولم يقل لفظها، ليكون شاملاً للممكنة الخاصة، فان لفظها غير مركب من الايجاب والسلب كما سيصرح به(محمدعلى)

(٩٩) اى: من الموجب والمسلوب. (عبدالرحيم)

(١٠٠)قوله: «بشرط ان لايكون الجزء الثانى مذكوراً فيها بعبارة مستقلة»: و ذلك لانه لوكان مذكوراً فيها بعبارة مستقلة يكون هناك قضيتان مستقلتان لاقضية واحدة مركبة.

ثم ربما يتوهم: ان القضية المركبة اذا اشتملت على الايجاب و السلب فلامعنى لتخصيص بعضها بالموجبة و بعضها الاخرى بالسالبة.

والجواب: ما اشار اليه المحشى فيما بعد بقوله: «والعبرة بالايجاب و السلب...»(شيخ عبدالرحيم)

(١٠١)قوله «سواء كان فى اللفظ»: اى: فى لفظ القضية التى لها مفادان: سلب و ايجاب، « تركيب، كقولنا: كل انسان ضاحك بالفعل لادائماً، فقولنا لادائماً » و به جاء التركيب لقضية الاصل « اشارة الى حكم سلبى »اى: لان الاصل موجب « اى لا شىء من الانسان بضاحك بالفعل» لانه سيجىء ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة «او لم يكن فى اللفظ تركيب» بل كان مقيداً بلون من القيود، فيدل الى لون آخر « كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص » فهذا قيد واحد لانه قيد بعد قيد كما سبق فى المثال السابق و لكن هذا القيد الموجود المنحل الى قيدين كان مكانه قيد بسيط وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف، فلما اريد سلب الضرورة عن جانبى القضية الموافق والمخالف بدل هذا القيد البسيط و جىء بقيد يعطى سلب ضرورتى الجانبين الموافق والمخالف، فان مفاد كل انسان كاتب بالامكان العام، ان سلب الكتابة عنه ليس ضرورياً ولكن مفاد كل انسان كاتب بالامكان الخاص، ان سلب الكتابة عنه وهكذا اثباتها له جميعا ليسا ضروريين.

و شعار القضية المركبة من ناحية الايجاب و السلب بان يقال: سالبة او موجبة، ملحوظ فى جزئها الصريح وهو الاول، لافى جزئها الضمنى و هومفاد القيد، فان كان الجزء الصريح موجباً سميت المركبة موجبة و ان كان سالباً سميت سالبة. (التقريب ص٤٦—٤٧)

(١٠٢)فان كان الجزء الاول موجباً كانت القضية موجبة وان كان سالباً فسالبة والجزء الثانى مخالف له فى الكيف و موافق له فى الكم. (شرح الشمسية ص٩٥)

(١٠٣)قوله: «واعلم ايضاً: ان القضية...»: قال بعض المحققين من المحشين (ره): لايخفى انه لايصدق على الممكنة الخاصة.

و اقول: ان اراد: انه ليس فيها تقييد مطلقا كما هو الظاهر، فهوغير مسلم، لانّ المراد من التقييد اعم من ان يكون فى اللفظ ام فى المعنى كمايرشدك اليه قوله قبيل هذا: «سواء كان فى اللفظ تركيب .... او لم يكن فى اللفظ تركيب» و ان اراد: ان التقييد فيها ليس بقيد اللادوام و اللاضرورة، فهو ايضاً ممنوع فان الممكنة الخاصة كما سيجىء هى الممكنة العامة المقيدة بعدم ضرورة جانبها الموافق ايضاً و هو معنى اللاضرورة فان قولنا: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، فى معنى قولنا: كل انسان كاتب بالامكان العام لا بالضرورة، الا انهم قالوا: بالامكان الخاص و ارادوا ذلك، مع انا نقول: ان مراد المحشى اعم من ان يكون التقييد بلفظى اللادوام و اللاضرورة و ما يفيد مؤداهمافتأمل. (محمدعلى)

(قال صاحب التقريب فی تحقيق المقام ماهذالفظه):

قوله: «و اعلم ايضاً»: ای: غير ما علمت من خصوصيات القضية المركبة، من ان العبرة بايجابها و سلبها بجزء ها الاول و انه يشترط فی جزئها الثانی ان لا يكون مذكوراً بعبارة مستقلة، ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام و اللاضرورة.

فان قلت: الامكان الخاص قيد يرد علی قضية خالية من كل قيد فكيف يشمله قول الشارح انما تحصل بتقييد قضية بسيطة؟

قلنا: ليس الامركذلك ، فان قضيتنا قبل اذ تطرأ خصوصية الامكان الخاص عليها كانت موجهة بالامكان العام الذی معناه سلب الضرورة عن الطرف المخالف فلما اريد سلب الضرورتين عن الجانبين بل لما اريد سلب الضرورة عن الجانب الموافق بعد فرض سلب الضرورة عن الجانب المخالف جیء بلفظ يدل علی السلب المذكوراعنی: سلب الضرورتين، فالقضية الممكنة الخاصة اصلها ممكنة عامة قيدت بسلب الضرورة عن الجانب الموافق و بعبارة اخری قيدت بقيد اللاضرورة عن الجانب الموافق بعد ان كان مسكوتا عنه فصارت بذلك مركبة.(التقريب ص۴۷)

(۱۰۴) الاولی ان يقرء «بقيد» بالتنوين و يكون المراد بقوله: «مثل اللادوام ...» بيان النظير و يجوز ايضاً ان يقرء بالاضافة فيكون المراد من مثلهما الاعم الشامل لانفسهما ولمثلهما فتفطن.(ميرزامحمدعلی)

(۱۰۵) لايذهب عليك : ان ليس فی هذا الكلام دلالة علی ان معنی بالفعل فی احد الازمنة الثلاثة كما يتوهم من ظاهره بل معناه: هو المفاد من قوله: «واقعاً» و هو الخروج من القوة الی الفعل.(ميرزامحمدعلی)

(۱۰۶) قوله: «فيكون اشارة الی قضية...» : ای فيكون اللادوام الذاتی اشارة الی قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل فی الكيف ای: فی الايجاب و السلب و موافقة فی الكم ای: فی الكلية و الجزئية، فاذا كان اصل القضية موجبة كلية كان اللادوام اشارة الی مطلقة عامة سالبة كلية كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً، ای: لاشیء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل، و ان كان الاصل سالبة كلية، كان اللادوام اشارة الی موجبة كلية كقولنا: بالضرورة لا شیء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً ای: كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل و هكذا الامر فی الجزئية و سيأتی بيان ذلكمن المحشی.

ثم انما قال: فيكون اشارة اليها و لم يقل: معناه هی كما قال فی اللاضرورة: ان مفادها، هی الممكنة العامة كما سيأتی.

لانها ليست مفهومه الصريحی، بل لازمة له فان مفهومه الصريح ما ذكره المحشی اولا اعنی: سلب الدوام عن الموضوع مادام الذات وليس هذا معنی المطلقة العامة البته لكنه يستلزمه فانه اذا حكم بسلب دوام الايجاب مادام الذات يلزمه فعلية السلب و اذا حكم بسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب و كانه اشار الی هذه الدقيقة حيث امر بالفهم. (ميرزا محمد علی).

(۱۰۷)قوله: «مخالفة للاصل فى الكيف موافقة له فى الكم فافهم»: اشارة الى ان النسبة المذكورة فى القضية اذا لم يكن دائمة فنقيضها لا يلزم ان يكون الواقعة بالفعل فى الجملة والالزم ارتفاع النقيضين فهى قد يكون بالفعل دائماً و قد لايكون و على التقديرين يصدق عليها انها واقعة بالفعل.

قلنا: قال المحشى: «فيكون نقيضها واقعاً البتة فى زمان من الازمنة» و فيه اشارة ايضاً الى ان المخالفة ليست الا فى الكيف يعنى: لامخالفة بين اصل القضبة و القضية التى مدلول الجهة اصلاً لا فى الموضوع و لا فى المحمول و لا فى الحكم لان السكوت فى معرض البيان، يفيد الحصر.(عبدالغفار)

(۱۰۸)قوله: «المشروطة الخاصة هى المشروطة العامة...»: لايخفى: ان وصف الموضوع هنا و فى العرفية الخاصة كما صرح به بعض المحققين فى شرح الرسالة،يجب ان يكون وصفاً مفارقاً لذات الموضوع و الا لم يصح التقييد باللادوام الذاتى، ضرورة انه اذا كان دائماً له و وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع، كان وصف المحمول دائماً لذات الموضوع و هذا مناف لمعنى اللادوام.(ميرزامحمدعلى)

(۱۰۹)لايخفى ما فى ايراد احد تمثيلى الخاصتين ايجاباً والاخر سلباً من الاشارة الى بيان المخالفة فى الكيف ولواتى باحدهما جزئياً ايضاً لكان اولى كما لايخفى.(ميرزامحمدعلى)

ليكون اشارة الى بيان الموافقة فى الكم.(منه)

(۱۱۰)وهى ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة وقيد مطلقة هى الجزء الاول و سالبة مطلقة عامة هى الجزء الثانى و ان كانت سالبة فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة هى الجزء الاول و موجبة مطلقة عامة هى الجزء الثانى.(شرح)

(۱۱۱)اى: فاذا كان معنى اللاضرورة الذاتية سلب الضرورة عن النسبة المذكورة مادام الذات فيكون هذااى: معنى اللاضرورة الذاتية، حكماً بامكان نقيض تلك النسبة المذكورة لان الامكان كما سبق هو الضرورة عن الطرف المقابل للحكم فيكون امكان نقيضها هو سلب الضرورة عنها لانهاالطرف المقابل للنقيض.(محمدعلى)

(۱۱۲)قوله: «لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل»: تعليل لقوله: «فيكون هذا حكماً بامكان نقيضها».

و محصله: ان معنى اللاضرورة فى الموجبة مثلاً هو: ان الايجاب لم يكن ضرورياً و اذا لم يكن الايجاب ضرورياً لكان هناك سلب ضرورة الايجاب و سلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل فكلما كان الاصل موجبة فاللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة لانها هى التى حكم فيها بسلب ضرورة الايجاب و قس على هذا الحال فى السالبة.(شيخ عبدالرحيم)

(۱۱۳)قد عرفت ان الممكنة العامة عين معنى اللاضرورة الذاتية و لذا قال: ان مفاد اللاضرورة هى الممكنة العامة ولم يقل: فيكون اشارة اليها كما قال فى اللادوام.(ميرزامحمدعلى)

(۱۱۴)اى: و موافقة له فى الكم. و انما تركه فى هذا المقام اعتماداً على ما سبق فى معنى اللادوام و اتكالاً على ما سيأتى من المصنف فى آخر الكلام.(ميرزامحمدعلى)

(۱۱۵)قوله: «و وجودها فى وقت من الاوقات»، عطف تفسير بقوله: «فعلية النسبة» و قوله: «فى وقت من الاوقات»، متعلق لهما على سبيل التنازع. و فى هذا الكلام اشارة الى ان معنى بالفعل ليس

فی احد الازمنة کما یتوهم من ظاهر عبارة المحشی فیماسبق و قدمر. (محمدعلی)

(۱۱۶)قوله: «فهی مرکبة»: ای: القضیة فی قولنا: کل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة، مرکبةمن مطلقةعامة هی قولنا: کل انسان متنفس بالفعل، وممکنة عامة وهی مفاد قولنا: لا بالضرورة، فانه بمنزلة قولك بالامکان العام، ملحوظة فی بیان ما یصح تقییده باللادوام الذاتی والوصفی واللاضرورة الذاتیة و الوصفیة ومالایصح تقییده بها جمیعاً او ببعضها من القضایا البسائط السابقة الذکر.

۱ـ الضروریة المطلقة ـــ لایصح تقیید الضروریة المطلقة باللاضرورة الذاتیة لان قیدهاالمذکور یناقض الاصل المقیدبه، فان الضرورة الذاتیة واللاضرورة الذاتیة تتمانعان وهکذا لایصح تقییدها باللاضرورة الوصفیة، لان المحمول اذا ثبت انتسابه للموضوع بالضرورة فی جمیع اوقات الذات، فهوثابت له مع جمیع اوصافه، لان اوقات اوصافه من اوقات ذاته لا تبارحها و هکذا لایصح تقییدها باللادوام الذاتی والوصفی، لان ضرورة الانتساب دوام، مع استحالة انفکاك ، فضرورة انتساب المحمول لذات الموضوع مادامت الذات موجودة، ینافیها لادوام الانتساب بحسب الذات وبحسب الوصف ایضاً لان الوصف من شؤن الذات ووقته من اوقاتها.

۲ـ المشروطة العامة ـــ لایصح تقییدها باللاضرورة الوصفیة لتنافی الضرورة بحسب الوصف واللاضرورة بحسب الوصف، ولکن یصح تقییدها باللاضرورة الذاتیة فان الضرورة الوصفیة تحکم باستحالة انفکاك المحمول عن الموضوع مادام الوصف، و هذا الوصف قدیکون وصفاً مفارقاً یزول و یثبت مکانه غیره وذلك کوصف الکتابة والقیام و القعود و نظائرها، واللاضرورة الذاتیة تقول: ان انتساب المحمول المذکور لیس ضروریاً للموضوع مادامت ذاته، و قد عرفت ان وقت الوصف بعض من وقت الذات، فاللاضرورة الذاتیة تشیر الی مازاد من اوقات الذات عن اوقات الوصف، و اذاصح تقییدها باللاضرورة الذاتیة صح تقییدها باللادوام الذاتی، فان اللادوام الذاتی فیها معناه: ان انتساب المحمول فیها للموضوع لیس دائماً مادامت ذات الموضوع موجودة، فان اوقات الذات تزید علی اوقات الوصف العنوانی المفارق، کالکتابة ونحوها، فالضرورة بحسب الوصف انما تتناول وقتاً محدوداً من اوقات الذات والاوصاف اللازمة للذات کالانسانیة للانسان والحیوانیة للحیوان ونظائر ذلك ، لایقال لها: اوصاف عنوانیة الابضرب من التکلف، وانما هی عناوین انتزاعیة من مقام المعنون ولذلك تدوم بدوامه و تنهدم بانهدامه. و لکن لایصح تقییدها باللادوام الوصفی لانه یناقض الضرورة الوصفیة بوضوح.

۳ـ الوقتیة المطلقة ـــ یصح تقییدها باللاضرورة الذاتیة، لان الضرورة فیها فی وقت معین و اوقات ذات الموضوع تزید علی هذه القطعة اعنی: الوقت المعین، فقید اللاضرورة الذاتیة یشیر الی مازاد من اوقات الذات عن ذلك الوقت المعین و هکذا یصح تقییدها باللادوام الذاتی بالملاك المذکور وهکذا باللاضرورة و اللادوام الوصفیین، لان الوصف الذی یراعی فی الوقتیة المطلقة وصف لازم منتزع عن ذات الموضوع کالقمریة من القمر و الانسانیة من الانسان، و هذه الاوصاف کما قرأت باقیة ببقاء الذات، فمعنی لاضرورتها ولادوامها هوعین معنی لاضرورة الذات ولادوامها بلا تفاوت اصلا.

۴ـ المنتشرة المطلقة ـــ و هی کالوقتیة المطلقة و لکن وقت الضرورة فیها مردد فی جملة اوقات الذات فکل ما قیل هناك ، یقال هنا بلا ادنی تفاوت، فتتقید المنتشرة المطلقة باللاضرورتین الذاتیة و الوصفیة

و باللادوامين الذاتى و الوصفى.

٥ـ الدائمة المطلقة ــ لايصح تقييدها باللادوام الذاتى، لانه نقيض صريح للدوام الذاتى و هكذا لا تقيد باللادوام الوصفى، لان اوقات الوصف من جملة اوقات الذات وتقيد باللاضرورتين الذاتية والوصفية، فان الدوام لا يمانع سلب استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع الذى هو مفاد اللاضرورة واللاضرورة الوصفية هنا قرينة اللاضرورة الذاتية لان وصفها لازم منتزع لامفارق عنوانى.

٦ـ العرفية العامة ــ يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية واللادوام الذاتى لما عرفت من ان اوقات الذات اكثر من اوقات الوصف العنوانى، فاللاضرورة و اللادوام الذاتيـان يشيران الى مازاد من اوقات الذات عن اوقات الوصف، و هكذا يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية فان الدوام بحسب الوصف لايمانع سلب استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع باعتبار وصفه ولكن تقييدها باللادوام الوصفى ممنوع، لانه نقيض صريح للدوام الوصفى.

٧ـ المطلقة العامة ــ يصح تقييدها بالقيود الاربع، لانها انما تفيد ان انتساب المحمول للموضوع ثابت فى وقت غير معين و اوقات الذات اكثر من هذه القطعة الزمنية المرددة ووصف موضوعها انتزاعى لازم، فحكمه حكم الذات كما عرفت ذلك مكررا.

٨ـ الممكنة العامة ــ كذلك يصح تقييدها بالقيود الاربع، لانها انما تفيد ان انتساب المحمول للموضوع جائز و هذا المعنى يلائم الضرورة واللاضرورة و الدوام واللادوام بحسب الوصف و بحسب الذات و ان قلنا: ان معنى الامكان هو سلب الضرورة، فهو لايلائم الضرورة ولايمانع الدوام وعليه فيلزم التفطن لمعنى الامكان و ان المراد به اى معنى من هذين المعنيين.(التقريب ص٤٨ــ٤٩ــ٥٠)

(١١٧)قوله: «احديهما موجبة والاخرى سالبة»: لم يقل: اوليهما موجبة والاخرى سالبة كما هو الموجود فى المثال المذكور،

لان الوجودية اللاضرورة قد تكون مركبة من مطلقة عامة سالبة و ممكنة عامة موجبة نحو: لاشىء من الانسان بمتنفس بالفعل لابالضرورة، اى: كل انسان متنفس بالامكان العام.(ميرزامحمدعلى)

(١١٨)اى: اللادوام مطلقا فيما سبق وفى هنا و لم يذكره فيما سبق، لان تقييد المطلقة العامة به لم يكن معلوماً هناك فلايناسبه ذلك التفصيل المذكور هنا لما فيه من شايبة العمياء ولو ذكر سبب التقييد بالنسبة الى ماسوى المطلقة العامة هناك و بالنسبة اليها هنا للزم التفكيك والتطويل الغير المناسب لصناعة التصنيف و انما خص ذلك باللادوام مع ان اللاضرورة ايضاً قيدت به، لزيادة الاهتمام بشأنه لان اكثر البسايط يصح تقييدها به دونها فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(١١٩)هذا فى العرفية العامة ظاهر و اما فى المشروطة العامة فلانها مقيدة بالضرورة بحسب الوصف و يلزمه الدوام بحسب الوصف لماسبق ان الضرورة اخص مطلقا من الدوام فيستلزم وجودها وجوده ضرورة وجود الاعم عند وجود الاخص.(ميرزامحمدعلى)

(١٢٠)اما هى فلا يصح تقييدها بها، لان معناها اللاضرورة بحسب الوصف كما ان معنى اللادوام الوصفى اللادوام بحسب الوصف على ما اشار اليه المحشى آنفاً ولاشك ان الضرورة بحسب الوصف تنا فى اللاضرورة بحسبه.

نعم اذا قلنا: بان معنى اللاضرورة الوصفية، اللاضرورة مادام الوصف او معنى المشروطة العامة الضرورة مادام الوصف كما هو ظاهر المصنف فيجوز ح تقييدها بها لان النسبة بين الضرورة بحسب الوصف و بين الضرورة مادام الوصف هى العموم من وجه ولاريب فى جواز اجتماع كل من الاعم والاخص من وجه مع نقيض الاخر.(ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم فى هذا المقام): فيه ان اللاضرورة الوصفية لا تنافى المشروطة بشرط الوصف، لان المشهور ان معنى اللاضرورة الوصفية هو سلب الضرورة حين الوصف و يمكن ان يكون المحمول ضرورياً بشرط الوصف ولايكون ضرورياً فى وقت الوصف.

(۱۲۱) التفصيل فى هذا المقام: ان القضاياء البسائط المعتبرة المذكورة فى هذا الكتاب هى الثمانية والقيودات المذكورة هى الاربعة و بملاحظة كل من القضاياء الثمانية مع كل من تلك القيود الاربعة يرتقى الى اثنين و ثلاثين صورة: تسعة منها غير صحيحة وهى: تقييد الضرورية المطلقة بالقيود الاربعة، لان الضرورة مادام الذات تنافى اللاضرورة و اللادوام بكلا قسميها وتقييد الدائمة المطلقة باللادوام الذاتى و الوصفى، لان الدوام بحسب الذات تنافى اللادوام بكلا شقيه، هذه ستة و الثلاثة الباقية تقييد المشروطة العامة باللادوام و اللاضرورة الوصفيين، وتقييد العرفية العامة باللادوام الوصفى، و سبعة منها صحيحة معتبرة وهى المذكورة فى المتن والصور الباقية صحيحة غير معتبرة.

ونحن نرسم جدولاً يشتمل على خمسة واربعين بيتاً ونضع القيود الاربعة فى البيوت الفوقانية التالية للبيت الاول بتقديم اللاضرورة على اللادوام والذاتى منها على الوصفى والبسايط الثمانية في البيوت التالية له من اليمين على ترتيب ذكرها فى المتن ونعلم كل واحد من تلك الاقسام الثلاثة بعلامة ونضعها فى البيوت الباقية فى ملتقى الجدولين اللذين رسم فى احدهما واحدة من القضايا وفى الاخر واحد من القيود الاربعة فيعلم حكم كل تركيب من العلامة التى وضعت فى ملتقى جدوله. فعلامة الصحيح المعتبر «ص م» وعلامة الصحيح الغير المعتبر «ص غ م» وعلامة غير الصحيح «غ ص» والجدول هذا:

صور المركبات	اللاضرورة الذاتية	اللاضرورة الوصفية	اللا دوام الذاتى	اللا دوام الوصفى
الضرورية المطلقة	غ ص	غ ص	غ ص	غ ص
المشروطة العامة	ص غ م	غ ص	ص م	غ ص
الوقتية المطلقة	ص غ م	ص غ م	ص م	ص غ م
المنتشرة المطلقة	ص غ م	ص غ م	ص م	ص غ م
الدائمة المطلقة	ص غ م	ص غ م	غ ص	غ ص
العرفية العامة	ص غ م	ص غ م	ص م	غ ص
المطلقة العامة	ص م	ص غ م	ص م	ص غ م
الممكنة العامة	ص م	ص غ م	ص غ م	ص غ م

ثم اعلم: ان المحشى لم يتعرض من هذه الصور الا بالاربعة و العشرين منها وترك الثمانية الباقية وهى الحاصلة من تقييد كل من الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة بكل من القيود الاربعة و ذلك لان غرضه بيان ما اشير اليه فى المتن و لم يشر فيه الى تلك الثمانية بوجه من الوجوه.

و بعبارة اخرى: المقصود بيان احتمالات القضاياء التى واحد من احتمالاتها لامحالة يكون صحيحة معتبرة و قد عرفت ان الستة من احتمالات الضرورية و الدائمة المطلقتين غير صحيحة و الثنتين منها صحيحة غير معتبرة بخلاف القضاياء الستة الباقية فتدبر.

ثم لايخفى: ان المراد بكون القضية غير معتبرة انما هو احد المعنيين اللذين قد سبقت الاشارة اليهما سابقاً و ما قيل هنا ان معناه: ان المنطقيين لم يعتبروها و لم يتعرضوا لبيان احوالها فى المباحث الاتية من التناقض و العكس و القياس و ان كانت صحيحة، فكانه راجع الى احدهما ايضاً كما لا يخفى على الفطن. (ميرزامحمدعلى)

(١٢٢) هى تقييد المشروطة العامة باللادوام واللاضرورة الوصفيين و تقييد العرفية العامة باللادوام الوصفى. (عبدالرحيم)

(١٢٣) هى: القضاياء الاربع اعنى: العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوام الذاتى. (عبدالرحيم)

(١٢٤) ينبغى ان يراد بالتركيب المعنى الاعم المشتمل على البسايط، لانها ايضاً لاينحصر فيما اشير اليه. (شيخ عبدالرحيم)

(١٢٥) يحتمل ان يكون المراد منه ماسيأتى فى بحث العكس المستوى وهو الحينية اللادائمة والعرفية اللادائمة فى البعض والاولى هى الحينية المطلقة المقيدة باللادوام والثانية هى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى البعض، هذا ان حمل «التركيب» فى قوله، على التركيب الاصطلاحى و ان عم بحيث يشتمل على البسايط ايضاً كما اشار اليه بعض المحققين من المحشين، فيكون مع هذا اشارة الى ما سيجىء فى مبحث التناقض ايضاً و هى الحينية الممكنة و الحينية المطلقة و سيفسرهما المحشى فتأمل. (محمدعلى)

(١٢٦) لايخفى ما فى تمثيله لاحدى الوجوديتين بالموجبة ولاخريها بالسالبة. (محمدعلى)

(١٢٧) قوله: «ضرورة ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق»: انما ينحل الامكان الخاص الى ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة مع ان الحكم فى كل من الممكنتين العامتين بسلب الضرورة من الجانب المخالف و الحكم فى الممكنة الخاصة بسلب الضرورة عن الجانب الموافق و المخالف معاً، لان مفاد الممكنة الخاصة يؤديه مفاد الممكنتين العامتين، و ذلك، لان المراد بقولنا: كل انسان كاتب بالامكان الخاص، هو ان ثبوت الكتابة ليس ضرورياً للانسان مادامت ذاته وكذا سلبها عنه ليس ضرورياً مادامت ذاته ايضاً، والمفاد الاول يؤديه مفاد الممكنة العامة السالبة التى هى: لاشىء من الانسان بكاتب بالامكان العام، الذى معناه ان ثبوت الكتابة ليس بضرورى للانسان، والمفاد الثانى يؤديه مفاد الممكنة العامة الموجبة التى هى: كل انسان كاتب بالامكان العام، الذى معناه: ان سلب الكتابة عنه ليس بضرورى. (التقريب ص٥٠)

(١٢٨) قوله «فيكون الحكم فى القضية...»: اى سواء كانت موجبة كالمثال المذكور او سالبة

نحو: لاشیء من الانسان بکاتب بالامکان الخاص. فلا فرق بین الموجبة والسالبة الا فی اللفظ، بمعنی انه ان عبر بعبارة ایجابیة کانت موجبة و ان عبر بعبارة سلبیة کانت سالبة، هذا.

و ذهب بعض المحققین الی عدم الفرق المعنوی فی الممکنة العامة ایضاً حیث قال: ان الموجبة والسالبة منها راجعة الی سلب الضرورة عن الجانب المخالف فلا یظهر فیها فرق بین الموجبة والسالبة بحسب المعنی.

واقول: الفرق بینهما ظاهر بحسبه ایضاً فان الحکم فی الموجبة بسلب الضرورة عن سلب المحمول عن الموضوع و ثبوته له مطلق یجوز ان یکون ضروریاً اوغیر ضروری و فی السالبة بسلبها عن ثبوت المحمول للموضوع و سلبه عنه مطلق یجوزان یکون ضروریاً او غیر ضروری مثلاً قولنا: کل انسان کاتب بالامکان العام معناه: ان عدم الکتابة للانسان غیر ضروری ولاحکم فیه بالنسبة الی الکتابة حتی انه یجوز ان تکون ضروریة او غیر ضروریة، وقولنا: لاشیء من الانسان بکاتب بالامکان العام معناه: بالعکس.

ثم اعلم: ان المحشی لم یتعرض لبیان وجه التسمیة فی الممکنة الخاصة کما تصدی الیه فی القضایاء السابقة و ذلک لظهور ذلک سیّما بعد مامر من بیان وجه التسمیة فی الممکنة العامة لکونه معلوماً من ذلک علی القیاس فقس. (محمدعلی)

(۱۲۹) قوله: «ای: هذه القضایاء السبع...»: قد عرفت فیمامر ان انحصارالمرکبات فی السبع لیس بحقیق لکن القدماء لم یبحثوا الا من السبع المذکورة ولم یعتبروا غیرها کما انهم لم یعتبروامن البسایط غیر الثمانیة المذکورة فانحصارها فی السبع بالنسبة الی القضایاء المعتبرة و کذا انحصار البسایط فی الثمانیة. (میرزامحمدعلی)

(۱۳۰) قوله: «لان اللادوام فی الاربع الاولی...»: کل قضیة من السبع المذکورة فی المتن قیدت باللادوام الذاتی فلادوامها یرجع الی مطلقة عامة و کل قضیة منها قیدت باللاضرورة الذاتیة فلاضرورتها ترجع الی ممکنة عامة. (التقریب ص۵۰)

(۱۳۱) هذا کلام حق لکنه ینافی ماسیأتی فی اواخر مبحث العکس المستوی من ان الخاصتین تنعکسان الی عرفیة عامة سالبة کلیة مقیدة باللادوام فی البعض وهو اشارة الی مطلقة عامة موجبة جزئیة فانه ظاهر فی ان اللادوام قد لایکون موافقاً لاصل القضیة فی الکم ایضاً.

والجواب: ان کلامنا انما هو فی اللادوام المطلق اعنی: غیر المقید بشیء و ماسیأتی انما یدل علی جواز عدم الموافقة فی المقید ولا یلزم من اشتراط شیءفی المطلق اشتراطه فی المقید.

و قد یجاب ایضاً: بان المراد انه یکون موافقاً للاصل فی الکمیة فی الاغلب ولاینا فی ذلک عدم الموافقة فی بعض المواد. (میرزامحمدعلی)

(۱۳۲) اذلوکان علی بعضهاللزم تعددالموضوع فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۱۳۳) اذلوکان علی کلهاللزم تعددالموضوع ایضاً. (میرزامحمدعلی)

(۱۳۴) تفسیر لـ«ما» الموصولة، فالتذکیر باعتبار لفظ الموصول (ای: کلمة «ما») وقوله: «یعنی لاصل القضیة» تفسیر للقضیة فی قوله: «ای القضیة» و فی هذا اشارة الی وجه آخر لتذکیر الضمیر. (محمدعلی)

(۱۳۵) یمکن ان یقال: ان ضمیر التثنیة راجع الی المطلقة العامة و الممکنة. (عبدالرحیم)

حواشى «اقسام الشّرطيّة»

(۱) بان تكون الاولى ثبوتية والاخرى سلبية او بالعكس. (ميرزامحمدعلى)

(۲) يعنى: فعلى ما ذكرنا يكون ذلك المثال متصلة موجبة مع كون النسبتين سلبيتين، لان مدار الايجاب فى المتصلة على اتصال النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، او سلبيتين كما فى المثال الذى ذكره المحشى، او مختلفتين كقولنا: ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً. (عبدالرحيم)

(۳) اى: المتصلة السالبة ما حكم فيها بسلب اتصال النسبتين سواء كانتا ثبوتيتين كالمثال الذى ذكره المحشى او سلبيتين كما فى قولنا: ليس البتة كلما لم يكن زيد كاتباً لم يكن ماشياً، او مختلفتين كقولنا: ليس البتة كلما لم يكن الشمس طالعة كان النهارموجوداً. (عبدالرحيم)

(۴) مبتداء وخبر، اى: المتصلة اللزومية كمطلق المتصلة فى ان مدار الايجاب والسلب على الا تصال لعلاقة و على سلب ذلك الا تصال و لاعبرة بايجاب الطرفين و سلبهما. فسواء كان الطرفان ايجابين او سلبين او مختلفين فالقضية موجبة ان حكم باتصال النسبتين لعلاقة و سالبة ان حكم بسلب ذلك الا تصال. (محمدعلى)

(۵) «الموجبة» مبتداء و «ماحكم» خبره والجملة مع ما عطف عليها اعنى: قوله: «والسالبة ما حكم...» فى موضع التفريع والتفصيل للجملة الاولى اعنى: قوله: «وكذلك اللزومية».

و لايجوز ان يكون «الموجبة» صفة لـ«اللزومية» على ماهو المتبادر كما لايخفى لارباب الذوق السليم. (ميرزامحمدعلى)

(۶) وذلك لان المركب كما ينتفى بانتفاء احد الاجزاء، فقد ينتفى بانتفاء جميع الاجزاء فان السالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة و ذلك قديكون بان لايكون هناك اتصال اصلاً كالمثال الذى ذكره المحشى للسالبة المتصلة و قد يكون بان يكون اتصال لالعلاقة كقولنا: ليس البتة كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً بمعنى انه: ليس ذلك الا تصال الحاصل بينهما مستنداً الى علاقة. (ميرزامحمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم فى تحقيق المقام): «... فالسالبة اللزومية يجتمع مع السالبة الا تفاقية، و بين السالبتين المتصلتين اللزومية والا تفاقية عموم من وجه، مادة افتراق كل منهماظاهرة مما ذكر، ومادة اجتماعهما فيما لم يكن فيه اتصال اصلاً مثل: ليس كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار جماداً، و اما بين موجبتهما فتباين و هو ظاهر.

(٧)قوله: «و اما الا تفاقية فهى ما حكم فيها...» عطف على محذوف مدلول عليه بالكلام السابق، والتقدير: ان اللزومية ما حكم فيها باتصال لعلاقة او نفى ذلك الا تصال و اما الا تفاقية فهى ما حكم فيها بمجرد الا تصال او نفيه. ولايذهب عليك: انه لايجوز ان يكون معطوفاً على قوله: «و كذلك اللزومية» لان ذلك يستدعى ان لايكون الا تفاقية موافقة لمطلق المتصلة فى كون الايجاب والسلب على الا تصال و سلبه كما ان اللزومية موافقة له فيه على ماهو الظاهر من قولنا: زيد كالاسد واما عمرو فانه لايجوز ذلك اذا كان عمرو ايضاً كالاسد والحال ان الا تفاقية ايضاً كمطلق المتصلة فى ذلك و كيف و هو قسم منه والمقسم معتبر فى جميع الاقسام و اما اذا كان معطوفاً على المقدر فلايقتضى ذلك ، فان «اما» يقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها فيما اثبت له لا مطلقا و ذلك متحقق كما ترى فان اللزومية حكم فيها باتصال لعلاقة او نفيه والا تفاقية حكم فيها بمجرد الا تصال او نفيه فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(٨)اعلم: ان عدم استناده اليها اما لعدم تحققها فى نفس الامر او لعدم اعتبارها والاول هو الاشهر والثانى تحقيق للمصنف حيث قال:

والتحقيق ان المعية فى الوجود امر ممكن لابد له من علة يقتضيه، فذهب الى انقسام المتصلة الى اللزومية والا تفاقية من جهة اعتبار العلاقة واعتبار عدمها.

ثم ان حكم فى القضية بسلب الا تصال او بسلبه و لم يعتبر شىء من العلاقة و عدمها فتسمى تلك القضية متصلة مطلقة.(عبدالرحيم)

(٩)فانه لاعلاقة بين ناطقية الانسان و ناهقية الحمار حتى انه يجوّز العقل تحقق كل منهما دون الاخر لكن وقع الا تفاق بينهما فى الصدق بحيث كلما كان الاول محققاً كان الثانى محققاً.(ميرزاعبدالرحيم)

(١٠)قوله: «وهى امر بسببه يستصحب...» هذا الامر المسمى بالعلاقة قد يتحقق فى ضمن العلة بان يكون المقدم علة للتالى كما ذكره المحشى او بالعكس كعلية طلوع الشمس لوجود النهار فى قولنا: ان كان النها رموجوداً، فكانت الشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا: ان كان النهار موجوداً فالعالم مضىء فان وجود النهار واضائة العالم معلولان لطلوع الشمس وقد يتحقق فى ضمن التضائف بان يكونا متضائفين اى: يتوقف تعقل كل منهما على الاخر كقولنا: ان كان زيداباعمرو فهوابنه.(عبدالرحيم)

(١١) يعنى ان مدار الايجاب و السلب فى المنفصلة على الحكم بالتنا فى و عدمه على قياس المتصلة ولايلاحظ كون النسبتين ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(١٢)قوله: «فالمنفصلة الحقيقية...»: انما سميت حقيقية، لان حقيقة الانفصال ان يكون التنافى بين الجزئين فى الصدق و الكذب معاً و لان التنافى بين جزئيها اشد و اقوى منه بين جزئى الاخيرين فهى احق بان تسمى منفصلة(محمدعلى)

(١٣) فتسمى ح بالمنفصلة الحقيقية الموجبة. (محمدعلى)

(١٤) او منقسماً بمتساو يين فانه يحتمل ان يكون العدد زوجاً و منقسماً بمتساو يين كالاربعة مثلاً ويحتمل ان لا يكون شيئاً منهما كالثلاثة مثلا. (عبدالرحيم)

(١٥) فتسمى ح بالمنفصلة الحقيقية السالبة. (ميرزامحمدعلى)

(١٦) انما سميت بذلك، لكون الجمع بين جزئيها ممنوعاً. (محمدعلى)

(١٧) هذامثال الايجاب و مثال السلب: ليس البتة اما ان يكون هذا الشىء حجراً و اما ان لايكون شجراً.

ثم الاولى ان يؤخر الموضوع عن اداة الانفصال و يقول: «اما ان يكون هذا الشىء ...» كما قلنا و ذلك، لانهم ذكروا ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة و بالعكس و ذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولهم: العدد اما زوج و اما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة و ان اخرعنها كقولنا: اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً، فهى منفصلة شبيهة بالحملية. اللهم الا ان يكون المراد مجرد التمثيل بتنا فى النسبتين فى الصدق فقط. (محمد على)

(١٨) انما سميت بذلك، لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها بمعنى: ان الواقع ليس يخلو عن احدهما. (عبدالرحيم)

(١٩) فانه حكم فيها بتنافى كون زيد فى البحر و ان لايغرق فى الكذب بمعنى انه يمتنع ارتفاعهما بان لايكون زيد فى البحر و يغرق، فسالبتها يرفع العناد فى الكذب فقط نحو: ليس البتة اما ان لايكون زيد فى البحر واما ان يغرق فان عدم الكون فى البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان و السالبة مانعة الجمع بعكس ذلك. (عبدالرحيم)

(٢٠) قوله: «اى لا فى الكذب او مع قطع النظر عن الكذب»: اعلم: ان مبنى الاحتمال الاول ان يكون قوله: «فقط» قيداً للتنافى و الثانى على ان يكون قيداً للحكم فانه يكون المعنى على التقدير الاول: ان مانعة الجمع ما حكم فيه على التنافى الذى هو فى الصدق فقط اى: لا فى الكذب و على التقدير الثانى: انه ما حكم فيه من حيث الصدق فقط على التنافى اعم من ان يكون التنافى ايضاً فى الصدق فقط او يكون فيه وفى الكذب و على هذا القياس قوله: «اى لا فى الصدق او مع قطع النظر عن الصدق» هذا.

و زعم بعض المحققين من شراح المتن: انه لا يظهر التباين بين الاقسام الثلاثة على ارادة المعنى الثانى، قال: لان كل ما يصح ان يكون الحكم فيها بطريق الانفصال الحقيقى فهو مما يصح الحكم فيها بطريق منع الجمع او بطريق منع الخلو.

واقول: قد يظهر التباين من حيث تعدد الجهات و اختلاف الاعتبارات فان ما يصح ان يكون الحكم فيها بطريق الانفصال الحقيقى ان كان الحكم فيها بالتنافى من حيث الصدق و الكذب جميعاً فهى منفصلة حقيقية او كان الحكم فيها من حيث الصدق فقط او من حيث الكذب فقط فهى مانعة الجمع او مانعة الخلو على قياس اللزومية والاتفاقية فان التحقيق: ان الفرق بينهما انما هو من حيث الاعتبار ايضاً سيما على القول بتخصيص الاتفاقية بالصورة الاخيرة من الصورتين المذكورتين على ما نقله بعض المحققين من المحشين عن المصنف، والعجب ان ذلك المحقق اعترف بكون الاتفاقية اعم من الصورتين المذكورتين

والحال ان ذلك یرد فیه ایضاً کما هو ظاهر.

نعم لو خصص الا تفاقیة بالصورة الاولی کما فعله البعض، لکان سالماً عن هذا، فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۲۱) و ذلك، لانه کلما صدقت مانعة الجمع بالمعنی الاول صدقت بالمعنی الثانی دون العکس لجواز ان یتحقق فی ضمن الانفصال الحقیقی وعلی هذا القیاس مانعة الخلو فلانعید الکلام فیه. (میرزامحمدعلی)

(۲۲) ای: یکون مفهوم احدهما منافیاً للاخر لعلاقة بینهما مثل ان یکون احدهما نقیضاً للاخر او مساو یاً لنقیضه او اخص من نقیضه اواعم منه.

و اما الا تفاقیة فهی التی لایکون الانفصال بین طرفیها لعلاقة تقتضی ذلك بل لانهما لایجتمعان علی الصدق معاً و لا علی الکذب معاً بطریق الا تفاق کالانفصال الحقیقی بین السواد و الکتابة فی الشخص الموصوف بالسواد واللاکتابة کما ذکره المحشی او لایجتمعان علی الصدق و یجتمعان علی الکذب بطریق الا تفاق کالانفصال المانع بین اللاسواد و الکاتب فی الشخص المذکوراو لا یجتمعان علی الکذب و یجتمعان علی الصدق بطریق الا تفاق کالانفصال المانع من الخلو بین اللاسواد واللاکاتب فی الشخص المذکور ایضاً. (عبدالرحیم)

(۲۳) هذامثال الانفصال الحقیقی ومثال اخو یه ماتقدم. (محمدعلی)

(۲۴) عطف علی قوله: «عن ذاتیهما». (محمدعلی)

ای: لایکون المنافاة بین المقدم والتالی ناشئة عن خصوص المادة. (عبدالرحیم)

(۲۵) مثال للمنفی. (محمدعلی)

(۲۶) ای: هذه المنفصلة المذکورة، و قال بعض المحققین من المحشین: ای: هذه المنافاة التی تکون فی مادة مخصوصة.

ولایخفی: ان هذه المنافاة لیست بمنفصلة حقیقیة بل المنفصلة الحقیقیة ما کانت هذه المنافاة بین طرفیها، اللهم الا ان یکون من قبیل اطلاق الحالّ و ارادة المحلّ فافهم.

ثم ما ذکره المحشی مثال المنفصلة الحقیقیة کما صرح به، فان السواد و الکتابة فی الانسان المذکور لایجتمعان ولایکذبان و الا لم یصدق الفرض و اما مثال مانعة الجمع فکقولنا فی انسان یکون اسود وغیر کاتب: اما ان یکون هذا لا اسود او کاتباً فانهما لا یصدقان کما هو ظاهر و یکذبان لانتفاء اللاسواد والکتابة جمیعاً فیه، و مثال المانعة الخلو، کقولنا فی الانسان المذکور: اما ان یکون هذا اسود او لا کاتباً لانهما لایکذبان کما هو ظاهر و یصدقان لتحقق السواد واللاکتابة جمیعاً فیه هذا، و اذا فرض انسان یکون کاتباً و غیر اسود فینعکس المثالان بخلاف المثال المذکور للمنفصلة الحقیقیة فانه یصدق فی کلا الفرضین فتأمل. (محمدعلی)

(۲۷) لایذهب علیك: ان حصر الشرطیة و اهمالها و شخصیتها، لیست بسبب حصر الاجزاء و اهمالها و شخصیتها، بل انما هی باعتبار الحکم کما صرح به المصنف: و قد ذهب جماعة الی انها بسبب الاجزاء فان کانت کلیة کقولنا: ان کان کل انسان حیواناً فکل کاتب حیوان، فالشرطیة کلیة، و ان

کانت شخصیة کقولنا: کلما کان زید یکتب فهو یحرك یده، فهی شخصیة، و ان کانت مهملة کقولنا: کلما کان انسان کاتباً فیکون متحرك الاصابع، فهی مهملة و هکذا قال بعض المحققین فی شرح المطالع.

ولو نظروا بعین التحقیق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملیة لم تکن کلیة لاجل کلیة الموضوع و المحمول بل لاجل کلیة الحکم الذی هو هناك حمل و نظیره ههنا اتصال وعناد فکما یجب فی الحملیات ان ینظر الی الحکم لا الی الاجزاء، کذلك فی الشرطیات بحسب ارتباط تلك الاحوال بالحکم انتهی.

و قد استفید من هذا فایدة اخری وهی: ان الحصر والاهمال فی الحملیة ایضاً باعتبار الحکم لا الموضوع و المحمول و کلام المحشی ایضاً لایخلو عن ایماء الی ذلك.

و قد خالف فی ذلك جماعة ایضاً و هو ظاهر کلام بعض المحققین من شراح المتن حیث قال: ان مدار الاقسام المذکورة فی الشرطیات انما کان علی الحکم لا علی الموضوع کما فی الحملیات.

و اظن: ان الذی او قعهم فی الشبهة انهم رأوا انه کلما کان الموضوع کلیاً، تکون القضیة کلیة او جزئیاً، تکون جزئیة او شخصیاً، تکون شخصیة و هکذا فحکموا: ان الکلیة و الجزئیة و غیرهما انما هی بسبب کلیة الموضوع وجزئیته،و لم یدروا ان ذلك انما هو بسبب الا تفاق.

و کیف کان، فالقول بذلك بعید من التحقیق. اللهم الا ان یریدوا ان کلیة الموضوع و شخصیته مثلاً تکون باعثة لکلیة الحکم و شخصیته و هی لکلیة القضیة و شخصیتها، لکن المتبادر من السبب انما هو القریب فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۲۸)وذلك لما تقررآنفاً من ان انقسام الشرطیة بالاقسام المذکورة انما هو باعتبار الحکم علی تقادیر المقدم کلاً او بعضاً او غیر ذلك فح لا یمکن تعقل الطبیعیة کما هو ظاهر للمتأمل.

ولایخفی ان عدم تعقل الطبیعیة فی الشرطیة انما هو علی المذهب الحق و اما علی ما زعمه الجماعة فالذی یقتضیه ظاهر کلماتهم انما هو جوازه کقولنا: کلما کان الشیء انساناً کان نوعاً و کلما کان حیواناً کان جنساً فتأمل.(محمدعلی)

(۲۹) ای: فی معنی احدهذه الثلا ثة من ای لغة کان.(عبدالرحیم)

(۳۰)الاولی ان یقول: و فی المنفصلة الموجبة، کما فی المعطوف علیه حتی یستغنی عن قوله: «هذافی الموجبة» یعنی: کون «ابداً» و «دائماً» سوراً المنفصلة انما یکون فی الموجبة.(عبدالرحیم)

(۳۱)ای: افتراق المتصلة و المنفصلة فی السور، انما هو فی الموجبة کما یدل علیه قوله بعد هذا: «و اما فی السالبة مطلقا» ای: متصلة کانت او منفصلة، و لیس معناه: ان کون «دائماً» و «ابداً» سوراً للمنفصلة انما هو فی الموجبة کما هو المتبادر المتوهم حتی یقال ــکما قیلــ : ان الاولی ان یقول:و فی المنفصلةالموجبة، مکان قوله: و فی المنفصلة، کما قال و فی المتصلة الموجبة، حتی یستغنی عن هذا او یترك لفظ «الموجبة» هنا ایضاً.(میرزامحمدعلی)

(۳۲)اشارة الی ان الاطلاق فیه بالنسبة الی قید التعیین لا مطلقا حتی یکون المراد او علی بعض مطلق غیر ملحوظ فیه شیء من التعیین و عدمه بقرینة قوله: «او سینا».(محمدعلی)

(۳۳)فان الحکم بثبوت الانسانیة لیس علی جمیع تقادیر ثبوت الحیوانیة للشیء فان ذلك قد یکون بان یکون فرساً او حماراً او غیر ذلك من انواع الحیوان ولا علی بعض معین کما هوظاهر، فان التعیین

و ان کان حاصلاً بحسب الخارج، الا انه غیر ملحوظ بالنسبة الی مفهوم اللفظ کما هو ظاهر، بل علی بعض غیر معین. (میرزامحمدعلی)

(۳۴) ای: سواء کانت السالبة متصلة اومنفصلة. (عبدالرحیم)

(۳۵) فانه حکم فیه بثبوت الاکرام علی بعض معین من تقادیر ثبوت المجیء و هو تقدیر ثبوته فی الیوم المعین الواقع فیه التکلم. (محمدعلی)

(۳۶) المرادمنه المعنی الاعم الشامل للبعض المطلق والمعین. (محمدعلی)

(۳۷) قید للبعضیة خاصة ای: البعضیة المعینة وغیر المعینة. (محمدعلی)

(۳۸) فانه لم یبین فیه ان ثبوت الحیوانیة للشیء علی جمیع تقادیر ثبوت الانسانیة له او علی بعضها بل اطلق. (محمدعلی)

(۳۹) قوله: «والانفصال علیهما»: ککلمة «اما» و «او» و مایفید معناهما.

ثم اداة الاتصال یحتمل ان تکون موضوعة لمطلق الانفصال و ح اطلاقها علی الخصوصیات اما علی سبیل المجاز او الحقیقة ویحتمل ان تکون موضوعة لکل من المعانی الثلاثة. (عبدالرحیم)

(۴۰) قوله: «فالاقسام ستة»: ای الاقسام الحاصلة من قوله: «او مختلفتان»، و اما اقسام الشرطیة مطلقا فیرتقی الی خمسة عشر قسماً: تسعة منها للمتصلة حاصلة فی الثلاثة، فان طرفیها اما حملیتان او متصلتان او منفصلتان او حملیة ومتصلة او حملیة و منفصلة او متصلة و منفصلة او بالعکس، کل من هذه الثلاثة الاخیرة و الستة الباقیة للمنفصلة ای: ما عدا الثلاثة الاخیرة من اقسام المتصلة. والمحشی ترك امثلة اکثر تلك الاقسام فنحن نورد هیهنا جدولاً لیطالع علیه الطالب و یکشف عن وجهها الحاجب و الجدول هذا:

(الجدول فی الصفحة الآتیة)

حملیتان	ذکرهما المحشی (ره)
حملیة ومنفصلة	نحو: اذا کان الانسان مستلزما للنطق فاما ان یکون الانسان ناطقا او لیس ناطق
حملیة ومتصلة	نحو: اذا کان طلوع الشمس مستلزما لوجود النهار فکلما کانت الشمس طالعة کان النهار موج
متصلة وحملیة	نحو: کلما ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشم
منفصلة وحملیة	نحو: کلما کان هذا اما زوجا او فردا کان عددا .
متصلتان	ذکرهما المحشی (ره)
متصلة ومنفصلة	نحو: کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان تکون الشمس طالعة واما ان لایکون النهار مو
منفصلة ومتصلة	نحو: ان کان دائما اما ان تکون الشمس طالعة ولایکون النهار موجودا فکلما کانت الشمس طالعة فالنهار مو
منفصلتان	ذکرهما المحشی
حملیتان	نحو: العدد اما زوج واما فرد .
حملیة ومتصلة	نحو: اما ان لاتکون الشمس علة لوجود النهار واما کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موج
حملیة ومنفصلة	نحو: اما ان یکون هذا الشیء لیس عددا واما ان یکون زوجا او فر
متصلتان	نحو: اما ان یکون ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان یکون ان کانت طالعة لم یکن موج
منفصلة ومتصلة	نحو: اما ان یکون کلما کانت طالعة کان موجودا واما ان یکون الشمس طالعة واما ان لایکون النهار
منفصلتان	نحو: اما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لایکون زوجا ولا ف

ثم ان كانت اقسام المنفصلة ستة ولم يجر فيها الاقسام الثلاثة الاخيرة كما جرت فى المتصلة لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع والمفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم و مفهوم التالى اللازم و يحتمل ان يكون الشيء ملزوماً للاخر و لايكون لازماً له، فالمقدم فى المتصلة متعين ان يكون مقدماً و التالى متعين ان يكون تالياً بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معانداً ايضاً لان عناد احد الشيئين للاخر فى قوة عناد الاخراياه فحال كل واحد من جزئيها عندالاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدماً و الاخر ان يكون تالياً بمجرد وضع لاطبع، ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية و المتصلة والمقدم فيها الحملية و بينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منها فلافرق بين ما كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك الحال فى المركبة من الحملية و المنفصلة و من المتصلة والمنفصلة ولذا لايجرى فيها العكس كما سيجيء انشاءالله تعالى. (شيخ عبدالرحيم ره)

(٤١) هذا فى المقدم مسلم و اما فى التالى فلا، لان الجزاء قد تكون انشائياً، فقول المصنف «وطرفا الشرطية فى الاصل قضيتان»، ممنوع.

ويمكن ان نقول: باناتقدر ونجعل الجزاء مقولاً كما هو رأى بعضهم فيما كان الانشاء جزاءً.

ثم لايخفى: ان خروج الجزاء عن الخبرية و احتمال الصدق و الكذب انما هو عند المنطقيين واما عند اهل العربية فهو باق بحاله فاحفظ هذا حتى لا تختلط كلامهم بكلامهم كما وقع عليه بعض الاكابر. (عبدالرحيم)

(٤٢) ينبغى ان يعلم: انهما اى: المقدم والتالى هل يصيران قضيتين بمجرد حذف الاداة ام لا؟

ظاهر عبارة المصنف فى بعض كتبه هو الاول و خالفه المحقق الشريف فقال: ان مجرد حذف الاداة لايكون فى عود الحكم حتى يصيرا قضيتين بل لابد من وجود المقتضى ايضاً.

و قال فى حاشيته على الشرح المشهور للرسالة الشمسية: ان من زعم انه اذا حذف الاداة فقد وجد الحكم، فقد اخطاء، فكيف ذلك فى مثل قولك: ان كان زيد حماراً كان ناهقاً مع العلم بكذب الطرفين و صدق الشرطية؟

لا يقال: الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذازالت عادالحكم.

لان زوال المانع لايكفى فى وجود الشيء بل لابد من وجود المتقضى، و زوال المانع لايستلزمه كما فى المثال المذكور، انتهى.

و قد يقال: ان كان النزاع فى القضية المعقولة، فالاعتراض حق وان كان فى القضية الملفوظة كما هو الظاهر فالاعتراض ساقط، لظهور ان طرفى الشرطية بعد حذف الادوات موافقان فى اللفظ المشتمل على الحكم قبل ذلك ، فصح القول: بان طرفى الشرطية قضيتان بعد حذف الادوات انتهى، فتأمل. (عبدالرحيم)

(٤٣) قوله: «فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال...»: انما خرجت القضية عن صحة السكوت و احتمال الصدق و الكذب بزيادة الادوات و لم تبق على ماهى عليه اولاً من التمام وصحة السكوت،

لان القضية ما لم تجرد عن الحكم والاذعان لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فانك اذا قلت: الشمس

طالعة مثلاً و اوقعت النسبة بین طرفیه، لم یتصور ربطه (ای: ربطاً خاصاً موجوداً بین الشرط والجزاء فلایرد ان القضیة قد تجعل مربوطة بالمبتداء و محکوماً بها له مع بقائها علی ما کانت علیه من الحکم والاذعان و عدم تجریدها عنهما کما فی قولنا: زید قام ابوه،مع انه لنا ان نقول: ان القضیة ح لم تبق ایضاً علی ما کانت علیه ضرورة انها ح فی حکم المفرد کما صرح به غیر واحد من اهل العربیة. او نقول: ان المعنی ح : قام ابوزید فافهم و قس ولا تقصر) بشیء آخر بان یجعل محکوماً علیه او به فاذا اردت ان تجعلها جزء من اخری فلابد و ان تجردها من الحکم فاذا جردت من الحکم خرجت عن التمام و احتمال الصدق و الکذب فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۴۴) بصیغة الخطاب من الاحتیاج.(میرزامحمدعلی)

حواشی «التناقض»

(۱) اشارة الی ضعف متمسك هذا القول، فان الدليل علی ذلك : ان المفردات اذا كان بينها تناقض فاما ان يعتبر معها الحكم ام لا فان اعتبر فلا تكون مفردة والا فلا يتحقق السلب و الايجاب مع انها معتبران فی مفهوم التناقض و هو فی حيز المنع، ضرورة ان السلب والايجاب انما يعتبران فی تناقض القضيتين فقط لامطلقا، هذا.

والتحقيق: ان النزاع لفظی فان من يقول: انه لايجری فی المفردات يريد به التناقض المعتبر فيه السلب والايجاب و من يقول بجريانه فيها لايريد به الا التناقض المطلق.

و كيف كان، فالحق ان التناقض بالمعنی المطلق يجری فی المفردات ايضاً و يدل عليه تعريف المصنف لعكس النقيض فيما سيأتی بقوله: «تبديل نقيضی الطرفين مع بقاء الصدق و الكيف او جعل نقيض الثانی اولاً مع مخالفة الكيف» فان اطراف القضية ليست بقضية (اما فی الشرطية فظاهر فان الاطراف فيها وان كانت فی الاصل قضاياء، الا انها كما تقدم خرجت بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام المستلزم عدمها عدم القضية كما لايخفی علی المتأمل واما فی الحملية فطرفه الاول لايكون الامفرداً و هو ظاهر و اما طرفه الاخر فقد يكون جملة و قضية الا انه ح كما صرح به النحو يون فی حكم المفرد كما هو حكم كل جملة وقضية لا محل لها من الاعراب فان الاعراب لايكون الا فی الاسم الذی هو قسم من الكلمة المفردة. ولو سلم فيكفی فی الدلالة كون الطرف الاول فی الحملية مفرداً فضلاً عن كون الطرف الاخر فيها ايضاً مفرداً فی بعض الموارد فضلاً عن كونه اكثر او مساو ياً لامحالة فتأمل) مع انهم ياخذون النقيض من الطرف الثانی بالا تفاق و من الاول ايضاً علی طريقة القدماء. (ميرزامحمدعلی)

(قال الاستاذ الشيخ محمد الكرمی سلمه الله): قوله: «لا يكون بين المفردات علی ما قيل»: ای: لايكون بحيث تحصل منه فائدة والافلاشبهة ان «هذا» نقيضه «لاهذا» و «موجود»، «لاموجود» و قس عليه ما سوی ذلك. (التقريب ص۵۵)

(۲) قوله: «اما لان الكلام فی تناقض القضاياء»: فان قيل: ان هذا ينا فی ما تقرر عندهم من

ان قواعد هذا الفن يجب ان تكون عامة منطبقة على جميع الجزئيات، فكيف يجوز تخصيص البحث بالتناقض بين القضاياء مع جريانه فيما عداها.؟

قلنا: نعم و لكن لما كان عموم المباحث انما يجب بالنسبة الى مقاصدهم و اغراضهم و لم يكن مقصودهم من مبحث التناقض الابيان الخلف الذى هو العمدة فى اثبات العكوس و انتاج الاقيسة و ذلك لم يكن موقوفاً الا على التناقض بين القضاياء، خصصوا البحث به و لم يبينوا الا احكامه و قد تقدم بيانه.(ميرزامحمدعلى)

(٣)قوله:« و خرج بهذاالقيدالاختلاف...»: يعنى: انه لما اعتبر فى التناقض ان يكون اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس بمعنى انه: لابد ان يكون كل من استلزام صدق كل منهماكذب الاخرى و من العكس اعنى: استلزام كذب كل منهما صدق الاخرى لذاته لا مطلقا، خرج اختلاف القضيتين بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس لكن لا يكون كلا الاستلزامين او احدهما لذاته بل بسبب امر خارج كما فى الاول او خصوص مادة كما فى الثانى.

اما الاول: فكايجاب قضية مع سلب لازمها المساوى فان قولنا: زيد انسان وزيد ليس بضاحك و ان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس، لكن ذلك ليس لذاته بل بواسطة امر خارج و هو اما كون قولنا: زيد انسان فى قوة قولنا: زيد ضاحك او كون قولنا: زيد ليس بضاحك فى قوة قولنا: زيد ليس بانسان.

و اما الثانى: فاما ان يكون ذلك الاستلزام الغير الذاتى هو استلزام الصدق للكذب فكما فى الموجبة و السالبة الجزئيتين فان قولنا: بعض الانسان حيوان و بعضه ليس بحيوان مثلاً و ان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس لكن الاستلزام الاول ليس لذاته بل لخصوص المادة بدليل صدقهما معاً فى قولنا: بعض الحيوان انسان و بعضه ليس بانسان، او استلزام الكذب للصدق فكما فى الموجبة والسالبة الكليتين فان قولنا: لاشىء من الانسان بحيوان و كل انسان حيوان مثلاً و ان كان الاختلاف فيه بحيث يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى و بالعكس لكن الاستلزام الثانى ليس لذاته بل لخصوص المادة بدليل كذبهما معاً فى قولنا: لاشىء من الحيوان بانسان و كل حيوان انسان، فتأمل.

ثم اعلم انه: لما كان انتقاض الحد بالاختلاف الثانى افحش من الاول كما هو ظاهر او خروج الاول كان ظاهراً لعدم كون كل واحد من الاستلزامين ذاتياً بخلاف الثانى، تصدى المحشى الى بيان اخراجه دون الثانى، لا لان ذلك القيد لايخرجه ولا لانه من افراد المحدود فان ذلك ايضاً لايسمى تناقضاً فى الاصطلاح.(ميرزامحمدعلى)

(٤)اى: اذا ثبت ان الجزئيتين و كذا الكليتين تصادقا معاً فقد علم: ان القضيتين لوكانتا محصورتين يجب اختلافهما فى الكم والا لم يتناقضا لصدق الجزئيتين والكليتين معاً.

فان قيل: ان صدق الجزئيتين فى المثال المذكورليس لعدم الاختلاف فى الكمية بل لعدم الاتحادفى الموضوع فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بعدم الانسانية و سيجىء انه اذا لم يتحد

الموضوع لم يتناقضا فلم يثبت وجوب الاختلاف فى الكمية مطلقا.

اجيب: بان النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية و لما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهوالايجاب لبعض الافراد و السلب عن البعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم و كيف وذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد و فى الجزئية بعضها مع وجود التناقض بينهما هذا.

ثم انما قال: «لو كانتا محصورتين»، اشارة الى ان التناقض ليس بمختص بالمحصورات الاربع كما توهم من ظاهر قول المصنف بل كما يجرى فيها، يجرى فى المهملات والشخصيات فاشتراط المصنف الاختلاف فى الكم ليس بمطلق بل مقيد بحال كونه بين المحصورتين.(ميرزامحمدعلى)

(٥)قوله: «ضرورة ان الموجبتين...»: اما اجتماع الموجبتين فى الصدق و الكذب فكقولنا: كل انسان حيوان و بعض الانسان حيوان و قولنا: كل انسان فرس و بعض الانسان فرس. و اما اجتماع السالبتين فيهما فكقولنا: لاشيء من الانسان بحجر و ليس بعض الانسان بحجر وقولنا لاشيء من الانسان بحيوان و بعض الانسان ليس بحيوان.(محمدعلى)

(٦)اى: القضيتان المتناقضتان سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين فان كانتا مخصوصتين يجب اختلافهما فى الكيف و الجهة و ان كانتا محصورتين يجب اختلافهما فيهما وفى الكم.(عبدالرحيم)

(٧)انما اخر الاختلاف فى الكم عن الاختلاف فى الكيف مع كونه مقدماً عليه فى المتن،

لانه ليس بشرط فى كل موضع بل مختص بحال كونهما محصورتين بخلاف الاختلاف فى الكيف فانه شرط مطلقا مع انه قد تقرر فيما تقدم بخلافه. فالاولى ان لايذكره هنا اصلاً لكنه ذكره استطراداً و اشارة الى انه ليس شرطاً دائماً بل فى بعض الاحوال والاحيان.(محمدعلى)

(٨) اى القضيتان مطلقا اعم من ان تكونا محصورتين ام لا.(محمدعلى)

(٩)قوله: «يجب اختلافهما فى الجهة ايضاً»: فان قيل: ان هذا ينافى ماسيأتى من ان نقيض الدائمة المطلقة، المطلقة العامة لما سبق من ان المطلقة العامة ليست من الموجهات بل انما ذكروها فى عدادها على التجوز.

قلنا: قد تقدم ايضاً ان هذا على مذهب غير المصنف و اما على مذهبه فالفعلية ايضاً جهة للقضية و ايضاً الاختلاف فى الجهة لايقتضى ان يكون كل واحدة من المتناقضتين مشتملة على جهة بل يكفى اشتمال احديهما للجهة والاخرى غير مشتملة لجهة اصلاً مع انا نقول:

ان الاختلاف فى الجهة ليس شرط التناقض مطلقا حتى يردما ذكر بل اذا كان كل واحدة من القضيتين موجهة كما اشار اليه المحشى، فان قلنا: بان المطلقة العامة داخلة فى الموجهات والفعلية داخلة فى الجهات على ماهو الحق، فلانسلم ان ليس بينها و بين الدائمة المطلقة اختلاف فى الجهة والا فلا نسلم ان الاختلاف فى الجهة شرط هنا اذ القدر المسلم كونه شرطاً اذا كانت كلتا القضيتين موجهتين لا اذا كانت واحدة منها موجهة دون الاخرى فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(١٠)ليس كلمة «قد» اشارة الى ان الضروريتين قد يصدقان ايضاً كما يتوهم بل هى اشارة الى ان كذبهما قليل وكذب احديهما مع صدق الاخرى كثير.(عبدالرحيم)

(قال الشيخ محمد على ره): اى: فى مادة الامكان كالمثال المذكور لان الكتابة ايجابها وسلبها لشيء

من أفراد الانسان ليس بضرورى.

(۱۱)لايخفى فى ايراد كلتا الضروريتين هنا و فى ايراد كلتا الممكنتين بعيد هذا كليتين، من التسامح والاولى ايراد احديهما فى المقامين جزئية لئلايتوهم ان الكذب هنا والصدق هنالك لعله لعدم الاختلاف فى الكيف فلا يثبت المطلوب.(عبدالرحيم)

(۱۲)قوله: «و قد ضبطوا هذا الاتحاد فى ضمن الاتحاد فى امور ثمانية»:

قالوا: ان التناقض لايتحقق ولايتصور الا بعد تحقق هذه الامور الثمانية المذكورة فى البيتين:

الاول: وحدة الموضوع فانه لو اختلف الموضوع فى القضيتين لم يتناقضا لجواز ان تصدقا معاً نحو: كل انسان حيوان وليس بعض الحجر بحيوان وان تكذبا كعكس ذلك.

الثانى: وحدة المحمول، اذ لا تتناقضان عند اختلافه لجواز صدقهما معاً نحو كل انسان حيوان و بعض الانسان ليس بحجر و كذبهما معاً كعكس ذلك.

الثالث: وحدة المكان: اذلواختلف المكان لم تتناقضا لانهما قد تصدقان معاً نحو: كل لؤلؤ محاط بالماء فى البحر و ليس بعض اللؤلؤ محاطاً بالماء فى الصندوق و قد تكذبان معاً كعكس ذلك.

الرابع: وحدة الشرط: اذ لا تناقض عند اختلافه لصدقهما فى قولنا: كل جسم مفرق للبصر اى: بشرط كونه ابيض و بعض الجسم ليس بمفرق اى: بشرط كونه اسود فكذبهما معاً فى عكس ذلك.

الخامس: وحدة الاضافة اذلو لم تتحد الاضافة لم تتناقضا لصدقهما معاً كقولنا: كل والد اب اى بالنسبة الى ابنه و بعض الوالد ليس بأب اى بالنسبة الى ابناء الغير و كذبهما فى عكس ذلك.

السادس: وحدة الكل والجزء، لعدم التناقض عند اختلاف الكل والجزء لصدقهما معاً كقولنا: كل الرجال عورة اى: بعضه،و بعض الرجال ليس بعورة اى: كله وكذبهما معاً فى عكس ذلك.

السابع: وحدة القوة و الفعل، اذلواختلفا فيهما لم تتناقضا لجواز ان تصدقا معاً كقولنا: كل خمر مسكر فى الدن اى بالقوة و ليس بعضه بمسكر فيه اى بالفعل و كذبهما معاً فى عكس ذلك.

الثامن: وحدة الزمان لعدم التناقض عند اختلافه لانهما قد تصدقان معاً كقولنا: كل انسان قوى اى فى زمن الشباب و بعض الانسان ليس بقوى اى: فى زمن الشيخوخة. و قد تكذبان معاً كعكس ذلك.

ثم اعلم: ان كون الشروط ثمانية انماهوعلى ماذكره القدماء... (ميرزامحمدعلى)

(وقال الشيخ عبدالرحيم (ره) فى تحقيق المقام ماهذالفظه):

اعلم: ان هذه الوحدات الثمانية ذكرها المتقدمون، و ردها المتأخرون الى وحدتين: وحدة الموضوع و وحدة المحمول، بان اندرجوا وحدة الشرط والجزء والكل فى وحدة الموضوع و البواقى فى وحدة المحمول.

واعترض عليهم: بان جعل بعض الوحدات راجعة الى وحدة الموضوع و بعضها الى وحدة المحمول تحكم، فان القضية اذاعكست، انعكس الامر، فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع و المحمول من غير تعيين بعضها للبعض و هذا الاعتراض حق الا ان المخصص كانّه رعى ما هو الظاهر كما اشار اليه بعض المحققين من ان رجوع وحدة الشرط و الجزء و الكل الى وحدة الموضوع و رجوع البواقى الى وحدة المحمول اظهر، لان اعتبار الشرط و الجزء والكل فى الموضوع و اعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة و الفعل فى المحمول انسب.

اما وجه انسبية اعتبار الشرط فى الموضوع فهو ان المراد بالموضوع فى قولنا: الجسم مفرق للبصر هو الذات اعنى: المصداق واتصافه بالبياض والسواد لايحتاج الى ملاحظة امر اخر. واما اذا وقع فى جانب المحمول الذى يراد به المفهوم، فاتصافه بهما يحتاج الى ملاحظة الذات لان هذين الامرين لايعارضان الاللذات و كذا الكلام فى الكل والجزء.

و اما وجه انسبية اعتبار البواقى فى المحمول فهو ان هذه الامور قيد للمفهوم و المحمول يراد به المفهوم فاذا وقعت فى جانب المحمول لم يحتج فى تقييده بها الى ملاحظة امر آخر و اذا وقعت فى جانب الموضوع الذى يراد به الذات يحتاج فى تقييده بها الى ملاحظة ذلك المفهوم.

وادعى الفارابى: الاكتفاء بامور ثلاثة من هذه الثمانية وهى: وحدة الموضوع و المحمول والزمان، لان العلم الضرورى حاصل بان ثبوت المحمول الواحد المعين للموضوع الواحد المعين فى زمان معين وانتفائه عنه فى عين ذلك الزمان ممالايصدقان معاً و لا يكذبان والا لماتبعه فى ذلك،فادرج باقى الوحدات فى وحدة الموضوع والمحمول.

قال المحقق الابهرى: ما ذكروه لبيان اندراج وحدة المكان فى وحدة المحمول فهو بعينه تقتضى اندراج وحدة الزمان فى وحدة المحمول لانا اذا قلنا: القمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس و القمر ليس بمنخسف وقت التربيع بين النيرين كان المحمولان متغايرين ضرورة تغاير الانخساف وقت الحيلولة للانخساف وقت التربيع فكان يجب ان لايعتبر اتّحاد الموضوع و المحمول. هذا كلامه. والامر كما ذكره.

والامام ايضاً صرح بذلك فى كتاب «الايات والبينات الكبير» حيث قال: ان اشتراط وحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول الا انهم انّما اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لان كنه الامر فى التناقض وحدة،فالتصريح بهمايوجب زيادة الموضوع والاطلاع على رعايتهما يجب رعايته فيه.

و قد ينقل عن الفارابى انه ذكر فى بعض تصانيفه: انه يمكن ردالشرايط كلها الى شرط واحد وهو الاتّحاد فى النسبة الحكمية لان اختلاف احدما ذكرنا من الامور موجب لاختلاف النسبة الحكمية، اما اذاكان الاختلاف فى الموضوع فلان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى المغاير الاخر واما اذاكان فى المحمول فلان نسبة احد المتغايرين الى الشيء غير نسبة الاخر اليه و اما اذا كان فى الزمان فلان نسبته الى غيره فى احد الزمانين غير نسبة ذلك الشيء الى ذلك الغير فى الزمان الاخر و هكذا الكلام فى البواقى، وجميع هذه المقدمات ظاهر واذا ثبت ان اختلاف احد الامور موجب لاختلاف النسبة الحكمية ينعكس بعكس النقيض الى ان اتحاد النسبة الحكمية موجب لاتحاد الامور واذا كان كذلك فنقول:

المعتبر فى صحة التناقض اتحاد النسبة على معنى: ان السلب يجب ان يكون وارداً على عين النسبة التى بها الحكم فى الموجبة و بذلك كفاية فى المخصوصات والمحصورات.

نعم لواردنا ان نعتبر التفصيل المفيد لزيادة الوضوح جعلنا الشرايط فى المخصوصات ثلاثة: اتحاد الطرفين و اتحاد الزمان والاختلاف بالضرورة واللاضرورة و بالجملة بالجهة و فى المحصورات هذه الثلاثة مع الاختلاف بالكمية.

فان قلت: قد یتحقق التناقض فی مثل قولنا: زیداب لعمروامس و لیس باب له الیوم مع عدم اتحاد الزمان.

قلت: لانسلم تحقق التناقض فیه، لان صدق احدیها وکذب الاخری لیس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك ، لان الابوّة صفة لو تحققت امس تحققت الیوم.

فان قلت: ایضاً لایکفی فی تحقق التناقض اتحاد الطرفین و اتحاد الزمان بل یجب ان یتحقق بعض الوحدات ایضاً کوحدة العلة و الألة والمفعول به و الممیز والا لم یتحقق التناقض کما اذا قلنا: النجار عامل ای: للسلطان و لیس بعامل ای: للرّعیة و زید کاتب ای: بالقلم الواسطی و لیس بکاتب ای: بالحدید و زید ضارب ای: عمراً و لیس بضارب ای: بکراً و عندی عشرون ای: درهماً و لیس عندی عشرون ای: دیناراً.

قلت: هذه الوحدات داخلة فی وحدة المحمول لان المحمول فی النجار عامل مع متعلقه و هکذا فی البواق.

(۱۳)قوله: «اعلم: ان نقیض کل شیء رفعه...»: هکذا عرفه غیر واحد و قال المحقق الشریف فی حواشیه علی الشرح المشهور للرسالة الشمسیة: «فیه مناقشة لان السلب شیء و نقیضه الایجاب ولیس الایجاب رفع السلب و ان کان مستلزماً له بل السلب رفع الایجاب. فالاولی ان یقال: رفع کل شیء نقیضه الا ان یراد بالرفع ما هواعم من الرفع حقیقة او مایساو یه» انتهی.

واورد علیه بانه: لو قیل: رفع کل شیء نقیضه للزم ان یکون قولنا: ما زید لیس بقائم و نحوه نقیض قولنا: زید لیس بقائم و نحوه، ضرورة انه یصدق علیه انه رفعه مع انهم اشترطوا فی التناقض الاختلاف فی الکیف کمامرو لااختلاف وایضا یلزم ان یکون للسلب نقیضان: احدهما رفع السلب والاخر الایجاب.

واجیب: بانانسلم ذلك ولایلزم محذور فان السلب ما لم یفرض ثبوته لم یتصور سلبه ضرورة ورودالسلب علی الایجاب فح یصیر قولنا: زید لیس بقائم و نحوه اذا ارید سلبه موجبة معدولة المحمول لا سالبة محصلة وقولنا: ما زید لیس بقائم فی سلبه سالبة محصلة معدولة المحمول واختلافهما فی الکیف بدیهی وظاهر ایضاً ان الایجاب انما هونقیض للسالبة المحصلة لا للموجبة المعدولة المحمول.

والحاصل: ان قولنا: زید لیس بقائم و نحوه اذا لوحظ فیه معنی السلب یکون نقیضه موجبة محصلة فقط و اذالم یلاحظ فیه ذلك بل جعل اداة السلب جزء من المحمول والمجموع ثابتاً للموضوع یکون نقیضه سالبة محصلة معدولة المحمول لاغیر فلایلزم شیء من الامرین.

و قد یجاب عن الاخیر: بانالانسلم ان الایجاب نقیض حقیق للسلب بل نقیضه الحقیق رفعه و انما اطلقوا اسم النقیض علیه تجوزاً ولوسلم فاناندعی الاتحاد و العینیة بین رفع السلب و الایجاب.

وفیه ان الظاهر ان اطلاق النقیض علیه حقیقة، ضرورة ان رفع الایجاب نقیض له حقیقة وهو یقتضی ان یکون العکس ایضاً کذلك ، بداهة ان کون احد المفهومین نقیضاً للاخر، یستلزم کون الاخرایضاً نقیضاً له وادعاء الاتحاد بینهما لایخلوعن تعسف وارتکاب خلاف ضرورة تغایرهما فان رفع السلب یتوقف علی تصور السلب دون الایجاب فتأمل حق التأمل.(میرزامحمدعلی)

(۱۴)قوله: «فنقیض ضرورة الایجاب...»: تفریع لما سبق یعنی انه: اذاثبت ان نقیض قضیة

حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب، هو قضية حكم فيها بسلب تلك‌الضرورة و سلب كل ضرورة هو عين الطرف المقابل على مامر تحقيقه، ثبت ان نقيض الضرورية المطلقة الموجبة هو الممكنة العامة السالبة و نقيض الضرورية المطلقة السالبة هو الممكنة العامة الموجبة و ان شئت التفصيل فضع المحصورات الاربع للضرورية المطلقة وللممكنة العامة فلاحظ التناقض بينهما. فنقيض الضرورية المطلقة الموجبة الكلية، الممكنة العامة السالبة الجزئية و بالعكس و نقيض الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية، الممكنة العامة السالبة الكلية و بالعكس و نقيض الضرورية المطلقة السالبة الكلية، الممكنة العامة الموجبة الجزئية و بالعكس ونقيض الضرورية المطلقة السالبة الجزئية، الممكنة العامة الموجبة الكلية و بالعكس و على هذا القياس، المطلقة العامة و الدائمة المطلقة وكل قضية و ما جعل نقيضاً لها.

و من هنا تبين: ان قوله: «و النقيض للضرورية الممكنة العامة» الخ ليس على اطلاقه بل المراد ان النقيض للموجبة من الاولى السالبة من الثانية وللسالبة من الاولى الموجبة من الثانية وللجزئية من الاولى الكلية من الثانية و بالعكس فتأمل.(ميرزامحمدعلى)

(۱۵)قوله: «فالممكنة العامة نقيض صريح‌للضرورية المطلقة»: قال المحقق الشريف: الامكان العام وان كان نقيضاً حقيقياً للضرورية المطلقة بناء على مامر من ان الامكان العام سلب للضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم، لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساو ية لنقيض الضرورية فان نقيض القضية الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية و قس عليه سايرالمحصورات فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساو ياً لما هو النقيض الحقيقى تم كلامه.

و اقول: هذا حق، لكنه لايرد على عبارة المحشى ونظائر ها كما تو همه البعض، ضرورة انه انما حكم بان الممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة لا ان السلب الجزئى من الاولى نقيض صريح للايجاب الكلى من الاخرى او بالعكس مثلاً و معلوم انه انما يرد على التقدير الثانى دون الاول كما هو صريح كلام ذلك المحقق ولوكان التعبير على التقدير الثانى كما فى عبائر بعضهم، فيمكن ان يقال: ان ليس مرادهم انها نقيض صريح بحسب الحقيقة حتى يرد ما ذكر بل مرادهم انها نقيض صريح بحسب الاضافة بمعنى ان صراحته بالنسبة الى المطلقة العامة حيث انها ليست نقيضاً صريحاً للدائمة المطلقة اصلاً بخلاف الممكنة فانها نقيض صريح فى الجملة ولولم يكن من حيث اعتبار الكمية فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(۱۶)قوله: «نقيض الدائمة...» جواب«لمّا»يعنى‌انهم لمالم يجدوالنقيضها الصريح مفهوماً محصلاً قالوا: ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة اى: بالتجوز.

لايقال: فح يلزم استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى والمجازى معاً فى كلام المصنف، ضرورة ان الممكنة العامة مثلاً نقيض حقيقى للضرورية المطلقة والمطلقة العامة نقيض مجازى للدائمة المطلقة وهو غير جايز عندالاكثرين.

لانانقول: لانسلم ان ذلك الاستعمال فى المعنى الحقيقى والمجازى بل هو استعمال فى المعنى المجازى الشامل لهما على طريقة عموم المجاز وهو جايز عندالكل فح فقول المحشى: «نقيض كل شىء رفعه» اما تعريف للنقيض الحقيقى واما المراد من الرفع المعنى الاعم الشامل للرفع الحقيقى وما يساو يه

فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(١٧)اى: فى انها نقيض المشروطة العامة حقيقة كما ان الممكنة العامة نقيض الضرورية المطلقة حقيقة.

فان قيل: ان هذا انما يصح لو فسرالمشروطة العامة بما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف اى: فى جميع اوقات اتصافه بالوصف العنوانى،اما اذا فسرت بما حكم فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف اى: يكون للوصف مدخل فى ثبوت المحمول للموضوع، فلا، لاجتماعهما على الكذب فى مادة ضرورة لايكون لوصف الموضوع مدخل فيها كقولنا: كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط الوصف وليس بعض الكاتب حيواناً بالامكان حين هو كاتب فانهما كاذبان اما الاخير فظاهر و اما الاول فلعدم مدخلية الكتابة فى ثبوت الحيوانية لذات الموضوع و اجتماعهما على الكذب دليل عدم التناقض كمامر.

قلنا: قد سبق فى اول مباحث الموجهات ان ليس مراد المصنف الا ان المشروطة العامة ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف كما هو صريح عبارته فحكم هيهنا بان نقيض المشروطة العامة،الحينية الممكنة بناء على ما فسر به المشروطة العامة فح لانسلم اجتماعهما على الكذب فى المثال المذكور فان القضية الاولى صادقة على هذا التفسير كما هو ظاهر.

نعم هذا يرد على من جمع بين هذا و بين اخذ المشروطة العامة بشرط الوصف. فافهم.(محمدعلى)

(١٨)اى: فى انها ليست نقيض العرفية العامة حقيقة كما ان المطلقة العامة ليست نقيض الدائمة حقيقة.

ثم لايخفى: ان المصنف لم يتعرض فى مبحث الموجهات الى الحينية الممكنة والمطلقة مع ذكرهما فى باب التناقض، تنبيهاً على انهما ليستا من القضاياء المشهورة بخلاف البسايط الباقية.(ميرزامحمدعلى)

(١٩)اى: النقيض الصريح لدوام النسبة هو سلب الدوام و لم يكن لسلب الدوام ايضاً مفهوم محصل من القضاياء المتعارفة. فقال المنطقيون: ان سلب الدوام اشارة الى حينية مطلقة فعلى هذا يكون نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة.(شرح الشمسية)

(٢٠)اى: ببيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين. وفيه انه: لو لم يتعلق ببيان نقيضهماغرض، لماعدهما المصنف من القضاياء المعتبرة و لم يبين عكسهما مع انه صرح بان الوقتيتين تنعكسان مطلقة عامة و نقيض المركبة المفهوم المردد بين نقيضى جزئيها فلابد من ذكر نقيضها حتى يتم دليل الخلف.

والنكتة فى عدم ذكر هما هى انه: لما ذكر ان نقيض الضرورة الذاتية هو الامكان الذاتى و نقيض الضرورة الوصفية الامكان الوصفى فيعلم منه ان نقيضى الضرورية الوقتية والضرورية المنتشرة الامكان فى وقت معين والامكان فى وقت ما، فيكون نقيضى الوقتيتين المطلقتين،الممكنة الوقتية و الممكنة المنتشرة.(شيخ عبدالرحيم)

(٢١)و لذا لم يذكر هما الكاتبى فى الرسالة فى مبحث الموجهات ايضاً و انما ذكر هما المصنف هنا مقدمة لذكر الوقتية و المنتشرة فانهما كما تقدم هما الوقتية و المنتشرة المطلقتان المقيدتان باللادوام الذاتى و اما فى مبحث العكس المستوى فانما ذكر الوقتيتين و هما الوقتية والمنتشرة لاالوقتية والمنتشرة المطلقتان كما يظهر من بعض المحققين من المحشين.(ميرزامحمدعلى)

(٢٢)قوله: «فتأمل»: كانه اشارة الى انه كان ينبغى ان يذكر نقيضيهما كما ذكر عينيهما... (ميرزامحمدعلى)

(٢٣)فانه لولم يرفع شيء منهما كان المركب ثابتاً والحال ان نقيض كل شى رفعه. (محمد على)

(٢٤)انما قيد بذلك،لانه لا يجوز ان يكون نقيض المركب احد نقيضى الجزئين على التعيين لجواز كذب المركب بالجزء الأخر فح يلزم اجتماع النقيضين على الكذب و ذلك باطل، مثلاً قولنا: كل انسان حيوان بالفعل لا دائماً،لوكان نقيضه نقيض الجزء الاول بعينه لزم اجتماعهما على الكذب ضرورة ان المركبة كاذبة بالجزء الاخير فانه اشارة الى قولنا: لاشيء من الانسان بحيوان بالفعل و هو كاذب قطعاً مع ان نقيض الجزء الاول و هو قولنا: ليس بعض الانسان بحيوان بالدوام كاذب ايضاً. (ميرزامحمدعلى)

(٢٥)تعليل للتقييد بمنع الخلو، والحاصل: ان رفع احد الجزئين لا على التعيين وان كان معنى مشتركاً بين جميع اقسام الانفصال،الا انه لايصح هنا الا الانفصال على سبيل منع الخلو وذلك لجواز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه فان المركب كما ينتفى بانتفاء احد اجزائه، كذلك ينتفى بانتفاء جميع اجزائه فح لايجوز الانفصال الحقيقى والانفصال على سبيل منع الجمع لعدم جواز الجمع فيهما بخلافه على سبيل منع الخلو وايضاً يجوز فى الانفصال على سبيل منع الجمع ان لايرفع شيء منهما كما هو ظاهر فح يكون المجموع ثابتاً هف(هذاخلف)

فان قيل: كما يجوز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه، فقد يكون برفع احدهما خاصة دون الأخر فح يكون الانفصال بينهما فى الصدق والكذب معاً فلا يصح الرفع على سبيل منع الخلو. فالاولى ان يقال: على سبيل غير منع الجمع ليصح فى الكل فيقدر فى بعض المواضع الانفصال الحقيقى وفى بعضها مانع الخلو.

قلنا: قدسبق آنفاً ان مانع الخلو يستعمل على معنيين.

احدهما: اخص مقابل للانفصال الحقيقى وهوما حكم فيه بالتنافى فى الكذب لا فى الصدق.

وثانيهما: اعم منه ومن الانفصال الحقيقى و هو ما حكم فيه بالتنافى فى الكذب مع قطع النظر عن الصدق اعم من ان يجتمعا فى الصدق وان لايجتمعا و هو المراد هنا فلايلزم محذور.(ميرزامحمدعلى)

(٢٦)تذكير الضمير الراجع الى القضية كما فى النسخ التى رأيناها باعتبار كونها كلا، اى: نقيض احد جزئى هذا الكل، فافهم.(محمدعلى)

(٢٧)قوله: «قضية منفصلة مانعة الخلو» خبر المبتداء اعنى قوله: «فنقيض قولنا...».

لايقال: ان المنفصلة المانعة الخلو تكون موجبة قطعا كما علم مما سبق فاذا كانت القضية المركبة ايضاً موجبة كما فى هذا المثال فلايصح ان يكون نقيضاً لها فان الاختلاف فى الكيف شرط فى التناقض كما تقدم.

لانانقول: هذا فى النقيض الصريح والمنفصلة ليست نقيضاً صريحاً للمركبة بل مساوية لنقيضها الصريح اعنى: رفع احد الجزئين لاعلى التعيين على سبيل منع الخلو واطلاق اسم النقيض عليها على سبيل التجوّز كاطلاقه على المطلقة العامة على ماسبق.(ميرزامحمدعلى)

(٢٨)قوله: «و انت بعداطلاعك ...»: مثلاً اذا علمت: ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين و ان نقيض المطلقة العامة، الدائمة المطلقة،علمت: ان نقيض الوجودية اللادائمة اما هذه

الدائمة او تلك الدائمة و اذا علمت: ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين وان نقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة، علمت: ان نقيض الممكنة الخاصة اما هذه الضرورية او تلك الضرورية و اذا علمت: ان الوقتية مركبة من وقتية مطلقة و مطلقة عامة و ان نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية و نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة، علمت: ان نقض الوقتية اما الممكنة الوقتية او الدائمة المطلقة و هكذا البواق.(ميرزامحمدعلى)

(٢٩)قوله: «قد تكذب المركبة الجزئية كقولنا: بعض الحيوان انسان بالفعل...»: انما كذبت، لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف موافقة فى الكم، ففى هذا المثال يكون اشارة الى قولنا: ليس بعض الحيوان بانسان بالفعل، فيكون واحد منهما كاذباً قطعاً و الالزم اثبات الشىء و سلبه بالنسبة الى شىء واحد فان المراد من بعض الحيوان الذى جعل موضوعاً اما ان يكون من افراد الحيوان الناطق اوغيره فعلى الاول يكذب الجزء الثانى و على الثانى يكذب الجزء الاول.

فان قيل: قد سبق فى اوايل المبحث: ان تعيين الموضوع امر خارج عن المفهوم و النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم الجزئيتين اعنى: الايجاب لبعض الافراد و السلب عن البعض فح لايكذب شىء منهما كما هو ظاهر.

قلنا: هذا لايجرى فى المركبات لان الموضوع فيها يجب ان يكون امراً واحداً معيناً كما سبق فانها فى حكم قضية واحدة، بخلاف القضاياء المتعددة، فانه يكفى فيها فى اتحاد الموضوع اتحاده فى اللفظ فتأمل فانه بحث نفيس.(ميرزامحمدعلى)

(٣٠)اما الاول فلانه يستلزم سلب الاخص عن الاعم و اما الثانى فلانه يستلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم و كلاهما باطل.(محمدعلى)

(٣١)قوله: «ان توضع افراد الموضوع كلها...»: اى لابد فى طريق اخذ النقيض للمركبة الجزئية ان يؤخذ الموضوع كلياً ثم ينسب محمول تلك المركبة الى كل واحد واحد من افراده ايجاباً و سلبا موجهاً بجهتى نقيض جزئى المركبة و هذا هو المراد بالترديد بين نقيضى الجزئين والا فينتقض الجزئين قضيتان و لم يقع الترديد بينها اصلاً.(عبدالرحيم)

(٣٢)قوله: «و يقال فى المثال المذكور: كل حيوان...»: اعلم: ان هذا يشتمل على مفهومات ثلاث،لان كل واحد واحد من افراد الحيوان اما ان يكون انساناً دائماً و اما ان لا يكون انساناً دائماً وح اما ان لايكون واحد منها انساناً دائماً او كان بعضه انساناً دائماً دون بعض.

و بعبارة اوضح: اما ان يكون الانسانية مسلوباً عن كل واحد واحد او مسلوباً عن البعض دائماً ثابتاً للبعض دائماً فالجزء الثانى مشتمل على مفهومين. فقد ظهر من ذلك: انه يمكن اخذ نقيض المركبة الجزئية بطريق آخروهو: ان تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث لكن لا يكون نقيضاً اصطلاحياً بل مساوياً للنقيض الاصطلاحى فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(و قد عرفت آنفاً ان المنفصلة ليست نقيضاً صريحاً للمركبة بل مساوية لنقيضها الصريح فلا بأس هيهنا ايضاً بذلك و كان الامر بالفهم لذلك فليتنبه.)

(٣٣)قوله: «وهى قضية حملية مرددة المحمول»: اى حملية موجبة كلية،و بما سبق آنفاً لايرد ان

النقیضین یجب ان یختلفا فی الکیف فکیف جاز ان یکون نقیض المرکبة الجزئیة حملیة موجبة فتذکر.

ثم اعلم انه: لم یتعرض المصنف ولا المحشی لبیان نقیض الشرطیة ولابأس بان نشیر الیه بطریق الاجمال لئلاتجر الملال فیختل الحال و ینضجر البال فینسب المقال الی ما یکرهه الرجال فنقول:

یشترط فی نقیض الشرطیة، المخالفة فی الکیف والکم و الموافقة فی الجنس ای: فی الاتصال والانفصال وفی النوع ای: فی اللزوم والعناد و الاتفاق، فنقیض اللزومیة الموجبة الکلیة، اللزومیة السالبة الجزئیة و بالعکس و نقیض العنادیة الموجبة الکلیة، العنادیة السالبة الجزئیة و بالعکس و نقیض الاتفاقیة الموجبة الکلیة، الاتفاقیة السالبة الجزئیة و بالعکس.

و علی هذا القیاس اقسام المنفصلة، فاذا قلنا: کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود علی طریق اللزوم، کان نقیضه: لیس کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود علی طریق اللزوم و اذا قلنا: قد یکون اذا کان الشیء اسود کان حلوا باحد الطریقین،کان نقیضه لیس البتة اذا کان الشیء اسود کان حلوا بهذا الطریق وکذا اذا قلنا: دائماً اما ان یکون هذا العدد زوجاً او فرداً علی احد طرق الانفصال، کان نقیضه لیس دائماً اما ان یکون هذا العدد زوجاً او فرداً علی هذا الطریق واذا قلنا: قد یکون اما ان یکون الشیء اسود او حلواً علی احدالطرق، کان نقیضه: لیس البتة اما ان یکون الشیء اسود او حلواً علی هذا الطریق و علی هذا القیاس البواق.(میرزامحمدعلی)

(قال الشیخ عبدالرحیم ره): الحملیة قد تکون شبیهة بالمنفصلة و بالعکس و ذلك اذا حمل علی موضوع امران متقابلان فان قدم الموضوع علی حرف العناد فالقضیة شبیهة بالمنفصلة و هی المراد بالحملیة المرددة المحمول کقولنا: العدد اما زوج و اما فرد و ان اخرعنها فالقضیة منفصلة شبیهة بالحملیة کقولنا: اما ان یکون العدد زوجاً او فرداً.(عبدالرحیم)

حواشی «العکس المستوی»

(۱)قوله: «سواء کان الطرفان...»: الغرض من هذا التعمیم هو: ان العکس المستوی یجری فی کل من الحملیات والشرطیات ولایختص بالحملیات کما یظهر من بعضهم حیث عرفه بتبدیل کل من الموضوع والمحمول.

بقی هنا شیء و هو انه: ان ارید بالطرفین طرفا القضیة فی الحقیقة لم یدخل فی التعریف شیء من عکس الحملیات لان الطرفین فی الحقیقة فی الحملیات هو ذات الموضوع و وصف المحمول و فی العکس لا تصیر ذات الموضوع محمولاً و وصف الموضوع موضوعاً بل یصیر وصف الموضوع محمولاً و ذات المحمول موضوعاً کما هو ظاهر.

و ان ارید طرفا القضیة فی الذکر یلزم ان یکون للمنفصلات عکس، لان طرفیها وان لم یکونا متمیزین بحسب الطبع لکنهما متمیزان فی الذکر و الحال ان القوم صرحوا بانها لا عکس لها.

والجواب: بعد تسلیم الشق الثانی: ان المراد بالتبدیل، التبدیل المعنوی المغیر للمعنی و لاشک ان هذا المعنی لا یحصل فی المنفصلات لظهور ان معنی المنفصلة لایتغیر بحسب التبدیل اذ معناها هوالمعاندة بین الشیئین سواء بدلا طرفاها ام لا.

فان قلت: لانسلم عدم تغیر المعنی فی المنفصلة بتبدیل الطرفین لظهور ان المفهوم من قولنا: اما ان یکون العدد زوجاً و اما ان یکون فرداً هو الحکم علی زوجیة العدد بمعاندة الفردیة و المفهوم من قولنا: اما ان یکون العدد فرداً و اما ان یکون زوجاً هو الحکم علی فردیة العدد بمعاندة الزوجیة ولاشک فی تغایر هذین المفهومین فان المفهوم من معاندة هذا لذاک غیر المفهوم من معاندة ذاک لهذا.

قلت: نعم ولکن یرجع محصل المفهومین الی شیء واحد و هو المعاندة بین الشیئین فلافایدة یعتد بها فی انعکاسها فلذا حکم القوم بان المنفصلة لاعکس لها، ای العکس المعتدبه فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(قال الشیخ عبدالرحیم ره): «... ثم لیس المراد من تبدیل الموضوع و المحمول تبدیل الذات التی هی الموضوع فی الحقیقة و الوصف الذی هو المحمول بل المراد تبدیل عنوانها.

(٢)قوله: «و اعلم: ان العكس كما يطلق...»: الغرض من هذا الكلام دفع ما يتوهم فى المقام من ان هذا اعنى: تعريف العكس بالتبديل، ينا فى ما وقع فى كتبهم من ان الموجبة الجزئية، عكس الموجبة الكلية والسالبة الكلية، عكس السالبة الكلية و غير هما فى الصور الجزئية لظهور ان ليس العكس فيها بمعنى التبديل.

و حاصل الدفع: ان العكس المعرف بالتبديل غير العكس الذى وقع فى عباراتهم فان الاول مستعمل فى معناه الحقيقى اعنى: المعنى المصدرى و الثانى فى معناه المجازى اعنى: القضية الحاصلة من التبديل و الاول هو المصطلح فيما بينهم ولذا تصدى المصنف بتعريفه و يعرف العكس بالمعنى الثانى بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف و الصدق.

ولايذهب عليك: انه يمكن ان يكون قول المصنف تعريفاً للعكس بالمعنى الثانى بجعل المصدر على معنى المفعول اى: العكس المستوى مبدل طرفى القضية (او بجعله من باب اقامة السبب مقام المسبب اى: هو المبدل الحاصل بسبب تبديل طرفى القضية فافهم) لكنه خلاف ظاهر عبارة المصنف وتصريح بعضهم.

ثم انما سمى العكس المستوى بذلك الاسم، تشبيهاً له بالطريق الواضح والسبيل المستوى فانه لاخفاء فيه و لا اعوجاج يوقع سالكه فى الضلالة و الغواية بل هو طريق واضح و صراط مستقيم يهتدى سالكه ولايضل صاحبه بخلاف عكس النقيض فانه زحلفة المبتدئين و مزلقة المتعلمين و يؤيد ذلك ما حكى عن الشيخ حيث تركه فى كتاب الشفاء ان المعلم الحكيم لايعلّم التلميذ ما يعوج ذهنه.

و قيل: انما سمى بذلك، لمساواتهما مع الاصل فى الصدق والكيف.

و بما عرفت مراراً من ان المناسبة فى التسمية لايجب اطراده، لايرد ما ذكره بعضهم من ان هذا المعنى بعينه موجود فى عكس النقيض (اى على رأى القدماء فيه فان بقاء الصدق و الكيف شرط فيه عندهم كما سيأتى و كذا على رأى المتأخرين فانه و ان كان مخالفة الكيف شرطاً عندهم، الا ان بقاء الصدق شرط عندهم كما سيأتى فيصدق فى الجملة ان عكس النقيض مساو لاصل القضية اى: فى بقاء الصدق) فلا يكون لتخصيصه بذلك وجه فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(٣)اعلم: ان العكس فى اللغة رد اخر الشىء الى اوله اعم من ان يكون قضية او غير ها فاطلاقة على المعنى المصدرى المذكور ايضاً يكون مجازاً من قبيل اطلاق المطلق على المقيد فلاوجه لتخصيص المجازية بالمعنى الثانى كما هو ظاهره. اللهم الا ان يقال: استعمال المطلق فى المقيد على قسمين: لانه اما ان يلاحظ فى المقيد ح خصوصياته ام لا تلاحظ بل يستعمل فى المعنى المطلق الموجود فى ضمن هذا المقيد والمجازية انما هى على التقدير الاول دون الثانى كما صرح به غير واحد من الاعيان ولو سلم فنقول: مراده ان اطلاقه على المعنى الثانى مجاز فى الاصطلاح بخلافه فى المعنى الاول فانه فيه حقيقة عرفية و ان كان اطلاقه على المعنيين كليهما مجازاً بالنسبة الى اللغة، فافهم. (محمدعلى)

(٤)قوله: «بمعنى ان الاصل ...»: اشارة الى دفع ما يتوهم من ان تعريف العكس المستوى على ما ذكره المصنف غير شامل على عكوس القضاياء الكاذبة كما هو ظاهر.

و حاصله: انا لا نعنى من بقاء الصدق: انه يجب ان يكون الاصل و العكس صادقين فى نفس الامر

بل المراد ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس و ان كان كاذباً فى الحقيقة، هذا.

و قد اوردهنا: ان هذا التعريف يصدق على القضاياء الصادقة مع الاصل بحسب الاتفاق كقولنا: كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا: كل ناطق انسان، مع انه ليس عكسه و كقولنا: كل انسان بشر فانه يصدق مع قولنا: كل بشر انسان، مع انه ليس عكساً له.

والجواب: ان المراد من بقاء الصدق ان يكون من حيث الذات اى: من غير نظر الى امر خارج و لاشك انه لايلزم فى المثالين المذكورين و نحو هما من صدق الاصل صدق العكس نظراً الى ذواتها لجواز عموم المحمول. الا ترى انه لايصدق قولنا: كل حيوان انسان، مع انه يصدق قولنا: كل انسان حيوان؟ و ما يترأى فى المثالين المذكورين و نحوهما من التصادق فانما هو من حيث خصوص المواد لامن حيث هو هو.

بقى هنا شيء و هو ان المعتبر فى العكس المستوى انما هو بقاء الصدق، و بقاء الكذب ليس بلازم و ذلك، لان العكس لازم للقضية فجاز ان يكون صادقاً مع كذبها (كما ترى فى قولنا: كل حيوان انسان و بعض الانسان حيوان، ضرورة ان الاول كاذب و الثانى صادق) لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم كما تقرر فى موضعه. (محمدعلى)

(۵) اى: قضية موجبة و كذا قوله: «كان العكس موجبة» اى: قضية موجبة و كذلك قوله: «و ان كان سالبة، كان العكس سالبة» فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۶) اذ لولم يكن كذلك، لايلزم صدق العكس من صدق الاصل. (عبدالرحيم)

(۷) اى سواء كانت القضية كلية او جزئية، كقولنا: كل انسان حيوان و بعض الانسان حيوان و بعد التبديل يكون الحيوان موضوعاً و الانسان محمولاً ولا يصح صدق الانسان على الحيوان كلياً لاستحالة صدق الاخص على كل فرد من افراد الاعم. وقوله: «قد يكون اعم» اشارة الى ان ذلك فى بعض المواد لا فى جميعها لجواز المساواة فى بعضها فى الكلية و الجزئية و جواز العكس فى بعض مواد الموجبة الجزئية لكن لما لم يكن ذلك مطرداً حكموا: بان الموجبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس الا الى الموجبة الجزئية ليصح الحكم فى الكل بخلاف الايجاب الكلى فانه لايصح الا فى بعض المواد. (ميرزامحمدعلى)

(۸) اى: الشرطيات المتصلة و اما الشرطيات المنفصلة فلا يتصور فيها العكس كما ذكره القوم لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع.

فان قلت: ان المراد من التبديل فى تعريف العكس، هو تبديل عنوان الطرفين ولاشك فى ان ذلك متصور فى الشرطيات المنفصلة و ان لم يتميز طرفا ها بحسب الطبع.

قلت: لاريب فى ان للمنفصلة عكساً فان المفهوم من قولنا: اما ان يكون العدد زوجاً واما ان يكون فرداً غيرالمفهوم من قولنا: اما ان يكون العدد فرداً او زوجاً لان المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا لكن لما لم يكن فيه فايدة لم يعتبروه وهذا هو المراد من عدم تصور العكس فيها. (عبدالرحيم)

(۹) يعنى: ان لقول المصنف: «انما تنعكس جزئية» حكمين: سلبى وايجابى، اما السلبى فهو ان الموجبة لا تنعكس الى الكلية و اما الايجابى فهو انّها تنعكس الى الجزئية. وقول المصنف: «لجواز عموم

المحمول والتالی» بیان للاول واما الثانی فلم یشر المصنف الی بیانه لوضوحه و ظهوره.(میرزامحمدعلی)

(۱۰) اعلم: ان القوم استدلوافی بیان عکوس القضایاء بثلا ثة طرق:

الاول: الافتراض وسیذکره المحشی فی آخرمبحث عکس النقیض.

الثانی: العکس و هو: ان یعکس نقیض العکس لیرتد الی ما ینافی الاصل مثلاً یقال: اذا صدق کل انسان حیوان او بعض الانسان حیوان صدق بعض الحیوان انسان و الا لصدق نقیضه و هو: لاشیء من الحیوان بانسان و ینعکس الی قولنا: لاشیء من الانسان بحیوان و قد کان حکم الاصل: کل انسان او بعضه حیوان هف(هذاخلف).

ففیما نحن فیه نقول: متی صدق لاشیء من الانسان بحجر، صدق لاشیء من الحجر بانسان والالصدق نقیضه وهو: بعض الحجر انسان و ینعکس الی قولنا: بعض الانسان حجر و قد کان حکم الاصل: لاشیء من الانسان بحجر هف.

فان قلت: ان الاستدلال بالعکس باطل لاستلزامه الدور، فان معرفة عکس الموجبة الجزئیة یتوقف علی معرفة عکس السالبة الکلیة و معرفة عکس السالبة الکلیة یتوقف علی معرفة عکس الموجبة الجزئیة کما هو ظاهر لمن تأمل فی المثالین المذکورین.

قلت: لزوم الدور انما هو اذا جمع بین الاستدلالین کما هو ظاهر و هو ممنوع، ضرورة ان من بین الانعکاس بهذا الطریق فی الموجبة الجزئیة لم یبین الانعکاس به فی السوالب و من بین الانعکاس به فی السوالب لم یبین الانعکاس به فی الموجبة الجزئیة. و ما یترأی فی بعض الکتب من ذکرهما معاً فهو علی سبیل منع الجمع.

الثالث: الخلف وهو بضم الخاء المعجمة: ضم نقیض العکس مع الاصل لینتج من الشکل الاول سلب الشیء عن نفسه کما ذکره المحشی.

و قد اوردهنا: بانه ان کان المراد بقولهم: اذا صدق بعض ج، ب صدق بعض ب، ج انه یلزم صدق هذا لصدق ذلک ، ای: یمتنع انفکاک صدقه عن صدقه، فلانسلم انه لو لم یلزمه لصدق نقیضه، لجواز صدقه مع جواز الانفکاک وعدم اللزوم، ضرورة ان المرکب ینتفی بانتفاء احد اجزائه ایضاً و ان کان المراد انه یصدق مع صدق الاصل اعم من ان یکون ذلک علی وجه اللزوم او الا تفاق فنسلمه لکنه لا یفید المطلوب اعنی: اللزوم، لعدم دلالة الاعم علی الاخص.

واجیب بانانختار الاول و نقول: المراد بصدق النقیض جواز صدقه و هو متحقق بعدم اللزوم ایضاً لانه لو لم یکن العکس لازماً للاصل ای: ممتنع الانفکاك عنه، لجاز انفکاکه فیجوز صدق نقیضه معه والالجاز خلوالشیء عن النقیضین لکن صدق نقیضه معه محال وجواز المحال محال.

و بعبارة اخری: المدعی وجوب صدق العکس عند صدق الاصل و الا لامکن صدق نقیضه معه لکنه محال لاستلزامه المحال.(میرزامحمدعلی)

(۱۱) وذلك لاستحالة ارتفاع النقیضین.(محمدعلی)

(۱۲) بان نجعله صغری لایجابه واصل القضیة کبری لکلیته.(محمدعلی)

(۱۳) لایقال: ان السلب رفع الایجاب والایجاب لایتصور بین الشیء و نفسه. لان الکلام فی

القضایاء المتعارفة التی یراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم ولاریب فی تغایرهما.(شیخ عبدالرحیم)

(۱۴) ای سلب الشیء عن نفسه محال، لما ثبت من ان ثبوت الشیء لنفسه ضروری.

لایقال: انا لا نسلم استحالته، لجواز سلب الشیء عن نفسه عند عدمه. لانانقول: و ان کان صدق السالبة قد یکون لعدم موضوعها وقد یکون لعدم المحمول مع وجود الموضوع، لکنه لا یکون هنا الالعدم المحمول، ضرورة وجود الموضوع هنا حیث فرض صدق نقیض العکس و هو الموجبة الجزئیة.

لایقال: انا لا نسلم ان صدق السالبة هنا لانتفاء المحمول و ما استدل به لا ینتهض دلیلاً لجواز ان یکون بعض افراد الموضوع موجوداً فیصدق الموجبة الجزئیة الصغری و بعضها غیر موجود فیصدق النتیجة السالبة الجزئیة.

لانانقول: لانسلم ذلک ، لان موضوع النتیجة هو الموضوع فی الصغری فاذا ثبت ان موضوع الصغری موجود، فلا یصح القول بانتفاء الموضوع فی النتیجة والا لاختلف موضوع الصغری و موضوع النتیجة.(میرزامحمدعلی)

(۱۵) قوله: «لان الاصل صادق»: یرید ان هیهنا ثلا ثة اشیاء: اصل القضیة و نقیض العکس و هیئة التألیف و هذا المحال لابد و ان یکون ناشئاً عن احدها،لاسبیل الی الاول لانه مفروض الصدق و لا الی الثالث لانه الشکل الاول و هو بیّن الانتاج فتعین ان یکون ناشئاً عن الثانی و هذا معنی قوله: «منشأه هو نقیض العکس».(میرزامحمدعلی)

(۱۶) یعنی: فنضمه الی الاصل بان نجعله کبری من الشکل الاول لکونه سلباً کلیاً و الاصل صغری لایجابه فنقول: کل انسان حیوان بالضرورة او دائماً و دائماً لا شیء من الحیوان بانسان مادام حیواناً ینتج: لا شیء من الانسان بانسان بالضرورة او دائماً وهو باطل لاستحالة سلب الشیء عن نفسه.

ثم نقول: هذا المحال لم ینشأ عن الاصل الذی هو الصغری لانه مفروض الصدق ولاعن الهیئة لکونها منتجة فتعین ان ینشأ عن الکبری التی هی نقیض العکس لانحصار الاجزاء فیها واذا کان النقیض مستلزماً للمحال کان محالا، لان مستلزم المحال محال فاذا کان محالاً کان العکس حقاً لاستحالة ارتفاع النقیضین وهو المطلوب و کذا الکلام فی العامتین فلانعیده هنا.(میرزامحمدعلی)

(۱۷) اعلم: ان قدماء المنطقیین حکموا علی الاطلاق ان السالبة الجزئیة لاینعکس و هو حق فیما عدا الخاصتین اما المشروطة الخاصة و العرفیة الخاصة فانها ینعکسان کانفسهما، مثلاً اذا صدق بعض ج لیس ب مادام ج لادائماً اقتضی ذلک تنا فی وصفی ج و ب الصادقین علی ذات ج و وجود کل واحد من الوصفین فی وقت، اما ج فلانه عنوان الموضوع و اماب فلانا حکمنا بلادوام السلب فیلزم ثبوت الایجاب و اذا تنا فی تلک الذات لصدق کل واحد منها علیها صدق سلب کل واحد منها عنها فی وقت آخر فاذا صدق الاصل صدق العکس فیصدق بعض ب لیس ج مادام ب لا دائماً و هو المطلوب و هذا العکس مما عثر علیه اثر الذنب للمفضل بن عمر الابهری(جوهر النضید)

(۱۸) وذلک لماتقررسابقاًمن انه اذاصدق الاخص صدق الاعم. (محمدعلی)

(۱۹) لایخفی: ان هذا البیان لایتم اذا کان الاصل جزئیاً لان کلا الجزئین ح تکونان جزئیتین

و الجزئية لا تنتج فی کبری الشکل الاول لاشتراط الکلیة فیها کماسیأتی.

لایقال: هذا اذا جعلنا النقیض صغری و الجزء الاول او الثانی کبری و اما اذا جعلنا النقیض کبری فیصح مطلقا لکونه کلیا مطلقا.

لانانقول: فح یلزم محذور آخر و هو کون الصغری سالبة، لان الجزء الثانی من الاصل لابد و ان یکون سالباً کما هو ظاهر.

فان قیل: انا نجعل اولاً الجزء الاول من الاصل صغری و النقیض کبری و ثانیاً نجعل النقیض صغری و الجزء الثانی من الاصل کبری فلایلزم محذوراصلاً.

قلنا: فیه مع انه علی الثانی ایضاً تکون الکبری جزئیة،فلایندفع المحذور انه ح یبطل الاستدلال بالکلیة فان مبنی الاستدلال علی ان یضم النقیض الی الجزء الاول من الاصل فینتج نتیجة تنا فی النتیجة الحاصلة من ضمه الی الجزء الثانی من الاصل و علی ما ذکر تکون النتیجة الحاصلة من ضمه الی الجزء الاول: بعض الکاتب کاتب دائماً مثلاً والنتیجة الحاصلة من ضمه الی الجزء الثانی: لیس بعض متحرک الاصابع بمتحرک الاصابع بالفعل مثلاً و این التنافی بینهما؟ فلابد اذا کان الاصل جزئیاً من طریق آخر وهو الافتراض، بان نفرض فی المثال المذکور الذات التی صدق علیها الکاتب و متحرک الاصابع مادام کاتباً لا دائماً،عمراً مثلاً فعمرو متحرک الاسابع و هو ظاهر و لیس کاتباً بالفعل و الا لکان کاتباً دائماً فیکون متحرک الاصابع دائماً، لانا حکمنا فی الاصل انه متحرک الاصابع مادام کاتباً و قد کان متحرک الاصابع لادائما هف و اذا صدق علیه انه متحرک الاصابع و لیس کاتباً بالفعل صدق بعض متحرک الاصابع لیس بکاتب بالفعل و هو مفهوم لادوام العکس کمامر ولو بین الحکم بهذا الطریق لکان اولی لجریانه فی الاصل الکلی والجزئی کما لایخفی.(محمدعلی)

(۲۰)وهی: الوقتیتان و هما: الوقتیة والمنتشرة —لا الوقتیة و المنتشرة المطلقتین کما توهمه البعض— والوجودیتان و هما: الوجودیة اللاضروریة و اللادائمة، والمطلقة العامة.(میرزامحمدعلی)

(۲۱)اعلم انه: جرت عادة القوم بانهم یعبرون عن الموضوع ب «ج» و عن المحمول ب «ب» لفایدتین: الاولی: الاختصار لان قولنا: کل ج،ب اخصر من قولنا: کل انسان حیوان. و الثانیة: دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للکلیة مثلاً قولنا: کل انسان حیوان واجرواعلیه الاحکام لربما توهم ان تلک الاحکام انما هی فی هذه المادة خاصة دون غیر ها من الموجبات الکلیة الاخر بخلاف اذا قالوا: کل ج، ب و اجروا علیه الاحکام فانه یعلم من ذلک ان الاحکام الجاریة لهذا غیر مختصة ببعض دون اخر بل تجری فی جمیع الجزئیات.(محمدعلی)

(۲۲)اعلم: ان القضیة کمامر سابقاً مشتملة علی عقدین: عقد الوضع و عقد الحمل والاول هو: اتصاف ذات الموضوع ای: ما صدق هو علیه،بوصفه، والثانی هو: اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول وذلك قد یکون بالضرورة و قد یکون بالدوام و قد یکون بغیر هما —علی ما سبق تحقیقه فی الموجهات— و اما الاول: فاختلف فیه الشیخ الرئیس و المعلم الثانی ابو نصر الفارابی، فقال الشیخ: انه بالفعل سواء کان ذلك فی الماضی او الحال او المستقبل حتی لایدخل فیه ما لایتصف بوصف الموضوع دائماً. و قال الفارابی: انه بالامکان، مثلاً اذا قلنا: کل اسود کذا، فعلی رأی الشیخ ان الحکم بالکذائیة علی کل ما

اتصف بالسواد فی احد الازمنة الثلاثة و علی مذهب الفارابی انه علی کل ما امکن ان یتصف بالسواد ولولم یتصف به فی زمن اصلاً، فعلی مذهبه یتناول الحکم الرومیین بخلافه علی مذهب الشیخ، هذا.

ولایذهب علیك : ان المراد بالامکان علی ما هو مذهب الفارابی هو الامکان العام المقید بجانب الوجود و بعبارة اوضح، هو الامکان المقابل للامتناع فلایرد ما قیل: ان اراد به الامکان الخاص خرج القضایاء التی کان اتصاف الموضوع بالعنوان ضروریاً کقولنا: کل انسان حیوان و کل حجر جماد و نظائر هما و ان اراد به الامکان العام لایصدق قضیة کلیة اصلاً لشموله ح الافراد التی یمتنع اتصافها بالوصف العنوانی و کذا ما قیل: من انه اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانی بالامکان لزم ان لا یصدق: کل انسان حیوان و نحوه اذالنطفة داخلة فی افراد الموضوع لامکان اتصافها بالوصف العنوانی مع انها لیست بحیوان لظهور ان لیس المراد بالامکان ما یتوهم من القوة المقابلة للفعل علی ما یتبادر من ذکره فی مقابله.(میرزامحمدعلی)

(۲۳)قوله: «و یلزمه العکس ح وهو ان بعض...»: اقول: هذا فی الممکنة العامة ظاهر، لان کلاً من عقدی الوضع والحمل بالامکان العام المقید بجانب الوجود فیها کما هو ظاهر و اما فی الممکنة الخاصة ففیه خفاء لان عقد الوضع هنا بالامکان العام المقید بجانب الوجود و عقد الحمل بالامکان الخاص و لایلزم من کون ما اتصف بالوصف العنوانی بالامکان العام المقید بجانب الوجود متصفا بوصف المحمول بالامکان الخاص کون ما اتصف بوصف المحمول بالامکان العام المقید بجانب الوجود متصفاً بالوصف العنوانی بالامکان الخاص کما هو ظاهر للمتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۲۴)و ذلك ، لجواز ان یبقی الاتصاف بـ «ب» فی حیزالامکان و لایخرج الی الفعل ابداً.(میرزامحمدعلی)

(۲۵)قوله: «فالمصنف لما اختار مذهب الشیخ...»: اعلم: ان عدم انعکاس الممکنتین علی مذهب الشیخ انما هو علی المشهور من ان مراد الشیخ بالفعل انما هو بحسب نفس الامر و اما علی ما ذکره بعض المحققین من شراح المتن و بعض الافاضل فی شرح المطالع و هو المستفاد من کلامه فی الشفاء والاشارات علی ما نقل من ان المراد بالفعل بحسب الفرض العقلی سواء کان مطابقاً للواقع ام لا، فیتبین انعکاسها علی مذهبه**ایضاً لان بقاء المحمول فی** حیز الامکان لاینافی الفعل بحسب الفرض العقلی، فان معنی قولنا: کل ج،ب بالامکان ح ان کل ما امکن ان یتصف بـ«ج» و فرضه العقل ج بالفعل سواء کان مطابقاً للواقع ام لا فهو «ب» بالامکان و ظاهر ان ما یتصف بـ«ب» بالامکان یتصف بـ«ب» بالفعل بحسب الفرض العقلی فان الفعلیة الفرضیة لا تنا فی الامکان فیصدق بعض ب بالفعل الفرضی و ان کان باقیاً فی حیزالامکان ج بالامکان و هو المطلوب.

بقی هنا شیء و هو: ان الفعل المعتبر فی عقد الوضع —علی ماهو مذهب الشیخ— ان کان المراد به الفعل بحسب نفس الامر کما هو المشهور عند الجمهور یلزم ان یکون هذا البیان مخصوصاً بما تحقق فیه العنوان و لا یجری فیما لم یوجد له فرد فی الواقع کما فی القضایاء الذهنیة و ان کان المراد به الفعل الفرض العقلی کما ذکره بعضهم یرد علیه لن الفعل المعتبر فی عقد الحمل کما فی المطلقة العامة، اما ان یراد به الفعل بحسب الواقع او الفعل بحسب الفرض العقلی،لاجواز للاول و الا لم یصح حکمهم بان المطلقة العامة

تنعكس مطلقة عامة لظهور عدم التلازم ح فان معنى قولنا: كل ج، ب بالفعل على هذا التقدير ان كل ج بالفعل بحسب الفرض العقلى فهو ب بحسب الواقع فلو عكس ذلك و قيل: بعض ب، ج بالفعل كان معناه بعض ب بالفعل بحسب الفرض العقلى فهو ج بحسب الواقع، ولاشك انه لايلزم من فرض صدق الاول صدق الثانى لجواز ان لا يكون الفرض العقلى مطابقاً للواقع فى كليهما او فى واحد منهما و لا للثانى و الا لم يصح حكمهم بان المطلقة العامة تناقض الدائمة لظهور ان الثبوت الفرضى لاينا فى السلب الواقعى بطريق الدوام و كذا لاينافى السلب الفرضى الثبوت الواقعى بطريق الدوام، كل ذلك ظاهر للمتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۲۶)فان الاسود والابيض مثلا اذا اطلقا يفهم منهما عرفاً و لغة: ما اتّصف بالسواد والبياض لا ما امكن ان يتصفا بهما ولم يتصف ازلاً و ابداً.(محمدعلی)

(۲۷)و منهم من قال: بان الضرورية المطلقة تنعكس كنفسها واستدلوا عليه بالخلف، لانه اذا صدق قولنا: لاشى من ج، ب بالضرورة، صدق: لاشىء من ب، ج بالضرورة والالصدق بعض ب، ج بالامكان العام و نضمه مع الاصل ونقول: بعض ب، ج بالامكان العام ولاشىء من ج، ب بالضرورة ينتج: بعض ب ليس ب بالضرورة و هذا محال منشأه نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلاً و العكس حقاً و هو المطلوب و بالعكس لانه اذا صدق قولنا: لاشىء من ج، ب بالضرورة صدق: لاشى من ب، ج بالضرورة والالصدق بعض ب، ج بالامكان العام و ينعكس الى بعض ج، ب بالامكان العام و قد كان حكم الاصل: لاشىء من ج، ب بالضرورة.

ولايخفى ان الاول يتوقف على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول و ستعرف انها عقيمة لاشتراط الفعلية فيها و ان الثانى يتوقف على انعكاس الممكنة العامة و قد عرفت انها لا تنعكس اصلاً.

و استدلواايضاً بانا اذا قلنا لاشىء من ج، ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء و المنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضاً منافياً للجيم فيصدق لاشىء من ب، ج بالضرورة و هو المطلوب. وفيه: ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم و وصف الباء ومعنى العكس المنافاة بين ذات الباء و وصف الجيم فاين هذامن ذاك؟ و ان شئت فاعتبر المثال الذى ذكره المحشى فى الحاشية السابقة فانه يصدق: لاشىء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولايصدق: لاشىء من الحماربمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو: بعض الحمار مركوب زيد بالامكان و ما هذا الا لان المنافاة فى الاصل بين ذات مركوب زيد والحمار و فى العكس بين ذات الحمار و وصف مركوب زيد و ظاهرانه لايلزم من الاول ، الثانى، نعم لو قيل: بان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالامكان كما هو مذهب الفارابى لامكن القول بانعكاس السالبة الضرورية كنفسها لصحة انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول و لجواز انعكاس الممكنة العامة ممكنة عامة على مذهبه و كذا يتم عليه الاستدلال الثالث فان المنافاة و ان كانت فى الاصل بين ذات ج و وصف ب و فى العكس بالعكس الا ان الاول يستلزم الثانى بناء على ما ذهب اليه الفارابى فانه اذا فرض امتناع الاجتماع بين ذات ج و وصف ب، يلزم ان يكون ذات ب منافياً لذات ج لانه لو كان عينه لزم ان يكون ب صادقاً على ذات ج كما انه يصدق على ذات ب وقد فرض انه يمتنع الاجتماع بينهما واذا ثبت ان ذات ب مغاير لذات ج، امتنع اتصافه بـ «ج» و الايلزم ان

یکون ذات ب عین ذات ج وقد عرفت بطلانه.

و اما علی ما ذهب الیه الشیخ فلایتم هذاایضاً اذلاامتناع فی اتصاف ما لیس بذات ج، بج لان معنی الاصل المنافاة بین ذات ج بالفعل و وصف ب و انما یلزم منه ان ذات ب لایکون ذات ج بالفعل و انه یمتنع اتصافه بج بالفعل لا انه یمتنع اتصافه بج مطلقا حتی بالامکان فتأمل فان هذا المقام یستصعبه اقوام، لانه زحلفة الاقدام. (میرزامحمدعلی)

(٢٨)لایخفی: ان عدم انعکاس المشروطة العامة کنفسها انما یصح اذا فسرت المشروطة العامة بما حکم فیها بضرورة النسبة مادام الوصف فانه لایلزم من منافاة وصف المحمول لذات الموضوع فی جمیع اوقات وصف الموضوع المنافاة بین وصفی الموضوع والمحمول مطلقا حتی یلزم من صدق احدهما علی شیء انتفاء الاخر. نعم یلزم المنافاة بینهما فی ذات الموضوع خاصة و این هذا من مفهوم العکس؟ فان مفهومه المنافاة بین ذات المحمول و وصف الموضوع فی جمیع اوقات وصف المحمول ولایستلزم احدهما الاخر لجواز تغایر ذات المحمول لذات الموضوع کما اذا فرض ان مرکوب زید بالفعل منحصر فی الفرس فانه یصدق ح: بالضرورة لاشیء من مرکوب زید بحمار مادام مرکوب زید ولایصدق: بالضرورة لا شیء من الحمار بمرکوب زید مادام حماراً لصدق نقیضه وهو: بعض الحمار مرکوب زید بالامکان و هکذا اذا فسرت بما حکم فیها بضرورة النسبة بشرط الوصف لانه لایلزم من منافاة مجموع ذات الموضوع و وصفه لوصف المحمول، المنافاة بین مجموع ذات المحمول و وصفه و بین وصف الموضوع کما فی المثال المذکور و اما اذا فسرت بما حکم فیها بضرورة النسبة لاجل الوصف فالظاهر انه یصح ح انعکاسها کنفسها فان کون وصف الموضوع منشأ للضرورة کما هو مفهومها ح یدل علی تحقق المنافاة بین الوصفین فح کما یصح الحکم بمنافاة وصف المحمول لذات الموضوع لاجل وصف الموضوع، کذلك یصح الحکم بمنافاة وصف الموضوع لذات المحمول لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العکس.(میرزامحمدعلی)

(٢٩)بان یجعل لادوام الاصل لایجابه صغری و النقیض لکلیته کبری فیقال: کل کاتب ساکن الاصابع بالفعل و لاشیء من ساکن الاصابع بکاتب دائماً، فبعد حذف المکرر ینتج: لاشیء من الکاتب بکاتب دائماً، فیلزم سلب الشیء عن نفسه وهو محال منشأه النقیض لکون الاصل مفروض الصدق والهیئة منتجة کماسبق.(میرزامحمدعلی)

(٣٠)فانهاساکنة ولیست بکاتبة دائماً کماهوظاهر.

لایقال: ان المراد من الساکن، ساکن الاصابع کما صرح بذلك فی الجزء الاول من الاصل والارض لیست بساکنة الاصابع حتی یصدق قولنا: بعض الساکن لیس بکاتب دائماً.

لانانقول: ان ذلك هوالمناقشة فی المثال وهی لیست من دأب المحصلین، لان بطلان المثال لایستدعی بطلان الممثل فان قولنا: ان نأخذ المحمول فی المثال المذکور الساکن المطلق،مع انه یمکن ان یقال: ان المراد من المحمول هو المطلق ایضاً لکنه ذکر الاصابع ایماء الی ان سلب السکون من الکاتب انما هو من هذا الوجه، فافهم.(محمدعلی)

(٣١)قوله: «وقال المصنف: «السرّفی ذلك» ای فی قولنا عرفیة لادائمة فی البعض فی عکس الخاصتین السالبتین « ان لادوام السالبة موجبة کلیة وهی لا تنعکس الاجزئیة» و علیه فیکون عکس

الخاصتین السالبتین عرفیة خاصة ولادوامها بعضی یعنی: ان قولنا: لاشیء من الکاتب بساکن الاصابع بالضرورة او بالدوام مادام کاتباً لا دائماً، عکس اصله: لاشیء من ساکن الاصابع بکاتب دائماً ما دام ساکن الاصابع، ولادوام الاصل یشیر الی قولنا کل کاتب ساکن الاصابع بالفعل و لا دوام العکس یشیر الی قولنا: بعض ساکن الاصابع کاتب بالفعل. و هذه الموجبة الجزئیة المأخوذة من لادوام العکس، عکس للموجبة الکلیة المأخوذة فی لادوام الاصل.

و اورد المحشی علی الماتن بقوله: «و فیه تأمل اذ لیس انعکاس المجموع الی المجموع» کانعکاس الخاصتین بما هما خاصتان من غیر نظر الی لادوامها منفرداً الی عرفیة خاصة بماهی عرفیة خاصة من غیر نظر الی لادوامها منفرداً« منوطاً بانعکاس الاجزاء الی الاجزاء» کما فعلنا نحن بالنسبة الی انعکاس المرکبات حیث حللنا قیودها و ارجعناها الی مراجعها من القضایا البسیطة و عکسنا قضیة الاصل البسیطة وقضیة القیدالبسیطة «کما یشهد بذلک»ای بان انعکاس المجموع الی المجموع لیس منوطاً بانعکاس الاجزاء الی الاجزاء « ملاحظة انعکاس الموجهات الموجبة علی مامر فان الخاصتین الموجبتین تنعکسان الی الحینیة اللادائمة مع ان الجزء الثانی منها» ای من الخاصتین الموجبتین« وهو:» اللادوام الذی مرجعه « المطلقة العامة السالبة لاعکس لها» علی مبنی المصنف فاذا کان انعکاس المجموع الی المجموع لایناط بانعکاس الاجزاء الی الاجزاء فما ذکره المصنف من السر غیر صحیح. و ایراد المحشی وارد علی الماتن انصافاً(التقریب ص۷۲)

(۳۲)و ایضاً اذا کانتا جزئیتین یکون الجزء الثانی سالبة جزئیة مع انها لا تنعکس کما تقدم و یحتمل ان یکون هذا وجهاً لقوله: «فتدبر».(محمدعلی)

(قال الشیخ عبدالرحیم): ای لیس لها عکس لازم الصدق فی جمیع المواد فاثبات العکس فی بعض المواد لایدفع الایراد.

(۳۳)الاولی ان یقول: وهی سبع باسقاط الوقتیة و المنتشرة المطلقتین کما ان المصنف اسقطهما فی بیان عکوس الموجبات. و اولی منه ان یقول: و هی خمس بادراج حکمی الممکنتین السالبتین تحت قوله: «ولاعکس للممکنتین» کما لا یخفی علی المتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۳۴)اما انها اخص من الاربع الاول اعنی: الوقتیة المطلقة و المنتشرة المطلقة و المطلقة العامة والممکنة العامة،فلان الوقتیة المطلقة اخص من الثلاث الباقیة لانه اذا صدق الضرورة فی وقت معین صدق الضرورة فی وقت غیر معین وکذا تصدق النسبة فی الجملة وهی مفاد المطلقة العامة و الممکنة العامة وهی اخص منها کما هو ظاهر و الاخص من الاخص اخص و اما انها اخص من الاربع الباقیة فلانها (فلانه خ ل) متی صدقت الضرورة فی وقت معین لادائماً صدقت الضرورة فی وقت غیر معین لا دائماً و الاطلاق لا بالدوام ولا بالضرورة و الامکان الخاص علی ما لایخفی.(میرزامحمدعلی)

(۳۵)قال: «فانه یصدق: لاشیء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربیع لادائماً»: ای ان سلب الانخساف الضروری عن القمر لیس دائماً له مادامت ذاته بل قدیعرض لها الانخساف فی غیر وقت التربیع.

عکس هذه الوقتیة مع الاعراض عن قید اللادوام، لانه لیس محلا للبحث فی هذا المقام کماتراه فی

كلام المحشى بوضوح: لاشیء من المنخسف بقمر وقت التربيع بالضرورة لادائماً،بمعنی ان القمر و المنخسف قديتصادقان فی غير وقت التربيع. وهو عكس صحيح لاعيب فيه لان معناه: ان القمر بوصف الانخساف ليس القمر بوصف وقت التربيع بالضرورة، وصحة هذا الكلام بديهية: وقوله: «مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام»: كذبه جاء من ناحية الاخلال بالوقت المعين الذی تقيدت به القضية الوقتية فكان من اللازم ان يقول: بعض المنخسف ليس بقمر وقت التربيع و اذاجاء هذا القيد كان معنی هذه الجزئية السالبة: بعض القمر بوصف الانخساف ليس القمر بوصف وقت التربيع وهذا المعنی انما يلائم الضرورة لاالامكان. و قوله: «لصدق نقيضه»: نقيضه اللازم: كل منخسف قمر وقت التربيع بالامكان و بطلانه اوضح من الشمس. وعلی كل فقوله: «مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه و هو كل منخسف قمر بالضرورة» كلام مهمل وجهة اهماله انه اهمل القضية المقيدة التی هی محل البحث ، عن قيدها، مع انه ضروری لها، و دليل ضرويته للقضية المذكورة —اولاً— انه مفروض فيها، و هذا الفرض يجب ان يكون فی عكسها لان عكس القضية عين القضية ويمتاز عنها بالتبديل الذی قرأته و بالكم فی الموجبة الكلية —وثانياً— انه مثار اسمها، و بقيد الوقت المعين، سميت و قتية مطلقة فی البسائط و وقتية فی المركبات —وثالثاً— ان نفس المحشی ذكر فی الوقتية المطلقة عند التمثيل لسالبتها قوله: ولاشیء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع،فاذا اهمل قيد وقت التربيع هناك كما اهمل هنا اصبح الشارح يكذب نفسه حينما يقول لصدق نقيضه كل منخسف قمر بالضرورة لتنافی قوله و لاشیء من القمر بمنخسف بالضرورة وقوله كل منخسف قمر بالضرورة تنافياً بينا. واذا انهدم كلامه هذا، انهدم كلما رتب عليه،وليعلم ان القيود والحواشی التی تؤخذ فی القضايا لهاتمام الدخل فيما يعود للقضية من حكم يرتب عليها واهمالها متلف للقضايا مفكك لاجزائها طارد لتركيبها ولمارتب عليها من حكم ومن اثر ونحن قد اعلمناك ان كل القضايا البسيطة تنعكس الی انفسها فی السلب وفی الايجاب ماسوی القضايا الممكنة واعلمناك ايضاً ان المركبات بعد انحلال قيودها الی قضايا بسيطة يكون حكمها حكم البسائط لاننا لانعكسها حق نحل قيود ها وتصير المركبة قضيتين بسيطتين(التقريب ص٧٢و٧٣)

(٣٦)لايقال: انا لا نسلم انه يلزم من صدق الموجبة كذب السالبة بل يجوز ان يصدقا معاً ايضاً لانّها كما تصدق بانتفاء المحمول،فقد تصدق بانتفاء الموضوع فلايصح الاستدلال لكذب السالبة بصدق الموجبة كما هو ظاهر.

لانانقول: هذا اذا اختلف الايجاب والسلب فی الموضوع بان يكون الحكم فی الايجاب علی الافراد الموجودة و فی السلب علی الافراد المعدومة و ليس كذلك ههنا فان الحكم فی السالبة ايضاً علی الافراد الموجودة فان الكلام فی مباحث العكوس مختص بالموجودات كما صرح بذلك جمع من المحققين.(ميرزامحمدعلی)

(٣٧)يعنی: ان القياس كان يقتضی التعبير بالكلية، لان السالبة انما تنعكس كنفسها حيث تنعكس كما سبق و لكنا اخترنا السالبة الجزئية لكونها اعم من السالبة الكلية من حيث الصدق فاذا لم‌يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولی و ايضاً ان نقيض السالبة الكلية، الموجبة الجزئية و

نقيض السالبة الجزئية، الموجبة الكلية وهى اخص من الموجبة الجزئية فاذا صدقت هى صدقت تلك بالطريق الاولى فتدبر.(محمدعلى)

(٣٨)قوله: «لانها اعم من سائر الموجهات»: فانها اعم من الممكنة الخاصة وهى اعم من المطلقة العامة وهى اعم من الموجهات الباقية والاعم من الاعم اعم فتصور(ميرزامحمدعلى)

(قال صاحب التقريب):

قال: «والممكنة لانها اعم من سائر الموجهات»: اعميتها باعتبار ان الامكان فيها قد فرض امكاناً محضاً فى قبال الوجوب و الامتناع و قد تفرض له فعلية و وجود خارجى شائع فى الاوقات فهى جامعة لاعتبارين ليسا فى المطلقة العامة التى فيها عموم ظاهر على سائر القضاياء.

و اعلم ان اعمية الممكنة بالنسبة الى باقى الموجهات يلزم ان تكون باعتبار فرض فعلية لها و وجود خارجى لانها اذا لوحظت باعتبار سلب الضرورة فهى معاندة للقضايا الضرورية ولا اعمية لها بهذا الفرض. وهى فى فرض فعليتها ووجودها الخارجى تساوى المطلقة العامة و ليست اعم منها كما تجامع الدوام والضرورة ايضاً. اذن فاعميتها بالنسبة الى سائر الموجهات، محل تأمل و ريب.(التقريب ص٧٣ و٧٤)

(٣٩) اشارة الى ان كلا المذكورين غير مختص بالاخير كمايتوهم من ظاهره.(محمدعلى)

(٤٠) وذلك، لجوازصدق الاعم من دون صدق الاخص كماهوظاهر. (محمدعلى)

حواشی «عکس النقیض»

(۱)قد تقدم فی مبحث العکس المستوی منا و من المحشی ما لعله ینفعک فی هذا المقام.(میرزامحمدعلی)

(۲)قوله: «مع بقاء الکیف»: قد عرفت فیما تقدم انه: لا حاجة الی هذا القید بعد اشتراط بقاء الصدق لاستلزامه ذلک ، اللهم الا لزیادة التوضیح و الایضاح. و اماماافاده بعض المحققین من المحشین(ره) حیث قال -بعد نقل هذا الکلام ناسباً له الی القیل- : «و فیه ان هذا الاستلزام غیر مسلم اذ لیس کلما تحقق بقاء الصدق تحقق بقاء الکیف کما یصدقه قولنا: لیس بعض الانسان بلاحیوان عکس نقیض قولنا: بعض الحیوان انسان» فهو بمعزل عن التحقیق، اذ لیس المراد من بقاء الصدق، البقاء المطلق الشامل لبقائه من حیث الذات و من جهة خصوص المواد حتی لایتحقق بقاء الکیف عند تحقق بقاء الصدق کلا، بل المراد هو البقاء من حیث الذات وحده کمامرت الیه الاشارة سابقاً و الا فما یقول ذلک المحقق فی نحو قولنا: بعض ما لیس بابیض لیس بانسان بالنسبة الی قولنا: بعض الانسان ابیض فان التعریف یصدق علیه مع انه لیس من افراد المحدود لما سیجیء من ان الموجبة الجزئیة لا تنعکس بعکس النقیض اصلاً کالسالبة الجزئیة فیما تقدم فح فمع الاستلزام مکابرة محضة و تحکم بحت.

و بالجملة: ان کان المراد ببقاء الصدق بقائه مطلقا، لزم دخول ما لیس من افرادالمحدود فی الحد وان کان بقائه من حیث الذات وحده، لزم اشتمال الحد علی شیء مستدرک و لا یخفی انه اذا دارالامر بینهما فالثانی اولی لجواز التمحل فیه دونه واما ما تمسک به ذلک المحقق من انه «لواستلزم بقاء الصدق بقاء الکیف لانتفی بانتفائه ضرورة انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم فلایصح اشتراط المتأخرین بقاء الصدق مع مخالفة الکیف کما هو ظاهر» فجوابه:

انا لا ندعی الملازمة الذاتیة بینهما حتی یرد النقض بذلک بل المدعی هو الملازمة الا تفاقیة بالنسبة الی عکس النقیض علی طریقة القدماء فانهم لما اخذوا فیه نقیضی کلا الطرفین و کان یلزم من صدق حمل

احد العینین علی الاخر بطریق الایجاب من حیث الذات صدق حمل احد النقیضین علی الاخر بطریق الایجاب لابطریق السلب کما تقدم تحقق القول باستلزام بقاء الصدق لبقاء الکیف فیه علی طریقتهم بخلافه علی طریقة المتأخرین فانهم لما اکتفوا بجعل نقیض الجزء الثانی اولاً و عین الجزء الاول ثانیاً ولایلزم من حیث الذات من صدق حمل احد العینین علی الاخر بنسبة ایجابیة ان یصدق حمل احد العینین علی نقیض الاخر بنسبة ایجابیة بل بنسبة سلبیة، اشترطوا المخالفة فی الکیف مع بقاء الصدق فتحقق القول بعدم استلزام بقاء الصدق لبقاء الکیف بل باستلزامه للمخالفة فی الکیف فتأمل فان هذا المقام من مزال الاقدام.(محمدعلی)

(۳)والدلیل علیه انه لو لم یصدق هذا لصدق بعض ما لیس ب، ج و ینعکس العکس المستوی الی قولنا: بعض ج لیس ب و قد کان کل ج، ب هذا خلف او ینضم الی الاصل هکذا بعض ما لیس ج ب و کل ج، ب ینتج: بعض ما لیس ب، ب و انه محال اذلوانعکس لزم سلب الشیء عن نفسه.(عبدالرحیم)

(۴)قوله: «و هذه طریقة القدماء»: اعلم: ان المعتبر فی العلوم و المستعمل فیها هو هذه الطریقة و لذا قدمها و بیّن احکام عکس النقیض علیها.

ثم انما عدل المتأخرون عن هذه الطریقة، لانهم لما رأوا ان القدماء یستدلّون علی انعکاس الموجبه الکلیة کنفسها بما اسلفناه فاعترضوا علیهم: بان نقیض العکس هوقولنا: لیس بعض ما لیس ب لیس ج هذا، والقول سالبة جزئیة فلا تنعکس بالعکس المستوی ولایصلح ان یکون صغری فی الشکل الاول لانتفاء الایجاب ولاکبری لانتفاء الکلیة فلاصورة لما ذکروه من القیاس المنتظمة فی هیئة الشکل الاول و القول بان قولنا: بعض ما لیس ب، ج لازم لقولنا: لیس بعض ما لیس ب، لیس ج، ممنوع، لان السالبة المعدولة المحمول لا تستلزم الموجبة المحصلة المحمول لجواز ان یکون الموضوع معدوماً فلا یصح الایجاب لابطریق التحصیل ولابطریق العدول لان کلا منهما یقتضی وجود الموضوع و لما اعتقدوا بحقیقة اعتراضهم فغیروا التعریف الی ما اشارالیه المصنف.

و یمکن ان یجاب: بانا نخصّص الکلام فی مباحث العکوس بالموجودات بقرینة ان المنطق مقدمة للحکمة الباحثة عن احوال الموجودات و ح فلا صورة لمنع الاستلزام المذکورعلی انا لئن اغمضنا عن هذا و سلمنا ان مباحث العکوس شاملة للموجودات و غیرها کما یقتضیه النظر الی عموم مباحث الفن فنقول:

ان هذا انما یتجه اذا کان قولنا: کل ما لیس ب لیس ج معدولة الطرفین و لیس کذلک فاناناأخذ نقیض الطرفین بطریق السلب فیکون قولنا: کلما لیس ب لیس ج موجبة سالبة الطرفین و هی فی حکم السالبة فی عدم اقتضاء وجود الموضوع عند المتأخرین فاذا لم یصدق فی عکس قولنا: کل ج،ب لصدق نقیضه وهو قولنا لیس بعض ما لیس ب لیس ج و کان معناه علی هذا التقدیر سلب سلب ج عن بعض ما یصدق علیه سلب ب فلابد ان یصدق علی ذلک‌البعض ج فان سلب سلب ج عن بعض مایصدق علیه سلب ب اذا کان متحققاً کما یقتضیه النقیض کان سلب ج کاذباً و اذا کذب سلب ج فاما ان یکون لانتفاء الموضوع وهو باطل لمامر من ان الموجبة سالبة المحمول لایقتضی وجود الموضوع عند المتأخرین و اما ان یکون لصدق ج علیه و هو یستدعی القول بان بعض ما لیس ب فهو ج فیتم المقال و یضمحل

الاشكال.(عبدالرحيم)

(٥)يعنى: على طريقة مامر آنفاً من تفسير المخالفة فى الكيف او على طريقة مامر فى العكس المستوى من تفسير بقاء الصدق.(ميرزامحمدعلى)

(٦)و ذلك، لانه اذا جعل نقيض الثانى اولاً فاما ان يجعل عين الاول ثانياً او نقيضه ايضاً ثانياً فاذاً انتفت الصورة الثانية للقطع بكونها غير مرادة والا لم يصح التقابل بين القولين ولاشتراط المخالفة فى الكيف كما هو ظاهر،تحققت الاولى ضرورة الانحصار فى الصورتين.(محمدعلى)

(٧)وايضا فانه المستعمل فى العلوم ومحاورات القوم. قال المحقق الشريف: عكس النقيض المستعمل فى العلوم، هو عكس النقيض بهذا المعنى و اما المعنى الذى ذكره المتأخرون فهو غير مستعمل فيها، هذا.

و انما عدل المتأخرون عن هذه الطريقة مع كثرة اشتهارها فيمابين القوم، لما توهموا من انه لايتم الاستدلال على المطلوب على طريقة القدماء و ذلك، لان نقيض العكس فى المثال المذكور قولنا: ليس بعض ما ليس ب ليس ج، لا قولنا: بعض ما ليس ب، ج كما ذكروا فح لايثبت المطلوب لا بالعكس ولا بالخلف.

اما بالاول: فلان النقيض هنا سالبة جزئية و السالبة الجزئية لاعكس لها كما سبق، فلا معنى لقولهم: «و ينعكس بالعكس المستوى».

و اما بالثانى: فلانه اذا كان النقيض سالبة جزئية لايصلح لكبرو ية الشكل الاول ولالصغرو يته لانتفاء الكلية والايجاب، فلا يمكن ان يتركب قياس على طريقة الشكل الاول منه ومن الاصل حتى ينتج المحال فلا صورة لما ذكروه من قولهم: «فنضمه مع الاصل ينتج: بعض ما ليس ب، ب و هو محال منشأه الصغرى لان...»

لايقال: انّا سلمنا ان قولنا: بعض ما ليس ب، ج ليس نقيض العكس اولاً و بالذات لكن لايلزم منه ان لايكون نقيض العكس ثانياً و بالعرض ايضاً وذلك لظهور انه لازم لنقيض العكس فانه اذا حكم بسلب ليس ج عن بعض ماصدق عليه ليس ب فلابد ان يصدق عليه ج، ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيتمّ ما ذكره القدماء فى المقامين.

لانانقول: لانسلم، لما تقرر من ان السالبة المعدولة المحمول لا تقتضى الموجبة المحصلة المحمول لما سبق من انه لابد فى الموجبة من وجود الموضوع دون السالبة، فيجوز ان يكون الموضوع معدوماً فلا يصدق الايجاب لابطريق التحصيل ولابطريق العدول فلا يصح القول بكون قولنا: بعض ما ليس ب، ج نقيض العكس لا اولاً و بالذات ولا ثانياً و بالعرض.

و اجيب اولاً: بانانخصص الكلام فى مباحث العكوس بالامور الموجودة بقرينة ان المنطق آلة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات فح يندفع ما ذكر من ان السالبة المعدولة المحمول لا تقتضى الموجبة المحصلة المحمول لما تقرر من انها مقتضية لها على تقدير وجود الموضوع.

و ثانياً: بعد تسليم عموم المباحث و شمولها للموجودات و غيرها بما اشار اليه شارح المطالع حيث قال بعد ذكر شبهة المتأخرين ومناط الشبهة هيهنا انهم حملوا النقيض على المعدولة و ليس كذلك، فان نقيض

الباء سلبه لاثبات اللاباء و المأخوذ فی عکس الموجبة موجبة سالبة الطرفین لکن لماحصل مفهومها کانت موجبة محصلة المحمول، لان سلب السلب ایجاب فلهذا اخذت نقیض الموجبة.(میرزامحمدعلی)

(۸)یعنی: ان الموجبة الجزئیة لاتنعکس بعکس النقیض اصلاً لا الی الموجبة الجزئیة ولا الی الموجبة الکلیة لان قولنا: بعض الحیوان لاانسان مثلا وهو قضیة موجبة جزئیة صادقة ولو انعکست بعکس النقیض لصدق قولنا: بعض الانسان لاحیوان مع ان هذا کاذب قطعاً و الا لاجتمع الشیء و نقیضه فی شیء واحد لان الاعم لازم الصدق للاخص و هکذا فی کل مثال یکون نقیض المحمول اخص من الموضوع ومن هذا قولنا: بعض القمر لا منخسف وقت التربیع فانه صادق مع کذب قولنا: بعض المنخسف لاقمر بالامکان لماسبق.

ثم انما اخترنا فی العکس الجزئیة، لانه المتعارف المعهود حیث ان الموجبة الجزئیة انما تنعکس الیها حیث تنعکس ولانه اذا لم تصدق الجزئیة لم تصدق الکلیة بالطریق الاولی بخلاف العکس و قد تقدم آنفاً.(میرزامحمدعلی)

(۹)قوله: «و کذلك التسع» الی قوله: «لا تنعکس»: و ذلك بدلیل التخلف فی مادة کمامر فی العکس المستوی آنفا و بیانه: ان الوقتیة التی هی اخصها قد تصدق بدون العکس فانه یصدق قولنا: بالضرورة کل قمر لیس بمنخسف وقت التربیع لا دائماً مع کذب قولنا: بعض المنخسف لیس بقمر بالامکان العام، لصدق نقیضه وهو: کل منخسف قمر بالضرورة و اذا لم ینعکس الاخص لم ینعکس الاعم لاستلزامه ایاه کمامر من المحشی فی السوالب فی العکس المستوی فتذکر.(میرزامحمدعلی)

(۱۰)وهی: الدائمتان والعامتان والخاصتان، ولایخفی: ان الخاصتین هیهنا تنعکسان الی عرفیة لا دائمة فی البعض ایضاً لما ذکر ثمة.(میرزامحمدعلی)

(۱۱)الظاهر انه حال بل نعت ل«السوالب» قبله و یحتمل ان یکون حالاً من الفاعل اعنی: تفصیله.(محمدعلی)

(۱۲)یعنی: ان السالبة سواء کانت کلیة نحو: لاشیء من الانسان بحجر او جزئیة نحو: بعض الحیوان لیس بانسان، انما تنعکس فی عکس النقیض الی السالبة الجزئیة لا الی السالبة الکلیة.

اما صدق السالبة الجزئیة، فظاهر ضرورة انه لما نفی المحمول عما صدق علیه الموضوع کلاً او بعضاً فلم یصدق المحمول علی افراد الموضوع فی الجملة فیصح سلب نقیض الموضوع عن بعض ما صدق علیه نقیض المحمول، مثل ان یقال: بعض اللاحجر لیس بلاانسان.

و اما عدم صدق الکلیة، فلانه قد یکون الموضوع فی الاصل اخص و نقیض المحمول اعم کما فی قولنا: لاشیء من الانسان بلا حیوان، فان نقیض المحمول وهو الحیوان، اعم من الموضوع و هو الانسان فلو عکست القضیة ح کلیة، یلزم سلب نقیض الاخص عن عین الاعم کلیاً و هو باطل اذیلزم منه ان لا یکون الاعم اعم فان الاعم لو لم یوجد مع نقیض الاخص فیکون مع الاخص دائماً ولایوجد بدونه والحال ان الاعم هو ما یوجد بدون الاخص فی الجملة، فقوله: «لجواز ان یکون...» بیان للجزء السلبی من الحصر المذکور و اما الجزء الایجابی فبدیهی کمامر.(عبدالرحیم)

(۱۳)و ذلك، لانه لو جاز، لزم ان یکون الاخص صادقاً علی جمیع ما صدق علیه الاعم والالزم

ارتفاع النقيضين هف. (محمدعلى)

(۱۴) اعلم: ان ما يفرض ذات الموضوع لابد ان يكون مما يناسبها مثل ان يكون فرداً او صنفاً من نوعها او نوعاً من جنسها او غير ذلك مما يناسبها الا ترى انه لا يصح ان يفرض بعض الانسان حجراً و لا بعض الحيوان جسماً غير نامى و الا كثيراً ما يتخلف عنه احد الوصفين اعنى: وصف الموضوع او المحمول وضوابط الفن ينبغى ان تكون كلية و بالجملة لابد من ملاحظة اتصافه بكلا الوصفين.

ثم لايخفى: انه يكفى فى دليل الافتراض ان يقال: ان عكس قولنا: بعض ج ليس ب مادام ج لا دائماً هو قولنا: بعض ب ليس ج مادام ب لادائماً، لان بعض ج، د الى آخر المقدمات ولا حاجة الى تفخيم قولهم: انا نفرض ذات الموضوع كذا، الا انهم ذكرواهذا لدفع قول الخصم انك من اين عرفت ان بعض ج، د؟ فالمقصود منه انك ايها الخصم تدرى ان لهذا البعض مصداقاً فى نفس الامر فتفرضه هذا الفرد الخاص و لولم ترض به فما يقوم مقامه. وايضاً لما جرى عادة القوم بانهم يمثلون بنحو ج، د، من احرف الهجاء للاختصار فلوقالوا: بعض ج، د و د، ب كان للخصم ان يقول: من اين هذا؟ فربما كان ج،د مثلاً. فقولهم: انا نفرض ذات الموضوع كذا، قائم مقام مثلاً فى قولهم: ج، د مثلاً ولو جرى عادتهم بان يمثلوا بنحو: بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً فربما لم يحتاجوا الى قولهم: لانانفرض ذات الموضوع كذا.

ثم هل الافتراض دليل مستقل فى اثبات المطلوب اولابد من انضمام دليل الخلف اليه؟ الظاهر انه تمهيد لمادة الخلف فالمتشبث به فى الحقيقة هو دليل الخلف الا انه قد يكون مصرحاً و قد يكون مطوياً فاحفظ هذا. (عبدالرحيم)

(۱۵) فانه قد حكم فيه بان بعض ج، ب و قد فرض هنا بعض ج، د فيكون د، ب ايضاً وهو المطلوب (محمدعلى)

(۱۶) هذا ليس علة لصدق ج على د مقيداً بهذه الجهة على ما يسبق الى الوهم فان صدق وصف الموضوع على ذاته ضرورى لايحتاج الى برهان بل هو علة لتقييده بهذه الجهة خاصة فانه قد اختلف فى ان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى هل هو بالامكان او بالفعل؟ و قد سبق مفصلا فى شرح قوله: «و لا عكس للممكنتين» ولما كان المختار هو الثانى استدل به فى اثبات المطلوب فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۱۷) يعنى: انه لماثبت ان د، ب و ج ثبت ان بعض ب، ج بالفعل لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات، يصح صدق كل واحد منهما على الاخر فى الجملة كما هو ظاهر. (محمدعلى)

(۱۸) اسم «كان» ضمير عايد الى «د» و خبره «ج» و كذا اسم يكون بعيد هذا ضمير راجع اليه و خبره «ب». (محمدعلى)

(۱۹) قوله: «و قد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج»: اى: و قد كان حكم الاصل: ان د ليس ب مادام ج و ذلك لما عرفت ان بعض ج الذى هو وصف الموضوع فى الاصل و كان قد حكم عليه بانه ليس ب مادام ج قد فرض د فيكون د ليس ب مادام ج و هو المطلوب و على هذا القياس قوله بعيد هذا: «و قد كان حكم الاصل انه ب مادام ج. (محمدعلى)

(۲۰) يعنى: لما ثبت ان د ليس ج مادام ب ثبت ان بعض ب ليس ج مادام ب لما ذكر آنفاً ان

د، ب بحکم لادوام الاصل. (محمدعلی)

(۲۱)(یمکن ان یکون قوله: «فافهم» اشارة الی ان المدعی انعکاس الخاصتین فی السالبة الجزئیة الی العرفیة الخاصة بدلیل الافتراض والحال انه لیس کذلك، بل باجتماع التخلف والافتراض).

(۲۲)اذ قد حکم فیه ان بعض ج لیس ب بالفعل فاذا فرض بعض ج، د فیکون هو ایضاً کذلك وهوالمطلوب. (میرزامحمدعلی)

(۲۳)یعنی: انه بعد ما ثبت ان د، ج بالفعل و لیس ب ثبت ان بعض ما لیس ب، ج بالفعل لما سبق آنفاً من ان الوصفین اذا تفارنا فی ذات، یصح صدق کل منهما علی الاخر فی الجملة. (محمدعلی)

(۲۴)یعنی: فاذا صدق الملزوم صدق اللازم و هو المطلوب فهو استدلال من الملزوم الی اللازم ولایتفاوت فیه الحال بین ان یکون اللازم اعم او مساویاً بخلاف ما استدل به القدماء فی اثبات مدعاهم علی ما ذکر سابقاً فانه استدلال من اللازم الی الملزوم ولایصح هذا الا اذا ثبت التساوی بینهما فما اورده المتأخرون علیهم لایأتی هنا حتی یحتاج الی الجواب. (محمدعلی)

(۲۵)من ان الوصفین اذاتقارنا فی ذات، ثبت کل واحد منهما فی زمان الاخر فی الجملة، ثم الکاف فی مثل هذا الکلام تحتمل التعلیلیة و ان تکون بمعنی «علی» فاحفظ. (محمدعلی)

(۲۶)یعنی: فاذا صدق د لیس ج، مادام لیس ب صدق: بعض ما لیس ب لیس ج مادام لیس ب لما ذکر سابقاً ان د لیس ب بالفعل بحکم لادوام الاصل. (محمدعلی)

حواشی «القياس»

(١)قوله: «ای مرکب» قد تقدم فی صدر مباحث القضایاء: ان القول فی اصل اللغة بمعنی اللفظ مهملاً کان او موضوعاً ثم خص فی العرف العام باللفظ الموضوع مفرداً کان او مرکباً ثم خص فی اصطلاح هذا الفن بالمرکب معقولاً کان او ملفوظاً فهذا الحد یمکن ان یکون حداً لکل واحد من القیاس المعقول والملفوظ فعلی الاول یراد بالقول والقضایاء، المعقولة وعلی الثانی الملفوظة.

فان قیل: ان القول الاخر الذی یسمی نتیجة لایلزم القیاس الملفوظ ضرورة ان التلفظ بالمقدمات لایستلزم النتیجة فلا یجوز ان یکون هذا حداً للقیاس الملفوظ.

قلنا: ممنوع، لظهور ان النتیجة لازمة للقیاس الملفوظ ایضاً و ذلك لان القول علی هذا هو اللفظ المرکب الذی قصد بجزء منه الدلالة علی جزء معناه و لا یصدق هذا علی القیاس الملفوظ الا اذا دل علی معناه فاذاحصل القیاس الملفوظ حصل القیاس المعقول، فلا یتصور انفکاك القیاس الملفوظ عن القیاس المعقول حتی یلزم ماذکر.

و ما سبق الی بعض الاوهام من ان هذا لایصح بالنسبة الی من کان جاهلاً بالوضع وتکلم بالمقدمات القیاسیة فانه یتحقق ح القیاس الملفوظ من دون المعقول فیلزم ما ذکر ایضاً، فهو مردود بانّا لانسلم کون تلك المقدمات الملفوظة قیاساً بالنسبة الی ذلك الشخص و ان کان قیاساً بالنسبة الی العالم بالوضع کما لایعد مثل زید قائم کلاماً بالنسبة الی الجاهل بالوضع مع انه کلام بالنسبة الی العالم.

فان قلت: غایة ما تحصل من الجواب، ان القول الاخر یلزم القیاس الملفوظ من حیث انه یلزم القیاس المعقول اللازم للقیاس الملفوظ و المذکور فی الحد،ان القیاس قول مؤلف من قضایاء یلزمه لذاته قول آخر، فلایصح الحد بالنسبة الی القیاس الملفوظ علی هذا التقدیر ایضاً.

قلنا: لانسلم ان لزوم القول الاخر للقیاس الملفوظ علی هذا التقدیر لیس لذاته بعد ما ذکر سابقاً من ان المراد من القول هو «اللفظ المرکب الذی قصد بجزء منه الدلالة علی جزء معناه» لان معنی الکلام ح ان القیاس الملفوظ لفظ مقصود بجزء منه الدلالة علی جزء معناه یلزمه من حیث انه کذلك قول اخر اعتباراً

لمعنى الوصف فى تعليق الحكم كما هو المشهور فى الحدود والرسوم ولاريب فى ان لزوم القول الاخر للقياس الملفوظ من هذه الحيثية انما هو لذاته من دون ملاحظة شيء آخر معه ولو سلم فنقول:

ان المقصود من قوله: «لذاته» ان لا يكون استلزامه للقول الاخر بواسطة مقدمة خارجية كما فى قياس المساواة على ما سيجيء، لا ان يكون استلزامه له بنفسه ومن دون ملاحظة شيء من الاشياء كما توهم و معلوم ان ما ذكر انما يأتي على هذا التقدير دون التقدير الاول.

ثم لايذهب عليك : ان ليس المراد من القول الاخر اللازم للقياس الا المعقول سواء جعل الحد للقياس المعقول او الملفوظ او الاعم منهما لظهور ان واحداً منهما لايستلزم التلفظ بالنتيجة بل تعلقها والاذعان بها فى الذهن فلا تغفل.(ميرزامحمدعلى)

(٢)قوله: «و هو اعم من المؤلف»: الغرض من هذا الكلام دفع ما اورده بعض الاعلام فى نظير هذا المقام من ان ذكر المؤلف بعدالقول مستدرك والا لكان حاصله: ان القياس مركب مؤلف و ظاهرانه تكرار لاطائل تحته فالاولى ان يقتصر بذكر احدهما عن الاخر.

و حاصل الجواب: ان المركب اعم من المؤلف لاعتبار المناسبة بين الاجزاء فيه دون المركب على ما صرح به المحقق الشريف فى حاشية الكشاف فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام و هذا متعارف فى الحدود و الرسوم على ماسبق مفصلاً و ايضاً فيه اشعار على ان الجزء الصورى اعنى الهيئة المشتملة على الشروط الاتية فى الاشكال الاربعة معتبر فى القياس لما فى لفظ المؤلف من الاشارة الى حصول الالفة والارتباط بين الاجزاء و لذا ذكّر المصنف الضمير فى قوله يلزمه لذاته، ليرجع الى القول المؤلف و لم يؤنثه ليعود الى القضاياء تنبيها الى ان القول الاخر لايلزم من المقدمات كيف ما كانت بل منها و من التأليف فان للصورة دخلاً فى الانتاج كالمادة.

و العجب من هذا الفاضل: انه ذكر هذه النكتة لتذكير الضمير و لم يتفطن انه ينافى القول باشتمال التعريف على الاستدراك، فافهم.

و اجاب بعض المحققين من شراح المتن عن هذا: بانالانعنى بالقول هنا ما هو مصطلح اهل الميزان اعنى: المركب حتى يلزم اشتمال التعريف على الاستدراك بل اللفظ الموضوع الشامل للمفرد و المركب كما هو المصطلح فى العرف العام فيكون «القول» ح بمنزلة الجنس البعيد من حيث انه يشتمل للمفردات و المركبات و قيد «المؤلف» بمنزلة الجنس القريب حيث انه يخرج المفردات و هكذا.

و اورد على الجوابين: بان ذكر الخاص بعدالعام انما يصح اذا لم يكن مفهوم العام داخلا فى مفهوم الخاص كالحيوان الناطق فى تعريف الانسان بخلاف ما اذا كان داخلاً فيه كالجسم الحيوان الناطق فى تعريفه و لاريب ان مفهوم القول على الجوابين داخل فى مفهوم المؤلف، ضرورة ان المؤلف هو اللفظ الموضوع المركب الملحوظ بين اجزائه المناسبة والالفة، فما يظهر من بعض المحققين من المحشين من اختصاص الايراد بالاول حيث ذكر الثانى جواباً بعد نسبة الايراد الى الاول فلا وجه له، بل الجواب: ان هذا على فرض التسليم انما هو على تقدير ان لا يجرد مفهوم الخاص عن مفهوم العام واما اذا جرد عنه فلايلزم مخالفة الشرط اصلاً كما لايخفى فتأمل.

ثم بقى هنا شيء تقدم اليه الاشارة فى صدر مبحث القضاياء و هو: ان القول لفظ مشترك بين المعانى

الثلاثة المذکورة کما تقدم آنفاً و استعمال اللفظ المشترک فی مقام التعریف غیر مناسب کماسبق.

والجواب: انا ندعی التبادر فی المعنی الثالث الذی هو مصطلح ارباب المعقول بقرینة ان من کان فی صدد البیان للالفاظ المصطلحة فی هذا الفن، فالمناسب له ان یستعمل الالفاظ فی المعانی المصطلحة فی هذا الفن حیث کان له اصطلاح خاص فیها کما فیما نحن فیه دون المعانی الاصلیة و العرفیة. و من هنا یظهر ما فی الجواب الثانی عن الاشکال الاول.(میرزامحمدعلی ره)

(۳)قوله: «و فی اعتبار التألیف بعدالترکیب...»اشارة الی فایدة ذکر الخاص بعد العام. و حاصلها: انهم لایسمون کل مرکب قیاساً بل المرکب الذی یکون بین اجزائه مناسبة و ارتباط خاص، فیلاحظون الترتیب الواقع بینهما وهو المراد بـ «الجزء الصوری».(عبدالرحیم)

(۴)قوله: «والقول یشمل...»: ای القول الذی یطلق علی المرکب المعقول والملفوظ بمنزلة الجنس للتعریف، لاشتماله علی المرکبات التامة و غیر ها من المرکبات المخصوصة الناقصة فان جعلنا التعریف للقیاس المعقول فالمراد بالقول، المرکب المعقول و ان جعناه للقیاس الملفوظ فالمراد به، المرکب الملفوظ. ولایخفی ان الاول هو القیاس حقیقة واما الثانی فانما سمی قیاساً لدلالته علی الاول.

فان قیل: لایجوز ان یکون التعریف للقیاس الملفوظ، لانه لایستلزم المطلوب لذاته بل بواسطة القیاس المعقول.

قلنا: القیاس الملفوظ لیس هو الالفاظ فقط بل الالفاظ من حیث انها دالة علی المعانی کما صرح به الشیخ حیث قال: القیاس الممنوع لیس بقیاس من حیث اللفظ فان اللفظ من حیث هو اللفظ لایستلزم لفظاً أخر بل من حیث انه دال علی معنی معقول و اذا کان الملفوظ قیاساً من هذه الحیثیة فلایکون القیاس واسطة بل قیداً ،فالمراد بالقول الاخر اللازم او المرکب المعقول او الملفوظ، فلایتوهم متوهم ان القول اللازم للقیاس المعقول لابد ان یکون معقولاً و للقیاس الملفوظ لابد ان یکون ملفوظاً فان التلفظ بالمقدمات لایستلزم التلفظ بالمطلوب.(شیخ عبدالرحیم ره)

(۵)قوله: «و بقوله مؤلف من قضایاء...»: المراد منه مافوق قضیة واحدة لیتناول القیاس المؤلف من قضیتین

ثم ان کان المراد بها ما هی قضیة بالفعل کما هو المتبادر، خرج القیاس الشعری عن التعریف اذ سیجیء انه مرکب من المخیلات وقد عرفت انها لیست بتصدیق و ان کان المراد بها ما هو قضیة بالقوة، دخلت القضیة الشرطیة بالنسبة الی عکسها اذ یصدق علیها انها قضایاء بالقوة یلزمها قول أخر. هذا اذا کان التعریف للقیاس المعقول و اما اذا کان للقیاس الملفوظ، فیمکن ان یقال: ان المراد هو الشق الاول و القیاس الشعری وان لم یکن مرکباً مما هو قضیة بالفعل بحسب الحقیقة، الا انه مرکب منها بحسب مایفهم السامع من کلام القائل.

و یمکن الجواب: بان المراد هو الشق الاول و ذکر الشعری و کذلک المغالطة و امثالها من باب الاستطراد لانها لیست داخلة فی الحجة التی هی من التصدیقات و انما الداخل فیها هو القیاس المرکب من مقدمات یقینیة او ظنیّة کالبرهان و الخطابة مثلاً.

و یمکن الجواب ایضاً: بان المراد هو الشق الثانی ولایدخل القضایاء الشرطیة، لان المراد باللزوم فی

التعریفات ماهو بطریق الاکتساب.(عبدالرحیم)

(٦)بالرفع خبر «انّ» ای: فلان المتبادر من القضایاء، القضایاء الصریحة فهو من قبیل قولهم: «مؤمن خیر من کافر».(محمدعلی)

(٧)قوله: «والجزء الثانی من المرکبة لیس کذلک(ای: لیس قضیة صریحة)»:

اعترض علیه بانالوجعلنا بدل اللادوام مفهومه الصریح، صدق علیه الحد ایضاً مع انه لیس من افراد المحدود و هکذا کل قضیة رکبت مع اخری کیف کانتا اعم من ان تکون من المرکبات المصطلحة و ان لا تکون؟

واجیب: بان قیدالحیثیة معتبر فی التعریف ای: القیاس قول مؤلف یلزمه لذاته قول اخر من حیث انه مؤلف و ظاهر ان لزوم العکس المستوی والعکس النقیض للقضیة لیس من حیث انه مؤلف و الی هذا یشیر بعض المحققین من شراح المتن حیث یقول: ان المراد من الاستلزام هیهنا، الاستلزام بطریق النظر واستلزام القضیة لعکسها لایکون بطریق النظر، هذا.

و قد اجیب ایضاً: بانه یخرج بقولنا: «قول أخر» حیث تجعل التنوین للوحدة، فان اللازم فی عکس القضیة المرکبة قولان لا قول واحد.

و فیه: ان ذلک لایتم بالنسبة الی بعض القضایاء المرکبة اعنی: مایکون عکسه قولاً واحداً کالوقتیتین والوجودیتین الموجبتین علی ما ذکر سابقا.(میرزامحمدعلی)

(٨)قوله: «و بقوله یلزمه یخرج الاستقراء و التمثیل»: و سیأتی تفسیر هما بعید هذاانشاء الله تعالی. ثم کماخرجا هما به، خرج ایضاً ما یصدق القول الاخرمنه بحسب خصوص المادة کقولنا: لاشیء من الفرس بناطق و کل ناطق انسان فانه یصدق: لاشیء من الفرس بانسان و کقولنا: کل انسان حیوان و بعض الحیوان ناطق فانه یصدق: کل انسان ناطق فان صدقهما فیهما لیس بلازم لهما بل هو لخصوص المادة. الا تری انه لو بدلنا الکبری فی المثال الاول بقولنا: و کل ناطق حیوان، لایصدق: لاشیء من الفرس بحیوان؟ و فی المثال الثانی لوبدلنا بقولنا: و بعض الحیوان صاهل، لایصدق قولنا: بعض الانسان صاهل؟

بقی هنا شیء و هو انه: یخرج باخذ قید اللزوم فی التعریف، القیاس الخطابی و الجدلی والشعری و السفسطی مع انها من افراد المحدود فان شیئاً منها لایلزم منه شیء آخر لعدم افادتها الیقین کماسیأتی فی اواخر الکتاب.

فالاولی ان یقید اللزوم بقولنا: «متی سلم» حتی یسلم عن هذا کما فعله جمع من السلف حیث قالوا: ان القیاس قول مؤلف من قضایاء متی سلمت لزم عنها قول آخر.

و قد اشار الی رد هذاالاعتراض بعض المحققین من شراح المتن حیث قال: ان المراد بالاستلزام ان یکون المقدمات بحیث اذا حصل العلم بها حصل العلم بالنتیجة. فلاوجه لاعتبار التسلیم فی المقدمات کما وقع فی عبارة السلف.

وفیه: ان هذا المعنی ممّا لایفهم من اللفظ عندالاطلاق فلاینبغی الاعتناء بامثاله فی مقام التعریف.

فالاولی ان یتمسک فی الرد باعتبار قید الحیثیة فی التعریف ای: یلزمه من حیث هو هو اعنی: من

حیث مدلوله اللفظی من دون ملاحظة النسب الخارجیة و حالات المتکلم، قول أخر ولاشك ان جمیع الاخبار من حیث الدلالة اللفظیة صادقة یقینیة کما یدل علیه تعریفه بالقول الجازم کما وقع للشیخ و غیره فح یصدق علی کل واحد من الصناعات الخمس کما هو ظاهر فتأمل.(محمدعلی)

(قال الشیخ عبدالرحیم ره): قوله: «و بقوله یلزمه یخرج الاستقراء والتمثیل»: ای: الاستقراء الناقص الذی سیجیء ذکره والتمثیل الذی لایفید الیقین و اما الاستقراء التام والتمثیل الذی یفید الیقین فهما من القیاس کما صرح به المحقق الشریف فی شرح المواقف حیث قال: المقصد الرابع القیاس و هو العمدة لافادة الیقین بخلاف الاستقراء فانه لایفید یقیناً الا اذا کان قیاساً مقسماً و کذا التمثیل لایفید یقیناً الا اذا کان العلة فیه قطعیة وح یرجع الی القیاس هکذا النبیذ مسکر وکل مسکر حرام فالنبیذ حرام.

(۹)قوله: «بقوله لذاته خرج مایلزم منه قول أخر...»: ربما یتوهم انه یخرج به القیاس المرکب علی هیئة الشکل الثانی و الثالث و الرابع فان استلزامه النتیجة فیها لیس لذاته بل تحتاج فی انتاجه الی ردّه الی الشکل الاول علی ما سیأتی فیکون لزوم النتیجة للقیاس فی هذه الاشکال بواسطة الشکل الاول لالذاته فیلزم خروج بعض افراد المعرف عن التعریف فلا یکون منعکساً.

و الجواب: ان المراد من اللزوم اعم من البین و غیر البین و لزوم القول الاخر للقیاس فی هیئة تلك الاشکال من قبیل الثانی و هذا بخلاف قیاس المساواة فان اللزوم فیه لیس لذاته مطلقا بدلیل التخلف فی بعض المواد کماسیأتی بخلاف هذه الاشکال فان اللزوم ثابت فیها من حیث الذات فی جمیع المواد غایة الامر انه لیس ببین وهذا لایخرجه عن ان یکون لزومه له لذاته کما هو ظاهر لارباب الدرایة و بعبارة اخری اخصر من ذلك انه لااحتیاج فی انتاج القیاس فیها الی شیء من الرد الی الشکل الاول وغیره مما سیأتی. و انما یحتاج الیه لتحصیل العلم بالانتاج لالنفس الانتاج فانه حاصل لذاته کما هو ظاهر ولو سلم فالمراد من اللزوم لذاته ان لا یکون بواسطة مقدمة غریبة. والمراد من المقدمة الغریبة ما لا یکون لازمة للمقدمتین او لازمة لاحد هما لکن طرفاها مغایران لحدود تلك المقدمة فافهم.(محمدعلی)

(۱۰)هو ما ترکب من قضیتین یکون متعلق محمول اولیهما موضوع الاخری هکذا عرفه القوم و فیه مناقشة واضحة فان متعلق محمول او لیهما هو الجار و المجرور و موضوع الاخری هوالاخیر وحده وهو غیر المجموع بالبدیهة فلایکون هذا ذاك البتة.

والجواب: عن ذلك المناقشة ظاهر لمن راجع الی ما ذکرناه فی اوائل التعلیقة عند قول المحشی: «الظرف اما متعلق بجعل...» و محصله: ان المتعلق هو المجرور وحده ولیست الاداة داخلة فیه.

فان قلت: هذا التعریف غیر جامع لانه لایشتمل الا علی ما کان شبیهاً بالشکل الاول، فقولنا فی اثبات ان الف مساوٍ لـ«ج»: الف مساوٍ لـ«ج» و ج مساو لـ«ب» و قولنا: ب مساو لالف و ج مساو لـ«ب» خارج عنه مع انه قیاس المساواة، لانتاجه بالرد الی ماهو شبیه بالشکل الاول علی قیاس الاشکال الاربعة.

قلت: المراد من کون متعلق محمول الاولی موضوع الاخری اعم من ان یکون بالفعل و بالمأل و متعلق محمول الاولی فی کل واحد من هذه الصور و ان لم یکن موضوع الاخری بالفعل، الا انه کذلك بالمأل.

ثم لایخفی: ان قیاس المساواة لاینحصر فی مادة المساواة بل یشتمل بمثل قولنا: الف ملزوم لـ «ب» و

ب ملزوم لـ «ج» وبمثل قولنا: الف موقوف لـ «ب» و ب موقوف لـ «ج» و نحو ذلك، و تسميته بقياس المساواة باعتبار اشهرافراده فان المثال الاول الذى صدر من المعلم الاول كان مشتملا على لفظ المساوى على ما نقل.(عبدالرحيم)

(١١)قوله: «لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية»: الا ترى انه لايصح ان يقال —فى قولنا: الاثنان نصف الاربعة و الاربعة نصف الثمانية—: «الاثنان نصف الثمانية» ولا فى قولنا: الانسان مباين للفرس و الفرس مباين للبشر ان يقال: «الانسان مباين للبشر»؟ لعدم وجود المقدمة الخارجية المسلمة فيها اذ لايكون نصف نصف الشىء نصفاً لذلك الشىء و لا يلزم ان يكون مباين المباين مبايناً. فعلم ان صدق القول الاخر فى مسألة المساواة واللزوم و غيرهما انما هو بواسطة مقدمة خارجية مسلمة ولو لا هذه، لكان اللازم لهذا القياس لذاته فى الاولى الف مساو لمساوى ج و فى الثانية الف ملزوم لملزوم ج و هكذا فى مسألة الظرفية الف مظروف لمظروف ج وهو ليس بمقصود.

والحاصل: ان قياس المساواة اذا كان له مقدمة خارجية مسلمة يلزمه القول الاخر لكن لا لذاته بل بواسطة تلك المقدمة الخارجية و ان لم تكن له مقدمة خارجية لايلزمه شىء كما عرفت.

فان قيل: انا لانسلم الكلية فى الاولى فان للتوقف مقدمة خارجية صحيحة مسلمة وهى: ان الموقوف على الموقوف على الشىء موقوف على ذلك الشىء، مع انه لايصح ان يقال فى قولنا: الطلاق موقوف على النكاح و النكاح موقوف على رضاء الطرفين، الطلاق موقوف على رضاء الطرفين، لجوازه مع عدم الرضاء عن جانب الزوجة بالا تفاق.

قلنا: لانسلم عدم الصحة، فان اللزوم و التوقف حاصل فيه ايضاً فان المراد من رضاء الطرفين رضاؤهما حين النكاح لارضاؤهما حين الطلاق و ظاهر ان الطلاق موقوف على هذا الرضاء ليقع النكاح.

ثم الطلاق فانه ازالة قيد النكاح فهذه القضية نظير قولك: السقف موقوف على الحائط و الحائط موقوف على الاساس فالسقف موقوف على الاساس.(ميرزامحمدعلى)

(١٢)قوله: «يرجع الى قياسين»: بيانه انه ينتج لذاته نتيجة فيجعل هذه النتيجة صغرى و المقدمة الخارجية كبرى فينتج النتيجة المطلوبة، مثلاً قولنا: الف مساوٍ لـ «ب» و ب مساوٍ لـ «ج» ينتج لذاته اى: من غير احتياج الى المقدمة الخارجية، ان الف مساوٍ لمساوى ج فيضم هذه النتيجة الى المقدمة الخارجية هكذا الف مساوٍ لمساوٍ لـ «ج» و كل مساوٍ لمساوٍ لـ «ج» مساوٍ له فالف مساوٍ لـ «ج».(عبدالرحيم)

(١٣)قوله: «و بدونها ليس من اقسام الموصل بالذات»:

فان قلت: قد سبق آنفاً: ان قياس المساواة ينتج بالذات الف مساوٍ لمساوى ج مثلاً فكيف يصح الحكم بانه ليس من اقسام الموصل بالذات؟

قلت: هذا بالنسبة الى النتيجة المذكورة سابقاً اعنى قولنا: الف مساوٍ لـ «ج» مثلاً لا مطلقا لظهور استلزامه لذلك بلاواسطة كما سبق فهو بالنسبة الى ذلك من اقسام الموصل بالذات و تعريف القياس ايضاً شامل عليه على ما يشهد به التأمل الصادق و ان لم يكن بالنسبة الى النتيجة المذكورة من اقسامه.

فان قلت: لوكان الامر كذلك، لزم قصر الكلى على بعض افراده و هو باطل جزماً.

بيان الملازمة: انهم حصروا القياس فى الاستثنائى والاقترانى و الاقترانى على الحملى والشرطى و معلوم انه اى: القياس المساواة ليس من الاستثنائى ولاالاقترانى الشرطى. بقى الاقترانى الحملى وحصروه فى الاشكال الاربعة و ليس بداخل تحت شىء منها للزوم اشتراك المقدمتين فى الحد الاوسط بالمعنى الاصطلاحى فيها دونه فثبت انه غير داخل تحت شىء من الاقسام المذكورة للقياس مع انه من افراده كما هو المفروض و هو المطلوب. واما بطلان التالى فظاهر لايحتاج الى البيان.

قلت: لا شك فى ان قياس المساواة بالنسبة الى ما ذكرنا داخل تحت الاقترانى الحملى على ما يشهد به تعريفه بانه ما كان القول الاخر فيه مذكوراً بمادته دون هيئته و يكون كلتا مقدمتيه حملية. و اما ما ذكر من انهم حصروه فى الاشكال الاربعة و هو ليس بداخل تحت واحد منها لاشتراطهم فيها اشتراك المقدمتين فى الحد الاوسط ولااشتراك فيه هنا، فجوابه على ما اشار اليه بعض المحققين انهم لم يشترطوا تكرر الوسط بمعنى انه لولاه لم يتحقق الانتاج بل بمعنى انه لولاه لم يلزم العلم بالانتاج.

والحاصل: ان الشروط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية على نوعين: ماهو شرط لتحقق الانتاج و ماهو شرط للعلم به و تكرر الوسط من النوع الثانى و حصرهم القياس الاقترانى فى الاشكال الاربعة بالنسبة الى القياس المشتمل على الشروط المعتبرة للعلم بالانتاج لا مطلقا حتى يلزم قصرالكلى على بعض الافراد.

ولا يخفى ما فيه، فانا لانسلم انه لايلزم العلم بالانتاج اذا لم يتكرر الوسط بالمعنى الاصطلاحى بل اذا لم يتكرر مطلقا ضرورة حصول العلم بالانتاج فى قياس المساواة بالنسبة الى النتيجة المفروضة مع انه لم يتكرر الاوسط فيه بالمعنى المشهور عند الجمهور فتأمل. (ميرزا محمد على).

(١۴)اما تسميته نتيجة، فباعتبار انه يحصل من القياس فكانه يخرج من بطنه و اما تسميته مطلوباً، فباعتبار استحصاله من القياس يقال: طلبه اى: حاول وجوده واخذه.(عبدالرحيم)

(١۵)قوله: «المرادبمادته طرفاه المحكوم عليه و به»: لما كان الظاهر من كون النتيجة المذكورة فيه بمادته و هيئته ان تكون النتيجة مذكورة فى القياس بعينها وهذا لايستقيم بالنسبة الى بعض المواد حيث ان المذكور فيه نقيض النتيجة لاعينها، تصدى الى دفعه: بان المراد من مادة النتيجة، المحكوم عليه والمحكوم به سواء كان الحكم بينهما بطريق الايجاب او بطريق السلب.

فالحاصل: ان الاستثنائى ما يكون النتيجة مذكورة فيه بعينها او بنقيضها كما هو المشهور عندالجمهور.

لايقال: ان النتيجة لايمكن ان تكون مذكورة فى القياس لابعينها و الاّ لكان العلم بالنتيجة مقدماً على العلم بالقياس و ايضاً يلزم بطلان تعريف القياس فانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم للنتيجة مغايراً لكل واحدة من المقدمات كما ذكر آنفاً ولا بنقيضها و الا لكان التصديق بنقيض النتيجة حاصلاً فى القياس فلا يمكن معه التصديق بالنتيجة ضرورة استحالة اجتماع النقيضين.

لانانقول: المراد منه ان يكون طرفا النتيجة او طرفا نقيضها مذكورين فى القياس على الترتيب الواقع فى النتيجة لا ان يكون نفس النتيجة او نفس نقيضها مذكورين فيه، فان كل واحد منها قضية حيث يحتمل الصدق والكذب و المذكور فى القياس الاستثنائى ليس بقضية كما هو ظاهر و الى هذه الدقيقة ايضاً اشار المحشى حيث قال: «والمراد بمادته طرفاه»، فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(١۶)الاستثناء مأخوذ من «الثنى» بمعنى العطف او بمعنى الصرف يقال: ثنيت الشىء اى:

عطفته ورددته و ثنيته عن مراده: صرفته عنه و عدلته،و المناسبة ان اداة الاستثناء تصرف العامل عن المستثنى، كذا ذكر بعض المحققين. وقيل ايضاً: لانها تصرف المستثنى عن المستثنى منه.

ثم انهم عدّوا كلمة لكن بالتخفيف من ادوات الاستثناء لشباهتها اياها فى الاستثناء المنقطع فان معنى لكن: الاستدراك و المراد بالاستدراك‌هنا رفع توهم المخاطب دخول ما بعدها فى حكم ما قبلها مع انه ليس بداخل فيه و هذا هومعنى الاستثناء المنقطع بعينه.(ميرزامحمدعلى)

(١٧)لما كان الشقوق العقلية المندرجة تحت قوله: «والا» ثلا ثة اقسام: الاول ما ذكره المحشى و هو: ما يكون القول الاخر مذكوراً بمادته لا بهيئته والثانى: عكس ذلك‌اعنى: ان يكون مذكوراً بهيئته دون المادة. والثالث انتفاء الامرين اعنى: ان لا يكون مذكوراً بمادته و لابهيئته و ذلك لانه قد اخذ فى الاستثنائى مجموع الامرين معاً و انتفاء المركب تارة يصدق بانتفاء احد الاجزاء و اخرى بانتفاء جميعها و كان الصحيح منها هو القسم الاول فقط، تصدى الى بيان عدم صحة الوجهين الاخيرين بعد تخصيصه الوجه الاول بالذكر فقال: «اذلايعقل...».

و حاصله: انه لا يمكن وجود الهيئة بدون المادة، ضرورة استحالة وجود العارض بدون المعروض و كذا لايمكن عدم اشتمال القياس على شىء من المادة و الهيئة لان النتيجة هو القول المتولد من القياس فاذا لم يكن لها اسم ولا رسم فى القياس فكيف يتولد منه؟

ثم ربما يتوهم هنا: ان تعريف الاستثنائى غير مطرد و تعريف الاقترانى غير منعكس و ذلك،لان قولنا: كل ج، ب و كل ب، ب فكل ج، ب يصدق عليه: ان القول الاخر مذكور فيه بمادته و هيئته مع انه من اقسام الاقترانى.

والجواب: ماسبق اليه الاشارة قبيل هذا من انه ليس بقياس مطلقا، لان العلم بالنتيجة لابد ان يكون حاصلاً قبل العلم بالقياس و هنا حاصل قبله. و ايضاً قدتقدم آنفاً من ان المراد من كون المادة مذكورة، ان يكون طرفاالنتيجة مذكورين لانفس النتيجة و هنا المذكور فى القياس نفس النتيجة دون مادتها فلايكون داخلاً تحت واحد من القسمين فافهم.(ميرزامحمدعلى)

(١٨)حيث ثبت هنا ان انقسام القياس الى الاستثنائى و الاقترانى انما هو باعتبار اشتماله على الهيئة و عدمه و ذكر المادة لاعبرة به هنا لوجوب اشتمال القياس على المادة سواء كان استثنائياً ام اقترانياً.(ميرزامحمدعلى)

(١٩)قوله: «لاقتران حدود المطلوب فيه»: او لاشتماله على كلمة الجمع اعنى:الواو.

ثم انما سمى الحدود بذلك،لانها واقعة فى طرف القضية و «الحد» فى اللغة الطرف.(عبدالرحيم)

(٢٠)لا يخفى ما فيه من المسامحة، فان الاوسط ليس بحد للمطلوب فالاولى ان يقول اولاً: «لاقتران الحدود» بالقطع عن الاضافة و يريد بها حدود القياس او يأتى بصيغة التثنية و يترك ذكر الاوسط هنا. و يمكن ان يقال: المراد بالحدود اولاً حد المطلوب و بالضمير الراجع اليه ثانياً حدود القياس على طريقة الاستخدام.(ميرزامحمدعلى)

(٢١)قوله: «والافشرطى»: و اقسامه خمسة، لانه اما ان يتركب من الشرطيات الصرفة ام لا و على الاول فاما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او مختلفتين و على الثانى فاما ان يتركب من حملية و

متصلة او من حملية و منفصلة فهذه خمسة اقسام تأتی تفصيلاً مع امثلتها بعيد هذا انشاءالله تعالی.(ميرزامحمدعلی)

(۲۲)تسميته حينئذشرطية، باعتباراعظم اجزائه.(شيخ عبدالرحيم)

(۲۳)ای: لکونه اقل اجزاء منه کما هو ظاهر. و يحتمل ان يکون الجهة فيه کونه قسماً واحداً بخلاف الشرطی فانه اقسام متعددة کمامر، او کونه جزء من الشرطی مقدماً عليه، و يحتمل شمول العبارة للوجه الاول ايضاً فتأمل.(ميرزامحمدعلی)

(۲۴)هذا فی الموجبة الکلية التی هی اشرف المطالب و انما قال فی الغالب، اذ قديکون مساو ياً.(عبدالرحيم)

(۲۵)لايخفی: ان کلمة «ما» عبارة عما يکون المقدمة عبارة عنه، لا عن لفظ المقدمة و تأنيث مفهوم المقدمة ليس لذاته کتأنيث معنی: «هذيل» لو انث الضمير الراجع اليه يکون ذلک التأنيث لرعاية لفظ المقدمة فتذکير الضمير الراجع الی «ما» ليس بمجرد داعی اللفظ بل لداعی اللفظ والمعنی.(عبدالرحيم)

و اقول: غاية الامر ان لايکون الموصول عبارة عن لفظ المقدمة من حيث هو هو و اما من حيث کونه عبارة عن مفهومه فلا بأس ان يکون الموصول عبارة عنه بل الامر فی الواقع کذلک کما لايخفی.(محمدعلی)

(۲۶)و ذلک، لان الکبری تدل علی ثبوت الحکم لکل ما ثبت له الوسط و من جملته الاصغر فلا حاجة فی انتاجه الی فکر و استعمال رو ية و هذا بخلاف البواقی فلذا کان انتاجها نظرياً و ايضاً هو علی النظم الطبيعی، لان الانتقال فيه من الاصغر الذی هو موضوع المطلوب الی الاوسط ومنه الی الاکبرالذی هومحمول فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب علی محموله وايضاً هو منتج للمحصورات الاربع کما سيأتی بخلاف البواقی.(محمدعلی)

(۲۷)و ذلک لان الاوسط محمول فی کل واحد من صغرييها و ايضاً مشترک فی الکبری ايضاً من حيث الکمية فان کليتها شرط فی کليهما کما سيأتی.

ثم انما کانت الصغری اشرف المقدمتين، لاشتمالها علی موضوع المطلوب الذی هو اشرف من المحمول لدلالته علی الذات و دلالته علی الصفة ولاريب فی تبعية الصفة و ثانويته بالنسبة الی الذات.(ميرزامحمدعلی)

(۲۸)ای: انقصهماوادناهما.(عبدالرحيم)

(۲۹)و ذلک لمخالفته اياه فی کلتا المقدمتين و لذا اسقطه الفارابی و الشيخ عن الاعتبار و بعضهم عن القسمة ايضاً. (ميرزا محمدعلی)

(۳۰)بين السبب فی هذا الشرط والذی يليه دون الاول ای: ايجاب الصغری اعتماداً علی کونه معلوماً بالقياس اليها کما هو ظاهر ونحن نذکره ايضاً لزيادة التوضيح والايضاح فنقول:

انما اشترط ذلک ليتعدی الحکم من الاوسط الی الاصغر فان الحکم فی الکبری سلباً کان او ايجاباً علی ما ثبت له الاوسط فلو کانت الصغری سالبة لم يکن الاصغر مما ثبت له الاوسط ضرورة ان الحکم فيها علی هذا التقدير بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فلا يلزم من الحکم علی الاوسط الحکم علی الاصغر

ضرورة ان الحکم علی احد المتباینین لایستلزم الحکم علی الاخر فلا یلزمه النتیجة.

الا تری ان الحق فی قولنا: لاشیء من الانسان بحجر و کل حجر جماد، السلب؟ ولو بدلنا الکبری بقولنا: و کل حجر جسم، کان الحق، الایجاب والاختلاف دلیل عدم لزوم النتیجة کما سیوضحه المحشی فی بیان شرایط الشکل الثانی.(محمدعلی)

(۳۱)و ذلك، لان الاوسط هنا موضوع فی الکبری و قد سبق فی العکس المستوی ان مذهب الشیخ الذی اختاره المصنف، ان صدق وصف الموضوع علی ذاته انما هو بالفعل.(محمدعلی)

(۳۲)حاصله: انه اذا حکم فی الصغری بثبوت الاوسط للاصغر بالامکان لم یتعد الحکم من الاوسط المحکوم علیه بالاکبر الی الاصغر لان الحکم بالاکبر علی ما هو لوسط بالفعل و الاصغر اوسط بالامکان و الممکن یجوز بقائه تحت الامکان ابداً بحیث لایخرج الی الفعل اصلاً. مثلاً لو فرض ان مرکوب زید بالفعل منحصر بالفرس و مرکوب عمرو بالفعل منحصر بالحمار فح یصدق: کل ماهو مرکوب عمرو مرکوب زید بالامکان و کل ماهو مرکوب زید فهو فرس بالضرورة، ولایصدق: بعض ماهو مرکوب عمرو فرس بالامکان، لان کل مرکوب عمرو حمار بالضرورة ولاشیء من الحمار بفرس بالضرورة.

ثم لایخفی: ان هذا الشرط بناء علی ماهو المشهور عندالجمهور من ان مراد الشیخ بالفعل انما هو بحسب نفس الامر و اما علی ما ذکره جمع من المحققین من ان المراد به الفعل بحسب الفرض العقلی سواء کان مطابقاً للواقع اولا، فلا ایضاً فان بقاء المحمول فی حیّز الامکان لاینا فیه الفعل بحسب الفرض العقلی کمامر.

ثم لایخفی ایضاً: ان ظاهر المصنف هنا کغیره ان الفعلیة المعتبرة فی عقد الحمل انما یراد بها الفعلیة بحسب الواقع کما ان الفعلیة المعتبرة فی عقد الوضع علی مذهب الشیخ کذلك، علی ما ذکره الجماعة و قد عرفت سابقاً ان هذا لایجری فی القضایاء الذهنیة التی لم یوجدلها فرد فی الواقع فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۳۳)قوله: «علی ماسبق»: یعنی قوله: «ففی الاول تکون النتیجة موجبة کلیة و فی الثانی موجبة جزئیة» فعلی هذا ینبغی ان یکون المراد من قوله: «الصغریان الموجبتان» الصغری الموجبة الکلیة و الصغری الموجبة الجزئیة بهذا الترتیب بجعل اللام للعهد الذکری و یحتمل ان یکون اشارة الی الصغری یعنی: ان کلیة النتیجة و جزئیتها بناء علی ملاحظة حال الصغری فان کانت کلیة فالنتیجة ایضاً کلیة و ان کانت جزئیة فجزئیة و هذا باعتبار خصوص المادة، فلاینافی ماسبق آنفاً.(محمدعلی)

(۳۴)و ذلك ،لان کل ما یثبت له الاوسط حکم علی الاصغر فی الجملة، لکونه مما ثبت له الاوسط فی الجملة هذا.

و اورد الشیخ ابوسعید علی الشیخ الرئیس ابن سینا: ان الاستدلال بهذا الشکل الذی هو المناط و الاصل فی الاستدلال لابتناءالثلاثة الباقیة علیه کما سیظهر، یستلزم الدور فلا یکون منتجاً فضلاً عن ان یکون بیّناً، و ذلك، لان العلم بالنتیجة موقوف علی العلم بالمقدمات التی من جملتها الکبری الکلیة والعلم بها انما یحصل لو علم ثبوت الحکم بالاکبر بالایجاب او السلب علی کل واحد من افراد الاوسط التی من جملتها الاصغر فیکون موقوفاً علی العلم بثبوت الحکم بالاکبر للاصغر الذی هو عین النتیجة فیلزم الدور.

واجاب الشيخ: بالفرق بين العلم الحاصل فى النتيجة و بين العلم الحاصل فى الكبرى بالاجمال و التفصيل و توقف حصول العلم التفصيلى على العلم الاجمالى غير مضر، فيندفع الدور.

والحاصل: ان العلم بالنتيجة فى الكبرى اجمالى و فى النتيجة نفسها بعد استخراجها من المقدمات تفصيلى فباعتباره الاول يكون موقوفاً عليه و باعتباره الثانى يكون موقوفاً اذ لااستحالة فى ان يكون للشىء وصفان يكون باعتبار احدهما معلوماً و باعتبار الاخر مجهولاً. (محمد على)

(٣٥) اما على تقدير ان تكون سالبة فكما ذكره المحشى و اما على تقدير ان تكون موجبة فكقولنا: لاشىء من الفرس بناطق و بعض الحيوان ناطق والحق الايجاب ولوبدلنا الكبرى بقولنا: بعض الانسان ناطق، كان الحق السلب. (محمدعلى)

(٣٦) يعنى على سبيل منع الخلو. (محمدعلى)

(٣٧) و ذلك، لانه اذا انتفيا كان الصغرى غيرالدائمة والضرورية وهى احدى عشرة و الكبرى من القضاياء السبع التى لاتنعكس سوالبها و اخص الصغريات: المشروطة الخاصة والوقتية، لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من الثمانية الباقية و اخص الكبريات: الوقتية و اختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا: لاشىء من المنخسف بمضىء بالضرورة فى وقت معين لا دائماً و كل قمر مضىء بالضرورة فى وقت معين لا دائماً، مع امتناع السلب بالامكان العام، لصدق: كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا: و كل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائماً امتنع الايجاب و متى لم ينتج هذان الاختلافان لم ينتج ساير الاختلاطات، لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم. (عبدالرحيم)

(٣٨) و ذلك، لما مر فى مبحث القضاياء من ان الدوام اعم من الضرورية، فانه مع عدم انفكاك الشىء عن الاخر سواء كان مستحيلاً كما فى الضرورية او غير مستحيل كما فى غيرها. (محمدعلى)

(٣٩) وهى الدائمتان والعامتان والخاصتان. (محمدعلى)

(٤٠) وهى الوقتيات الاربع و الوجوديتان و الممكنتان و المطلقة العامة و قد سبق ما ينفعك هنا. (ميرزامحمدعلى)

(٤١) يعنى: على سبيل الانفصال الحقيقى كمالايخفى. (محمدعلى)

(٤٢) قوله: «وحاصله: ان الممكنة ان كانت صغرى...»: اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاينتج مع القضاياء السبع التى لا تنعكس سوالبها فلواستعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث، لكان اختلاطها مع الدائمة و العرفيتين لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشىء بالامكان مسلوباً عنه دائماً كقولنا: كل رومى فهو اسود بالامكان و لاشىء من الرومى باسود دائماً مع امتناع سلب الشىء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا: ولاشىء من التركى باسود دائماً، امتنع الايجاب و يلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة، فلان الدائمة اخص منها وعقم الاخص يستلزم عقم الاعم و اما مع العرفية الخاصة، فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة و عدم انتاج اللادوام ايضاً لان الاصل لما كان مخالفاً للممكنة فى

الكيف، كان اللادوام موافقاً لما فيه و يشترط فى هذا الشكل الاختلاف فيه وحيث لم ينتج العرفية الخاصة بجزئيها مع الممكنة فيكون العرفية الخاصة معها عقيمة.

و اما الثانى: فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية و الدائمة عقيمة فلواستعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية، لكان اختلاطها مع الدائمة و هوغير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشىء بالامكان ثابتاً له دائماً كقولنا: كل رومى ابيض دائماً ولاشىء من الرومى بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا حال الكبرى: و لا شىء من الهندى بابيض بالامكان امتنع الايجاب. (عبدالرحيم)

(٤٣)قوله: «كانت الصغرى ضرورية لاغير»: قال «ابن هشام» فى «مغنى اللبيب»: ان «غيراً» اسم ملازم للاضافة فى المعنى ويجوز ان يقطع عنها لفظا ان فهم معناه وتقدمت عليها كلمة «ليس» و قولهم: «لاغير» لحن، يعنى: لعدم تقدم كلمة «ليس» و شدد الانكار لمرتكبه فى «شرح الشذور». و عن «السيرافى»: الحذف انما يستعمل اذا كانت «غير» بعد «ليس» ولوكان مكانها غيرها من الفاظ الجحد لم يجز الحذف ولايتجاوز بذلكمورد السماع.

و اقول: حكى «الزمخشرى» فى «المفصل»: «لاغير» و «ليس غير» و قرره «الاندلسى» و حكى «ابن الحاجب»: «لاغير» ايضاً و لم يرده واحد من شارحى كلامه و عن «ابى العباس» انه كان يقول: «لاغير» بالبناء على الضم ك «قبل» و «بعد» و عن «ابن مالك» انه انشد عليه فى باب القسم من «شرح التسهيل» قول الشاعر: جواباً به تنجواعتمد فوربنا لعن عمل اسلفت لا غير تسئل

و العجب ان «ابن هشام» مع انكاره ذلك ، استعمله فى «مغنى اللبيب» و ساير مصنفاته ايضاً فى مواضع متعددة.(ميرزا محمد على)

(٤٤)لابأس ان نشيراليه بطريق الاختصارفنقول:

اما دليل الشرط الاول: فهو انه لو انتفى كلاهما اى: دوام الصغرى و كون الكبرى من القضاياء المنعكسة السوالب لكانت الصغرى غير الضرورية و الدائمة و هى ثلاثة عشرة على ما ذكره المصنف و الكبرى احدى التسع الغير المنعكسة السوالب و اخص الصغريات المشروطة الخاصة لكونها اخص من المشروطة العامة و العرفيتين كما هوظاهر و الوقتية التى هى اخص من البواقى الثمانية و ذلك، لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف تحققت فى بعض اوقات الذات من غير عكس و اخص الكبريات التسع الوقتية كما ذكر و اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب للعقم و عدم الانتاج فانه يصدق: لاشىء من المنخسف بمضىء بالضرورة مادام منخسفاً لا دائماً و كل قمر مضىء بالضرورة فى وقت معين لا دائماً مع امتناع بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق: كل منخسف قمر بالضرورة. ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائماً صدق: لا شىء من المنخسف بشمس فكان الحق فى بعض المواضع الايجاب و فى بعضها السلب و هو الاختلاف الموجب للعقم فاذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم كمامر معللاً من المحشى.

ثم لايخفى: ان ما ذكرنا من ان اخص الصغريات المشروطة الخاصة بناء على ما اختاره المصنف

سابقاً من ان المشروطة ما حکم فیها بضرورة النسبة مادام الوصف و اما علی ما ذکره القوم من انها ما حکم فیها بالضرورة بشرط الوصف فتغیر الاسلوب بان نقول: واخص الصغریات المشروطة الخاصة و الوقتیة، اما الاولی فمن المشروطة العامة و العرفیتین و اما الثانیة فمن الثمانیة الباقیة الی آخر ما ذکرنا.

و اما دلیل الشرط الثانی: فدلیل الامر الاول منه انه قدتبین أنفاً ان الممکنة الصغری لا تنتج مع القضایاء التسع الغیر المنعکسة السوالب، فلو اختلط الممکنة الصغری مع غیر الضروریة و المشروطتین کان اختلاطها مع الدائمة والعرفیة العامة والعرفیة الخاصة و الاول عقیم فانه یصدق قولنا: کل رومی فهواسود بالامکان ولاشیء من الرومی باسود دائماً، لجواز ان یکون الثابت للشیء بالامکان مسلوباً عنه دائماً مع انه لا یصدق: بعض الرومی لیس برومی بالامکان، لصدق: کل رومی رومی بالضرورة و ایضاً یمتنع سلب الشیء عن نفسه، ولو بدلنا الکبری بقولنا: لا شیء من الترکی باسود دائماً صدق: لاشیء من الرومی بترکی دائماً فکان الحق فی الاول الایجاب وفی الثانی السلب وهو دلیل عدم الانتاج، و کذا الثانی فان الدائمة اخص من العرفیة العامة وقد تقدم ان عدم انتاج الاخص یستلزم عدم انتاج الاعم. و اما الثالث: فلان العرفیة الخاصة مشتملة علی جزئین: العرفیة العامة وقد تقدم انها عقیمة ومفهوم اللادوام و هو ایضاً عقیم لانه مخالف للجزء الاول فی الکیف و هو مخالف للصغری فیه فلابد ان یکون هو موافقاً للصغری فیه و قد تقدم ان المقدمتین لو لم تختلفا فی الکیف لم تنتجا.

و دلیل الامر الثانی منه انه: اذا کانت الکبری الممکنة مع الصغری الغیر الضروریة فلابد ان تکون مع الدائمة لماسبق فی الشرط الاول من ان الصغری لابد وان یصدق علیها الدوام اذا لم تکن الکبری من الستة المنعکسة السوالب کما فیما نحن فیه و ظاهر انها لا تنتج معها لحصول الاختلاف فانه یصدق قولنا: کل رومی فهو ابیض دائماً و لا شیء من الرومی بابیض بالامکان ولایصدق: بعض الرومی لیس برومی بالامکان، اما الاول فلجواز ان یکون الثابت للشیء بالدوام مسلوباً عنه بالامکان، واما الثانی فلصدق: کل رومی رومی بالضرورة و لامتناع سلب الشیء عن نفسه ولو بدلنا الکبری بقولنا: لا شیء من الزنجی بابیض صدق: لا شیء من الرومی بزنجی. (میرزامحمدعلی)

(۴۵) قد مر ان الضروب الممکنة الانعقاد فی کل شکل ستة عشر حاصلة من ضرب الصغریات الاربع فی الکبریات الاربع فاذا اشترط اختلاف المقدمتین فی الکیف سقط ثمانیة اضرب وهی الحاصلة من ضرب الموجبتین فی الموجبتین و السالبتین فی السالبتین و اذا اشترط کلیة الکبری سقط اربعة اخری وهی الموجبتان مع السالبة الجزئیة و السالبتان مع الموجبة الجزئیة فبقی اربعة و هی التی یذکرها المحشی. ولك ان تقول: سقط باشتراط کلیة الکبری ثمانیة اضرب وهی الصغریات الاربع مع الکبری الموجبة الجزئیة و السالبة الجزئیة و باشتراط الاختلاف اربعة اخری وهی الموجبتان مع الموجبة الکلیة و السالبتان مع السالبة الکلیة لکن الاول اولی لتقدم الاختلاف فی الذکر علی الکلیة فافهم، هذا بطریق الحذف و اما بطریق التحصیل، فقد اشار الیه المحشی بقوله: «حاصلة من ضرب الکبری الکلیة...» (میرزامحمدعلی)

(۴۶) اما تقدم الاولیین علی الاخرُیین فلانتاجهما للکل دونهما و اما تقدم الاول علی الثانی والثالث علی الرابع فلمزید اختصاصهما بالشکل الاول، لاشتراکهما معه فی اشرف المقدمتین

ايضاً.(محمدعلى)

(٤٧)اى: دليل الخلف جار فى الضروب الاربعة كلها،مثلاً يقال فى الضرب الاول: كل لون عرض و لاشيء من الجوهر بعرض ينتج: لاشيء من اللون بجوهر والالصدق نقيضه اعنى: بعض اللون جوهر فيضم مع كبرى القياس و هكذا: بعض اللون جوهر ولا شيء من الجوهر بعرض ينتج: بعض اللون ليس بعرض و هذا مناف لصغرى الضرب الاول و ليس منشأه هيئة القياس لانها بديهى الانتاج ولاكبراه لانها مفروض الصدق فتعين الصغرى فتكون باطلة فيكون النتيجة حقا و قس على هذا الضروب الباقية. (عبدالرحيم)

(٤٨)قوله: «ليرتد الى الشكل الاول...»: يعنى: ليرتد الشكل الثانى الى الشكل الاول اذ لافرق بينهما الامن جهة ان الاوسط موضوع فى كبرى الاول و محمول فى كبرى الثانى فاذا عكس الكبرى فيه بان جعل الموضوع محمولا و بالعكس يكون هو الشكل الاول بعينه، مثلا اذا عكسنا الكبرى فى قولنا: كل انسان ناطق ولاشيء من الفرس بناطق بقولنا: لاشيء من الناطق بفرس، يكون هوالشكل الاول و ينتج النتيجة المطلوبة وهو قولنا: لاشيء من الانسان بفرس.(ميرزامحمدعلى)

(٤٩)يعنى: فتصلح لكبرو ية الشكل الاول.(محمدعلى)

(٥٠)يعنى: بخلاف الصغرى فى الضرب الاول و الثالث فانها موجبة كمامر.(محمدعلى)

(٥١)قوله: «والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعاً»: اى: الشكل الثانى، اذ لا مخالفة بينهما الا فى ان الاوسط محمول فى صغرى الثانى، موضوع فى صغرى الرابع فاذا عكس الصغرى فى الثانى بالعكس المستوى، يصير شكلا رابعاً قطعاً.(ميرزامحمدعلى)

(٥٢)اى: وعكس الكبرى موجبة لتصلح لصغرو ية الشكل الاول. (محمد على)

(٥٣)قوله: «و هذا انما هو فى الضرب الثانى»: مثلاً يقال: لاشيء من الحمار بناطق و كل انسان ناطق ينتج: لاشيء من الحمار بانسان، لانااذا عكسنا الصغرى الى قولنا: لاشيء من الناطق بحمار وجعلناه كبرى و كبرى القياس لايجابه صغرى هكذا كل انسان ناطق ولاشيء من الناطق بحمار ينتج: لاشيء من الانسان بحمار و ينعكس الى قولنا: لاشيء من الحمار بانسان، فيحصل ماهو المطلوب.(عبدالرحيم)

(٥٤)اى: وكبراه موجبة كلية تنعكس الى الموجبة الجزئية الصالحة لصغرو ية الشكل الاول.(محمدعلى)

(٥٥)اى: مع ان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها فلا تصلح لصغرو ية الشكل الاول.(محمدعلى)

(٥٦)اشارة الى ما تقدم فى أخر مبحث عكس النقيض من انه قدبين انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية الى العرفية الخاصة بدليل الافتراض.

بقى هنا شيء وهو: ان كلام المصنف فى هذا المقام ليس بصريح فى المرام فان المفهوم من قوله: «لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان فى الكم ايضاً سالبة جزئية بالخلف اوعكس الكبرى اوعكس الصغرى» حيث عطفهما ب «او» ان انتاج كل واحد من هذه الضروب الاربعة بهذه النتايج ثابت بكل

واحد من هذه الامور بمعنى: ان كل واحد من هذه على سبيل منع الخلو، يجرى فى كل واحد منها وليس كذلك ، فان الخلف و ان كان يجرى فى كل واحد من الاربعة، لكن عكس الكبرى لايجرى فى الثانى والرابع و عكس الصغرى لايجرى الا فى الثانى كما صرح بهما المحشى. فالحق فى العبارة ان يقال: «لينتج السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية سالبة جزئية بالخلف و الموجبة الكلية او الجزئية مع السالبة الكلية سالبة كلية او جزئية به ايضاً او بعكس الكبرى والسالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية، سالبة كلية به ايضاً او بعكس الصغرى...» او يبدل لفظة «او» بالواو.

ولايخفى انه لايلزم ح ان يكون كل واحد من هذه الامور جارياً فى كل واحد من الضروب الاربعة بل اللازم ان يكون مجموع هذه جارية فيها كلها وان لم يكن بعضها جارياً الاّ فى البعض. اللهم الا ان يقال: ان لفظة «او» فى كلامه بمعنى الواو كما فى قول «النابغة»:

الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا اونصفه فقدى.

كماصرح به غيرواحدمن النحاة و يدل عليه البيت الذى يليه وهوقوله:

فحسبوه فالفوه كما ذكرت تسعاً وتسعين لم تنقص ولم تزد

وانه جاء فى بعض الروايات بالواو.

ثم ان هذا وارد عليه فى الاشكال الاخيرة ايضاً حيث عبر طرق الدلائل بلفظة «او» فيها ايضاً.(محمدعلى)

(٥٧)علة لايجاب الصغرى وفعليتها معاً.(محمدعلى)

(٥٨)يعنى: فى بيان شرايط الشكل الاول.(محمدعلى)

(٥٩)قيدللمنفى لاالنفى.(محمدعلى)

(٦٠)قوله: «بان لا يتحد اصلاً»: و ذلك لمامرّ مراراً من ان انتفاء المركب تارة يكون بانتفاء احد الاجزاء و تارة بانتفاء جميعها.

والحاصل: انه اشترط فى الصغرى اتحاد الاصغر مع الاوسط و كون ذلك الاتحاد بالفعل فاذا انتفى هذا المركب فاما ان يكون بانتفاء جميع الاجزاء بان لا يكون اتحاد بين الاصغر و الاوسط اصلاً بان تكون الصغرى سالبة،حكم فيها بتباين الاصغر و الاوسط و اما ان يكون بانتفاء احد الاجزاء بان يكون بينهما اتحاد لكن لا بالفعل بل بالامكان بان تكون الصغرى موجبة ممكنة.(محمدعلى)

(٦١)عطف تفسير و كذا قوله: «و يكون الصغرى موجبة ممكنة» فافهم.(محمد على)

(٦٢)قوله: «او يتحدا لكن لا بالفعل»: بل بالامكان و قوله: «و تكون الصغرى موجبة ممكنة» عطف تفسير ايضاً لقوله: «او يتحدا لكن لا بالفعل».

ولايخفى: ان الحمل الموجه بالامكان ليس حملاً حقيقيا، لان معناه: ان هذا يجوز ان يكون هذا و يجوز ان لايكون و معنى هذا الكلام الترديد فى الحمل لا القطع به كما هو واضح.(التقريب ص٩٨)

(٦٣)قوله: «لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر»: قوله: «لم يتعد» جواب «لو» فى قوله: «فلو لم يتحد الاصغر» و المراد من «الحكم» الحكم الحاصل فى الكبرى اعم من ان يكون بالايجاب اوالسلب كما صرح بذلك اولاً، فاللام فيه للعهد الذكرى مثله فى قوله تعالى: «وارسلنا الى

فرعون رسولاً فعصی فرعون الرسول». و قوله: «بالفعل» قید للاوسط.

والحاصل: انه ان کانت الصغری سالبة او موجبة ممکنة لم یلزم من الحکم علی الاوسط الموضوع فی الکبری، الحکم علی الاصغر الموضوع فی الصغری. اما علی الاول فلان الحکم فیها ح بالمباینة بین الاصغر و الاوسط و لایلزم من الحکم علی احد المتباینین الحکم علی الاخر. و اما علی الثانی، فلانه وان حکم ح بالاوسط المحکوم علیه بالاکبر علی الاصغر، لکن هذا بالامکان و الحکم بالاکبر بالفعل و لایلزم من الحکم علی ماهواوسط بالفعل، الحکم علی ما هواوسط بالامکان لجواز ان یبقی الممکن تحت الامکان بحیث لایخرج الی الفعل اصلاً، مثلاً یصدق فی المثال الذی فرضنا فی الشکل الاول: کل ما هومرکوب زید مرکوب عمرو بالامکان وکل ماهو مرکوب زید فرس بالضرورة ولایصدق: بعض ماهو مرکوب عمرو فرس بالامکان لصدق قولنا: لاشیء مما هومرکوب عمرو بفرس بالضرورة.(محمد علی)

(۶۴)قد عرفت: ان الضروب المحتملة فی کل شکل ستة عشر حاصلة من ضرب الصغریات الاربع فی الکبریات الاربع. فبالشرط الاول سقط ثمانیة اضرب حاصلة من ضرب الصغریین السالبتین فی الکبریات الاربع. و بالشرط الثانی سقط اثنان و هما الصغری الموجبة الجزئیة مع الجزئیتین فبقی ستة یذکرها المحشی علی التفصیل. و وجه الترتیب بینها یعلم من القاعدة التی ذکرنا ها فی بیان شرایط الشکل الاول.(محمد علی)

(۶۵)قوله: «و هذه الضروب کلها مشترکة فی انها لا تنتج الاجزئیة»: اما فیا عداالضرب الاول والرابع، فظاهر لظهور ان احدی المقدمتین فیها جزئیة و امافیها، فانه و ان کانت کلتا مقدمتیها کلیة، لکن لما کان الاصغر محمولا فی الصغری والاوسط موضوعاً کما هوقیاس هذا الشکل والمحمول من حیث هو محمول یجوز ان یکون اعم من الموضوع، فلم یلزم من الحکم بالاکبرعلی الاوسط بالکلیة، الحکم به علی الاصغر بالکلیة فان ثبوت حکم الاخص بالایجاب او السلب لایستلزم ثبوته للاعم کذلك، کما هو ظاهر مثلاً اذا قلنا: کل انسان حیوان و کل انسان ناطق، لایصح لنا ان نقول: کل حیوان ناطق و الالزم صدق الاخص علی الاعم کلیة و هو ممتنع و کذا اذا قلنا: کل انسان حیوان ولاشیء من الانسان بفرس، لایصح ان نقول: لاشیء من الحیوان بفرس والالزم سلب الاخص عن الاعم وهو ممتنع ایضاً.(محمدعلی)

(۶۶)انما کانت نتیجة هذا الضرب جزئیة مع ان مقدمتیه کلیتان، لان الموضوع قد یکون فی المطلوب اعم وصدق الاخص علی الاعم کلیة ممتنع و اما نتیجة الضرب الرابع فوجه کونها جزئیة هو انه لو کانت کلیة، یلزم سلب الاخص عن جمیع افراد الاعم فیمااذا کان الموضوع اعم کما فی نحو: کل انسان حیوان ولا شیء من الانسان بفرس و هو ممتنع.(شیخ عبدالرحیم)

(۶۷)یعنی: ان قول المصنف «لینتج الموجبتان مع الموجبة الکلیة»، متضمن لضربین من الضروب الستة: الاول: المرکب من الموجبتین الکلیتین والثانی: المرکب من الموجبة الجزئیة و الموجبة الکلیة. و مراده من قوله: «و بالعکس» عکس الضرب الثانی فقط لکونه اقرب الیه فی الملاحظة والاعتبار، لاعکس کلیهما لیلزم التکرار، فان عکس الاول هو الاول کما هوظاهر.(میرزامحمدعلی ره)

(۶۸)لان المراد من العکس هیهنا تبدیل المقدمتین لامعناه الاصطلاحی.(عبدالرحیم)

(۶۹) قوله: «فتأمل»: لعل وجهه انه يجوز ان يكون مراد المصنّف عكس الضّرب بين كليهما ايضاً اذلايعقل فيه مانع الاالتكرار وهو انمايعاب اذاحصل بلفظ جىء لاداء المعنى المكرر بخصوصه و اما اذا اتى بكلام لافادة معنى لم يذكر بعد وحصل فى ضمنه معنى أخر ذكر قبل تبعاً فلا، كما يظهر من تعليلهم ذلك بان مبنى الكلام على الافادة لا على الاعادة فتأمل. (ميرزامحمدعلى)

(۷۰) يشير الى ان دليل الخلف فى هذا الشكل يخالف ما تقدم فى الشكل الثانى كما هو ظاهر. (محمدعلى)

(۷۱) و ذلك لما عرفت من ان الصغرى هنا موجبة فعلية كما فى الشكل الاول فتصلح ان تكون صغرى له و النتيجة فى بجميعها جزئية فيكون نقيضها كلية البتة فتصلح ان يكون كبرى له، مثلا اذا صدق: كل انسان حيوان و كل انسان مستقيم القامة، صدق: بعض الحيوان مستقيم القامة والالصدق نقيضه اعنى: لاشىء من الحيوان بمستقيم القامة، فنضمه مع الصغرى فنقول: كل انسان حيوان و لاشىء من الحيوان بمستقيم القامة ينتج: لاشىء من الانسان بمستقيم القامة و قد كان حكم الاصل: كل انسان مستقيم القامة هف و على هذا قياس البواقى. (محمدعلى)

(۷۲) قوله: «ليرجع الى الشكل الاول»: و ذلك لما عرفت سابقاً من انه لامخالفة بينهما الا فى ان الوسط موضوع فى صغراه و محمول فى صغرى الشكل الاول فاذا عكست هى بان جعل موضوعها محمولاً و بالعكس، كان الشكل الاول بعينه. (محمدعلى)

(۷۳) ليصلح ان يكون كبرى للشكل الاول. (عبدالرحيم)

(۷۴) اذلافرق بينهما الا فى الكبرى، فان الوسط موضوع فى كبراه و محمول فى كبرى الشكل الرابع فاذا عكست هى يكون هو الشكل الرابع بعينه. (ميرزامحمدعلى)

(۷۵) اى: ليرتدالشكل الرابع شكلا اولاً،فان الاوسط فيه موضوع فى الصغرى ومحمول فى الكبرى و بالعكس فى الشكل الاول فاذا عكس الترتيب فيه حصل الشكل الاول بعينه. (محمدعلى)

(۷۶) قوله: «كما فى الضرب الاول و الثالث»: مثلاً نقول فيهما كلما صدق: كل انسان حيوان و كل انسان او بعضه ناطق، صدق قولنا: بعض الحيوان ناطق و ذلك بعكس الكبرى بان نقول: كل انسان حيوان و بعض الناطق انسان ليصير شكلا رابعاً ثم بعكس الترتيب بان نجعل الكبرى الصغرى و بالعكس ليصير شكلا او لا هكذا: بعض الناطق انسان و كل انسان حيوان ينتج: بعض الناطق حيوان، تنعكس الى قولنا: بعض الحيوان ناطق و هو المطلوب. (محمدعلى)

(۷۷) يعنى: على سبيل الانفصال الحقيقى. (محمدعلى)

(۷۸) قوله: «لانه لولااحدهما» يريد انه لو لم يوجد واحد منهما اى: من ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلاف المقدمتين فى الكيف مع كلية احديهما. (محمدعلى)

(۷۹) اعم من ان تكونا كليتين او جزئيتين او احديهما كلية والاخرى جزئية. (محمدعلى)

(۸۰) اى: موجبة جزئية سواء كانت الكبرى ايضاً جزئية او كلية و هذا قيد لقوله: «او موجبتين» فقط. (محمدعلى)

(۸۱) بان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة جزئية او بالعكس. (محمدعلى)

(۸۲) ای: الاختلاف دليل العقم و هو عدم الانتاج من قولهم: رحم معقومة ای: مشدودة لا تلد، يجوز الفتح و الضم ومنه كلام عَقمى. (بالفتح) و عُقْمى (بالضم) ای: غامض. (ميرزامحمدعلى)

(۸۳) اعلم: انهم ذكروا لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة خمسة شرايط:

الاول: ان تكون كلتا مقدمتيه فعلية و ذلك، لانه لو كانت احديهما ممكنة لم يلزم الانتاج اما اذا كانت سالبة فلما سيأتى فى الشرط الأتى و اما اذا كانت موجبة، فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى و على كلا التقديرين يلزم الاختلاف اما اذا كانت كبرى، فلان الحق فى قولنا: كل مركوب زيد فرس بالضرورة و كل حمار مركوب زيد بالامكان فيما اذا فرض انحصار مركوب زيد فى الفرس، هو السلب ولو بدلناالكبرى بقولنا: كل صاهل مركوب زيد بالامكان، كان الحق الايجاب و اما اذا كانت صغرى، فلان الحق فى الفرض المذكور اذا قلنا: كل ناهق مركوب زيد بالامكان و كل حمار ناهق بالضرورة هو السلب ولوقلنا: كل حيوان مركوب زيد بالامكان وكل صاهل حيوان بالضرورة، لكان الحق الايجاب.

الثانى: ان تكون السالبة المستعملة فيه من القضاياء الست المنعكسة السوالب لامن التسع الغير المنعكسة السوالب، لان اخصها كمامر، الوقتية و هى لا تنتج فى هذا الشكل صغرى كانت او كبرى، اما اذا كانت صغرى، فلانه يصدق قولنا: لاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائماً و كل ذى محق فهو قمر بالضرورة ولايصدق: ليس بعض المنخسف بذى محق بالامكان، لصدق نقيضه اعنى قولنا: كل منخسف ذو محق بالضرورة و اما اذا كانت كبرى، فلصدق قولنا: كل منخسف فهوذومحق بالضرورة ولاشىء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً مع انه لايصدق: ليس بعض ذى محق بالمنخسف بالامكان كمامر واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم كمامر من المحشى مفصلاً.

الثالث: ان تكون الصغرى فى الضرب الثالث مما يصدق عليه الدوام بان تكون ضرورية او دائمة او الكبرى مما يصدق عليه العرف العام بان تكون من القضاياء الست المنعكسة السوالب و ذلكلانه لو انتفى الامران كلاهما لكانت الصغرى احدى الاربع: العامتين والخاصتين، لان الصغرى فى هذا الضرب سالبة و قد شرط ان تكون السالبة المستعملة فى هذا الشكل من القضاياء الست التى تنعكس سوالبها فح اذا لم تكن الصغرى ضرورية و لا دائمة فلابد ان تكون احدى الاربع المذكورة و لكانت الكبرى احدى التسع الغير المنعكسة السوالب وذلكظاهر و اخص تلك الصغريات وهى: المشروطة الخاصة، لا تنتج مع اخص الكبريات وهى: الوقتية، لصدق قولنا: لاشىء من المنخسف بمضىء بالاضائة القمرية مادام منخسفاً لا دائماً و كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائماً مع كذب قولنا: ليس بعض المضىء بالاضائة القمرية بقمر بالامكان.

الرابع: ان تكون الصغرى فى الضرب السادس و الثامن من احدى الخاصتين والكبرى من القضاياء الست المنعكسة السوالب، اما فى الاول: فلان انتاجه كما سيأتى انما يتبين بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلابد ان تكون الصغرى احدى الخاصتين، لانها فى هذاالضرب سالبة جزئية و هى لاتنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين كمامر و ان تكون الكبرى احدى القضاياء الست المذكورة لما سبق فى بيان شرايط الشكل الثانى من انه اذا لم يصدق الدوام على الصغرى فلاجرم ان تكون الكبرى من القضاياء الست المذكورة و اما فى الثانى: فلان انتاجه كما سيأتى انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى

الاول ثم عکس النتیجة، فلابد ان تکون مقدمتاه بحیث لو بدلت احدیها بالاخری انتجتا من الشکل الاول سالبة جزئیة قابلة الانعکاس و هو لاینتج هذه النتیجة الا اذا کانت کبراه احدی الخاصتین و صغراه احدی القضایاء الست المذکورة کما لایخفی علی من لاحظ مباحث الاختلاطات المذکورة فی کتب القوم فیجب ان یکون الصغری فی هذا الضرب احدی الخاصتین، لانها الکبری فی الشکل الاول بعد العکس و الکبری من القضایاء الست المذکورة.

الخامس: ان تکون الکبری فی الضرب السابع احدی الخاصتین و ذلک لما سیذکر من ان انتاجه اثمایتبین بعکس الکبری لیرتد الی الشکل الثالث و لما کانت کبری هذا الضرب سالبة جزئیة لاتنعکس الا اذا کانت احدی الخاصتین اشترط فیه ذلک لیتمکن من اجراء هذا الدلیل فیه. هذا خلاصة ما ذکروه فی هذاالمقام.

ولایذهب علیک: ان البیان فی الشرط الثانی و الثالث غیر تام، لان الاختلاف انما یثبت اذاامتنع الایجاب فی مادة و السلب فی اخری و الحال انه لم یظفر بمادة یمتنع فیها الایجاب، لان هذا انما یتبین لوکان سلب الاکبر عن الاصغر بالضرورة علی سبیل الکلیة ممتنعاً ، لئلا یصدق الممکنة العامة الموجبة الجزئیة،لکنه غیر ممکن فیه لانه اذا کانت احدی المقدمتین وقتیة یجتمع الاصغر او الاکبر مع الاوسط فی وقت و یفترق عنه فی وقت آخر کما یظهر بالتأمل فح لایمکن سلب الاکبر عن الاصغر بالضرورة لیمتنع الایجاب بالامکان لظهور انه اذا اجتمع الاصغر مع الاوسط، اجتمع مع الاکبر ایضاً لاجتماع الاوسط معه ضرورة و کذا اذا اجتمع الاکبر مع الاوسط اجتمع مع الاصغر ایضاً لما ذکر، فاذا دل الدلیل علی امتناع سلب الاکبرعن الاصغر، فیکون الموجبة الممکنة العامة نتیجة لازمة لتلک الاختلاطات.(محمدعلی)

(۸۴)قد عرفت ان الضروب الممکنة التألیف فی کل شکل ستة عشر، لکن اسقط ثمانیة منها احد الامرین السابقین وهی السالبتان مع السالبتین و الموجبة الجزئیة الصغری مع الموجبتین و مع السالبة الجزئیة و عکس ذلک فبقی الثمانیة المذکورة بالتفصیل.(میرزامحمدعلی)

(۸۵)قوله: «فالاولان» الی قوله: «ینتجان موجبة جزئیة»: اما الثانی فظاهر و اما الاول، فلان الاصغر فی هذا الضرب محمول علی الاوسط علی سبیل الکلیة و الاوسط علی الاکبر هکذا ایضاً و المحمول من حیث هو محمول یجوز ان یکون اعم فلوانتجت کلیة لزم ان یصدق الاخص علی جمیع افراد الاعم وهو باطل، مثلاً اذا قلنا: کل حیوان جسم و کل ناطق حیوان ینتج: بعض الجسم ناطق وکذا اذا قلنا: کل انسان حیوان و کل ناطق انسان ینتج: بعض الحیوان ناطق لاغیر، لامتناع حمل الاخص علی جمیع افراد الاعم.(محمدعلی)

(۸۶)و انما لم تکن النتیجة فی الضرب الرابع کلیة کما کانت فی الضرب الثالث کذلک،مع ان کلتا مقدمتیه ایضاً کلیة، لان الصغری فیه موجبة کلیة حمل فیه الاصغرعلی الاوسط و المحمول یجوز ان یکون اعم فلایلزم تعدی الحکم من الاوسط الاخص الی الاصغر الاعم الا علی سبیل الجزئیة و هذا بخلاف الضرب الثالث فان الصغری فیه سالبة کلیة حکم فیها بتنافی الاصغر والاوسط بالکلیة فاذا حکم بالتنافی بینهما، حکم بالتنافی بین الاصغر والاکبر لصدق الاوسط علیه بالکلیة کما هو حکم الکبری و التنافی بین الشیء و بین آخر یستلزم التنافی بینه و بین لازمه کما لا یخفی.(محمدعلی)

(٨٧)قوله: «و فى عبارة المصنف تسامح»: و ذلك، لانه قال: ان الضروب الثمانية تنتج جزئية موجبة ان لم يكن فى احدى مقدمتيه سلب والافسالبة، والمتبادر من هذه العبارة ان الجزئية امر متحقق فى جميع الظروف لكن ان لم يكن فى احدى مقدمتيه سلب فهى موجبة والا فهى سالبة و هذا خلاف المقصود فان الغرض: ان النتيجة تكون موجبة جزئية ان لم يكن سلب كما فى الاولين و الا فسالبة كلية كما فى الضرب الثالث او جزئية كما فى الخمسة الاخيرة.

نعم لو قدم لفظ «موجبة» على «جزئية» لكان اولى كما لا يخفى، لكنه راعى المناسبة فى جميع الجزئيتين فى موضع واحد والامر سهل. (محمد على)

(٨٨)قوله: «الاول من موجبتين كليتين»: قد عرفت فيما سبق فى القاعدة التى قررنا ها ان ترتيب الضروب فى هذاالشكل ليس باعتبار نتايجها، بل باعتبار انفسها فلذا جعل الذى ينتج الايجاب الجزئى ضرباً ثانياً و الذى ينتج السلب الكلى ضرباً ثالثاً مع ان الكلى و ان كان سلباً، اشرف من الجزئى و ان كان ايجاباً كمامر.

فنقول: قدم الاول، لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف المحصورات و ايضاً لاشتماله على مقدمتى الضرب الاول من الشكل الاول، فكما جعل هناك اولاً فكذلك هيهنا ثم الثانى لمشاركته الاول فى ايجاب المقدمتين، فالاولى ان لايفصل بينهما بواحد من الثالث و الرابع و ان كان تركيبهما من كليتين و الكلى مطلقا اشرف من الجزئى مطلقا و ايضاً لاشتماله على مقدمتى الضرب الثانى من الشكل الاول فى الجملة ثم الثالث، لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع و الخامس على البواقى لانهما يرتدان الى الشكل الاول بعكس المقدمتين دونها و قدم الرابع على الخامس لكونه اخس من الخامس لان صغراه موجبة كلية و صغرى الخامس موجبة جزئية والايجاب الكلى اشرف من الايجاب الجزئى كما مر، ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلى دونه و قدم السادس على السابع لانه يرتد الى الشكل الثانى بعكس الصغرى دونه.(محمدعلى)

(٨٩) اما فى الاولين: فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى و صغرى القياس لايجابه صغرى كما فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث فينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافى كبرى القياس، مثلاً نقول: كلما صدق قولنا: كل ب، ج و كل الف او بعضه ب، لصدق: بعض ج، الف و الالصدق نقيضه و هو: لاشىء من ج، الف فنضمه مع صغرى القياس هكذا كل ب، ج و لا شىء من ج، الف ينتج: لاشىء من ب، الف و هو ينعكس الى قولنا: لاشىء من الف، ب و قد كان حكم الكبرى ان كل الف او بعضه ب، هف.

و اما فى الثالث: فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى و كبرى القياس لكليتها كبرى كما فى الخلف المذكور فى الشكل الاول لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما ينا فى الصغرى، مثلا نقول: كلما صدق: لاشىء من ب، ج و كل الف، ب صدق: لاشىء من ج، الف لانه لولم يصدق، لصدق نقيضه اعنى: بعض ج، الف فنضمه مع كبرى القياس هكذا: بعض ج، الف وكل الف، ب ينتج: بعض ج، ب و ينعكس الى قولنا: بعض ب، ج و قد كان حكم الصغرى: لاشىء من ب، ج، هف.

و اما فى الاخيرين: فيجوز ان يعمل بكلا الطريقين، اما بالاول: فلايجاب صغرييهما و كلية نقيضى

نتيجتيها. و اما بالثانى، فلايجاب النقيضين و كلية الكبريين فلاوجه لما يظهر من بعض المحققين من حصرالضروب الثلاثة الاخيرة المنتجة للسلب فى الطريق الثانى.(ميرزا محمد على)

(٩٠)قوله: «دون البواقى»: اقول: اما فى السادس، فلانه لوجرى فيه لوجب ان يعمل بالطريق الثانى دون الاول لعدم ايجاب الصغرى وهو لا يصح، لان النتيجة فيه سالبة جزئية تكون نقيضها موجبة كلية فاذا نضمها مع كبرى القياس وهى ايضاً موجبة كلية ينتج من الشكل الاول موجبة كلية وهى تنعكس الى موجبة جزئية وهى لا تنافى صغرى القياس التى هى سالبة جزئية لجواز ان يصدق الايجاب باعتبار بعض الافراد و السلب باعتبار البعض الاخر.

و اما فى السابع، فلانه لوجرى فيه لجرى بالطريق الاول دون الثانى لعدم كلية الكبرى وهو لايستقيم لان النتيجة فيه سالبة جزئية يكون نقيضها موجبة كلية فاذا نضمها مع صغرى القياس و هو موجبة كلية ايضاً ينتج: موجبة كلية تنعكس الى موجبة جزئية وهى لا تنافى كبرى القياس السالبة الجزئية لمامر.

و اما الثامن: فظاهر، لانتفاء ايجاب الصغرى و كلية الكبرى معاً فلايتوهم جريان احد الطريقين فيه اصلاً.(ميرزامحمدعلى)

(٩١) لماذكرمن عدم جريانه فيه قطعاً كمامر.(محمدعلى)

(٩٢) اى: لتصلح لصغرو ية الشكل الاول.(محمدعلى)

(٩٣) اى: لتصلح لكبرو ية الشكل الاول.(محمدعلى)

(٩٤) اى: ان قلنا بجواز انعكاسها كما اذا كانت احدى الخاصتين على ما بينه المتأخرون.(محمدعلى)

(٩٥) اى: فينتج النتيجة المطلوبة.(محمدعلى)

(٩٦)قوله: «كما فى الرابع و الخامس»: مثلاً نقول متى صدق قولنا: كل ب، الف و بعضه ج و لا شىء من الف، ب صدق قولنا: بعض ج ليس الف و ذلك بان نعكس الصغرى الى قولنا: بعض ج، ب والكبرى الى قولنا: لاشىء من ب، الف ينتج من الشكل الاول النتيجة المذكورة و هوالمطلوب. (محمد على)

(٩٧) وذلك، ليشتمل على الشرايط المعتبرة فى الشكل الثانى.(محمد على)

(٩٨) اشارة الى ان هذا الدليل لايختص بالضرب السادس فقط كما يظهر من بعض المحققين من شراح المتن بل يجرى فى الثالث و الرابع والخامس ايضاً كما هو ظاهر. فلعل نظر ذلك المحقق الى ان مقصود المصنف من ايراد هذا الدليل، بيان الانتاج فى الضرب السادس فقط، فان الثلاثة الاخيرة المذكورة قد بين انتاجها بالخلف ايضاً و ايضاً قدبين انتاج الثالث بعكس الترتيب و انتاج الرابع و الخامس بعكس المقدمتين و سيبين بعكس الكبرى ايضاً بخلاف الضرب السادس فانه لم يقم دليل على انتاجه الاالرد الى الثانى و لذا اشترط ان تكون صغراه احدى الخاصتين و كبراه احدى القضاياء الست المنعكسة السوالب ليمكن اجراء هذا الدليل فيه على مامر تفصيله فى بيان الشرايط. ومن هنا يعلم وجه آخر لتخصيص ذلك المحقق و هو: ان هذا الدليل يجرى فى جميع صور الضرب السادس لوجوب اشتماله على الشرطين المذكورين بخلاف الثلاثة المذكورة فانه لايجرى فيها فى جميع الصور ضرورة انها و ان لم يحتج فيها

الی الشرط الاول لجواز انعکاس الصغری فیها وان لم تکن احدی الخاصتین، لانها لیست فی واحدة منها سالبة جزئیة لکن اشتمالها علی الشرط الثانی لیس بلازم و لابد فی جریان هذاالدلیل منه کما لایخفی.(محمدعلی)

(۹۹)لتصلح لصغرو یة الشکل الثالث لما سبق من انه یجب ایجاب الصغری فیه.(محمدعلی)

(۱۰۰)و ذلک لما سبق فی بیان شرایط الشکل الثالث من انه یشترط فیه کلیة احدی المقدمتین.(محمدعلی)

(۱۰۱)یعنی: ان الشرط الاخیر وهو کون الصغری اوعکس الکبری کلیة، لازم فی هذا الشکل للشرطین الاولین و هما کون الصغری موجبة و کون الکبری قابلة للانعکاس بمعنی انه کلما وجد الاولان وجدالاخیر بلا عکس لوجوده فی الثالث و الثامن ایضاً بخلافهما ویحتمل ان یکون هذا مقصود المحشی حیث امر بالتدبر.(میرزامحمدعلی)

(۱۰۲)قوله: «و ذلک کما فی الاول و الثانی...»: و فیه ایضا اشارة الی ان ما یظهر من المحقق المذکور من اختصاص هذا الدلیل بالضرب السابع لیس کما ینبغی بل کما یجری ذلک فیه، یجری فی الضرب الاول و الثانی و الرابع و الخامس ایضاً کما لایخفی.

و یمکن التوجیه باحد الوجهین السابقین بنوع من التقریب بعد ملاحظة ما ذکرنافی الشرایط السابقة فعلیک‌به.

ثم لایخفی انه ینافی کلا التوجیهین فی کلا المقامین تصریح ذلک المحقق بجریان عکس الترتیب فی الضروب الاربعة المذکورة اعنی: الاول و الثانی و الثالث و الثامن، فان المناسب لهما ان یکتفی باجرائه فی الضرب الثامن فقط کما اکتفی باجراء عکس الصغری فی السادس و عکس الکبری فی السابع فالاولی ح ان یأتی بکلامه بحیث لایدل علی اختصاصهما بهما ایضاً کما هوظاهر. (محمدعلی)

(۱۰۳)تفسیر للضابطة المذکورة، واصله من الضبط و هو: حفظ الشیء بطریق الجزم ولایخفی وجه المناسبة. (محمدعلی)

(۱۰۴)قوله:«من احدالامرین علی سبیل منع الخلو»: و یرید بالامرین عموم موضوعیة الاوسط بما جیء له من شرح حیث قال: مع ملاقاته للاصغر الخ. وعموم موضوعیة الاکبربما الحق به من ضمائم حیث قال مع الاختلاف فی الکیف الخ. و المراد بمنع الخلو هنا منع الخلو من الامرین المذکورین معاً و لزوم اجتماعهما معاً لا ان احدهما کاف فان الضابطة انما تتأدی بالامرین جمیعاً لا بواحد منهما وخلو ها منهما جمیعاً عبارة اخری عن اعدامها و محوها کما لایخفی. (التقریب ص۱۱۰)

(۱۰۵)قوله «ای قضیة کلیة موضوعها الاوسط»: کلمة «ای» و ما بعدها تفسیر لقوله «عموم موضوعیة الاوسط»: ای: ان عموم الموضوعیة معناه: قضیة حکم بمحمولها علی کل افراد موضوعها، فموضوعها اریدمنه جمیع افراده بالنص، لابالاهمال وذلک بان یسور الموضوع بسور یعطی عموم الافراد. و عموم موضوعیة الاوسط متحقق فی کافة کبریات الشکل الاول، لان الاوسط موضوع لها و الکلیة شرط فیها فکبریات الشکل الاول دائماً موضوعها الاوسط و دائماً لا تکون غیر کلیة. و کذلک‌عموم موضوعیة الاوسط متحقق دائماً فی احدی مقدمتی الشکل الثالث اما صغراه واما کبراه. و ذلک ،لان الاوسط فی

الشکل الثالث، موضوع فی مقدمتیه جمیعاً و کلیة احدی المقدمتین شرط، بحیث لایجوز ان تجتمعا علی الجزئیة، فاحدی مقدمتی الشکل الثالث لا علی التعیین موضوعیة الاوسط فیها عامة لامحالة وکذلك عموم موضوعیة الاوسط متحقق دائماً فی الضروب:

(١) صغری موجبة کلیة کبری موجبة کلیة
(٢) صغری موجبة کلیة کبری موجبة جزئیة
(٣) صغری سالبة کلیة کبری موجبة کلیة
(۴) صغری موجبة کلیة کبری سالبة کلیة
(٧) صغری موجبة کلیة کبری سالبة جزئیة
(٨) صغری سالبة کلیة کبری موجبة جزئیة

من الشکل الرابع الذی موضوع صغراه دائماً هو الاوسط و اما الضرب الخامس و السادس، فصغریاه جزئیتان(التقریب ص١١١)

(١٠۶)قوله: «کالصغری فی الضرب الاول...» و اما الضرب الخامس والسادس، فلان الصغری فی الاول موجبة جزئیة و فی الثانی سالبة جزئیة.(محمدعلی)

(١٠٧)انما حمله علی الاوسط و لم یجعله عاماً شاملاً للایجاب والسلب و لو بنوع من التجوز حتی یشمل الضرب الثالث و الثامن من الشکل الرابع ایضاً کما شملهما قوله: «واما من عموم موضوعیة الاوسط»، لانه یلزم علی هذا ان یکون القیاس المؤلف علی هیئة الشکل الاول من الکبری الکلیة و الصغری السالبة الفعلیة منتجاً مع انه کما عرفت سابقاً عقیم غیر منتج.(محمدعلی)

(١٠٨)قال بعض شارحی الضابطة: لکن المقصود بالافادة اشتراطها فی صغری الشکل الاول و فی احدی مقدمتی الشکل الثالث خاصة لئلایلزم اشتمال الاجمال علی ما لیس فی التفصیل فان هذا معیب اذا کان مقصوداً بالاجمال لا اذا دل علیه الکلام و ان لم یکن مقصوداً و مراداً.

ثم الاستطراد فی الاصل مصدر قولك استطرد الفارس لقرنه فی القتال ای: اظهر له الانهزام لیحمل علیه و ذلك، بان یفرمن بین یدیه یوهمه الانهزام حتی یکر علیه و هو علی غرة من ذلك و هو ضرب من المکیدة. و فی الاصطلاح هو: ان یتوصل بذکر المقصود الی ذکر غیر المقصود، و فی هذا الکلام لماکان المقصود الاصلی من قوله: مع ملاقاته للاصغر بالفعل بیان اشتراط فعلیة الصغری فی الشکل الاول و الثالث لاغیر، لکن فهم بطریق الاشارة اشتراط فعلیة الصغری فی هذه الضروب الاربعة ایضاً مع کونه غیر مقصود له لما ذکر سابقاً، سماه المحشی بالاشارة الاستطرادیة، هذا. و قیل: الاستطراد هو: ان یطرد الصیّاد صیداً ثم یعرض له آخر یطرده و یصیده لا علی سبیل القصد فتأمل.(محمدعلی)

(١٠٩)قوله: «مع حمل الاوسط»: یعنی: ان مراد المصنف من الحمل انما هو معناه اللغوی الذی هو الایجاب لا الاصطلاحی الذی هو اعم منه ومن السلب. و لایخفی ان الحمل فی عبارة المحشی هنا و فی الحاشیة السابقة بالمعنی الاصطلاحی والا لماصح التقیید بقوله: «ایجاباً» اللهم الا ان یحمل علی التأکید.(محمدعلی)

(١١٠)قوله «فالضربان الاولان قد اندرجا تحت کلاشق التردید الثانی فهو ایضاً علی سبیل

منع الخلو كالاول» — الضربان الاولان هما:

(١) صغرى موجبة كلية كبرى موجبة كلية

(٢) صغرى موجبة كلية كبرى موجبة جزئية

قد شملهما قول المصنف فى الضابطة: «عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل» لان صغريهما كليتان، فوضوعية الاوسط فيهما عامة و موجبتان ايضاً فقد التقى الاوسط فيهما مع الاصغر بالفعل و شملهما ايضاً قول المصنف: «او حمله على الاكبر» اى: ايجاباً، لان صغريهما كما اسلفنا كليتان، فوضوعية الاوسط فيهما عامة وقد حمل الاوسط على الاكبر فيهما ايجاباً لايجاب كبريهما و قوله «كلا شق الترديد الثانى»، معناه: ان عندنا فى الضابطة ترديدين: الاول هو الترديد بين عموم موضوعية الاوسط و عموم موضوعية الاكبر و الثانى هو الترديد بين ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل و بين حمل الاوسط على الاكبر فكما ان الترديد الاول ترديد على سبيل منع الخلو، كذلك الترديد الثانى على سبيل منع الخلو (التقريب ص١١٣–١١٤)

(١١١)قوله: «وهيهنا تمت الاشارة...» و ذلك،لان لكل من الشكل الاول و الثالث شروطاً ثلا ثة على ما سبق ايجاب صغريهما وفعلية صغريهما و كلية الكبرى فى الاول و كلية احدى المقدمتين فى الثالث و قد اندرج اثنان منها تحت قوله: «مع ملاقاته...» و واحد منها تحت قوله: «اما من عموم موضوعية الاوسط» و كذا شرايط الشكل الرابع بالنسبة الى الضروب الستة المذكورة فلاحظ.(محمدعلى)

(١١٢)قوله «فقد اشتمل الضرب الثالث و الرابع منه»: اى من الشكل الرابع و هما كما يلى

(٣) صغرى سالبة كلية كبرى موجبة كلية

(٤) صغرى موجبة كلية كبرى سالبة كلية

— على كلا الامرين — اى: عموم موضوعية الاوسط و عموم موضوعية الاكبر. اما عموم موضوعية الاوسط، فلكلية الصغرى فى هذين الضربين. و اما عموم موضوعية الاكبر، فلكلية الكبرى فيهما ايضاً. و اما الخامس و السادس، فهما متمحضان للامر الثانى اعنى: عموم موضوعية الاكبر و اما صغرياهما فجزئيتان فلاعموم لموضوعية الاوسط فيهما.(التقريب ص١١٥)

(١١٣)قوله «و لذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو»: اى: و لان بعض ضروب الاقيسة تندرج فى كلا شقى الترديد الاول و هو قوله: «اما عموم موضوعية الاوسط» —الخ— «و اما عموم موضوعية الاكبر» —الخ— حكمنا بان الترديد المذكور على سبيل منع الخلو اى: لايجوز ارتفاع الشقين جميعاً، واما اجتماعهما فيجوز. و نحن نقول الآن كما اسلفنا: ان تسمية هذا الترديد بمنع الخلو باعتبار منع ارتفاع كلاشقيه، لان ارتفاعهما معاً هدم للضابطة و لشرائط الاشكال بنحوعام. و اما اجتماعهما، فلازم لاجائز، لان شرائط الاشكال الاربعة لا تتم بواحد من شقى الترديد بل تماميتها منوط بالشقين جميعا، نعم هناك ضروب من الشكل الرابع يكفى فيها احد الشقين، مثل: الضرب الثالث و الرابع، و لكن هذا البعض الطفيف لا اثر له بالنسبة الى غيره من ضروب شكله و بالنسبة الى شكل آخر غير شكله، فانك رأيت بوضوح ان جميع ضروب الشكل الثانى لم تندرج الا تحت الشق الثانى من الترديد و هوقوله: «و اما من عموم موضوعية الاكبرمع الاختلاف فى الكيف» و هكذا الضربان الخامس و السادس:

(۵)صغرى موجبة جزئية كبرى سالبة كلية
(۶)صغرى سالبة جزئية كبرى موجبة كلية
لم يندرجا الا فى الشق الثانى، لان عموم موضوعية الاوسط مفقودة فيهما، لجزئية صغرييهما وانما فيهما عموم موضوعية الاكبر لكلية كبرييهما والاختلاف فى الكيف ايضاً بين مقدمتيهما. فالى هنا تمت جميع شرائط الاشكال الاربعة كماً و كيفاً وجهة فقط، بقيت الاشارة الى شرائط الشكل الثانى من حيث الجهة ليس غير و اليها الاشارة بقوله: «و مع منافاة» —الخ— (التقريب ص۱۱۵—۱۱۶)

(۱۱۴)قوله «بحسب الكم و الكيف و الجهة»: الجهة المشترطة فى الشكل الاول و الثالث، هى فعلية الصغرى فقط و لم يذكر الماتن للشكلين المزبورين جهة غير فعلية صغرييهما كما لايخفى.(التقريب ص۱۱۶)

(۱۱۵)و اما بيان شرايط الشكل الرابع فقد اهملها المصنف هنا كما اهملها فيما تقدم. قيل: لايخفى ما فى كلام المصنف من المسامحة حيث يوهم بظاهره انه: لابد ان يوجد الاختلاف و المنافاة المذكوران معاً فى كل ما وجد فيه عموم موضوعية الاكبر حيث قال: «مع الاختلاف فى الكيف و مع منافاة...» و هذا لايستقيم بالنسبة الى الضروب المذكورة أنفا فان المنافاة المذكورة لايجب ان يتحقق فيها مع وجوب تحقق الاختلاف و ما هذا الاالحرصه على الاختصار، فلو قال: «و اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف فقط او مع منافاة...» لسلم من هذا كما يخفى.

ولايخفى اندفاع ذلك بعد ما افاده قوله: «و مع منافاة نسبة...» من كون الاوسط منسوباً فى كلتا المقدمتين، ضرورةان هذاانما هو فى الشكل الثانى فقط فان الاوسط فى الرابع موضوع فى الصغرى و ايضاً فى قوله: «الى ذات الاصغر»، اشارة ما الى دفع ذلكالتوهم كما هوظاهر. (ميرزامحمدعلى)

(۱۱۶) الشرط والجزاء خبر«ان» فى قوله: «يعنى ان القياس...»

ثم هذا التخصيص يستفاد من قول المصنف: «مع منافاة نسبة وصف الاوسط...» فانه صريح فى ان الاوسط منسوب الى كل من الاكبر و الاصغر و الظاهر من النسبة ان تكون بطريق الحمل.

ثم انما عبر عن الاكبر بوصف الاكبر و عن الاصغر بذات الاصغر مع ان كلامنهما موضوع فى هذا الشكل، لملاحظة حال النتيجة، فان الاكبر فيهامحمول والاصغر موضوع والمحمول وصف والموضوع ذات.(محمدعلى)

(۱۱۷)انما اتى بهذا القيد، اشارة الى عدم اعتبار هذا الشرط فى الشكل الرابع كما صرح بذلك اولاً فان الاوسط فيه و ان كان محمولاً، لكنه فى الكبرى لا فى الصغرى، هذا.

فان قلت: ان وصف الاوسط المنسوب الى وصف الاكبر هو المحمول فى الكبرى لا المحمول فى الصغرى فالاولى ان لايذكر هذا القيد او يذكر بدله «فى الكبرى».

قلت: ان هذا القيد ليس فى بعض النسخ كما هو الظاهر. و على ما فى بعضها يمكن ان يقال: ان الاوسط المنسوب الى الاكبر و ان كان محمولاً فى الكبرى، لكن هذا لايمنع من وصفه بقولنا: «المحمول فى الصغرى» ضرورة اتصافه بكل منهما فان الاتحاد فيه لازم،(ميرزامحمدعلى)

(۱۱۸)متعلق بقوله: «منافاة»(محمدعلى)

(١١٩) متعلق بقوله: «لنسبة» (محمدعلی)

(١٢٠) قوله: «لواتحد طرفاهما...»: انما قيد بذلك، لانه لو لم يتحدا لماامتنع اجتماعهما قط فی الصدق اصلاً لجواز دوام الايجاب لوصف بالنسبة الی شیء و دوام سلبه بالنسبة الی شیء آخر و ايضاً يجوز ان يثبت وصف لموضوع بالدوام و وصف آخر مسلوب عنه بالدوام. (ميرزامحمدعلی)

(١٢١) انما قيد به، لانه يجوز ان تكون هذه النسبة بدوام السلب ايضاً لكن تكون ح نسبة وصف الاوسط الی الاكبر بفعلية الايجاب لما سبق من انه يجب اختلاف المقدمتين بحسب الكيف فی هذا الشكل سواء كانت الصغری موجبة و الكبری سالبة ام بالعكس. (ميرزامحمدعلی مرحوم)

(١٢٢) لان المطلقة العامة ما حكم فيها بالفعلية المطلقة و تلك الكبريات حكم فيها بالفعلية المقيدة بالضرورة و غيرها والمطلق اعم من المقيد. (ميرزامحمدعلی)

(١٢٣) والالزم وجودالوصف من غيرموصوفه وهومحال. (ميرزامحمدعلی)

(١٢٤) لما تقدم مراراً من ان الاخص مستلزم للاعم فاذا كان الاعم منافياً لشیء كان الاخص ايضاً كذلك، لان مستلزم المنافی مناف. (ميرزا محمدعلی)

(١٢٥) وهی الدائمتان والخاصتان والعامتان. (محمدعلی)

(١٢٦) يعنی: قوله: «فان لهما حكماً عليحدة سيجیء». (محمدعلی)

(١٢٧) اما الاول ففی الضرورية المطلقة و المشروطة العامة والمشروطة الخاصة واما الثانی ففی الثلاثة الباقية وهی: الدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة. و اما زيادة قوله: «مثلاً» فقد عرفت وجهه آنفاً. (ميرزامحمدعلی)

(١٢٨) بيان للحكم الموعودفی الممكنة. (شيخ عبدالرحيم)

(١٢٩) سواء كانت عامة اوخاصة. (ميرزامحمدعلی)

(١٣٠) اعنی: لاضرورة السلب امافقط اومع لاضرورة الايجاب ايضاً. (محمدعلی)

(١٣١) فانها حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف مطلقاً اومقيداً باللادوام الذّاتی. (محمد علی)

(١٣٢) قال: «و اما فی الضرورية، فلان المحمول اذا كان ضرورياً للذات مادامت موجودة» كضرورة الحيوان للانسان، كان هذا المحمول وهو الحيوان ضرورياً لوصفها العنوانی اللازم، كوصف الانسانية للانسان، و المفارق كوصف الكتابة له، لان الذات لازمة للوصف فكلما تحققت الانسانية او الكتابة تحققت ذات الانسان، والمحمول علی الذات لازم للذات، و الذات لازمة للوصف، فالمحمول علی الذات يلزم صدقه مع الوصف، ولا شبهة ان الحيوان الذی يحمل علی ذات الانسان، يحمل علی القائم و القاعد والكاتب وساكن الاصابع ومتحرك الاصابع الی غير ذلك مما يصح انتسابه للانسان و لكن هذا الكلام لايفيده فی الوصف المفارق للذات، كسكون الاصابع وتحركها و القيام والقعود و اشباه هذه الاوصاف التی تعرض للذات و تزول باشغال اوصاف مضادة لها لعين الذات التی عرضت لها تلك الاوصاف و زالت عنها، فاحكام هذه الاوصاف المفارقة لا تلزم الذات وان لزمت الاوصاف، مثلا تحرك الاصابع ضروری لوصف الكاتبية وليس ضرورياً لذات الكاتب، ولو كان ضروريا له، لما جاز ان يتلبس بسكون الاصابع فی حال انه يتلبس بذلك فی كثير من احيان ذاته و عليه، فهل يعقل ان تكون

ذات الکاتب حاملة بالضرورة مادامت الذات و فی عرض واحد و صفین معانداً بعضهما لبعض؟ ــ ابداً لا یعقل ــ (التقریب ص١١٩)

(١٣٣) ای: ضروریة مطلقة لاغیر. (محمدعلی)

(١٣٤) هذا بیان عدم تحقق المنافاة عند انتفاء الشرط الاول و هو احد الامرین: کون الصغری مما یصدق علیه الدوام و الکبری من الست المنعکسة السوالب، ولاشك ان انتفائه انما یقتضی انتفائهما معاً والا لم ینتف هو لان ایهما وجد صدق علیه انه احدهما فلذا قال المحشی: «ولاالکبری مما...» (میرزامحمدعلی)

(١٣٥) قوله: «لم یکن فی الصغریات اخص من المشروطة الخاصة»: هذا بناء علی ما سبق فی مبحث القضایاء من ان المعتبر عندالمصنف: ان المشروطة ما حکم فیها بضرورة النسبة مادام الوصف، فانها علی هذا تکون اخص الصغریات الباقیة الغیر الضروریة و الدائمة لکونها اخص من المشروطة العامة والعرفیتین کما هو ظاهر و من الوقتیة التی هی اخص البواقی الثمانیة و ذلك لانه متی تحققت الضرورة فی جمیع اوقات الوصف، تحققت فی بعض اوقات الذات من غیر عکس.

و اما علی ما هو المشهور عندالجمهور من انها: ما حکم فیها بضرورة النسبة بشرط الوصف، فالمناسب ان یقال: لم یکن فی الصغریات اخص من المشروطة الخاصة او الوقتیة، ضرورة ان النسبة بینها و بین الوقتیة ح هی العموم من وجه لتصادقهما فیما اذا صدق الضرورة بشرط الوصف و کان الوصف ضروریاً لذات الموضوع فی شیء من الاوقات کقولنا: بالضرورة کل منخسف مظلم مادام منخسفاً لا دائماً او بالتوقیت لا دائماً و صدقها بدون الوقتیة فیما اذا صدق الضرورة بشرط الوصف و لم یکن الوصف ضروریاً للذات فی وقت من الاوقات کقولنا: بالضرورة کل کاتب متحرك الاصابع مادام کاتباً لا دائماً و صدق الوقتیة بدونها فیمااذا لم یصدق الضرورة بحسب الوصف و اللادوام کقولنا: کل قمر منخسف وقت الحیلولة لا دائماً. (محمدعلی)

(١٣٦) قوله: «ولامنافاة بین ضرورة الایجاب...»: ای: بحیث یکون صدق کل واحد منهما مستلزماً لکذب الاخری عنداتحادالموضوع و المحمول، اذ یصدق قولنا: کل منخسف مظلم مادام منخسفاً لا دائماً مع صدق قولنا: لاشیء من المنخسف بمظلم فی وقت معین وهو وقت لا یوجب فیه الاظلام بل الاضائة لا دائماً. (عبدالرحیم)

(١٣٧) ای: لاتحصل المنافاة.

(١٣٨) انما تردد بین هذه الثلاثة، لان النسبة بین الاولی و بین کل واحدة من الاخریین هی المباینة و بین الثانیة والاخیرة هی العموم من وجه و بالجملة انها اخص الکبریات الغیر الضروریة و المشروطة العامة والخاصة. (محمدعلی)

(١٣٩) لانهااذالم تکن الصغری ضروریة کانت واحدة من اربع عشرة من القضایاء الخمس عشرة و لما کانت المشروطة الخاصة اخص من جمیعها الا الدائمة و بینهما تباین کما هو ظاهر، حکم بان اخصها المشروطة الخاصة او الدائمة، و لایخفی: ان هذا ایضاً بناء علی ماهو مختار المصنف فی المشروطة العامة و اما علی غیره فلابد ان یزاد علیه قوله: «او الوقتیة» لما ذکر أنفاً. (محمدعلی)

(١٤٠)قوله: «و نعم الوكيل»: ان قدر عطفها على الجملة الاسمية بناء على جواز عطف الانشاء على الاخبار، او على ان معنى «و هو حسبي»: «اللهم احسبي» لوقوعه في مقام التضرع والدعاء، فالمخصوص محذوف كما في قوله تعالى: «نعم العبد» و كذلك ايضاً ان كان ذلك بتقدير المبتداء مع ما يوجبه اى: وهو مقول في حقه ذلك ، لكن جماعةمنهم المصنف يجوزون ح كون المقدم المحذوف هو المخصوص، او على الخبر وحده بتقدير القول ايضاً اى: و مقول في حقّه نعم الوكيل، فالمخصوص هو الضمير المتقدم المذكور على ما جوزه الجماعة و صرح به الرضى (ره) في قولنا: زيد نعم الرجل و على قول الجمهور فهو محذوف ايضاً مقدراً خبراً، هذا.

و يجوز ان يقال: انها معترضة جيء بها بعد تمام الكلام كما قال به نجم الائمة في قوله (ص): انا سيد ولد آدم و لافخر.(ميرزامحمدعلى)

(١٤١)قوله: «لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين»: يعني: لابد في كل من تلك الاقسام الخمسة المذكورة، من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط وذلك الجزء اما ان يكون جزء تاماً من كل واحدة من لمقدمتين بان يكون المقدم بكماله او التالى بكماله و اما ان يكون جزء غير تام من كل واحدة منهما بان يكون جزء من المقدم او التالى واما ان يكون جزء تاماً من احديهما و غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام جارية في القسم الاول و الثاني و الخامس. و اما القسم الثالث و الرابع فلايجرى فيهما الا القسم الثاني منها لامتناع ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية لكن الاول ينقسم بتقسيم آخر الى اربعة اقسام، لان الحملية اما ان تكون صغرى او كبرى و عليهما اما ان يكون المشارك لها جزء من تالى المتصلة او جزء من مقدمها فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الاثنين مع الاثنين و الثاني الى قسمين لانه لايخلو اما ان يكون منتجاً لحملية واحدة و يسمى القياس المقسم اولا و يسمى القياس الغير المقسم.

و التفصيل: ان عدد الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او اقل منه او اكثر و على الاول اما ان يشارك كل واحدة من الحمليات جزء واحداً من اجزاء الانفصال اولا و على الاول اما ان تكون التأليفات الحاصلة من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في الانتاج او مختلفة فيه والاول هو القياس المقسم كقولنا: دائماً اما ان يكون الحيوان ناطقاً او صاهلاً او غيرهما و كل ناطق و كل صاهل حساس وكل غيرالناطق والصاهل من الحيوان حساس ينتج: كل حيوان حساس و البواقي غير المقسم وجميع ذلك مذكور بالتفصيل في شرح المطالع و غيره من الكتب المبسوطة.(ميرزامحمدعلى)

(١٤٢) و انما لم يتعرض المصنف لتعريفه، اكتفاء بما علم في التقسيم السابق.

ثم اعلم: انه يجوز ردّالاستثنائى الى الاقترانى و بالعكس.

اما الاول: فطريقه على ما ذكره العضدى في شرح الاصول: ان يجعل الملزوم وسطاً و ثبوته و هو الاستثنائى صغرى و استلزامه و هو المتصل كبرى، مثال المنفصل: الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد، فانه يتضمن انه كلما كان زوجاً لم يكن فرداً فنقول: الاثنان زوج و كل زوج فهو ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد و عليه فقس.

و اما الثاني: فردّه الى المتصل ظاهر بان يجعل الوسط ملزوماً للمطلوب، و اما الى المنفصل فبان نأخذ منافى الوسط و نذكره مع الوسط، مثاله: الاثنان زوج و كل زوج ليس بفرد ، فمنافي الزوج الذى هو

الوسط انما هو الفرد.(محمدعلی)

(١٤٣) قید لقوله: «یترکب» قدم علیه، لا لقوله «مذکورة» کما لا یخفی.(محمد علی)

(١٤٤) یعنی: سواء کانت متصلة او منفصلة: (محمد علی)

(١٤٥)قوله: «لینتج عین الاخر او نقیضه» : اما اذا کانت الشرطیة متصلة فینتج العین، العین و النقیض، النقیض و اما اذا کانت منفصلة فالعین، النقیض و النقیض، العین. (محمد علی)

(١٤٦) یعنی: بعد ما لم تشترط التعیین فی الجزء المستثنی، بان یکون هو المقدم فقط او التالی فقط. (محمد علی)

(١٤٧) یعنی: وضع کل من المقدم و التالی و کذلک‌قوله: «رفع کل». (محمد علی).

(١٤٨) ای: من قسمی الوضع والرفع. (محمد علی)

(١٤٩) قوله: «ینتج منها احتمالان»: قال «العضدی»: و اکثر استعمال الاول ان یذکر الشرط فیه بلفظ «ان» فانها وضعت لتعلیق الوجود بالوجود واکثر استعمال الثانی ان یذکر الشرط فیه بلفظ «لو» فانها وضعت لتعلیق العدم بالعدم یعنی: ان کلمة «ان» موضوعة فی اصل اللغة لتعلیق وجود الجزاء بالشرط و کلمة «لو» لتعلیق انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط، ناسب ان یکون اکثر استعمال «ان» فی القسم الاول و اکثر استعمال «لو» فی القسم الثانی رعایة للمناسبة. قال المصنف بعد شرح هذا الکلام: ولایخفی ما فیه.

و لنا فی تحقیق کونها لانتفاء الشیء لانتفاء غیره کلام یطلب من شرح التلخیص و لعلنا نورده فی الحاشیة الا تیة.(محمدعلی)

(١٥٠)قوله: «ولا رفع المقدم ینتج رفع التالی»: فان قلت: فقدقال «ابوالعلاء المعری»:

ولودامت الدولات کانوا کغیرهم   رعایا و من مالهن دوام

وقال «الحماسی»:

ولو طار ذوحافر قبلها   لطارت و لکنه لم یطر

فجعلا استثناء نقیض المقدم منتجاً لنقیض التالی.

قلت: ان مراد هم من ذلک: ان العلم برفع المقدم لایستلزم العلم برفع التالی کما یستفاد من تعلیلهم ذلک بجواز کون اللازم اعم ایضاً ولاشک ان العلم بعدم دوام الدولات لایستلزم العلم بعدم کونهم رعایا وکذا لایستلزم العلم بعدم طیران ذی حافر العلم بعدم طیرانها کما هو ظاهر.

و تحقیق ذلک، ما قال المصنف فی شرح التلخیص من ان استعمال اهل اللغة و ارباب المعقول مختلف فی ذلک فاهل اللغة یستعملونها للدلالة علی ان علة انتفاء مضمون الجزاء فی الخارج هی انتفاء مضمون الشرط من غیر التفات الی ان علة العلم بانتفاء الجزاء ماهی؟ وارباب المعقول یستعملونها للدلالة علی ان العلم بانتفاء التالی علة للعلم بانتفاء المقدم او علی ان العلم بوجود المقدم علة للعلم بوجود التالی ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم و وجود اللازم بوجود الملزوم من غیر التفات الی ان علة انتفاء الجزاء فی الخارج ماهی؟ و البیتان من قبیل الاول، لانها ارادا ان الثانی انتفی بسبب انتفاء الاول من غیر نظر الی ان العلم بذلک‌من این کان و من ای شیء حصل؟(محمدعلی)

(١٥١) اعلم انه: يشترط فى انتاج هذا القياس شروط ثلاثة:

الاول: ان تكون الشرطية المستعملة فيه موجبة، ضرورة انه اذا لم يكن بين شيئين اتصال و لا انفصال كما هو مفاد السلب هنا، لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الأخر او نقيضه.

الثانى: ان تكون لزومية ان كانت متصلة و عنادية ان كانت منفصلة كما اشاراليه المحشى و ذلك، لانه لاملازمة بين المقدم و التالى فى المتصلة الاتفاقية عند العقل حتى يلزم من وضع الاول وضع الثانى و من رفع الثانى رفع الاول و كذا لا تعاند بينهما بحسب العقل فى المنفصلة الاتفاقية حتى يلزم من وضع احدهما رفع الاخر و بالعكس ولان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلواستفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية، يلزم الدور.

الثالث: احد الامور الثلاثة: اما ان تكون الشرطية كلية او الاستثناء كلياً بان يكون الوضع او الرفع كلياً او وقت اللزوم و العناد ووضعهما متحداً مع وقت الاستثناء و وضعه وذلك، لانها لوانتفت الامور كلها لم يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه كما هو ظاهر. (محمدعلى)

(١٥٢) بضمّ الخاء المعجمة وسكون اللام اسم من الاخلاف و هوان تقول: افعل كذا ولا تفعله و الكذب هو: ان تقول: فعلت كذا ولم تفعله، قال تعالى: «و لن يخلف الله وعده رسله و الله يشهد ان المنافقين لكاذبون»، فالخلف فيما يستقبل و الكذب فيما مضى، هذا اصله، ثم استعير للشىء الباطل المحال كما فسرالمحشى. (محمدعلى)

(قال الشيخ عبدالرحيم): فاضافة القياس الى الخلف من باب اضافة السبب الى المسبب فالمعنى انه يستدعى ان يكون نقيض المطلوب خلفاً و ليس المعنى ان هذا القسم من القياس باطل. ثم هذا الوجه فى التسمية مما ارتضاه الجمهور واما الوجه الثانى فنقل عن بعضهم و يؤيده تسميتهم القياس الذى يؤدى الى المطلوب ابتداء اى: من غير تعرض لابطال نقيضه، بالمستقيم.

(١٥٣) قوله: «اولانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه»: يعنى: لما اثبت المطلوب بابطال نقيضه فقد جىء الى المطلوب من خلفه لامن قدامه ولايخفى ان الخلف بهذا المعنى بفتح الخاء المعجمة فلابد ان يدعى انه غيّر الى الضم بعد النقل ... (محمد على)

(١٥٤) ولذا اخره عنهما لتوقفه عليهما باعتبار انه مركب منهما. (محمدعلى)

(١٥٥) اى: لكون ثبوت المطلوب نقيض المقدم وهوقولنا: «لم يثبت المطلوب» فان الاثبات نقيض النفى كما ان النفى نقيض الاثبات. (ميرزا محمدعلى).

(١٥٦) قوله: «ثم قد يفتقر بيان الشرطية...»: مثلاً اذا قلنا لولم يصدق قولنا: لا شىء من ب، ج فى عكس قولنا: لاشىء من ج، ب لصدق نقيضه وهو: بعض ب، ج و كلما ثبت نقيضه ثبت المحال فلو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت ينتج: فالمطلوب ثابت. فنقول فى بيان الشرطية —و هو قولنا: كلما ثبت نقيضه ثبت المحال— : ان النقيض اذا ضممناه مع الاصل بان نقول: بعض ب، ج ولاشىء من ج، ب ينتج: بعض ب ليس ب وهومحال لاستحالة سلب الشىء عن نفسه.

ثم ان قوله: «قد يفتقر» اشارة الى انه قد يكون بديهياً لايحتاج الى بيان والتزام برهان كما هو ظاهر. (ميرزا محمدعلى)

(١٥٧) حيث قال عند تفسير «العضدى» قياس الخلف بانه اثبات المطلوب بابطال نقيضه، قلنا:
لو ثبت نقيض النتيجة لثبت منضماً الى مقدمة من القياس يلزم المحال واللازم منتف فلا يثبت، و قد يفهم من ظاهر العبارة: ان كل قياس استثنائى متصل استثنى فيه نقيض التالى فهو قياس الخلف و ليس كذلك بل يشترط ان يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه و ح يكون عبارة عن قياسين: احد هما اقترانى شرطى والاخر استثنائى متصل الى آخر ماذكره المحشى، لكن الذى رأيته فيه «نعم» بدل «ثم» ولعله هكذا وقع فى نسخة المحشى والامر سهل.

و قد يقال فى انحلاله الى قياسين هكذا: لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه لكن التالى باطل ينتج: ان المقدم باطل، ثم نقول فى بطلان التالى: ان نقيض المطلوب يستلزم محالاً وكلما يستلزم محالاً فهو محال ينتج: ان نقيض المطلوب محال فالاول قياس استثنائى متصل و الثانى قياس اقترانى حملى. (ميرزامحمدعلى)

حواشی «الاستقراء والتمثیل»

(١)قوله: «اعلم ان الحجة على ثلاثة اقسام»: فان قلت: ان الحصر العقلی فی المقام یستدعی تربیع الاقسام، ضرورة ان المستدل به اما ان یکون کلیاً او جزئیاً، و علی کلا التقدیرین فالمستدل علیه اما ان یکون کلیاً او جزئیاً فهذه اربعة اقسام حاصلة من ملاحظة الا ثنین مع الا ثنین، فما وجه الحصر علی الثلاثة و اسقاط الاستدلال من الکلی علی الکلی عن درجة الاعتبار؟

قلت: ان هذا القسم من الاستدلال یتصور علی انواع لان کل کلیین لایخلو اما ان یکون احدهما مندرجاً تحت الاخر اولا وعلی الاول اما ان یکون الاستدلال من الکلی المندرج فیه علی الکلی المندرج و اما ان یکون بعکس ذلك و علی الثانی اما ان یکون فوقهما کلی قریب مشتمل لهما او لا، فهذه اربعة انواع: ثلاثة منها وهی الثلاثة الاول داخلة تحت الاقسام الثلاثة المذکورة: اما الاول فتحت القیاس و اما الثانی فتحت الاستقراء و اما الثالث فتحت التمثیل فان الکلی المذکور فی التقسیم اعم من النوع و الجنس و الجزئی اعم من الحقیقی والاضافی،و واحد منها وهو ان یکون احدهما مندرجاً تحت الاخر و لایکون فوقهما کلی قریب مشتمل،لها غیر ممکن الوقوع اذ لاارتباط بینهما حتی یستدل من احدهما علی الاخر کما هو ظاهر.(میرزامحمدعلی)

(٢)فی اضافة «الجزئیات» الی ضمیر «الکلی» اشارة الی انها یجب ان یعتبر الجزئیة بالنسبة الی الکلی الذی یستدل به علیه لا مطلقا حتی یقال انه: اذا استدل من حال الانسان علی حال الحیوان مثلاً یصدق علیه انه استدلال من حال الکلی علی حال الجزئی فان المراد من الجزئی اعم من الحقیقی والاضافی مع انه لیس من القیاس بشیء و کذاالحال فی قوله: «و اما من حال الجزئیات علی حال کلیها» حیث اضاف الکلی الی ضمیر الجزئیات لئلاینتقض انه اذا استدل من حال الانسان والبقرو غیرهما علی حال الفرس مثلاً یصدق علیه انه استدلال من حال الجزئی علی الکلی مع انه من افراد التمثیل دون الاستقراء فتأمل.(محمدعلی)

(٣)ای اعم من ان یکونا حقیقیین او اضافیین، وقوله: «المندرجین تحت کلی» ای: کلی قریب

والافکل جزئیین یندرجان تحت کلی کما لایخفی.(محمدعلی)

(۴)اقول: الاستقراء فی اللغة: التتبع، تقول استقریته اذا تتبعته و فی الاصطلاح هوالحجة التی یستدل فیها من حکم اکثر الجزئیات علی حکم کلیها و سمیت بذلك، لان مقدماته لاتحصل الا بتتبع الجزئیات و استقرائها فیکون من قبیل تسمیة المسبب باسم السبب و انما زدنا لفظ الاکثر لئلایلزم شمول الحد علی ما لیس من افراد المحدود فان ما یستدل فیها من حکم جمیع جزئیاته علی حکم الکلی لیس باستقراء بل قیاس مقسم وکیف، و هو یفید القطع والاستقراء لایفید الاالظن کما صرح به غیر واحد من الاخیار.

والعجب من بعض المحققین حیث ادخل لفظ الاکثر فی التعریف کما ذکرنا ثم قسم الاستقراء الی القیاس المقسم وغیره وما هذا الاتهافت، اللهم الا ان یقال: ان مراده تقسیم مطلق الاستقراء الشامل للاصطلاحی و غیره فلیتامل.

فقد ظهر مما ذکرنا: انه کان علی المصنف ایضاً ان یقول: «تصفح اکثر الجزئیات»، اللهم الا ان یقدر ذلك فی نظم الکلام، هذا.

فان قلت: قد ذکر المحقق الشریف: انه لابد فی الاستقراء من حصر الکلی علی جزئیاته، فان کان ذلك الحصر قطعیاً، کان الاستقراء تاماً وقیاساً مقسماً و هو صریح فی انه یجب فی الاستقراء تصفح جمیع الجزئیات ولو بحسب الفرض الادعائی فلاوجه ح لذکر لفظ الاکثر بل یجب ترکه.

قلت: هذا کلام لایعرف له قائل معدود وهو مع ذلك، مردود لظهور انه لایجب ادعاء الحصر فی الاستقراء الناقص الذی هو المصطلح ولوکان بحسب الظاهر،ضرورة ان من علم بان الانسان والفرس و البقر وغیرها مما یصادفه من افراد الحیوان تحرك فکها الاسفل عندالمضغ، حصل له الظن بان حکم کلی الحیوان هکذا، من غیر ان یدعی الحصر ولو بحسب الظاهر.(میرزامحمدعلی)

(۵) ای: مع ان الاستقراء من اقسام الحجة کماذکرنا.(محمدعلی)

(۶)ای: من المعنی المصدری الذی هو بمعنی التتبع والتصفح، یعنی: ان المصنف و ان لم یرد من التصفح الا تلك الحجة المذکورة بعلاقة السببیة، لکن فیه اشارة الی هذاالمعنی حیث عبر به دون الحجة فافهم. (میرزامحمدعلی)

(۷)یعنی به ما سیذکره فی تحقیق تعریف التمثیل من ان الاستقراء یطلق تارة و یراد به معناه المصدری و اخری و یراد به معناه الاصطلاحی و المصنف اراد به المعنی المصدری حیث عرفه بـ «التصفّح» و اهمل معناه الاصطلاحی لکونه معلوماً بالمقایسة به و ذلك نظیر ما قال فی مبحث العکس: «و هو تبدیل طرفی القضیة».(محمدعلی)

(۸)یعنی: بتنوین «حکم» و «کلی» معاً لیکون قوله: «کلی» وصفاً لـ «حکم» لا مضافاً الیه وعلیه، فیکون اشارة الی ان المطلوب والمقصود فی الاستقراء لا یکون حکماً جزئیاً کما سنحققه.(التقریب ص۱۲۸)

(۹)یعنی: بکسر «حکم» من غیر تنوین ووقوعه مضافاً الی «کلی». (التقریب ص۱۲۸)

(۱۰) اذلامعنی للتنکیر کمالایخفی.(میرزامحمدعلی)

(١١) وذلك، لانه يصدق على كل منهما انه حكم كلي الجزئيات. (محمدعلى)

(١٢) واما بحسب الحقيقة، فلا، لظهور ان حكم الجزئى ليس بحكم فى الحقيقة ولو سلم فهو يخرج باعتبار قيد الحيثية كما هو المتعارف فى التعاريف اى: هو تصفح الجزئيات لا ثبات حكم كليها من حيث هو كلى. (محمدعلى)

(١٣) قد عرفت ان هذا مبنى على المسامحة والا فالتام فى الحقيقة ليس باستقراء فى الاصطلاح كما صرح به جمع من المحققين. (محمدعلى)

(١٤) الاسر بالفتح: القد الذى يشد به الاسير، يقال: هو لك باسره، اى: مع اسره، ثم شاع فى الاستعمال حتى قيل فى كل شىء: هو لك باسره اى بتمامه و القد بالكسر سير يقد اى: يشد طولاً من جلد غير مدبوغ. (شيخ عبدالرحيم)

(١٥) قوله: «و هو يرجع الى القياس المقسم»: لايخفى ما فيه من الاشارة الى ما ذكرنا. وقد عرفت فيما تقدم، القياس المقسم، و يشترط فيه ان تكون المنفصلة المستعملة فيه موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو.

اما الاول: فلانها لوكانت سالبة، لجاز كذب اجزائها، فلا يلزم ان يجتمع صدق شىء من اجزاء الانفصال مع احدى الحمليات حتى تحصل النتيجة.

و اما الثانى: فلانها لو كانت جزئية، لجاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق حتى يلزم الانتاج.

و اما الثالث: فلانها لوكانت مانعة الجمع، لجاز ان تكذب اجزاء الانفصال كما هو مقتضاها فلايلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يلزم النتيجة، هكذا قالوا، و فيه تأمل فان هذا انما يلزم لوكانت المنفصلة موجبة و اما اذا كانت سالبة فلا، فانه يكون الحكم ح بعدم المنع من الجميع فيصدق الاجزاء مع الحمليات و يصح الانتاج.

و من هنا يعلم: ان اشتراط الايجاب على الاطلاق ايضاً ليس على ما ينبغى فتأمل. (محمدعلى)

(١٦) الاولى ان يقول: «دائماً اما ان يكون الحيوان ناطقا او غير ناطق...» لما ذكر من اشتراط الكلية. (محمدعلى)

(١٧) لاخراج مثل الحجر و الشجر وغيرهما مما يصدق عليه غيرالناطق و لم يكن من افراد الحيوان ولو اريد منه عدم النطق عما من شأنه ذلك ولو بالنسبة، لما احتيج الى زيادة قولنا: «من الحيوان». (محمد على)

(١٨) قال فى «المصباح»: التمساح من دواب البحر يشبه الورل فى الخلق و لكن يكون طوله نحو خمس اذرع و اقل من ذلك، يخطف الانسان والبقرة و يغوص به فى الماء فيا كله انتهى. والورل دابة على خلقة الضب الا انه اعظم منه. وقال بعضهم: انه اى: التمساح حيوان على صورة الضب وهو من اعجب حيوان الماء له فم واسع وستّون ناباً فى فكه الاعلى و اربعون فى فكه الاسفل و بين كل نابين سن صغير مربع يدخل بعضها فى بعض عندالاطباق وله لسان طويل و ظهر كظهر السلحفاة لايعمل الحديد فيه وله اربعة ارجل و ذنب طويل وهذا الحيوان لايكون الا فى مصر خاصة. (ميرزامحمدعلى)

(۱۹) ای: بالحکم الجزئی. (محمدعلی)

(۲۰) الاشارة لما ذکر قبیل هذا من ان تتبع الجزئیات قد یفید الحکم الجزئی یعنی: انه لما ثبت ان تتبع الجزئیات قد یفید الحکم الجزئی کما ذکر، فالاولی ح حمل کلام المصنف: «لا ثبات حکم کلی» علی التوصیف کما هو الروایة، اذ لو حمل علی الاضافة و جعل التنوین عوضاً عن المضاف الیه ای: لا ثبات حکم کلی الجزئیات، لصدق علی الحکم الکلی و الجزئی کلیهما بحسب الظاهر، و المقصود انما هو الاول اذ لا یقال: الاستقراء فی الاصطلاح الا لما یفید الحکم الکلی کماسبق، فیلزم تعریف الاخص بالاعم ولو بحسب الظاهر و هذا بخلاف المعنی الاول فانه نص فی الاول خال عن تلک الوصمة ظاهراً و باطناً فکان اولی بالارادة واجدر بالقرائة کما ورد علیه الروایة. (میرزامحمدعلی)

(۲۱) بالرفع صفة بعد صفة للحکم، احترازعن الحکم الاخر الثابت للمشبه به الغیر المعلل بذلک المعنی فانه لا یوجب تشبیه الفرع بالاصل فی ذلک المعنی، ثبوت ذلک الحکم فیه کما هو ظاهر. (محمدعلی)

(۲۲) ای: عبارة المصنف حیث قال فی تحدید التمثیل: «بیان مشارکة جزئی لجزئی آخر» و عبارة المحشی حیث قال: «و بعبارة اخری تشبیه جزئی بجزئی...»

(۲۳) یعنی: ما افاده بقوله: «و کان الباعث علی هذه المسامحة...» (میرزامحمدعلی)

(۲۴) قدعرفت سابقاً: ان اطلاقه علیهما من قبیل اطلاق الفعل علی المفعول. (محمدعلی)

(۲۵) امامن باب تسمیة المحل باسم الحال اومن قبیل تسمیة المسبب باسم السبب. (میرزامحمدعلی)

(۲۶) یعنی: ان التعریف المشهور عندالجمهور للاستقراء: هو اثبات الحکم علی الکلی لثبوته فی اکثر الجزئیات و للتمثیل: هو اثبات حکم فی جزئی لثبوته فی جزئی آخر لمعنی مشترک بینهما. و المصنف انما عدل عنهما الی ما ذکر، لما فیهما من التسامح لظهور انّ هذین الاثباتین لیسا باستقراء و تمثیل فانهما من اقسام الحجة و الاثبات لیس بحجة قطعاً و ما هذا الاکرّعلی ما فرّمنه لمکان المسامحة فی تعریفه ایضاً علی ما ذکر فهو فرّعن المسامحة وقد وقع فیه کماتری. (میرزا محمدعلی)

(۲۷) منها: المناسبة و الاخالة وهو تعیین العلة فی الاصل بمجرد ابداء المناسبة بینها و بین الحکم من دون ملاحظة شیء آخر.

و منها: ما یسمیه «الحنفیة» استدلالاً و «الغزالی» تنقیح المناط و هو ان یقال: ان علة الحکم اما القدر المشترک بین الاصل والفرع او ما امتاز به الاصل من الفرع و الثانی باطل بالغاء الفارق وهو ان الفارق بینهما اماکذا واما کذا و کل ذلک لایصلح لوجود الحکم فثبت ان العلة هو القدر المشترک و هو متحقق فی الفرع فیجب تحقق الحکم ایضاً فیه، ولایخفی: ان هذا یرجع الی الدوران علی ماسیأتی فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۲۸) لوقال: الاستلزام فی الوجود و العدم، لکان اولی کمالایخفی. (میرزامحمدعلی)

(۲۹) قید للترتب ای: یکون بحیث کلما وجد الوصف، و جدالحکم وکلما فقد، فقد. (محمدعلی)

(۳۰) اورد علیه بانه: کثیراً ما یحصل الدوران ولایکون المدار علة للدائر کدوران الحد والمحدود و المعلولین المتساوین لعلة واحدة و الجوهر والعرض وکالجزء الاخیر من العلة التامة و العلة و المعلول المتساوی بالنسبة الی المعلول.

و حاصله: ان اقتضاء الدوران لكون المدار علة للدائر اما ان يكون من حيث نفسه و بملاحظته فى حد ذاته و اما ان يكون من جهة خصوص المادة المخصوصة، والاول غير واقع والا لما امكن التخلف والثانى لايفيد.(محمدعلى)

(٣١)اما الاول، فلان «السبر» فى الاصل ادخال الجرّاح الميل فى الجراحة لمعرفة غورها يقال: سبر يسبر سبراً، اذا فعل كذا و قد يطلق على مطلق الامتحان قال الحريرى: فولجت غاية الجمع لأسبر محلبة الدمع. و هيهنا لما امتحن بالترديد ان اىّ وصف من الاوصاف هو علة الحكم، سموه به تسمية المقيد باسم المطلق كتسمية الانف بالمرسن والشفة بالمشفر على وجه.

واما الثانى، فلمافيه من تقسيم الاوصاف كما هوظاهر.(محمدعلى)

(٣٢)اى: جميعها، كما هوالظاهرولو بالادعاء كماصرح به جمع من المحققين.(محمدعلى)

(٣٣)بتنوين «كل» المكررمعاًومراده علية كل واحدمن الاوصاف.

و ختاماً نقول: ان التمثيل ساقط الحجية فى الامور التوقيفية و منصوص العلة لايقال له تمثيل للتصريح بمدار الحكم.(التقريب ص١٣١)

(٣٤)يعنى: يستفاد من تفحص الاوصاف و سلب العلية من كل منها، ان المدعى كون هذا الوصف المدعى علة للحكم، هذا.

و قد اورد هنا ايضاً انه على تقدير تسليم كون هذا الحصر عقلياً دائراً بين النفى والا ثبات، لانسلم ان المشترك اذا كان علة فى الاصل يلزم ان يكون علة فى الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطاً للعلة او خصوصية الفرع مانعة عنها، هذا.

والحق انه اذا ثبت بالدليل القاطع انحصار الاوصاف فى المعدودة وسلب العلية عما عداالوصف المدعى حتى الخصوصية كما هوالمفروض، يستفاد من ذلك كونه علة الحكم، لكنه اذا فرض جواز كون خصوصية الفرع مانعة لايلزم من تحققه فى الفرع تحقق الحكم فيه كما لايخفى. (ميرزامحمدعلى)

(٣٥)اى: الجريان.(عبدالرحيم)

(٣۶)لايخفى: ان حصر العلة فى الاوصاف المذكورة ممنوع لان الترديد ليس بين النفى و الا ثبات فبابطال بعضها لايتعين الباقى للعلية. (عبدالرحيم)

حواشی «اقسام القیاس باعتبارالمادة»

(۱)قوله: «فکذلك ینقسم باعتبارالمادة الی الصناعات الخمس»: یجب للمنطقی ان یبحث عن القیاس باعتبار المادة کما یبحث عنه باعتبار الصورة، فان علم المنطق کما انه متکفل بالعصمة عن الخطاء فی المادة، فانّا بالمنطق نعلم ان مادة الحد هو الجنس و الفصل وصورته تقدیم الاول علی الثانی ومادة البرهان هی المقدمات الیقینیة فی صورته احد الاشکال الاربعة.

و تفصیل الکلام فی مضمار هذا المقام، هو ان اکتساب النظریات من الضروریات امر ممکن بالبدیهة ولکن المطالب النظریة لما کانت متکثرة فی الغایة و لم یکن اکتساب ایّ نظری یراد من ایّ ضروری کان البتة غایة للمکتسب ان یحصل لکل قسم مطلوب نظری من ضروریات لها الی ذلك المطلوب مناسبة مخصوصة حتی یتوصل الیه بسبب تلك المناسبة کالجنس و الفصل للماهیة النوعیة و المقدمات الیقینیة المشتملة علی الحدود للمطالب البرهانیة و المقدمات المشهورة للجدل و المظنونات للخطاء و بعد تحصیل تلك الضروریات لایمکن ان یکتسب منها بایّ طریق اراد بل لابد له من تحصیل طریق معینة مع شرایطها و اوضاعها المخصوصة کمساوات المعرف و تقدمه فی المعرفة لاجل التصور و کایجاب الصغری فی الشکل الاول مع کلیة کبراه فی التصدیق و تلك الضروریات التی لها مناسبة مخصوصة الی ذلك المطلوب دون غیره و هی المادة و تلك الطرف التی لابد منها فی الاکتساب هی الصورة و معلوم ان شیئاً منها لیس بضروری و الا لما وقع الخطاء فی افکار العلماء الاعلام مع انانری وقوع الخطاء عنهم وتشاجرهم فی اکثر المقامات کتنازع الفلاسفة فی الحکمة الالهیة والطبیعة و اختلاف علماء الاسلام فی اصول الفقه و المسائل الفرعیة.

و بالجملة: نری ان بعضهم یخطأ بعضهم تارة فی المادة و تارة فی الصورة فکل منهما یحتاج الی علم کلی یستخرج منه کیفیة و قد عرفت فی اوائل التعلیقة ان الفکرالمحتاج الی المنطق له حرکتان ولیست الحرکة الاولی الالتحصیل المادة و الثانیة لتحصیل الصورة و کما ان الثانیة تحتاج الی قواعد یقتدر بها علی تحصیل صورة مخصوصة لکل مطلوب، کذلك الاولی، فمباحث الصناعات الخمس المشتملة علی تحصیل مبادی

الجدل والبرهان و غیر هما وتمیز بعضها عن بعض، جزء لهذا العلم ولو لا ذلك، لاحتجنا الی علم تعصم مراعاته الفکر عن الخطاء فی المواد اذ ادعاء الضروری فی مناسبة المبادی للمطالب کلها دونه خرط القتاد، فعلم المنطق متکفل بالعصمة عن کل من المادة و الصورة.

والقول: بانه متکفل بمعرفة الخطاء فی الصورة فقط واما المادة، فمادة کل قضیة انما یعلم من العلم الباحث عنها، من افحش الاغلاط و الاستدلال علی ذلك بانه لوکان المنطق عاصماً عن الخطاء من جهة المادة لما وقع بین المحققین العارفین به اختلاف مع انا نری انّهم اختلفوا فی مثل ان تفریع ماء کوز الی کوزین هل هو اعدام لشخصه واحداث لشخصین اخرین ام لا بل الشخص الاول باق و انّما انعدمت صفة من صفاته و هو الا تصال وادعی کل من الفریقین البداهة فی مطلوبه، من اوضح المزخرفات، اذ العاصم عن الخطاء انما هو مراعاة المنطق لانفسه فسبب اختلاف افکار العلماء فی انظار هم هو عدم مراعاتهم المنطق حق المراعات و ان شئت اوضحك هذا بالمثال فنقول:

قد وقع الخلاف بین العقلاء فی ان العالم قدیم ام لا؟ واستدلّوا علی الاول: ان العالم معلول للواجب تعالی و کل معلول للواجب قدیم فالعالم قدیم، ومعلوم ان کبریهم هذه، فی حیز المنع ومن العیان الغنی عن البیان ان البدیهی لایقبل المنع فخطا هم من جهة حکمهم بالمقدمات الظنیة بانها برهان بسبب غفلتهم عما قرر فی المنطق من ان البرهان لابد ان یکون مقدماته ضروریة یقینیة، هذا. نعم الذی یستفاد من المنطق هو: کون الحیوان جنساً للانسان مثلاً والناطق فصلاً له وکون مادة حدوث العالم هو: العالم متغیر و کل متغیر حادث فالعالم حادث، واما العلم بطریق الکلیة بان الجنس هو: الذاتی المشترك والفصل هو: الذاتی المختص فانما یستفاد من المنطق و لکن بعدالعلم بهذه القاعدة ان نتفحص فی ذاتیات الانسان و عوارضه فنجعل ما وجدناه ذاتیاً مشترکاً او مختصاً صغری فنقول: الحیوان مثلاً ذاتی مشترك و کل ما هو کذلك جنس ینتج: ان الحیوان جنس و کذلك حکم الناطق وهکذا الکلام فی التصدیق فانا لما استفدنا من هذاالفن ان البرهان مثلاً لابد ان یکون مقدماته بدیهیة، فلنا ان نتجسس مقدمات حدوث العالم مثلاً فنجعل ما وجدناه من المقدمات الیقینیة صغری فنقول: هاتان المقدمتان یقینیتان وکل مقدمتین کذلك فهو برهان ینتج: ان هاتین المقدمتین برهان وانما ارخینا عنان القلم فی هذا المقام، لانه من مزال الاقدام و الله ولی التوفیق و به الاعتصام. (عبدالرحیم)

(۲)لایخفی ما فیه فانه یدل علی ان المغالطة ایضاً مشتملة علی الجزم الغیر الیقینی لکنها لم یعتبر فیها عموم الاعتراف من العامة ولا التسلیم من الخصم و هوبظاهره باطل، لانها اما ان تتألف من الوهمیات او المشبهات ولاجزم فی واحد منها اللهم الا ان یقال: انها تخرج مخرج الجازم و ان لم یکن مطابقاً للواقع و کیف کان، فالاولی فی ضبط الصناعات ان یقال: انالمقدمات المرتبة اماان تکون مشتملة علی الحکم والتصدیق ام لا، الثانی «القیاس الشعری» و الاول اما ان یکون البحث عنها من حیث الاحتراز عنها اولا الاول هو «المغالطة» و «السفسطی» الثانی اما ان یکون الحکم فیها جازماً او مظنوناً الثانی هو «القیاس الخطابی» والاول اما ان یکون مع الیقین فهو «القیاس البرهانی» اولا فهو «الجدلی».

ثم لایخفی: ان ذلك الحصر لیس بعقلی بل استقرائی فان ما لم یشتمل علی الحکم و التصدیق اعم من ان یشتمل علی التخییل او غیره کما هو ظاهر.(محمدعلی)

(۳) المراد من الجزم ما یجاوز الظن و لم یبلغ الی مرتبة الیقین و لذا جعل القیاس الجدلی مقابلاً للبرهانی و الخطابی. (عبدالرحیم)

(۴) الشغب: تهییج الشر، یقال: شغبهم و بهم و علیهم کمنع و فرح: هیج الشر علیهم وهو مشاغب و شاغب ای: شارّ. (عبدالرحیم)

(۵) بالرفع صفة ثالثة للتصدیق ای: غیرممکن الزوال. (محمدعلی)

(۶) فان الظن هو الحکم بالطرف الراجح مع تجویز الضد، بخلاف الجزم فانه الحکم بالطرف الراجح مع عدم تجویز الغیر. (محمدعلی)

(۷) ای: اعتقاد المقلد فیما حکم به المجتهد، فانه یمکن ان یزول بعدوله الی مجتهد آخر مختلف له فی هذا الحکم. (میرزامحمدعلی)

(۸) و ذلک علی قیاس مامر فی انقسام التصور والتصدیق الی الضرورة والاکتساب بالنظر فراجع. (محمدعلی)

(۹) قوله: «لاستحالة الدور و التسلسل»: تعلیل لقوله: «منتهیة الی البدیهیات» یعنی: ان النظریات لابد و ان تنتهی الی البدیهیات والالزم اما الدور اوالتسلسل و ذلک، لان النظری لابد وان یکون حصوله بشیء آخر فاذا لم یکن بدیهیاً یحتاج هذاایضاً الی شیء آخر و هکذا فاما ان یذهب الی مالانهایة له وهو التسلسل او یعود وهو الدور و کل منهما محال باطل کما سبق فی تقسیم التصور والتصدیق الی البدیهی والنظری. (میرزامحمدعلی)

(۱۰) لماذکرآنفامن انهامنتهیة الی البدیهیات (محمدعلی)

(۱۱) ای یتوقف علی واحد من الحس الظاهر و الباطن کما هو الظاهر فان ما لا یتوقف علی شیء انما هو من الاولیات و المقسم معتبر فی جمیع الاقسام. (محمدعلی)

(۱۲) قوله: «و هو انتقال الذهن الدفعی»: الدفعی بالرفع صفة الانتقال احتراز عن الفکر فان الانتقال فیه لیس دفعیاً آنی الوجود کما هو ظاهر فانه حرکة الذهن نحو المبادی و رجوعه عنها الی المطالب فلابد فیه من حرکتین بخلاف الحدس اذ لاحرکة فیه اصلاً لانها تدریجیة الحصول و الانتقال فیه آنی الحصول لانه ان تعرض المبادی الی الذهن فیحصل المطلوب فیه. (محمدعلی)

(قال الشیخ عبدالرحیم فی هذا المقام): لم یقل هو سرعة الانتقال، لان السرعة من الاوصاف العارضة للحرکة ولایوصف بها غیرها و قد صرحوا: بانه لاحرکة فی الحدس اصلاً، لان الحرکة وجودها تدریجی والانتقال فی الحدس انی الوجود.

(۱۳) یعنی: ان المناط فی التواتر انما هو هذا المعنی ولا تعیین لعددها، فقد یحصل باخبار جماعة معدودة ولایحصل باخبار اخری کثیرة منها و منهم من عین عدد التواتر و لیس بشیء. (میرزامحمدعلی)

(۱۴) هو بفتح السین و القصر، نبت معروف، قیل: یونانیة و قیل: سریانیة و بعضهم یضبطه بالمد. (محمدعلی)

(۱۵) وذلک ، لاختلاف تشکلا ته النوریة بحسب القرب والبعدعن الشمس. (محمدعلی)

(۱۶) و ذلک، لانک اذا تصورت الاربعة و الزوج، فقد تصورت انقسامها بمتساو یین فی الحال و

رتّبت فی ذهنك ان الاربعة منقسمة بمتساو یین و کل منقسم بمتساو یین فهو زوج، فهی قضیة قیاسها معها فی الذهن.

و لقائل ان یقول: لافرق بین قولنا: الاربعة زوج و الکل اعظم من الجزء ایضاً موقوف علی القیاس القائل بان الکل مشتمل علی الجزء و کل ما هو کذلك، فهو اعظم.(عبدالرحیم)

(۱۷)فانه کما هو علة لحصول العلم بحصول الحمی فی زید، کذلك علة لثبوت الحمی له فی الخارج والواقع.(محمدعلی)

(۱۸)فاللمی ما ینتقل فیه من العلة الی المعلول، مأخوذ من «لِمَ» الذی یسئل به عن علة الشیء واصله «لما»حذفت‌الالف لما هو المقرر من ان الجار اذا دخل علی ما الاستفهامیة حذفت الفها فرقاً بینها و بین «ما» الموصولة، قال تعالی: «لم اذنت لهم»؟، «عم یتسائلون»؟ ، ثم شددت المیم للنقل، اولئلا یکون بنائه اقل من ابنیة الاسم کما شددت الواو من «لو» فی قول الشاعر: «الامُ علی لوّ» لذلك‌ثم الحقت اخره الیاء المشددة للنسبة کما فی «الانّیّ».(میرزا محمدعلی)

(۱۹)یعنی: لانه یدل علی انیّة الحکم وتحققه فی الواقع لا علی العلیة فیه. فالانّیّ ما ینتقل فیه من المعلول الی العلة، مأخوذ من «انّ» التی هی احدی الحروف المشبهة بالفعل لدلالته علی معنی التحقق أو من «انا» الموضوع للمتکلم لدلالته علی التعیین والتحقق و تشدید النون علی هذا کمامرفی اللمی.(محمدعلی)

(۲۰)الدلیل فی اللغة: المرشد و فی اصطلاح ارباب المعقول: هو المرکب من القضایا الذی یمکن التوصل بصحیح النظر فیه الی مطلوب خبری،فتسمیة هذا القسم به من باب تسمیة الجزئی باسم الکلی.(محمد علی)

(۲۱)الغبّ بالکسرمن الحمی ماتأخذیوماًوتدع یوماً.(عبدالرحیم)

(۲۲)و ذلك اما لاشتمالها علی مصلحة عامة کالمثالین المذکورین او لموافقتها لطبایعهم کقولهم: مواساة الفقراء محمودة و اعانة الضعفاء مرضیة او لموافقتها لحمیتهم کقولنا: کشف العورة مذموم. (محمد علی)

(۲۳)و ذلك ایضاً اما بسبب عاداتهم کالمثال المذکور او من جهة الشرایع کاستحباب النکاح و حرمة السفاح او من جهة الأداب کالاحترام للکبار و الرفق للصغار و هکذا فلکل قوم مشهورات بسبب عاداتهم وکذا لکل اهل صناعة بحسب صناعاتهم فقس ولا تقصر.

ثم انه ربما یبلغ الشهرة بحیث یحصل الاشتباه بین الاولیات والمشهورات والفرق انه اذاخلی النفس و طبعه یحکم بالاولیات و لایحکم بالمشهورات و المشهورات قد تکون صادقة و قد تکون کاذبة بخلاف الاولیات فانها صادقة ابداً.(محمدعلی)

(۲۴)یعنی: سواء کانت صادقة فی الواقع ام کاذبة لان الغرض من الجدلی الزام الخصم واقناعه.(محمدعلی)

(۲۵)کاستدلال الفقهاء علی مطالبهم بخبرالواحد بعدماتقرر فی علم الاصول جواز العمل به فلیس للخصم ان یقول: ان خبر الواحد لایجوز العمل به لان بناء الاستدلال علی سبیل التسلیم و

کاستدلال الادباء علی عدم مقبولیة العطف فی قول «ابی تمام»: لا والذی هو عالم ان الندی صبر و ان اباالحسین کریم، بفقدان الجهة الجامعة بین المتعاطفین بعدتسلیم ما تقرر فی المعانی من ان شرط مقبولیة العطف بالواو ان تکون بین المتعاطفین جهة جامعة.(محمدعلی)

(۲۶)قوله: «واخذت فی أخرعلی سبیل التسلیم»: اقول: من هذاالقبیل مسائل العلوم التی هی مقدمات لعلم آخر کالاصول و النحوبالنسبة الی الفقه فان الفقهاء یسلمون مسائلها لبرهان الاصولیین و النحاة علیها.

ثم اعلم: ان الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من قاصر عن ادراک مقدمات البرهان.(عبدالرحیم)

(۲۷)قوله: «تؤخذ عمن یعتقد فیه...»: اما لامر سماوی من المعجزات و الکرامات کالانبیاء والاولیاء و اما لمزید اختصاصها بمزید عقل و دین کالحکماء والزهاد و هی نافعة جداً فی تعظیم امر الله تعالی والشفقة علی خلقه تعالی، والغرض من الخطابی...(عبدالرحیم)

(۲۸) کما فی مثل قولنا: هذا الحائط ینتشر منه التراب و کل حائط کذلک،فهو ینهدم فهو ینهدم، و قولنا: فلان یطوف باللیل و کل من یطوف باللیل سارق فهو سارق.(عبدالرحیم)

(۲۹) ای:مقابلته المذکورات،وتذکیرالضمیر باعتبارالقول.(محمدعلی)

(۳۰)یعنی: ان المظنونات اعم مطلقا والمقبولات اخص مطلقا لجواز حصول الظّن فیها فی غیرها کقیام زید و قعود عمرو مثلاً و امتناع حصولها بدون الظن فتأمل.(محمدعلی)

(۳۱)یعنی: لما کانت المظنونات اعم من المقبولات کما ذکر، فعطفها علیها باعتبار ان المراد منها ماسوی الخاص ای: المظنونات الغیر المقبولة و هکذا فی کل موضع یقع فیه ذلک.ثم الغرض من الخطابی ترغیب الناس فیما ینفعهم من امور معاشهم ومعاد هم کما یفعله الخطباء والوعاظ.(محمدعلی)

(۳۲)قوله: «ترغیبا و ترهیباً»: اما الاول کقول القائل: الخمر یاقوتیة سیالة،والثانی کقوله: العسل مرة مهوعة، فان النفس ح تنبسط بشرب الخمر و تنقبض عن شرب العسل کما هو ظاهر. و الغرض من الشعری انفعال النفس بالترغیب و الترهیب و یروجه الوزن و الصوت الحسن، قیل: و من هذا سمی الشعر الذی هو واحد الاشعار بالشعر لان المطالب اذا ادیت به، یکون اوقع فی النفوس تأثیراً.(محمدعلی)

(۳۳)قوله: «کما هو المتعارف الأن»: یعنی: ان اقتران القضایاء المخیلة بالوزن لو لم یکن متعارفاً عند القدماء و انما هو متعارف الأن.

واعلم: ان تأثیرهایکون کثیراً اذاتنشد بصوت طیب.

واعلم ایضاً: ان بناء الشعرعلیها ولهذا سمی القیاس المرکب منها شعریاً.(عبدالرحیم)

(۳۴)و ذلک ،لان «السوف» بمعنی: الحکمة عندهم کما تقدم فی «فیلسوف»، و «اسطا »بمعنی: تدلیس.(محمدعلی)

(۳۵) ای: القضایا الکاذبة کماصرح بذلکجمع من المحققین.(محمد علی)

(۳۶)انما خص به، لان الوهم لا یکذب فی المحسوسات فانها القوة المدرکة للمعانی الجزئیة

الموجودة فی المحسوسات بل اذا حکم فیها کان حکماً صحیحاً و ان حکم فی غیرها باحکامها کان حکماً کاذباً کما اذا حکم بان کل موجود لابد له من فراغ یشغله، او یجوز الاشارة الیه بعد ما حکم فی الموجودات المحسوسة بذلک و ربما یشتبه ذلک علی النفس بحیث لا یتمیز الوهمیات عندها من الاولیات لولا تکذیب العقل و الشرع ایاه.(محمدعلی)

(وقال الشیخ عبدالرحیم ره): انماقید بذلک..(الی ان قال):

و الغرض من المغالطة تغلیط الخصم واسکانه. واعظم فایدتها الاحتراز عنها فان من یعرف الخیر من الشرلایقع فیه.

(۳۷) وذلک اماان یکون من جهة الصورة اومن جهة المادة.

اما الاول: فبان لایکون علی هیئة منتجة، اما لعدم تکرر الوسط او لاختلاف بعض الشروط المعتبرة فیها کمّاً او کیفاً او جهة، اما الاول فکقولنا: کل انسان له شعر و کل شعر ینبت من محل فالانسان ینبت من محل و کقولنا: السکین فی البطیخ و البطیخ ینبت فی البستان فالسکین ینبت فی البستان و اما الثانی فکقولنا: کل انسان حیوان و بعض الحیوان فرس ینتج: بعض الانسان فرس و کقولنا: لاشیء من الانسان بفرس و کل فرس حیوان ینتج: لاشیء من الانسان بحیوان و کقولنا فی المثال المفروض سابقاً: کل حمار بالفعل مرکوب زید بالامکان وکل مرکوب زید بالفعل فرس بالضرورة ینتج: کل حمار فرس بالضرورة، و کلها کاذبة و السبب انتفاء کلیة الکبری فی الاول و ایجاب الصغری فی الثانی و فعلیتها فی الثالث هذا فی الشکل الاول و قس علیه سایر الاشکال.

و اما الثانی: فاما ان یکون من جهة اللفظ او من جهة المعنی. والاول: کان یکون المطلوب و بعض مقدماته شیئاً واحداً و یسمی: ب «المصادرة علی المطلوب» کقولنا: کل انسان بشر و کل بشر ضاحک ینتج: کل انسان ضاحک و کان یکون الحد الاوسط من الالفاظ المشترکة یراد به فی الصغری معنی وفی الکبری معنی آخر کقولنا: هذا عین —مشاراً به الی الذهب— و کل عین باکیة —مراداً به الباصرة— فهذا باك و اما الثانی فکقولنا لصورة الفرس المنقوشة فی الجدار: انها فرس و کل فرس صاهل فهی صاهلة. و ذکر بعض الفضلاء: من هذا الباب الحکم علی الجنس بحکم نوع منه مندرج تحته نحو: هذالون و اللون سواد فهذا سواد. و الحکم علی المطلق بحکم المقید بحال او وقت کقولنا: هذه رقبة و الرقبة مؤمنة فهذه مؤمنة و کقولنا: هذا —مشیراً الی الاعشی— مبصر و المبصر یبصر باللیل فهذا یبصر باللیل، و وضع «الطبیعیة» موضع «الکلیة» کقولنا: الانسان حیوان و الحیوان جنس فالانسان جنس.

ولایخفی ان فساد امثال ذلک انما هو من جهة الصورة و الهیئة کما هو ظاهر فان کلیة الکبری فی جمیعها منتفیة.

والعجب من بعض المحققین حیث صرح بذلک ومع ذلک ذکرها فی هذا الباب.(میرزامحمدعلی)

(۳۸) اما اللفظی: فکقولنا لصورة الفرس المنقوشة علی الجدار: انها فرس وکل فرس صهال ینتج: ان تلك الصورة صهال.

و اما المعنوی: فکعدم رعایة وجود الموضوع فی الموجبة کقولنا: کل انسان و فرس فهو انسان و کل انسان وفرس فهو فرس ینتج: بعض الانسان فرس، والغلط فیه، ان موضوع المقدمتین لیس بموجود اذ

لیس شیء موجود یصدق علیه الانسان و الفرس.

و اعلم: ان العمدة و المعتمد علیه من الصناعات الخمس هو البرهان اذ به یحصل العقاید الحقة و یزیل العُقد الباطلة و قد یعتمد علی الخطابی و الجدلی ایضاً الا ان مفید الیقین هو البرهان. قیل فی قوله تعالی: «وادع الی سبیل ربك بالحکمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتی هی احسن»، ان الحکمة اشارة الی البرهان و الموعظة الی الخطاب و الجدل الی الجدل.(شیخ عبدالرحیم)

حواشی «اجزاء العلوم»

(۱)قوله: «من العلوم المدونة»: ای: المجموعة المکتوبة، من التدوین بمعنی: الجمع تقول: دونت الصحف اذا جمعتها والدیوان بکسر الدال و فتحها الکتاب الذی یکتب فیها اهل الجیش و اهل العطیة و الوظایف، یقال: ان عمر اول من دون الدواوین فی العرب، والاصل فی «الدیوان» ، «دوّان» فعوض عن احدی الواوین یاء لانه یجمع علی دواوین ولوکانت الیاء اصلیة لما صح هذا و قد یجمع ایضاً علی دیاوین من غیر رد الی الاصل و لذلک‌قال بعضهم باصالة الیاء، فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۲)قوله: «لابد فیها من امور ثلاثة»: لایقال: ان اسامی العلوم انما هی موضوعة لنفس المسائل او العلم بها و علی کلا التقدیرین لایصح جعل المسائل احداجزاء العلوم وادراج الموضوع و المبادی فی اجزائها مع ان واحداً منها لیس من المسائل ولا العلم بهاکما هو ظاهر.

لانانقول:لانسلم‌انحصار العلم‌بالمعنی المراد هنا فی المسائل او العلم بها حتی یرد ما ذکر فان المراد هنا کما صرح به جماعة،هو الفن الموضوع المشتمل علی اثبات المطالب النظریة المطلوب تحصیلها وظاهر ان الفنون الموضوعة لایقتصر فیها علی ذکر المطالب و المسائل خاصة من غیر ان یذکر الدلائل،اذلا فایدة یعتدبها فی ذلک‌فح تکون المقدمات التی یستدل بها فی تلک‌الفنون علی تلک‌المطالب مندرجة فی تلک‌الفنون و کذا غیرها مما یتوقف علیه التصدیق بمسائلها مما یذکر فی الفن فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۳)ای: ما یبحث فی العلم عن خصایصه و قد تقدم فی المقدمة. ثم هو اما ان یکون امراً واحداً کالعدد للحساب او اموراً متعددة کالکلمة والکلام للنحو و المعرف والحجة للمنطق.(محمدعلی)

(۴)قوله: «و تلک الاثار هی الاعراض الذاتیة»: قد تقدم فی المقدمة ان العرض الذاتی ما یعرض الشیء اما اولا و بالذات کالتعجب اللاحق للانسان من حیث انه انسان و اما بواسطة امر مساو لذلک الشیء کالضحک الذی یعرض حقیقة للتعجب ثم ینسب عروضه الی الانسان بالعرض و المجاز. هذا ما ذهب الیه القدماء وقال المتأخرون انه ما یلحق الشیء لذاته او لجزئه او لخارج یساویه و قد ذکرنا ثمرة الخلاف هنالک‌فراجع.(محمدعلی)

(٥)قوله: «و قوله تطلب فی العلم، یعم القبیلتین»: یعنی: ان قول المصنف فیما سیأتی فی تفسیر المسائل «وهی قضایاء تطلب فی العلم» یشتمل المسائل النظریة والبدیهیة فان المطلوب اعم من ان یکون بالبرهان او البینة و کیف لا والقضایاء الظنیة من المسائل بالا تفاق. و من هذا یظهر ان ما وقع فی بعض الشروح من ان المراد بالطلب هنا ما یکون بالبرهان والاستدلال، لیس علی ما ینبغی فان اعتمد فی هذا التفسیر علی ما وجد فی بعض النسخ من زیادة قوله: «بالبرهان»، فجوابه ما اشار الیه المحشی بقوله: «و اما ما یوجد فی بعض النسخ...».(محمدعلی)

(٦) یحتمل ان یکون اشارة الی تضعیف التخصیص بانه ح یلزم ان لایکون القضایاء الظّنیة من المسائل، لعدم اشتمالها علی البرهان کما هو ظاهر وهی منها بالا تفاق.(محمدعلی)

(٧)لایخفی انه لایناسب ما سیأتی من تفسیر المصنف المبادی التصوریة بحدود الموضوعات و اجزائها واعراضها فان هذا ظاهر فی ان المبادی التصوریة مایفید تصورات موضوعات المسائل، لامطلق اطرافها الشاملة للموضوعات و المحمولات.(میرزامحمدعلی)

(٨)ای فی دلائل المسائل و مقدماتها. ثم تلك المقدمات لا تکون بینة بنفسها غنیة عن البیان و قد تکون محتاجاً الیها و ح یجب ان تستعمل فی العلم الذی هو مبادلة مسلمة لا مثبتة فیه و الا کانت من مسائله وقد اعتبر فیها ان لا تکون مسائل فی هذا العلم.(محمدعلی)

(٩)فان موضوعات المسائل کما سیجیء اما ان تکون موضوع العلم او نوعاً منه او عرضاً ذاتیاً له او مرکباً منها، فموضوع العلم علی هذا یکون مندرجاً فی موضوعات المسائل التی هی اجزاء المسائل قطعاً، فلا یصح عده جزء علیحدة و جعل الاجزاء ثلا ثة، بل ینبغی ان یکتفی من الموضوع بذکر المسائل و یجعل اجزاء العلوم اثنین کما هو ظاهر.(محمدعلی)

(١٠)قوله: «فلایکون جزء علیحدة»: و ذلك ، لا تفاقهم علی ان مقدمة الشروع فی العلم خارجة عنه و لانه لو کانت جزء من العلم یلزم توقف الشیء علی نفسه، لانانترتب اولاً قیاساً استثنائیاً فنقول: لوکانت المقدمة جزء من العلم، کان الشروع فیها شروعاً فی العلم لکنها جزء منه علی زعم الخصم فینتج: ان الشروع فی المقدمة شروع فی العلم. و ثانیاً قیاساً اقترانیاً فنقول: الشروع فی العلم موقوف علی المقدمة و المقدمة لکونها نظریة موقوفة علی الشروع فیها فینتج: ان الشروع فی العلم موقوف علی الشروع فی المقدمة، و ثالثاً قیاساً اقترانیاً مؤلفاً من نتیجتی القیاسین المذکورین لینتج ماهو المطلوب فنقول: الشروع فی المقدمة شروع فی العلم و الشروع فی العلم موقوف علی الشروع فی المقدمة فینتج: الشروع فی المقدمة موقوف علی الشروع فی المقدمة و هذا هو المطلوب و هذا باطل لاستلزامه تقدم الشیء علی نفسه و حصوله قبل حصوله واستحالته بدیهیة، فتأمل.(شیخ عبدالرحیم)

(١١)صرح بذلك رئیس العقلاء فی کتاب الشفاء، فلا معنی لما قاله بعض الفضلاء من انا نرید بکونه جزء من العلم، ان التصدیق بوجوده جزء منه.(شیخ عبدالرحیم)

(١٢) یعنی: فعلی الثانی والثالث لایکون جزء علیحدة کما انه لایکون ایاه علی الاول.(محمدعلی)

(١٣) ای: اصلاً لابرأسه ولا مندرجاً تحت واحد من الاجزاء، بخلافه علی الوجوه الاول فان اللازم منها ان لایکون جزء برأسه لامطلقا کما لا یخفی.(میرزامحمدعلی)

(١۴)مبنى هذا الجواب على منع كون الموضوعات من اجزاء المسائل بناء على انها هى المحمولات المنسوبة الى الموضوعات خاصة لا المجموع المركب منهما و من النسب.(ميرزامحمدعلى)

(١۵)المشهور ان المسائل هى هذا المجموع و اطلاقها على المحمولات المثبتة بالدليل اما مسامحة منهم تعويلا على المشهور او اصطلاح جديد و كلام المصنف موافق لما هو المشهور بحسب الظاهر، اللهم الا ان يجوز فى قوله: «وهى قضاياء تطلب...» و يجعل الاضافة فى قوله: «و محمولاتها» —اى محمولات المسائل— بيانية، فافهم.(شيخ عبدالرحيم)

(١۶)اى: فى الجواب الثانى المشار اليه بقوله: «او يقال» لا فى قول المحقق «الدوانى»،فلا تغفل.(محمدعلى)

(١٧)فان مبنى هذا الجواب كما ذكر على ان المسائل هى المحمولات خاصة و قول المصنف بعيد هذا: «و المسائل وهى قضاياء تطلب فى العلم و موضوعاتها اما موضوع العلم... ومحمولاتها امور خارجية» ظاهر فى ان المسائل انما هى المجموع المركب من الموضوعات و المحمولات والنسب كمالايخفى.

ثم انما ادعينا الظهور، لانه يمكن تأويله بحيث لاينافى هذا الجواب بان يقال: المراد من القضاياء هى المحمولات المنسوبة الى الموضوعات وحدها بنوع من التجوز و لايخفى ان هذا لايلائم اضافة المحمولات اليها فى قوله: «و محمولاتها امور خارجة»، اللهم الا ان يقال: ان المراد من المحمولات، المحمولات من حيث هى هى و من القضاياء، المحمولات من حيث انها منسوبة الى الموضوعات فتأمل.(محمدعلى)

(١٨)يعنى: ان جميع موضوعات المسائل انما هى من الاجزاء لابد ان تعد فيها فاذا كانت المسائل عبارة عن المحمولات المنسوبة خاصة، لم تكن شاملة عليها فوجب ان يعد ما عدا موضوع العلم و هو ما اشار اليه المصنف بقوله: «او نوع منه او عرض ذاتى له او مركب»، جزء عليحدة كما لا يخفى. (ميرزامحمدعلى)

(١٩)صفة«سائر»باعتبارالمعنى.(محمدعلى)

(٢٠)يعنى: فيقال بان التصديق بوجود الموضوع و ان كان مندرجاً فى المبادى التصديقية لكن عدّه جزء عليحدة لمزيد الالتفات اليه والاعتناء بشأنه. ولايخفى ان هذا مبنى على المسامحة، والتحقيق هو الجواب الاتى.(محمدعلى)

(٢١)فان مايبنى عليه قياسات العلم اعم من ان يكون مما يتألف منها قياسات العلم او لا كالتصديق بوجود الموضوع مثلا.

ثم المراد من التعريف، التعريف الحقيق و من التفسير، التعريف اللفظى والترديد بينهما اشارة الى انه ان جوزنا كون المعرف اعم فهو، والا فيكون من قبيل اللفظى مثل: «سعدانة نبت» على ما مضى.(محمد على)

(٢٢)اى: الوجه الرابع و هو كون مراد من عدالموضوع من الاجزاء التصديق بالموضوعية، ابعد الوجوهات المذكورة و ذلك ، لان الموضوع على كل من الثلاثة الاول، كان من الاجزاء فى الجملة و اما على هذا الوجه، فليس منها قطعاً.(محمدعلى)

(٢٣)يعنى: انه مجرور معطوف على «الموضوعات» و يحتمل ان يكون مرفوعاً على طريقة قوله

تعالی: «وجاء ربك» وقس علی هذا قوله: «واعراضها».(محمدعلی)

(٢٤)کموضوع علم الطب مثلا، فان موضوعه بدن الانسان و هو مرکب من اجزاء لا تعد ولاتحصی.(محمدعلی)

(٢٥)قوله: «ای نظریة»: لایخفی: ان لیس المأخوذة هی النظریة مطلقا بل النظریة الحاصلة من غیر هذا العلم کما صرح بذلك بعض المحققین من شراح المتن و کانه اطلق اعتماداً علی ظهوره. ثم قال بعض الشارحین: ان المراد بالمأخوذة ما اخذ من علم آخر و فیه انه غیر مختص به بل اللازم ان یکون الاخذ من غیر هذا العلم.(محمدعلی)

(٢٦)فان الجسم موضوع العلم الطبیعی و قد جعل هنا موضوع المسألة و کقول النحوی: «کل کلمة اما اسم او فعل او حرف».(محمد علی)

(٢٧)قوله: «کقولهم کل متحرك ...» فان التحرك عرض ذاتی للجسم الذی هوموضوع العلم و قد جعل هنا موضوع المسألة. و کقول النحوی: «اعراب المفرد کذا و اعراب التثنیة و الجمع کذا» فان الاعراب عرض ذاتی للکلمة وکقول المهندس: «کل مربع فله زوایا اربع» فان المربع عرض ذاتی للمقدار و یجوز ان یکون نوعاً من العرض الذاتی کما فی قولنا: الرفع علم الفاعلیة والنصب علم المفعولیة و الجرّ علم الاضافة و کما فی قولنا: کل مربع مستطیل فله قائمتان،ولم یتعرض الیه المصنّف اکتفاء بذکره فی الموضوع.(محمدعلی)

(٢٨)قوله: «کقول المهندس: کل مقدار وسط...»: المقدار موضوع للعلم الهندسی وقد اخذ فی هذاالمثال مع العرض الذاتی و هو کونه وسطاً فی النسبة ای: کونه بین مقدارین بحیث یکون نسبته الی احد هما کنسبة الاخر الیه کالاربعة مثلاً بین الا ثنین والثمانیة، فانها نصف لها کما ان الا ثنین نصف لها ومعنی کونه ضلع ما یحیط به الطرفان، ان الحاصل من ضربه فی نفسه کالحاصل من ضرب احدهما فی الاخر، فان الحاصل من ضرب الاربعة فی نفسها ستة عشر کما ان الحاصل من ضرب الا ثنین فی الثمانیة ذلك.(عبدالرحیم)

(٢٩)الخط نوع من المقدار وقد اخذ مع کونه قائماً علی خط وهو عرض ذاتی و القائمتان هما الزاو یتان المتساو یتان الحاصلة من وقوع خط مستقیم علی مثله هکذا.(عبدالرحیم)

(٣٠)یعنی: ان المراد من العارض للموضوعات فی هذا المقام، هو المحمول علیها فان العارض للشیء کما تقدم هو الخارج المحمول علیه فاذا جرد ای: العارض عن قید الخروج بدلیل ذکره قبله، بقی الحمل وهو المطلوب.(محمدعلی)

(٣١)قوله: «ولواکتفی...»: ای: لاغنائه عن قیدالخروج کماهوظاهر. (محمد علی)

(٣٢)وایضاً لایشتمل علی العارض للشیء بواسطة جزئه مع انه من العرض الذاتی عند المتأخرین کما سبق تفصیلاً.(میرزامحمدعلی)

(٣٣)و یقرب من هذا ما ذکره بعض المحققین من الشراح من ان کلمة اللام فی قوله: «لذواتها» صلة للحوق و لیست للتعلیل فکانه قال: ان الاعراض الذاتیة هی التی تلحق الشیء لذاته سواء کان اللحوق ناشیاً من الذات او من غیره قال: و بهذا ظهر ان القول بان ما ذکره المصنف تعریف

للشیء بما هواخص منه اعلاماً لجوازه مما لاحاجة الیه مع انه لایناسب ماسبق فی مباحث «القول الشارح» حیث قال: «و یشترط ان یکون مساو یاً واجلی».(محمدعلی)

(۳۴)من تتمة قول بعض الشارحین تعلیل لتأو یله قول المصنف «لذواتها» بما ذکر. و حاصله: ان اللاحق للشیء لما کان متناولاً للاعراض الذاتیة کلها اولیاً کانت او غیره کما صرح به المصنف فی شرح الرسالة، فلابد ان یخرج قوله هیهنا عن ظاهره و یؤول بما ذکر لئلایلزم و صحة التعریف بالاخص.(محمدعلی)

(۳۵)قوله: «والیه ینظر کلام شارح المطالع»: حیث قال عند شرح قول ماتنه: موضوع کل علم ما یبحث فیه عن عوارضه اللاحقة لما هو المراد من البحث عن الاعراض الذاتیة حملها اما علی موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتیة اوانواعها فهی من حیث انه یقع البحث فیها یعنی: فی حملها علی الموضوع بالتفصیل المذکور تسمی: «مباحث» و من حیث یسئل عنها: «مسائل» و من حیث یطلب حصولها: «مطالب» ومن حیث یستخرج من البراهین: «نتایج» فالمسمی واحد وان اختلف العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات فانه یدل علی ان محمولات المسائل هی الاعراض الذاتی لاغیر فتأمل. (میرزامحمدعلی)

(۳۶)العرض اما ذاتی وقد تقدم ذکره أنفاً او غریب و هو اعم ان لم یختص بالشیء او کان عروضه له لامر اعم او اخص ان اختص به ولا یشمله و یکون عروضه له لامر اخص و قد مر فی صدرالکتاب منا.(محمد علی)

(۳۷)انما اعتبر ذلك لئلا یکون المحمول بالنسبة الی موضوع العلم من الاعراض الغریبة.(شیخ عبدالرحیم ره)

(۳۸)یعنی: کما ان فی لزوم اعتبار عدم کون المحمول اعم من موضوع المسألة نظراً علی ما اورده الاستاد، فکذا فی لزوم اعتبار عدم کونه اعم من موضوع العلم، فکما یجوز فی الاول ان یکون اعم، فکذا یجوز فی الثانی ایضاً من غیر فرق، لصحة ارجاع جیع المحمولات العامة الی الاعراض الذاتیة بالقیود المخصصة لها بما جعلت محمولات له فیجوز ان یکون محمول موضوع العلم و محمول موضوع المسألة کلا هما اعم منهما و یجعلا مختصین بهما بالقیود الزایدة المخصصة.(میرزامحمدعلی مرحوم)

(۳۹)قوله: «والاستاد صرح باعتبار الثانی»: یعنی: انه صرح باعتبار عدم کون محمول موضوع العلم اعم، فعدم اعتبار عدم کون محمول موضوع المسألة اعم، تحکم یعنی: کان الواجب علیه اعتبار هما معاً او الغائهما معاً فان ابداء الفرق لایؤ یده عقل ولا نقل.

و تحقیق ذلك: ان من لایجیز کون المحمول اعم اما ان یکون مراده انه لایجوز کونه اعم بحیث یبقی علی عمومه ولم یرجع الی العرض الذاتی بالقیود المخصصة و اما ان یکون مراده انه لایجوز کونه اعم من حیث الظاهر ایضاً و ان کان بحسب الحقیقة عرضیاً ذاتیاً باعتبار القیود المخصصة، فان کان الاول، فهو یجری فی کلا المحمولین فلا وجه للجواز فی محمول موضوع المسألة کما ادعاه الاستاد و ان کان الثانی، فهو لایجری فی واحد من المحمولین بل یجوز ان یکون کل منهما اعم من موضوعه بهذا المعنی فلاوجه للمنع فی محمول موضوع العلم مع تجو یزه فی محمول موضوع المسألة و کیف کان فکلامه لایخلو عن خلل و

تشو یش.

و یحتمل ان یکون المراد من الثانی رجوع المحمولات الخاصة الی العرض الذاتی المفهوم المردد ومن الاول رجوع المحمولات العامة الیه بالقیود یعنی: کما صرح بجواز ذلك، فلیجوز هذا ایضاً و لا یحکم بعدم جواز العموم فی محمول موضوع العلم فتأمل.(محمدعلی)

هذا الاحتمال هو المسموع من الاستاد و المکتوب فی بعض الحواشی. والاول هو الذی خطر ببالی(منه)

(٤٠)قوله: «سواء کان داخلاً فی العلم...»: لا یخفی ان هذا التعمیم لایستفاد من کلام «ابن الحاجب» فان عبارته فی هذا الکتاب هکذا: «و ینحصر فی المبادی والادلة السمعیة و الاجتهاد و الترجیح فالمبادی حده وفایدته واستمداده» فهو نص فی ان مراده من المبادی ما کان خارجاً عن العلم یتوقف علیه الشروع کما هو ظاهر و انما یستفاد هذا التعمیم من کلام الشارح «العضدی» حیث قال: قد ذکر من مبادی العلم ثلاثة امور علی ما فسره المصنف حیث قال: «ای: مما یبدء به قبل الشروع فی مقاصد العلم سواء کانت خارجة عنه وتسمی: «مقدمات» کمعرفة الحد و الغایة و بیان الموضوع والاستمداد، او داخلة و تسمی: «مبادی» کتصور الموضوع والاعراض الذاتیة و التصدیقات التی منها تتألف قیاسات العلم اذلوارید المبادی المصطلح علیها لم یصح جعل الحد والفایدة والاستمداد اجمالاً منها ولوارید ما سماه المصنف مبادی، کان کلمة «من» لغواً، لان الامور المذکورة نفس المبادی لابعض منها، انتهی. و هو صریح فی ان مراد «ابن‌الحاجب» من المبادی هو ما کان خارجاً عن العلم یتوقف علیه الشروع خاصة لاماهو اعم منها ومما کان داخلاً فیه من المبادی المصطلح علیها. نعم هو فی عبارة الشارح هکذا، کما قرره المصنف،فالاولی ان ینسب المحشی هذا الاطلاق و الوضع الی العلامة العضدی فتأمل.

ثم المراد من الاستمداد بیان انه من ایّ علم یستمد لیرجع الیه عند روم التحقیق اجمالاً او تفصیلاً.(محمدعلی)

(٤١)یعنی ان النسبة بینهما هی العموم المطلق، لظهور انه یصدق المبادی بهذا المعنی علی المقدمات صدقاً کلیاً دون العکس و هکذا المبادی بهذا المعنی اعم منها بالمعنی المذکور آنفاً کما هو ظاهر و قد یقال: ان تعریفات الموضوعات و المحمولات اذا ذکرت فی اثناء المباحث تکون داخلة فی المبادی بالمعنی المذکور آنفاً ولا تدخل فیها بهذا المعنی فالنسبة بینهما ح هی العموم من وجه.(محمدعلی)

(٤٢)قوله: «اعلم: ان ما یترتب علی فعل»: الغرض من هذا الکلام دفع ما ربما یتوهم فی هذا المقام: من ان الغرض و المنفعة متحدان بالذات، متغایران بالاعتبار فلا یصح جعل احدهما مقابلاً للاخر کما فعله المصنف.

و حاصل الجواب: اثبات التغایر بینهما بحسب الذات فی الجملة ایضاً فان الغرض هو الترتب الباعث للفاعل علی صدور الفعل عنه و المنفعة هو المترتب الحاصل عند حصول الفعل مطلقا سواء کان باعثاً للفاعل ام لا.

قال المصنف فی شرح الشرح: «الفایدة اسم للغایة من حیث حصولها من الفعل، والغرض اسم لها من حیث کونها مقصودة للفاعل فربما لایتوافقان کما اذا حاول الاحتراز عن الخطاء فی الفکر و اشتغل

بعلم النحو، انتهی.

و من هذا ظهر ما فی عبارة المحشی حیث یوهم بظاهره تخصیص المنفعة بما لایکون باعثاً و الحال انه اعم منه و من الباعث کما یدل علیه قوله فی آخر الحاشیة: «ان کانت لهذا العلم منفعة و مصلحة سوی الغرض الباعث». و قوله: «و قد عرفت فی صدر الکتاب الغرض و الغایة من علم المنطق وهما العصمة» کما لا یخفی علی المتأمل.

و وجه التوفیق ان یقال: کلامه (ره) من قبیل قولك: «المتحرك بالارادة ان کان ناطقاً فهو انسان والا فهو حیوان» فکما ان المراد من الانسان هنا الحیوان الناطق و من الحیوان الغیر الناطق، فکذا نقول هیهنا ان المراد من الغرض الفایدة المقصودة و من الفایدة، الفایدة الغیر المقصودة، هذا. وربما یقال فی دفع الایراد عن کلام المصنف: ان المراد من الغرض الفایدة المعتدبها و من المنفعة الفایدة المطابقة للواقع فهما متغایران بالذات. (محمدعلی)

(۴۳) قوله: «والایسمی فایدة...»: الفایدة فی اللغة ما حصّلته او حصل لك من علم او مال و جمعها فوائد وفی العرف ما یترتب من المصلحة علی فعل من حیث ترتبه علیه و هو من حیث انه علی طرف الفعل و نهایته، یسمی غایة، فیختلفان اعتباراً، ویعمان الافعال الاختیاریة و غیرها واما الغرض فقد یضر بما لاجله اقدام الفاعل علی فعله و یسمی «علة غائیة» باعتبارین فان العلة بالقیاس الی الفعل، و الغرض بالقیاس الی الفاعل، و علی هذا لایلزم فیه الترتب، فیکون اعم من الفایدة و الغایة من وجه ولهذا قیل: قد یخالف الغرض فایدة الفعل کما اذا اخطأ فی اعتقاده، و کلام المحشی غیر مطابق لهذا التفسیر حیث انه اخذ الترتب مقسماً لکل منهما، وقد یفسر: بفایدة مترتبة علی الشیء من حیث هی مطلوبة بالاقدام علیه وعلی هذا یجب فیه الترتب و یکون اخصّ من الفایدة والغایة صدقاً و کلام المحشی مطابق لهذا التفسیر. (شیخ عبدالرحیم ره)

(۴۴) هذا فی موضع التعلیل لما ذکر من الفرق بین الغرض و المنفعة حیث انهم نفوا الغرض و اثبتوا المنفعة.

ثم ان هذا مذهب الاشاعرة حیث قالوا: لا یفعل الله تعالی لغرض والا لکان ناقصاً مستکملا بذلك الغرض.

و فیه: ان هذا انما یلزم لو کان الغرض عایداً الیه تعالی و هو ممنوع ، بل هو اما لمصلحة العباد او لاقتضاء نظام العالم ذلك ، نعم لو خصص الغرض بما یکون عایداً الی الفاعل ، لاتجه قولهم، لکنه غیر معلوم بل مناف لاطلاقهم. و لذا ذهب الامامیة و المعتزلة من العامة الی ان افعال الله تعالی معللة بالاغراض و الا لکان عابثاً فاعلاً للقبیح، تعالی الله عما یقول الظالمون علواً کبیراً وقدقال تعالی: «افحسبتم انما خلقناکم عبثاً و انکم الینا لا ترجعون ،؟ و ما خلقت الجن والانس الا لیعبدون. وما خلقنا السماء و الارض و ما بینهما باطلاً ذلك ظن الذین کفروا». (میرزامحمدعلی مرحوم)

(۴۵) قوله: «فکان مقصود المصنف...»: یعنی: ان مقصود المصنف من قوله: «و کان القدماء یذکرون مایسمونه الرؤس الثمانیة: الاول الغرض و الثانی المنفعة» انهم یذکرون الغرض الحامل والمنفعة معاً ان کانت هناك منفعة غیر الغرض الحامل و الا فیکتفون بذکر الغرض خاصة فافهم. (محمدعلی)

(۴۶)فان قلت: لم خصص البيان بالمدون الاول و هلاّ يذكرون السبب على تدو ين كل من دون ديواناً؟

قلت: لا، بل جرت عادتهم على ان يذكروا السبب الباعث على تدو ين المدون الاول بخصوصه بناء على ان السبب الحامل على التدو ين لكل من دون ديواناً انما هو هذا ايضاً فان المنطق مثلاً من حيث هو منطق، ينبغى ان يكون غرضه العصمة عن الخطاء فى الفكر و النحوى من حيث هو نحوى ينبغى ان يكون غرضه حفظ اللسان عن الخطاء فى المقال و على هذا القياس و هكذا كل من اراد تعليم علم من علوم ينبغى ان يكون غرضه ايضاً هو الغرض الباعث للمدون الاول على التدو ين بعينه كما لا يخفى فلا تنا فى بين ماذكره المحشى و بين تعليل المصنّف لذكر الغرض و المنفعة فافهم. (ميرزا محمد على)

(۴۷)اقول: السمة و الوسم فى الاصل هو العلامة الموضوعة فى الدواب بالكى تعرف بذلك ثم استعمل فى مطلق العلامة وان كان بغير الكى و فى غير الدواب.(محمدعلى)

(۴۸)و قال بعض المحققين من الشراح: اراد بالسمة الاسم كما يقال: ان المباحث الميزانية مسماة بالمنطق و كما يقال: ان المباحث المتعلقة بالذات والصفات مسماة بالكلام.

و اقول: و لكل منهما اشارة فى كلام المصنف. فقوله: «وهى عنوان العلم» يؤ يد ذلك . و قوله: «ليكون عنده اجمال مايفصله» يؤ يده ما ذكره المحشى و كانه هو الاظهر فتأمل.(محمدعلى)

(۴۹)قوله: «كما يقال انما سمى المنطق منطقاً»: قال بعض الاكابر انما سمى به، لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه.

و اورد عليه بان القوة المنطقية لايظهر به بل خروج كما لاتها العلمية والعملية من القوة الى الفعل يظهر من العامل بها بشرط مراعاته قوانينه.

اقول: المراد من القوة النطقية، هى النفس الانسانية المسماة بالناطق والمراد من كمالاتها العلمية، هو ادراك الكليات ومن العملية،هو التكلم الظاهرى و المراد من ظهور النفس الانسانية و تقو يتها، هو ظهور تلك الكمالات و تقو يتها اذ لا معنى لظهور ها الا ذلك، فمأل الوجه المذكور الى ما ذكره المحشى،فلا وجه للايراد كما اتضح المراد.(شيخ عبدالرحيم ره)

(۵۰)اى: يذهب هذا العلم بالنطق الباطنى فى مسلك الاستقامة و الصواب و يعصمه عن الخطاء، يقال: سلك الطريق اى: ذهب فيه و يقال: سلكه غيره اى: اذهبه فيتعدى بنفسه و بالباء.(ميرزامحمدعلى)

(۵۱)اى: فى اوائله، وانما قيد به، اشارة الى ان ذكر المؤلف انما يحتاج اليه فى سكون قلب المتعلم فى المرة الاولى واما بعد التأمل فى الاقوال، فلايحتاج الى معرفة الرجال.(محمدعلى)

(۵۲)يعنى: ان ذكر المؤلف انما هو باعتبار حال المبتدئين الذين ليس لهم تميز المريض من السمين واما غير هم فلا احتياج له اليه لتميز هم الصحيح من الفاسد و الرابح من الكاسد و لهذه الدقيقة قال المصنف: «ليسكن قلب المتعلم» دون الناظر، فافهم. (محمدعلى)

(۵۳) اى: خذذا،اوخذهذا وقدتقدم الكلام فيه. (محمدعلى)

(۵۴)قوله: «دونها بامر اسكندر»: هو «الاسكندر الرومى» و قد كان عبداً صالحاً اعطاه الله

العلم و الحکمة وملکة الارض.

قیل: ملك الدنیا مؤمنان: «ذوالقرنین» و «سلیمان»(ع) و کافران: «نمرود» و «بخت نّصر».
وقیل: کان نبیاً فتح الله علی یدیه الارض. وروی عن علی بن ابیطالب، صلوات الله و سلامه علیه و آله: انه کان عبداً صالحاً ضرب علی قرنه الایمن فی طاعة الله فمات ثم بعثه الله فضرب علی قرنه الایسر فمات فبعثه الله تعالی فسمی ذوالقرنین.

و قیل: سمی به، لانه قد بلغ قطری الارض من المشرق و المغرب، وقیل: لانه کان لتاجه قرنان، و قیل: لانه فی قرنی رأسه صفیرتان.(شیخ عبدالرحیم)

(۵۵)الیونانیة(خ ل)

(۵۶)الشکر هیهنا بمعنی القبول، لانه مسند الی الله تعالی و «مساعی» جمع «مسعی» یعنی: السعی.(شیخ عبدالرحیم)

(۵۷)اعلم: ان الحکمة علم باحوال اعیان الموجودات علی ماهی علیه فی نفس الامر بحسب الطاقة البشریة، ثم ان اعیان الموجودات ان کانت باختیارنا و قدرتنا، فهی الحکمة العملیة وان لم یکن بقدرتنا و اختیارنا، فهی الحکمة النظریة و ح فان کانت غیر محتاجة فی الوجود الخارجی والعقلی الی المادة فهو العلم الا لهی و ان احتاجت فی الوجودین الیها فهو الطبیعی و ان کان احتیاجها الی المادة فی الوجود الخارجی فقط دون التعقل، فهو الریاضی.

اذا عرفت هذا فاعلم: ان المنطق لایدخل فی الحکمة علی هذا التفسیر، اذ لیس البحث فیه عن الاعیان الخارجیة بل عن المفهومات والموجودات الذهنیة الموصلة الی التصور و التصدیق المجهولین و ان حذف الاعیان و قیل: «انها علم باحوال الموجودات...» یدخل تحتها و یکون من اقسام الحکمة النظریة اذ البحث فیها ایضاً عن احوال الموجودات التی لیس وجودها بقدرتنا واختیارنا و ح فاما ان یکون اصلاً من اصول الحکمة النظریة ای: قسماً رابعاً لها لخصوصیة ملحوظة فیه او داخلاً فی الالهی فتبصّر.(میرزامحمدعلی)

(۵۸)قد تقدم وجه التسمیة فی بیان حصر الکلیات فی الخمس فراجع. (میرزا محمد علی)

(۵۹)لایخفی علیك فساد ذلك و کان منشأه هو انه: لما رأی ان القدماء ینکرون فی کل باب بعضاً من الالفاظ فحمله علی الانتشار والخلط فجمع کلها فی باب واحد،و صیروا ابواب المنطق عشرة ولم یتفطن علی ان البحث عنها بالعرض و التتبّع و لهذا لم یجعلوها باباً علیحدة تنبیهاً علی هذا.(شیخ عبدالرحیم)

(۶۰)تسعة منهامقصودة بالذات و هو ما عدا مبحث الالفاظ و واحد مقصود بالعرض و هو مبحث الالفاظ و ذلك، لما تقدم فی صدر الکتاب من ان نظر المنطق بالذات انما هو فی المعرف و الحجة و هما من قبیل المعانی لا الالفاظ لکنه تعارف ایراد مباحث الالفاظ فی الجملة لیعین علی الافادة والاستفادة.

ثم انما وصف العشرة بالکمال،اقتداء بکلام رب العزة «تلكعشرة کاملة» و لما ذکروا من ان العشرة هو العدد الکامل لاشتماله علی جمیع مخارج الکسور التسعة ولان جمیع مافوقه یحصل باضافة الأحاد الیه او

بتکریره اوبهما معاً فالاول کما فیمابین العشرة والعشرین والثانی کما فی العقود والثالث کما فیمابین العقود سوی مابین العقدین الاولین اولغیر ذلك مما هو مذکور فی کتب العدد.(میرزا محمد علی)

(۶۱)ای:تقسیم الکتاب.(محمدعلی)

(۶۲)ای للحاصل من ذلك التتبع، فهو من قبیل وضع السبب موضع المسبب.(محمدعلی)

(۶۳)اما بالرفع معطوف علی الموافق او بالجر عطف علی التتبّع من قبیل عطف الخاص علی العام والوجه ظاهر.(محمدعلی)

(۶۴)قوله: «فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب...»: مثلاً اردنا تحصیل التصدیق بکون الانسان حیواناً فنضع الطرفین اعنی: الانسان والحیوان و نطلب موضوعات الانسان من نحو زید و عمرو و بکر الی غیر ذلك مما یصدق علیه الانسان ومحمولا ته من الناطق و الضاحك و المتعجب وغیرها مما یصدق علی الانسان و کذا نطلب موضوعات الحیوان من الفرس و البقر و غیر هما من المصادیق و محمولا ته من المتحرك بالارادة و الحساس و الماشی وغیرها و کذا نطلب جمیع ما سلب عنه احد الطرفین او سلب هو عن احدهما ثم ننظر الی نسبة الطرفین اعنی: الانسان و الحیوان الی الموضوعات والمحمولات الحاصلة لهما فنجد ان من محمولات الانسان الذی هو موضوع المطلوب ما هو موضوع للحیوان الذی هو محمول المطلوب وهو الضاحك مثلاً فنحصل المطلوب من الشکل الاول بان نقول: الانسان ضاحك و کل ضاحك حیوان فالانسان حیوان و لیقس ما ترك علی ما ذکر.(میرزامحمدعلی)

(۶۵)وترك ذکر الجهة مع انه مراد، لظهورها مما تقدم.(محمدعلی)

(۶۶)تعلیل لاطلاق «الفوق» علی النتیجة یعنی: انها لما کانت المقصد الاقصی بالنسبة الی القیاس یسلك الیها منه، کانت بمنزلة المرتبة الفوق التی یصعد الیها من السفل.(میرزامحمدعلی مرحوم)

(۶۷)ای:لتسامحه، قال الجوهری: التساهل: التسامح.(میرزامحمدعلی)

(۶۸)منصوب علی التعلیل بالمصدر المذکور، ای: ان تسامحه و تساهله انما هو لاعتماده علی ان الفطن العالم بالقواعد المنطقیة یرده علی الشکل المقصود بالتحلیل و یأخذ النتیجة المطلوبة.(محمد علی)

(۶۹)بصیغة الامر من التحصیل، تفسیر للتحلیل.(محمدعلی)

(۷۰)لما تقرر سابقاً من ان القول الاخر الذی یسمی نتیجة ان کان مذکوراً فی القیاس بمادته و هیئته فهو الاستثنائی و الا فهو الاقترانی فتذکر.(محمدعلی)

(۷۱)ای ذلك الجزء المشترك و هو متعلق بما یستفاد من الکلام السابق. تقدیره: ان النظر الی طرفی المطلوب مستلزم لتمیز الصغری عن الکبری لانّ ذلك الجزء...(میرزامحمدعلی)

(۷۲)ای هذه المقدمة التی تشارك المطلوب باحد جزئیه الصغری و ذلك لما عرفت سابقاً من انها ما اشتملت علی الاصغر الموضوع فی النتیجة قوله: «هی الکبری...» و ذلك لما تقدم من انها المقدمة التی تشتمل علی الاکبر المحمول فی المطلوب.(محمدعلی)

(۷۳)ای: ان تألف المقدمة المذکورة فی القیاس و المقدمة الحاصلة من ضم الجزء الاخر من المطلوب الی الجزء الاخر من تلك المقدمة علی احد الاشکال الاربع بنفسهما ای: من غیرافتقار الی مقدمة اخری فیکون ما انضم الی جزئی المطلوب هو الحد الوسط لتکرره فی القیاس و تمیز الشکل المنتج هل هو

علی هیئة الشکل الاول او غیره؟ لان ذلك الوسط اما ان یکون محمولاً فی الاولی موضوعاً فی الاخری فهو الاول او محمولاً فیهما فهو الثانی و هکذا.(محمدعلی)

(۷۴)قوله: «و ان لم یتألفا...»: ای: و ان لم یتألف المقدمتان المذکورتان بنفسهما علی هیئة شکل من الاشکال الاربع کان القیاس مرکباً فیحتاج الی مقدمة اخری تثبت ذلك.

و لایخفی علیك : ان التألف و عدم التألف انما هو بالنسبة الی المقدمة الحاصلة من ضم الجزئین المذکورین احد هما الی الاخر لان النسبة فیها یحتمل ان یکون معلومة فیسهل التألف و ان لا تکون معلومة فیتعسر فیحتاج الی المقدمة الاخری المثبتة لها واما المقدمة المصرحة فی القیاس، فهی معلومة التحقق ضرورة کما هو المفروض، فافهم. (میرزامحمدعلی)

(۷۵) ای: فی الحاشیة السابقة فی تحقیق التقسیم. (محمدعلی)

(۷۶)یعنی: فاطلب جمیع موضوعات کل واحد منهما وجمیع محمولات کل واحد منهما الی آخر العمل المذکور آنفاً. و انما لم یصرح بذلك ، استغناء بقوله: «کما وضعت طرفی المطلوب فی التقسیم» فتفطن.(میرزا محمدعلی)

(۷۷)قوله: «فلابد ان یکون...»: یعنی: لابد ان یکون لکل واحد من الجزئین المذکورین نسبة الی جزء من القیاس المنتج للمطلوب اما الموضوع او المحمول، والا لم یکن القیاس منتجاً له لما تقرر سابقاً من انه لا یمکن ان یترکب قیاس منتج للمطلوب غیر مشتمل علی طرفیه. (میرزا محمدعلی)

(۷۸)یعنی: ان وجدت فی المرة الاولی حداً مشترکاً بینهما فقدتم القیاس و الاّ فکذا تفعل مرة بعد اخری الی ان تنتهی الی القیاس المنتج بالذات للمطلوب و تبین لک المقدمات و الشکل و النتیجة، مثلاً ان کان المطلوب کل الف، ط، و جدنا کل الف، ب و کل هـ ، ط فان حصل لنا وسط یجمع بین ب و هـ، فقدتم لنا القیاس و الا فلابد ان تکون له نسبة الی شیء فرضنا انه د، حتی یحصل کل د، هـ فنضع د و ب و نطلب حد اوسط و هکذا الی ان یتم العمل.(محمدعلی)

(۷۹)یعنی: وجه اطلاق الفوق علی النتیجة وهو قوله فی آخر الحاشیة السابقة: «لانها المقصد الاقصی بالنسبة الی الدلیل» و قد شرحناه. (میرزا محمد علی)

(۸۰)قوله: «و کان المراد المعرف مطلقا...»:یعنی: و کان مراد المصنف من الحد حیث فسر التحدید بفعل الحد، المعرف مطلقا سواء کان بالذاتیات او بالعرضیات، لا الحد المصطلح المقابل للرسم المختص بما کان بالذاتیات فافهم.(میرزامحمدعلی)

(۸۱)قوله: «بان یقال: اذا اردت تعریف شیء...»: لایخفی: ان هذاالشیء الذی ترید ان تعرفه لایخلو اما ان یکون من الماهیات الحقیقیة الموجودة فی الاعیان او من الماهیات الاعتباریة، فان کان من الاولی، فالتمیز بین ذاتیاته و عرضیاته فی غایة الاشکال، لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فیعسر التمییز بین معرفاته المسمیات بالحدود و الرسوم الحقیقیة و ان کان من الثانیة، فلا اشکال فیه، لان کل ماهو داخل فیه فهو ذاتی له اما جنس ان کان مشترکاً و اما فصل ان لم یکن کذلك و کل ما هو خارج عنه فعرض له عام او خاص فلایعسر التمیز بین معرفاته المسمیات بالحدود والرسوم الاسمیة فلکل ان یرکب ایّ قسم شاء من اقسام المعرف. (شیخ عبدالرحیم)

(۸۲)یعنی: ان المطلوب اما ان یکون علماً نظریاً او علماً عملیاً و علی الاول فیکتفی کون البرهان بحیث یفید الوقوف علی الیقین فقط و علی الثانی فلابد مع هذا ان یفید الوقوف علی العمل ایضاً فح لایخفی ما فی عبارة المصنف من التسامح حیث یفید بظاهره ان البرهان مطلقا لابد و ان یفید الوقوف علی الحق و العمل به معاً و هو لیس بمراد کما عرفت، ولوقال ای: الطریق الی الوقوف علی الحق او علیه والعمل به، لکان اولی.(میرزامحمدعلی)

(۸۳)فان الشهرة ربما تبلغ بحیث تلتبس بالضروریات فلابد لمن اراد الوصول الی الیقین ان یخلی نفسه عن جمیع الامور المغایرة لعقله حتی یتمیز عنده الاولیات عن غیرها ولا یلتبس علیه، جعلنا و ایاکم من الواصلین الی حق الیقین و وفقنا لسلوك مسالك الحق بکتابه المبین والصلوة علی محمد خاتم النبیین و علی اوصیائه المرضیین.(شیخ عبدالرحیم)

(۸۴)یعنی: ان الامر الثامن وهو «الانحاء التعلیمیة» الاربعة المذکورة ذکره فی مقاصد الفن اولی من ذکره فی المقدمات، بخلاف السبعة الباقیة، فانها اشبه بالمقدمات منها بالمقاصد فحقها ان تذکر فی المقدمات دون المقاصد فقوله: «ای: الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن» من قبیل قولهم: «هذابسراً اطیب منه رطباً».(محمدعلی)

(۸۵)ای: التقسیم والتحلیل و البرهان یعنی: ان المتأخرین یذکرون الانحاء التعلیمیة فی مقاصد الفن، اما الثلاثة المذکورة، ففی مباحث الحجة و اما التحدید، ففی مباحث المعرف فلا یخفی ما فی قوله: «واما التحدید فشأنه ان یذکر فی مباحث المعرف» حیث یوهم بظاهره انهم لم یذکروه فیها ولکن الحق ان یذکروه فیها فتأمل.(میرزامحمدعلی)

(۸۶) ای: فی العلم و العمل جعلنا الله و ایاکم من العالمین العاملین، بحق «محمد» و آله الطیبین صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین و نفعنا به و سایر المؤمنین من مبتدئی الطلاب و المحصلین بحق محمد و اوصیائه الا ثنی عشر الذین انتجبهم الله من سایر احاد البشر. اللهم صل و سلم علیه و علیهم وال من والاهم و عاد من عاداهم. (میرزامحمدعلی ره)

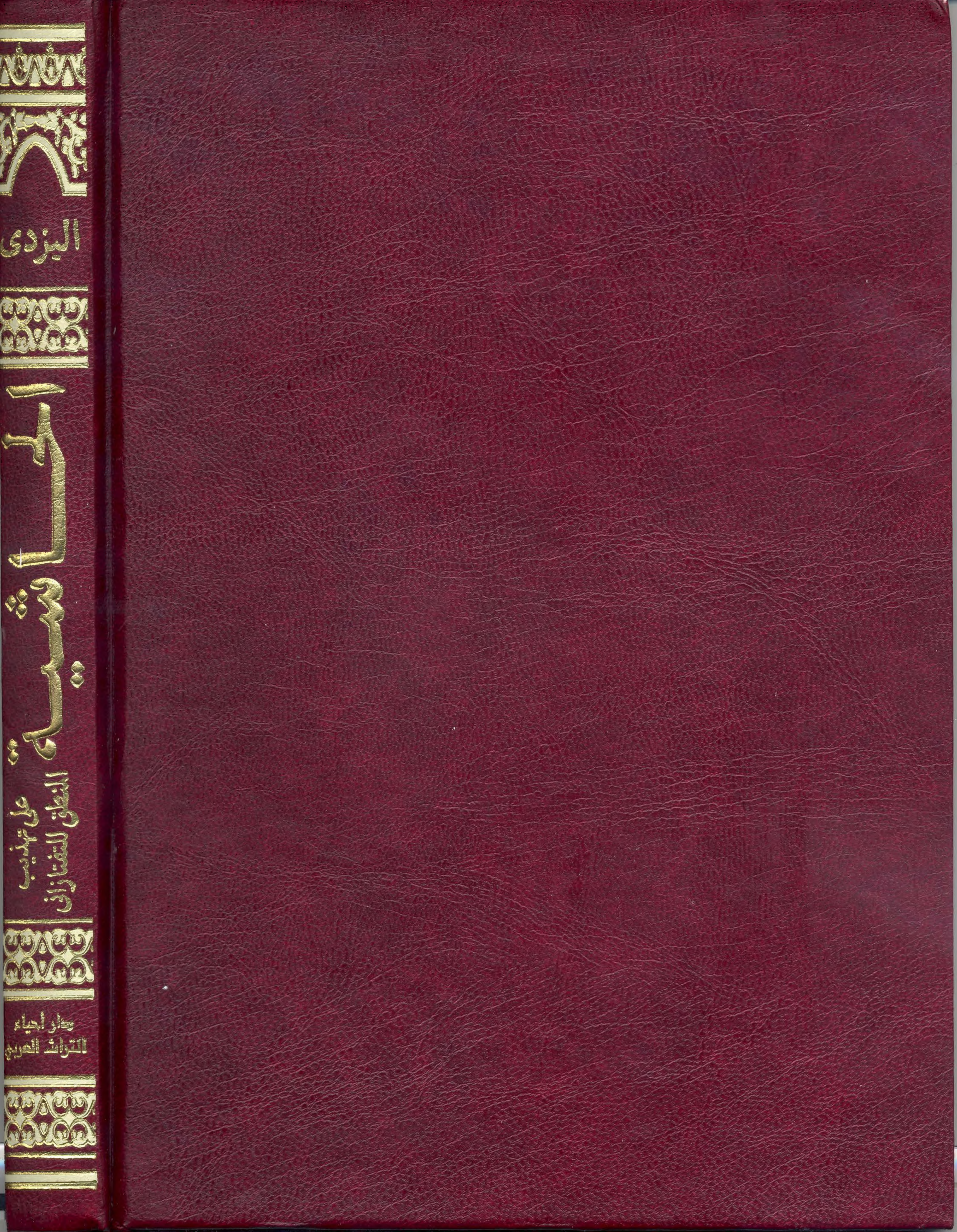


فهرس الحاشية وحواشيها

فهرس الحاشية وحواشيها







اليزدي
الحاشية
على تهذيب المنطق للتفتازاني
دار إحياء التراث العربي